

مُخَالَفَةُ الشَّرْعَةِ بِأَمَانَةِ السُّنَّةِ وَإِحْيَاءُ الْبِلَادَةِ

السُّنَنُ الْمَهْجُورَةُ وَالْبِدْعُ الْمَنْشُورَةُ فِي الْعِبَادَاتِ

الطَّهَارَةِ وَالْوُضُوءِ

كُتِبَ

د. أحمد بن عبد الملك الزغبى

غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين



مكتبة تحريمية للورد

بطاقة فهرسة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب : مخالفة الشرعة بامانة السنة وإحياء البدعة

المؤلف : أحمد بن عبد الملك الزغبى

رقم الإيداع : ٢٠١٥ / ١٩٤٥٦

طُبِعَ على نفقة بعض المحسنين والمحسنات «وقفية»

الطبعة الأولى ٢٠١٦



مكتبة جزيرة الورد

القاهرة : ميدان حلوان خلف بنك فيصل

ش ٢٦ يوليو من ميلاد الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ - ٢٧٨٧٧٥٧٤

Tokoboko_5@yahoo.com

مقدمة

خطبة الحاجة (١)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ^(٢) ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ^(٣) عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قائلة : إذا كتبت الخطبة قبل الكتاب أو بعد تصنيفه :

ما تصوره في الذهن : هذا إن كانت الخطبة قبل الكتاب ، أما إذا كانت بعده فهي إشارة إلى المحسوس وهو الكتاب لا إلى تصوره ، والله أعلم . قاله صاحب الروض .

(١) قال السندي : خطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة النكاح وغيره ، فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ، ولذلك قال الإمام الشافعي - رحمه الله - الخطبة سنة في أول العقود كلها قبل البيع والنكاح وغيرها و«الحاجة» ... حاشية السندي على سنن النسائي (على حديث رقم (١٤٠٤) وتحت حديث رقم (٣٢٧٧) ، وللألباني رد على قوله - في أول العقود - انظر خطبة الحاجة ص ٣٨ وما بعدها . وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي - في مقدمة كتابه مشكل الآثار .. وابتدئ بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة مما قد روي عنه بأسانيد أذكرها بعد ذلك إن شاء الله (خطبة الحاجة - للألباني ص ٣٧) .

قال الألباني رحمه الله القصد من جمع هذه الرسالة هو نشر هذه السنة التي كاد الناس يطبقوا على تركها . وللزيادة انظر قول الإمام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام - شرح حديث رقم (٩١٥) .

(٢) نستهديه : لم ترد لفظة نستهديه في خطبة النبي ﷺ ، وعليه فهي زيادة لا يجوز إدخالها على حديث رسول الله ﷺ ، وقد أطبق كثير من الخطباء على ذكرها ، ولعلم أن هذا حديث رسول الله ﷺ أن لا يدخل عليه ما ليس منه . قلت (مصنف الكتاب) : ولا يخفى على شريف علمكم أنها وردت عن ابن عباس بمسند الشافعي - ترتيب السندي - الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة برقم (٤٢٧) .

(٣) تصحيح مفاهيم : «محمد ﷺ» ليس هو أول من تسمى بمحمد بل سبقه أكثر من واحد . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله وكذلك محمد : لم يُسمَّ به أحد من العرب ولا غيرهم ، إلى أن شاع قبل وجوده وميلاده أن نبياً يبعث اسمه محمد فسمي قوم قليل من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو ، والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم «محمد بن أبيحبة بن الحلاج الأوسي ، ومحمد بن سلمة الأنصاري ، ومحمد بن البراء الكندي ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن همران الجعفي ، ومحمد بن خزاعة السلمي ، لا سابع لهم ، ويقال : إن أول من سمي محمداً «محمد بن سفيان بن مجاشع ، واليمن تقول : بل محمد بن ليحمد من الأزدي «البداية والنهاية» . =

قال السهيلي : لا يعرف في العرب من تسمى محمداً قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة (الروض الأنف ٩٥/٢) . وأوصلهم محمد بن يوسف الشامي «إلى ما دون العشرين ...» (سبل الهدى والرشاد ٥٠٣/١) ، وانظر حاشية الروض المريع (٣/١) .
حماية الله ﷻ هؤلاء أن يدعي أحد منهم النبوة :

قال الشامي «وحي الله تعالى هؤلاء أن يدعي أحد منهم النبوة ، أو يدعيها أحد له ، أو يظهر عليه شيء من سماتها حتى تحققت لنبينا ﷺ» سبل الهدى والرشاد (٥٠٣/١) .
قال القاضي عياض رحمه الله «حي الله هذه الأسماء أن يسمى به أحد قبله ، وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك» فتح الباري (٥٥٦/٦) ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله «ثم إن الله حي كل من تسمى به أن يدعي النبوة ، أو يدعيها له أحد ، أو يظهر عليه سبب يشكل أحداً في أمره حتى تحققت له الشيمتان له ﷺ ولم يناع فيهما (البداية والنهاية) ، وانظر الطبقات الكبرى للسبكي (١٩٧/١) .
أحمد : أول من تسمى به نبينا ﷺ :

قال الله تعالى - على لسان عيسى عليه السلام - ﴿وَمِيسِرَ رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَيْتِ أُمَمَةٍ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ، قال ﷺ : «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ، فقلنا يا رسول الله : ما هو؟ قال نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم» أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه باب ما أعطى الله تعالى محمد ﷺ برقم (٣١٦٤٧) ، أخبار مكة للفاكهي برقم (١٨٧٢) ، الشريعة للأجري - باب ذكر ما فضل الله ﷻ به نبينا ﷺ برقم (١٠٤٣) ، فوائد تمام برقم (١٢٧٦) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم (١٤٤٧) ، والسنن الكبرى للبيهقي برقم (١٠٢٤) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده حسن ، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حسن برقم (٣٩٣٩) من رواية علي بن أي طالب - قال رسول الله ﷺ «لى خمسة أسماء : أنا محمد وأحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ...» أخرجه البخاري في صحيحه باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ برقم (٣٥٣٢) ، ومسلم في صحيحه باب في أسمائه ﷺ برقم (٢٣٥٤) وغيرهما .

قال العلماء : لم يُسم به أحد من قبل نبينا ﷺ منذ خلق الله تعالى الدنيا ، ولا تسمى به أحد في حياته ﷺ وأول من تسمى به بعده على الصواب والد الخليل بن أحمد شيخ سيويه ... قال المبرد - رحمه الله تعالى - «فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل بن أحمد ، قال الحافظ أبو الفضل العراقي : واعترض على هذه المقالة بأبي النضر سعيد بن أحمد فإنه أقدم ، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه : يحمد بالياء .

للزيادة انظر : سبل الهدى والرشاد للشامي (ص ٤٨) ، وانظر ردنا على من قال أحمد بن الحارث بن ثمامة هو أول من تسمى بأحمد في الجاهلية في كتابنا : السنن المهجورة والبدع المنشورة - الآداب .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠) ﴿[ال عمران ١٠١]﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿[النساء ١١]﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧) ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿[الأحزاب ١١]﴾.

(١) قال الألباني رحمه الله وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة، وعن تابعي واحد كالتالي:

١- عن عبد الله مسعود رحمه الله بأربعة طرق - نشير إليها جميعًا دون تفصيل:

أخرجه أبو داود في سننه - باب الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٧)، وفي باب في خطبة النكاح برقم (٢١١٨)، والترمذي في سننه - باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٥)، والنسائي في سننه - باب كيفية الخطبة برقم (١٤٠٤)، وباب ما يستحب من الكلام عند النكاح برقم (٣٢٧٧)، مسند الإمام أحمد - مسند ابن مسعود برقم (٣٧٢٠)، (٣٧٢١)، (٤١١٥)، السنن الكبرى للنسائي - كيفية الخطبة رقم (١٧٢١)، وباب ما يستحب من الكلام عن النكاح برقم (٥٥٠٢) ن (٥٥٠٣)، وباب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (١٠٢٤٩)، (٤٠٢٥٠)، مسند ابن أبي شيبة - ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ برقم (٣٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في خطبة النكاح برقم (١٧٥٠٨)، مسند أبي داود الطيالسي - ما أسند عبد الله بن مسعود برقم (٣٣٦)، السنة لابن أبي عاصم - باب ما ذكر عن النبي ﷺ - (٢٥٥)، (٢٥٦)، (٢٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي - باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١٣٨٢٦)، مستخرج أبي عوانة - باب بيان تثبيت وجوب الخطبة عند التزوج برقم (٤١٤٣)، عمل اليوم والليلة للنسائي - باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة برقم (٤٨٨) (٤٥٧)، مسند أبي يعلى الموصلي مسند عبد الله بن مسعود برقم (٥٢٣٣)، وضعفه الشيخ أسد فيه، عمل اليوم والليلة لابن السني - باب خطبة النكاح برقم (٥٩٩)، وغيرهم.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة - باب ما ذكر عن النبي ﷺ - برقم (٢٥٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٢/١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٨/٤)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات وحديث أبي موسى متصل، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه (وانظر قول الألباني في خطبة الحاجة ص ٢٥).

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

أخرجه مسلم في صحيحه - باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٨) من حديث تمام -، وأحمد في مسنده - مسند ابن عباس برقم (٢٧٤٩)، معرفة السنن والآثار. كيف يستحب أن تكون الخطبة برقم (٦٤٩٤)، المعجم الكبير للطبراني - ضمام بن ثعلبة برقم (٨١٤٧)، وابن ماجه في سننه =

أَمَّا بَعْدُ :^(١)

= (١/ ٥٨٥) ... ، مسند الشافعي - بترتيب السندي - كتاب إيجاب الجمعة برقم (٤٢٧) وفيه لفظة نستهديه ..

٤- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أخرجه الخطيب (١٤/ ٤٤٠-٤٤١) من طريق عمرو بن شمر عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي بن أبي حسين عنه ، وهذا إسناد ضعيف جداً أفته عمرو بن شمر فإنه كذاب وضاع ، لكن الحديث له أصل بغير هذا السياق عند أحمد (٣/ ٣٧١) حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر قال ... (خطبة الحاجة ص ٢٨-٢٩) .

٥- حديث نبيط بن شريط :

أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٥) من طريق أبي غسان عن مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا موسى بن محمد الأنصاري : ثنا أبو مالك الأشجعي عنه ، قال الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات غير موسى بن محمد بن محمد الأنصاري والظاهر أنه المخزومي المدني فإن يكن هو فهو ضعيف وإن يكن غيره فلم أعرفه (خطبة الحاجة ص ٣٢) ، شرح مشكل الآثار برقم (٥) .

٦- حديث عائشة رضي الله عنها :

أخرجه أبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (ق ٢/ ٥٧) - بسند جيد عن هشام - هو ابن عروة ... (خطبة الحاجة ص ٣٢/ ٣٣) .

٧- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :

رواه سمويه في فوائده كما في حسن التنبيه في ترك التشبيه للشيخ محمد الغزي (٨/ ٥) . (خطبة الحاجة ص ٣٤) .

٨- حديث ابن شهاب الزهري :

أخرجه أبو داود في سنته (١/ ١٧٢) ، والبيهقي (٣/ ٢١٥) قال الألباني : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل فهو لذلك ضعيف لا يحتج به ، وفيه (من يعصهما) - بين ضعفها الألباني في الطريق الثالث لحديث ابن مسعود رضي الله عنه . (خطبة الحاجة ص ٣٥) .

(١) روي السبكي بسنده إلى عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ كان إذا خطب قال : «أما بعد» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير - من اسمه على برقم (٥٧١) ، وقال : لم يروه عن أبي عامر إلا أبو داود تفرد به إبراهيم بن بسطام ، (وانظر مقدمة الطبقات للسبكي ص ٢٠٤ ففيها فوائد عن : أما بعد .

وأخرج البخاري في صحيحه - باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد ، عن المسور بن مخرمة قال : قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول : «أما بعد» تابعه الزبيدي عن الزهري برقم (٩٢٦) ، وعن أسماء أيضاً برقم (١٠٦١) عن الشعبي عن زياد قال : فصل الخطاب : أما بعد (مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٢٩٦٨) ، وعن عامر برقم (٢٥٨٤٩) .

فإن أصدق^(١) الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر

= من صنف باب «أما بعد» من أهل الحديث :

(أ) صنف الإمام البخاري : باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد :

وباب قول الإمام في خطبة الكسوف : أما بعد .

(ب) صنف البخاري في الأدب المفرد : باب أما بعد .

(ج) صنف ابن أبي شيبة في مصنفه : باب في الرجل يكتب : أما بعد .

وقد أورد العديد من الأحاديث والآثار التي تنص على أن النبي ﷺ التزم بها كثيراً في خطبه وكتابات (مراسلاته) ومن بعده الصحابة أبو بكر وعمر ، وخالد بن الوليد ؓ وغيرهم كثير .

أما بعد : وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً به ﷺ ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها حتى رواه الحافظ عبد القادر الزهاوي في الأربعين التي له عن أربعين صحابياً ، ذكره ابن فندس في «حواشي المحرر» وقيل : إنه فصل الخطاب المشار إليه في الآية ، والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل ، والمعروف بناء «بعد» على الضم ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة ، والفتح . بلا تنوين على تقدير المضاف إليه (الروض المربع على زاد المستنقع ١/ ٢٤) .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه تعالى - : هذه كلمة يؤتى بها عند الدخول في الموضوع الذي يُقصد ، وأما قول بعضهم : أنها كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر فهذا غير صحيح لأنه ينتقل العلماء دائماً من أسلوب إلى آخر ولا يأتون : بأما بعد .

وأما إعرابها : فنقول : (أما) نائبة عن شرط وفعل الشرط ، والتقدير : مهما يكن من شيء بعد ذلك فهذا مختصر ، فيكون أما بمعنى : مهما يكن من شيء ، و(بعد) : ظرف متعلق بـ(يكن) المحذوفة مع شرطها ، يعني على الضم في محل نصب ، لأنه حُذِفَ المضاف إليه ونوي معناه ، وهذه الظروف : بعد وأخواتها - إذا حُذِفَ المضاف إليه ونوي معناه بُنيت على الضم - كما في قوله تعالى : ﴿لِللّهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤] ، الشرح الممتع (١٤/ ١٥-١٦)

هذه اللفظة يستحب الإتيان بها في الخطب والمواعظ ، ومن عادة البلغاء العرب العراء إذا تكلموا في الأمر الذي له شأن افتتحوه بذكر الله وتحميده ، فإذا أرادوا الخروج إلى الغرض المسوق إليه فصلوا بينه وبين ذكر الله بقولهم : أما بعد ، وقد جاءت كثيراً في كلام الرسول ﷺ واستعملها الخلفاء الراشدون ، وعبارة أما بعد ، اختلف في أول من قالها ، فقيل يعرب بن قحطان بن كعب بن لؤي جد النبي ﷺ ، وقيل أول من كتبها : قس بن ساعدة الإيادي (شرح منظومة الآداب الشرعية للحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) ط. وزارة الأوقاف الكويتية ، صنعة الكتاب ... (ص ٢٢٩) .

(١) الحديث ورد بلفظ «خير الحديث» :

= أخرجه مسلم في صحيحه ، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧) بلفظ «فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ...» ، وأحمد في مسنده ، مسند جابر بن عبد الله ﷺ برقم (١٤٩٨٤) ، وأبو يعلى في مسنده / مسند جابر ﷺ برقم (٢١١١) ، المتقى لابن الجارود ، باب الجمعة حديث رقم (٢٩٧) ، وابن حبان في صحيحه - باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله ومجانبة كل بدعة تباينها وتضادها برقم (١٠) ، والأسماء والصفات للبيهقي باب ما جاء في إثبات صفة القول وهو الكلام عبارتان عن معنى واحد برقم (٤١٢) ، السنن الكبرى للبيهقي - باب رفع الصوت بالخطبة برقم (٥٧٥٣) ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس برقم (٢٠٢) ، شرح السنن للبغوي - باب رد البدع والأهواء برقم (١٠٣) .

بلفظ «أصدق الحديث» :

أخرجه النسائي في سننه - باب كيف الخطبة برقم (١٥٧٨) بزيادة لفظ «وكل ضلالة في النار» ، وسيأتي تخريجها بعد هذا ، وأحمد في مسنده / مسند جابر بن عبد الله ﷺ برقم (١٤٣٣٤) ، القدر للفريابي - باب ما روي في الأهواء وتكذيب أهل القدر برقم (٤٤٨) عن جابر ﷺ ، السنن الكبرى للنسائي كيف الخطبة برقم (١٧٩٩) (عن جابر ﷺ) وباب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره برقم (٥٨٦١) وفيه زيادة (وكل ضلالة في النار) ، صحيح ابن خزيمة - باب صفة خطبة النبي ﷺ وبدته فيها بحمد الله والثناء عليه برقم (١٧٨٥) ، وفيه زيادة (النار) ، الشريعة للأجري - باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ﷺ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة ﷺ برقم (٨٤) بالزيادة - وباب الإيمان أن كل مولود يولد يولد على الفطرة برقم (٤٠٨) (بالزيادة) ، الأسماء والصفات للبيهقي - باب جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع برقم (١٣٧) .

عن ابن مسعود ﷺ (خطبته) :

جامع محمد بن راشد - باب الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود برقم (٢٠١٩٨) ، مسند أبي داود الطيالسي باب ما أسند عبد الله بن مسعود ﷺ ... برقم (٣٦٥) ، الفتن لنعيم بن حماد - باب العصمة من الفتن وما يستحب فيها من الكف والإمساك عن القتال ، والعزلة فيها ، وما يكره عن الاستشراق لها برقم (٤١١) ، مسند ابن الجعد برقم (٨٨) ، البدع لابن وضاح - باب كل محدثة بدعة برقم (٥٨) ، مسند البزار - البحر الزخار على بن الأقرع عن أبي الأحوص برقم (٢٠٥٥) ، المعجم الأوسط ، من اسمه أحمد برقم (١٤٢٠) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا القاسم ، تفرد به مقدم ، المعجم الكبير للطبراني - خطبة ابن مسعود ، ومن كلامه برقم (٨٥٢٣) (٨٥٢٤) (٨٥٣١) ، الإبانة الكبرى لابن بطة - باب الإيمان بأن السعيد والشقي من سعد أو شقي في بطن أمه ومن رد ذلك فهو من الفرق الهالكة برقم (١٤٢٣) ، وباب الإيمان بأن =

الأمر محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»^(١).

عن علقمة بن وقاص الليثي يقول : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وفي لفظ «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ...» .

= كل مولود يولد على الفطرة وذراي المشركين برقم (١٤٩٥) ، وبرقم (١٥٩٦) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، قول عبد الله بن مسعود برقم (١٢١٦) ، والأسماء والصفات للبيهقي باب ما روي عن الصحابة والتابعين ... برقم (٥١٥) ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - باب استعمال الصدق في العلم ... برقم (٧٨٦) ، شعب الإيمان للبيهقي .. حفظ اللسان ... برقم (٤٤٥٢) .

(١) لفظة : وكل ضلالة في النار : أخرجها النسائي في سننه - باب كيف الخطبة برقم (١٥٧٨) ، والسنن الكبرى للنسائي باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره برقم (٥٨٦١) ، وباب الخطبة برقم (١٧٩٩) ، وابن خزيمة في صحيحه - باب صفة خطبة النبي ﷺ ويدنه فيها بحمد الله والثناء عليه برقم (١٧٨٥) ، الشريعة للأجري - باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه رضي الله عنهم ... برقم (٨٤) و(٤٠٨) ، والبدع لابن وضاح ، باب كل محدثة بدعة برقم (٥٦) عن عمر أنه كان يقول ... وذكرها (كل ضلالة في النار) ، والسنة للمروزي برقم (٧٩) ، عن عبد الله بن مسعود :

والمعجم الكبير للطبراني - خطبة ابن مسعود ، ومن كلامه برقم (٨٥٢١) ، والإبانة الكبرى لابن بطة باب ما أمر به من التمسك بالسنة برقم (١٩٨) من قول ابن مسعود رضي الله عنه ، والرواية الأخرى عن جابر مرفوعاً باب الإيمان بأن كل مولود يولد على الفطرة وذراي المشركين برقم (١٤٩١) ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - سياق ما روي عن النبي ﷺ في الحث على التمسك بالكتاب والسنة ، وعن الصحابة والتابعين ... برقم (٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، الأسماء والصفات للبيهقي - باب جامع أبواب ذكر السماء التي تتبع إثبات التدبير له دون ما سواه برقم (١٣٧) عن جابر مرفوعاً ، وباب ما جاء في إثبات صفة القول برقم (٤١٣) وقال البيهقي : وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ ، والاعتقاد للبيهقي باب الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة برقم (٢٢٩) عن جابر مرفوعاً ، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس برقم (٢٠٢) عن جابر مرفوعاً .

رواه أصحاب الكتب الستة^(١) وغيرهم وسيأتي في باب النية في «الطهارة» سنة مجهولة .

قال ابن مهدي - رحمه الله تعالى - : «من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بحديث «إنما الأعمال بالنيات» ، وقال : لو صنف كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث . وعلى هذا آثرنا أن نبدأ هذا الكتاب بعد خطبة الحاجة بهذا الحديث المبارك على الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يتقبل منا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم :

قال العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في شرحه لحديث «إنما الأعمال بالنيات» : واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأن فيه أن العمل يكون متفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم

= وعليه فالزيادة تثبت مرفوعة من رواية جابر رضي الله عنه عند النسائي وغيره وصححه الألباني ، وموقوفة عن عمر رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «وكان عمر رضي الله عنه يخطب بهذه الخطبة ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول وذكر «كل ضلالة في النار» وهذا مشهور عن ابن مسعود ، وكان يخطب به كل خميس كما كان النبي ﷺ يخطب به في الجمع ... إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٦٤) ، الفتاوى الكبرى (٧٨/٦) .

قال لعلامة الألباني - رحمه الله تعالى - وهي عند النسائي أيضاً (٢٣٤/١) مع اللفظين الأولين من طريق ابن المبارك ، وإسنادها صحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل على إبطال التحليل من الفتاوى (٥٨/٣) ، انظر خطبة الحاجة (ص ٣٠) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب بدء الوحي برقم (١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة بقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات برقم (١٩٠٧) ، وسيأتي تخريجه .

قائلة : بعض البدع قد يأتي من وراءها فائدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له نوع من الفائدة ، وذلك لا يدل على أنها مشروعة ، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها . اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٤٧) .

العلم بالمقصود والغافل غير قاصد^(١).

وأما «ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه»^(٢).

نية المعمول له :

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - «والنية شرط في صحة جميع العبادات لقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» والنية نيتان :

الأولى : نية العمل ، ويتكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله - أنها هي المصححة للعمل .

الثانية : نية المعمول له ، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد ، وأرباب السلوك لأنها تتعلق بالإخلاص^(٣).

مثاله : عند إرادة الإنسان الغسل ينوي الغُسل ، فهذه نية العمل .

لكن إذا نوى الغُسل تقريباً إلى الله تعالى ، وطاعة له ، فهذه نية المعمول له ، أي : قصد وجهه سبحانه وتعالى ، وهذه الأخيرة هي التي تغفل عنها كثيراً ، فلا نستحضر نية التقرب ، فالغالب أننا نغفل العبادة على أننا ملزمون بها ، فننويها لتصحيح العمل ، وهذا نقص ، ولهذا يقول الله تعالى عند ذكر العمل : ﴿أَتَيْتَهُمْ وَجْهَ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢] ، و﴿إِلَّا أَتَيْتَهُمْ وَجْهَ رَبِّهِمْ أَعْلَى﴾ [٢٠] [الليل] ، ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢] ، ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر: ٨] .

العبادات لا تتم إلا بالإخلاص والمتابعة :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - : «وإنما يذكر العلماء صفة

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢) ، ط. دار الحديث . أولى ١٤١٩ هـ .

(٢) المرجع السابق (١/ ص ٢٣) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنفع (١/ ٣٥٧-٣٥٨) .

العبادات ، لأن العبادات لا تتم إلا بالإخلاص لله تعالى ، وبالم تابعة للنبي ﷺ ، والمتابعة لا تتحقق إلا إذا كانت العبادة موافقة للشرع في ستة أمور :

- ١- السبب
- ٢- الكيفية
- ٣- الجنس
- ٤- الزمان
- ٥- القدر
- ٦- المكان

فلا تقبل العبادة إلا إذا كانت صفتها موافقة لما جاء عن النبي ﷺ ، ولهذا احتاج العلماء إلى ذكر صفة العبادات كالوضوء ، والصلاة ، والصيام وغيرها ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه : ومن أصغى إلى كلام الله ، وكلام رسوله بعقله وتدبره وجد فيه من الفهم والحلاوة والهدي وشفاء القلوب والبركة والمنفعة ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره ^(٢) .

كمال الشريعة

قال العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - رحمه الله تعالى - «أن الشريعة جاءت كاملة تامة لا تتحمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها : ﴿ أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]» .

وفي حديث العرياض بن سارية : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله : إن هذه موعظة مودع ، فما تعهد إلينا .

قال : «تركتم على البيضاء ، ليلها كنهارها ، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعيش منكم ، فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة

(١) الشرح الممتع (١/ ٤١٠) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - لشيخ الإسلام ابن تيمية - ص ٣٣٥ - ط. دار إحياء الكتب .

الخلفاء الراشدين من بعدي ...» الحديث (١).

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه بين أهل السنة .

فإذا كان كذلك ، فالمبتدع إنما محصور قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم ، وإنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه ، لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضالٌّ عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٢]. فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً» (٢).

مضاهاة المبتدع للشارع :

إن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ، لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سننها ، وصار هو المتفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون ، وإلا ، فلو كان التشريع من مُدْرَكَات الخلق ، لم تنزل الشرائع ولم يقع الخلاف بين الناس ، ولا احتيج إلى بعض الرسل عليهم السلام .

فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، وردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع ، وكفى

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٢٦-١٢٧/٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب السنن ، باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠-٢٠١) حديث رقم (٦٤٠٧) ، والترمذي في سننه - أبواب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٥/٤٤) حديث رقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه في سننه (المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٥-١٦-١٧) حديث رقم (٤٢-٤٤) والدارمي في سننه (١/٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (١/٢٠٥) حديث رقم (١٠٢) ، إرواء الغليل (٨/١٠٧) برقم (٢٤٥٥) .

(٢) تهذيب الفروق (٤/٢٢٥) .

بذلك شرّاً^(١).

التطبيق العملي للعلم النظري :

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - «ولهذا نحن ينقصنا في علمنا أننا لا نطبق ما علمناه ، على سلوكنا ، وأكثر ما عندنا أننا نعرف الحكم الشرعي أما أن نطبق فهذا قليل ، نسأل الله أن يعاملنا بعفوه ، وفائدة العلم هو التطبيق العملي ، بحيث يظهر أثر العلم على صفحات وجه الإنسان وسلوكه ، وأخلاقه ، وعبادته ، ووقاره ، وخشيته ، وغير ذلك هذا هو المهم .

وأظن أنه لو أتى رجل نصراني ذكي ودرس الفقه مثل ما درسناه لفهم منه مثل فهمنا أو أكثر ، انظر مثلاً في اللغة العربية «المنجد» يقولون : إن مؤلفه نصراني ويبحث بحثاً جيداً .

فالأمر النظرية ليست هي المقصودة في العلم - اللهم إنا نسألك علماً نافعاً - فالعلم فائدته الانتفاع .

وكم من عامي جاهل تجد عنده من الخشوع لله ﷻ ومراقبة الله ، وحسن السيرة والسلوك والعبادة أكثر بكثير من طالب العلم^(٢) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : «القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن» .

وقال : إنما اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع العبادات المبتدعة ، إما من الأدعية ، وإما من الأسفار ، وإما من السماعات ونحو ذلك ... لإعراضهم عن المشروع أو بعضه ، أعني لإعراض قلوبهم وإن قاموا بصورة المشروع^(٣) .

(١) الاعتصام - للإمام العلامة أبي إسحاق الشاطبي - ضبط نصه وقدم له ... أخونا الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - ط. مكتبة التوحيد . ط. أولى ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م (ص ٦٠-٦٥) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنفع (١٦٦/٧) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص ٣٣٥) ، ط. دار إحياء الكتب .

الفرق بين المجتهد المخطئ والمبتدع :

لا فرق بين المجتهد المخطئ والمبتدع في حكم الظاهر من حيث العموم ، لأن كلا منهما يدعي شبهة في تأويله ، والتفريق بينهما وأن هذا متأول مجتهد مخطئ وهذا متأول مبتدع غير مُمكن ابتداءً.

علامات ودلالات التفريق :

ولكنه قد تظهر علامات ودلالات يترجح معها الاعتقاد في المعين ، وأنه مبتدع أو غير مبتدع ، وذلك أن الأصل في المجتهد المخطئ الرجوع إلى حكم الشرع وما دل عليه الدليل إذا بين ذلك له ، لأنه ليس له غاية ولا غرض إلا طلب الحق ، وقد حصل له ذلك بمعرفته ، وأما المبتدع ، فإنه وإن ظهر له الحق لا ينفك متشبهاً بتأويله ، لما له من الغرض فيه واتباعاً لهواه في ذلك^(١) .

فمن عرفنا من حالة أنه قد علم الحق وتبينه ، ثم لم يرجع إليه ، جاز لنا أن نعامله معاملة المبتدع من الهجر ، وما إليه ، لما ظهر لنا من حاله ، لكن لا يلزم من ذلك أن نجزم أنه مبتدع على الحقيقة بمجرد ذلك .

ثم إنه إن كان حاله كذلك ، ولم يكن داعياً لبدعته ، فالأوفق ألا يصرح بالحكم عليه بالبدعة ، لما يترتب على ذلك من التباغض بين المسلمين ، وانتشار الفتن فيهم ، بل يعمم التَّهْيِي عَمَّا قد يقع فيه بعض الناس من ابتداع إذا لم يدعوا إليه دون أن يُذَكِّروا بأشخاصهم .

وقد كان الرسول ﷺ ينهى على العموم دون تخصيص ، مراعاة لهذا المطلب

(١) هذا المبحث مأخوذ من كتاب «ضوابط التكفير عند أهل السنة للشيخ عبد الله محمد القرني - وهي رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى بإشراف الأستاذ الشيخ عبد الفتاح دويدار ، وهي مرقومة على الآلة الكاتبة ، ونقل هذه الأجزاء الشيخ مشهور حسن آل سلمان في كتابه الرائع الماتع الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات ، وقد نقلنا هذا المبحث من ضمن مباحث نقلها عن هذه الرسالة ص ٥٠١٣ .

فيقول : « ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا » .

يقول الإمام الشاطبي رحمته في هذه الحالة أنه :

« لا ينبغي أن يذكروا^(١) لأن يعينوا وإن وُجدوا ، لأن ذلك أول مشير للشر وإلقاء العداوة والبغضاء ، ومن حصل باليد منهم أحد ذاكه برفق ، ولم يره أنه خارج من السنة بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي ، وأن الصواب الموافق للسنة كذا وكذا ، فإن فعل من غير تعصب ولا إظهار غلبة فهو الحجج^(٢) ، وبهذه الطريقة دُعي الخلق أولاً إلى الله تعالى حتى عاندوا وأشاعوا الخلاف ، وأظهروا الفرقة قوبلوا بحسب ذلك » .

قال الغزالي رحمته في بعض كتبه :

« أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهل^(٣) أهل الحق ، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فشارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها . هذا ما قال : وهو الحق الذي تشهد به العوائد الجارية ، فالواجب تسكين الثائرة ما قدر على ذلك »^(٤) .

لكن المبتدع قد يُظهر بدعته ويدعو إليها وينشرها بين الناس ، ومثل هذا يردُّ عليه ويحكم بدعته في الظاهر ولا كرامة ، لأنه قد اختار ذلك بنفسه ، وليس الداعية كالساكت . يقول الإمام ابن تيمية رحمته في ذلك : « فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه بخلاف الساكت ، فإنه بمنزلة من أسرَّ بالذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة

(١) أي : المبتدعة ، ولأن : بمعنى لأجل .

(٢) في الهامش قال المعلق على الكتاب محمد رشيد رضا رحمته مصدر حجة : أي غلبة بالحجة .

(٣) هكذا بالأصل ، وكان الصحيح : جهال .

(٤) الاعتصام للإمام الشاطبي (٢/ ٢٢٠) .

إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة »^(١) .

ولا يعتذر في مثل هؤلاء فإن التصريح بحكمهم فيه تفريق لكلمة المسلمين كما في الأول ، وإن فرض ذلك فنشره للبدعة أضر .

يقول الإمام الشاطبي في الدعاة إلى بدعتهم : «.... فمثل هؤلاء لا بد من ذكرهم والتشريد بهم ، لأن ما يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرق والعداوة ، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة وحدهم إذا أقيم عليهم أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم واتبعهم ، وإذا تعارض الضرران فالمرتبك أخفهما وأسهلها ، ويعض الشر أهون من جميعه»^(٢) .

الحق واحد والاختلاف ثمة :

«اختلاف أمتي رحمة»^(٣) ، ذنن كثير من الناس حول هذا الحديث وقالوا : إن الاختلاف رحمة ، وتناقضها العوام (المقولة) على أنها من مسلمات الدين وأن كل اختلاف فهو رحمة ، وذننوا حول اختلاف الصحابة استدلالاً منهم على وجود هذا في الرعي الأول وأن الأمر فيه سعة ، ونسوا أو تناسوا أن الحق واحد ، وإذا وجد اختلاف فإنما هو صواب وخطأ ، ولا يحتمل الحق وجهين ، والله ﷻ أمر بالاتفاق لذا يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨-١١٩] ، وقال تعالى أيضًا : ﴿وَلَا تَنَزَّعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وقال : ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٦) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلٌّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١-٣٢] . فالذين يختلفون هم أهل الباطل وربك ﷻ أمر بعدم الاختلاف ورد الأمر إلى الله والرسول ﷺ .

(١) المسائل الماردينية - المطبوعة بعنوان «فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة» - لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١٨ .

(٢) الاعتصام للإمام الشاطبي (٢/ ٢٢٩) . الردود والتعقبات (٥٣-٥٦) .

(٣) الحديث موضوع : الأسرار المرفوعة (٥٠٦) ، تنزيه الشريعة (٢/ ٤٠٢) ، وقال الألباني : لا أصل له ، السلسلة الضعيفة (١١) .

اختلاف أصحاب النبي ﷺ :

قال ابن القاسم : «سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناس : «فيه توسعة» . ليس كذلك ، وإنما هو خطأ وصواب»^(١) . وإن الليث بن سعد قال : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط . وقال أبو حنيفة في قولين للصحابه : أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع . وروي ذلك عن أحمد^(٢) .

وقال أشهب : «سئل مالك عن أخذ بجديث حدثه ثقة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، أترأه من ذلك في سعة ؟ فقال : لا والله ! حتى يصيب الحق ، ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابًا جميعًا ؟ ! ما الحق والصواب إلا واحد»^(٣) .

قال الإمام المزني صاحب الإمام الشافعي - رحمهما الله - «وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطأ بعضهم بعضًا . ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كله صوابًا عندهم لما فعلوا ذلك ، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، إذ قال أبي : إن الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك والثياب قليلة ، فخرج عمر مغضبًا ، فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ، ويؤخذ عنه ! وقد صدق أبي ، ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحدًا يختلف فيه بعد مقامي هذا . إلا فعلت به كذا وكذا» .

وقال المزني رحمه الله أيضًا : «يقال لمن جَوَّز الاختلاف ، وزعم أن العالمين إذا اجتهدوا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، والآخر : حرام ، أن كل واحد منهما في اجتهداه مصيب الحق .

أبأصل قلت هذا ، أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل . قيل له : كيف يكون أصلًا ،

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨١ ، ٨٢) .

(٢) المسودة ، ص ٥٠١ ، طبعة المدني .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٢ ، ٨٨ ، ٨٩) .

والكتاب ينفي الاختلاف؟! وإن قلت: بقياس. قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟! هذا ما لا يجوز عاقل، فضلاً عن عالم^(١).

ولقد همَّ أبو جعفر المنصور^(٢)، ثم الرشيد من بعده أن يختاراً مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية فنهاهم مالك عن ذلك وقال: «إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم تطلع عليها».

قال الحافظ ابن كثير رحمته: «وذلك من تمام علمه وإنصافه»^(٣).

قال شيخنا العلامة الألباني - رحمته تعالى - «ثبت أن الخلاف شرٌّ كله، وليس رحمة، ولكن منه ما يؤخذ عليه الإنسان، كخلاف المتعصبة للمذاهب، ومنه ما لا يؤخذ عليه، كخلاف الصحابة ومن تابعهم من الأئمة، حشرنا الله في زمرة من ووفقنا لاتباعهم».

فظهر أن اختلاف الصحابة هو غير اختلاف المقلدة.

وخلاصته: أن الصحابة اختلفوا اضطراراً، ولكنهم كانوا ينكرون الاختلاف، ويفرون منه ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما المقلدة - فمع إمكانهم الخلاص منه، ولو في قسم كبير منه -، فلا يتفقون، ولا يسعون إليه، بل يقرونه، فستان إذن بين الاختلافين، ذلك هو الفرق من جهة السبب وأما الفرق من جهة الأثر، فهو أوضح، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مع اختلافهم المعروف في الفروع - كانوا محافظين أشد المحافظة على مظهر الوحدة، بعيدين كل البعد عما يفرق الكلمة، ويصدع الصفوف...^(٤).

وأما المقلدون، فاختلفهم على النقيض بين ذلك تماماً، فقد كان من آثاره أن

(١) ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٨٣، ٨٤، ٨٩).

(٢) المدخل الفقهي - للزرقا (١/ ٨٩).

(٣) شرح اختصار علوم الحديث (ص ٣١).

(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (١/ ٤٣-٤٤).

تفرق المسلمون في أعظم ركن بعد الشهادتين ، ألا وهو الصلاة ... (١).

قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - «ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ، ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم ، وقضائهم ، وفتواهم ، والنظر يابى أن يكون الشيء وضده صواباً بأكمله ، ولقد أحسن من قال (٢) :

إثبات ضدين معاً في حال أقبح ما يأتي من المحال

وتطرقنا في دراستنا هذه (٣) - وهذا ما يزيد في أهميتها - إلى مسائل مهمات لها صلة (بالعبادات) وبمنهج السلف الصالح ، جانب فيها بعض (الأئمة) الصواب ، فلتكن على بالك ، ولتنبه لذلك ، ولا يغرك من يتكأ على زلات العلماء ، وسقطات الفضلاء ، ويتترس بها ، مزخرفاً القول بغرور ، وملبساً على العوام والدهاء بشرور ، منقطعاً بذلك غير مراعى لحرمة أحد من أهل المنهج الحق ، والقول الصديق منذ سنين وشهور ، فإن صنيعهم هذا صريح باب ، وطين ذباب ، لا ينفع صاحبه يوم الحساب ، وهو - بحول الله وقوته - آيل في الدنيا إلى خراب وياب ، فعص على ما سطرته لك ، وأوقفتك عليه ، ففيه نجاتك ، فإن الشبه قد انقطعت ، بما أصله وقعه ودوته شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الهمام ، فإنهما - رحمهما الله - أزاها الستار ، وكشفا العوار ، الموجود عند الأشرار من المبتدعين الفجار ، ونبها على ما يخالف الحق الواقع في كلام بعض الأخيار ، على نحو ما وقع للإمام النووي في هذا المضمار - فهو - رحمه الله تعالى - من الأفاضل الأبرار ، بل من العلماء الأخبار ، ولكن لم يوفق لمتابعة منهج أهل الآثار ، في بعض المسائل العقدية الواردة في بعض الأخبار ، عفى الله عنا وعنه بمنه وكرمه ، وجعلنا وإياه من أهل الجنة ، وأبعدنا عن النار ، إنه عزيز غفار .

(١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٤٤ / ١ - ٤٥) .

(٢) جامع بيان العلم (٢ / ٨٨) .

(٣) جزء من مقدمة الشيخ الباحث الفذ الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله ورعاه ، كتاب الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات ص ٣٠ ، وقد غيرت بعض الكلمات التي بين معكوفتين (قوسين) حتى يستقيم المعنى مع مادة كتابنا الذي نحن بصدده «السنن المهجورة والبدع المنشورة» .

يُغْتَفَرُ لِلأَوَّلِ وَلَا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحماني الله وإياه وسائر المسلمين - إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم ، فاعْتَفِرْتَ لعدم بلوغ الحجة له ، فلا يُغْتَفَرُ لِمَنْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ ما اغْتَفَرُ لِلأَوَّلِ ، فلهذا يُدَّعَى من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك ، ولا تُبَدَّعُ عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم ، فهذا أصل عظيم ، فتدبره ، فإنه نافع ^(١).

وقال بعد أن ذكر الفرقة الناجية واعتقادها ، والدليل على نجاتها : «وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً ، فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه ، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة» ^(٢).

وقال أيضاً - رحمه الله تعالى - «فمن ندب إلى شيء يُتَقَرَّبُ به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، واتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله ، شرع ما لم يأذن به الله ، نعم ، قد يكون متأولاً في هذا الشرع ، فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفي معه عن المخطئ ، ويشاب أيضاً على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً» ^(٣).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «أما من صدق الشريعة ومن جاء بها وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل بمثله ، لا يقال أنه صاحب هوى بإطلاق ، بل هو متبع للشرع في نظره ، لكن يمازجه الهوى في مطالبه من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اختيار المتشابهات ، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته ، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة» ^(٤).

ونقول للمعتز بقول العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني -

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦١/٦).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٩/٣).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم (٥٨٠/٢) ونحوه في مجموع الفتاوى (١٩٥/٤).

(٤) الاعتصام - للإمام الشاطبي - (ص ١٨٦/٢).

ﷺ تعالى - «ولنشرع الآن في الكلام عليها ونبين ما خفي على بعض من لم يمعن النظر فاعترض عليه اعتراض شاب غرّ على شيخ مجرب أو مكتهل وأوردها إيراد سعد وسعد مشتمل ، ما هكذا تورّد يا سعد الإبل»^(١).

وعن إحياء السنن والعمل بها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه :
«ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بمثله أثراً ولا رأياً»^(٢).

وهذا فما كان فيه من صواب فمن الله ونحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان^(٣) ..

هذا والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

د. أحمد عبد الملك الزغبى

الكويت حرسها الله - ٢٧ رمضان ١٤٣٦ هـ

(١) من مقدمة هدي الساري - للحافظ ابن حجر العسقلاني - ذكرها في رده على من اعترض على تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم (ص ١١) .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - ط مؤسسة قرطبة (ص ٢١ / ١٥) ..

فائدة : سئل الشيخ ابن باز - طيب الله ثراه - عن حكم قول «هذا ما عندي ، فإن أحسنت فمن الله ، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان» : فقال : لا أعلم في ذلك حرجاً ، لأن ذلك هو الحقيقة ، فالمحاضر والواعظ وغيرهم من الناصحين ، عليهم في ذلك تقوى الله وتحري الحق ، فإن أصابوا فذلك من فضل الله عليهم ، وإن أخطأوا فمن تعقيدهم ومن الشيطان والله سبحانه وتعالى ورسوله بريثان من ذلك . الموقع الرسمي للشيخ . وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله عن قول : «فما كان من صواب فمن الله ورسوله فاستكرها . والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث نوردها في باب العقيدة إن شاء الله .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً .. برقم (٢١١٦) ، سنن النسائي باب التزوج بغير صداق برقم (٣٣٥٨) ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٤٦٠) ، وصححه الألباني وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : هذا ما رأى عمر فإن يك صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر . رواه الهروي في ذم الكلام .

روي ابن أبي شيبة في مصنفه قال : قال أبو بكر : رأيت في الكلالة رأياً فإن يك صواباً فمن عند الله ، وإن يك خطأ فمن قبلي والشيطان .. شرح السنة للبغوي .

السنن والمبتدعات
أو
السنن المهجورة والبدع المنشورة
في الطهارة
(النية - التخلي - الحيض)

obeikandi.com

النية (*) «للمطهارة»

«للموضوع ، والفعل ، والتميم»

واجب مجهول:

قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى..»^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - «إن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتميم ، وهذا مذهبننا ، وبه قال الزهري ، وربيعة (شيخ مالك) ، ومالك ، والليث

(*) (فائدة) النية روح العمل:

قال الإمام العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - «والنية روح العمل ولبّه وقوامه ، وهو تابع لها ، يصح بصحتها ، ويفسد بفسادها ، والنية ﷻ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم ، وهما قوله : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والندور وسائر العقود والأفعال ، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح (أعلام الموقعين ٣/ ١٢٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب بدء الوحي - برقم (١) ويلفظ النية (٥٤) ، (٢٥٢٩) ، (٣٨٩٨) ، (٥٠٧٠) ، (٦٦٨٩) ، (٦٩٠٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية ويرقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١) ، والترمذي في سننه باب فيما جاء فيمن يقاتل رياء ... (١٦٤٧) ، والنسائي في سننه باب النية في الوضوء برقم (٧٥) ، وابن ماجه في سننه باب النية برقم (٤٢٢٧) ، (رواه أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن سعيد عن علقمة عن عمر . (وجهور أهل الحديث على أن حديث «إنما الأعمال بالنيات» حديث آحاد ولم يبلغ درجة التواتر ، وقال بعضهم أنه متواتر ، وقال بعضهم أنه مشهور ، وقال العيني : إن هذا الحديث فرد غريب باعتبار آخر ، وليس بمتواتر خلافاً لما يظنه بعضهم ، فإن مداره على يحيى بن سعيد» (عمدة القاري ١/ ١١٩) . وقال قطب الدين العسقلاني : هذا الحديث مع كثرة طرقه من الأفراد وليس بمتواتر لفقد شروط التواتر ... وما ذكره العيني هو عمدة ما ذهب إليه المحققون من المحدثين ...

بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، وداد ، قال صاحب الحاوي : هو قول جمهور أهل الحجاز ، قال الشيخ أبو حامد ، وغيره ؛ ويروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١) .

وقال عن الحديث أعلاه : وفيه دليل على أن الطهارة وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم لا تصح إلا بالنية ^(٢) .

وقال في شرح مسلم «إن الأعمال ضربان : ضرب تشترط النية لصحته وحصول الثواب فيه كالأركان الأربعة وغير ذلك مما أجمع العلماء أنه لا يصح إلا بنية وكالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وطواف الحج والعمرة ، والوقوف مما اشترط النية فيه بعض العلماء .

وضرب لا تشترط النية لصحته لكن تشترط لحصول الثواب : كستر العورة ، والأذان ، والإقامة ، وابتداء السلام ورده ، وتشميت العاطس ورده ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإمطة الأذى ، وبناء المدارس والرُّبُط ، والأوقاف ، والهبات ، والوصايا والصدقات ورد الأمانات ونحوها ^(٣) .

قال في الإفصاح «ابن هبيرة» ^(٤) . «وأجمعوا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : «لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها» ^(٥) .

(١) المجموع للإمام النووي (١/٣٦٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم تحت حديث رقم (٤٩٠٤/٤٩٠٥) (ج٧/ص٥٦) ط. دار المعرفة .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٥٣) .

(٤) هو الإمام يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني أبو المظفر عون الدين ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، ولد في دجيل العراق سنة ٤٩٩ هـ ، فقيه حنلي ، وكان مكرماً لأهل العلم ، له مصنفات كثيرة منها : الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ، والإفصاح عن معاني الصحاح توفي رحمته الله سنة ٥٧٠ هـ .

(٥) الإفصاح (١/٥) .

قال أبو زرعة^(١) في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». اشترط النية لصحة العبادة، وقد اتفق العلماء على ذلك في العبادة المقصودة لعينها التي ليست وسيلة إلى غيرها، وحكي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي^(٢) في كتابه: «بداية المجتهد»: «اتفاق العلماء على اشتراط النية في العبادات، وحكي الاختلاف في الوضوء لاختلافهم في أنه وسيلة أو مقصد»^(٣).

قال الإمام الشافعي - رحمه تعالى - «حديث إنما الأعمال بالنيات» يدخل في سبعين باباً من الفقه، من ذلك: ريع العبادات بكماله، كالوضوء والغسل فرضاً ونفلًا، ومسح الخف في مسألة الجرموق إذا مسح الأعلى، وهو ضعيف، فينزل البلل إلى الأسفل، والتيمم وإزالة النجاسة على رأي^(٤). قال ابن عابدين - رحمه تعالى - قوله: النية عندنا شرط مطلق: أي: في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركنًا^(٥).

قال الإمام السيوطي - رحمه تعالى - «اختلف الأصحاب: هل النية ركن في العبادات أو شرط، فاختر الأكثر أنها ركن لأنها داخل العبادة، وذلك شأن الأركان، والشرط يتقدم عليها ويجب استمراره فيها»^(٦).

اتفق العلماء على اشتراط النية في جميع العبادات، والوضوء عبادة فتشترط له

(١) هو الحافظ: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ولد سنة ٧٦٢هـ، ولي القضاء، وكان بارعاً في العربية، والفقه، له مصنفات منها (النكت على المختصرات) توفي سنة ٨٢٦هـ، انظر الأعلام للزركلي (١/١٤٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ، وهو من أعيان المالكية، فيلسوف له أكثر من خمسين كتاباً، ومن أشهرها كتاب في الفقه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، يلقب بابن رشد الحفيد، توفي سنة ٥٩٤هـ (في أواخرها)، انظر شذرات الذهب (٤/٣٢٠).

(٣) طرح التريب (٢/١١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٩/١١) قول الشافعي إلى الفقه، والباقي شرح للشيخ عز الدين.

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٧).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٣).

النِّية ، والأدلة التي ذكرنا كافية في إثبات أنَّ الوضوء عبادة^(١) .

قلت : اعلم رحماني الله وإياك ، وعلمي وإياك الحكمة ، أن الناس بين جاهل بأحكام النية في الغسل خاصة والوضوء والتيمم أيضًا ، وبين غافل ، وبين عامل ، فالله نسأل أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء العالمين العاملين ، لذا وجب التنبيه والتذكير وتعليم الناس النية وكيفية معالجتها ، وأنه على العالم والواعظ والداعية إذا تكلم في أمر من أمور الدين أو مبحث من مباحثه أن يقدم باب النية على كل باب وعلى كل شرح لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» ، كما قال ابن قيم الجوزية «النية هي روح العمل ولبه وقوامه ... إلخ» . لذا أثرت أن أعقب على هذا المبحث لأهميته بآخر تحت :

معالجة النية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه^(٢) - «النية المجردة من العمل يثاب عليها ، والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه ، فإنه ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يتقبل منه ، وقد

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧/١) . النية (٣٩٧/١) .

ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأصحابه إلى أن النية من شروط صحة الغسل (الكافي ١٦٤/١) ، والمجموع (١٧٠/١) ، المغني (١١٠-٢٢١) ، المحلى (٦٥/١) .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الاشتراط ، فلو اغتسل نظافة أو تبردًا ارتفع حدثه بذلك (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/١) ، والصحيح الذي ندين الله به القول الأول .

فائدة : النية شرط أم ركن :

اختلفوا هل هي شرط أم ركن ، والأقرب أنها شرط ، وليست ركنًا ، وجه ذلك أن الشرط يتقدم على الشيء ويستمر معه (قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢٠٧/١) . وأما الركن : فهو من ماهية الشيء وهو قد يكون في أوله أو وسطه أو آخره كأركان الصلاة وهذا الأمر لا يتفق مع النية فإن النية لابد أن تتقدم على العمل ولو بأقل زمن يمكن تصوره ، ولابد من استصحاب حكمها (طرح التثريب (١٧/٢) ، قواعد الأحكام (٢٠٧/١) ، واستصحاب ذكرها مستحب (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤٤) ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم (١٩٨/١) ، وكل هذه الاعتبارات تمنع أن تكون النية ركنًا بل هي شرط . (النية وأثرها في الأحكام الشرعية (١٨٤/١) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص ١١ .

ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ « أنه قال « من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة »^(١) .

قال يحيى بن أبي كثير - رحمه تعالى - « تعلموا النية فإنها أبلغ من العمل »^(٢) .

قال داود الطائي - رحمه تعالى - « رأيت الخير كله إنما يجمعه حسن النية وكفاك بها خيراً وإن لم تنصب » .

وقال : والبر همه التقي ، ولو تعلق جميع جوارحه بحب الدنيا لردته يوماً نيته إلى أصله . عن يزيد الشامي - رحمه تعالى - قال : « إني لأحب أن تكون لي نية في كل شيء حتى في الطعام والشراب » .

وقال أيضاً « انو في كل شيء تريده الخير ، حتى خروجك إلى الكناسة (في حاجة) »^(٣) .

قال سفيان الثوري - رحمه تعالى - « ما عالجت شيئاً أشد عليّ من نيتي ، لأنها تنقلب علي »^(٤) .

قال يوسف بن أسباط - رحمه تعالى - « تخلص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد »^(٥) .

قال مطرف بن عبد الله - رحمه تعالى - « صلاح القلب بصلاح العمل ، وصلاح العمل بصلاح النية »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من هم بحسنة أو سيئة برقم (٦٤٩١) ، ومسلم في صحيحه باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب برقم (٢٠٦) ، (٢٠٧) .. إلخ . عن ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة ...

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ص ٧٠ .

(٣) المجالسة وجواهر العلم (٢٦٦/٨) برقم (٣٥٣٣) .

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (ص ٦٢) بلفظ (أشد علي من نفسي) .

(٥) المجالسة وجواهر العلم (١٢٨/٥) (١٩٤٦) ، ويرقم (٣٤٢٤) .

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٩٩/٢) بلفظ (بصحة النية) .

قال بعض السلف «من سره أن يكمل له عمله فليحسن نيته ، فإن الله ﷻ يأجر العبد إذا حسن نيته حتى باللحمة»^(١) .

قال ابن المبارك رحمه الله: «رُبَّ عمل صغير تعظمه النية ، ورُبَّ عمل كبير تصغره النية» .

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - «إنما يريد الله ﷻ نيتك وإرادتك» .

قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - «وعبودية القلب أعظم من عبودية الجوارح وأكثر وأدوم ، فهي واجبة في كل وقت ، ولهذا كان الإيمان واجب القلب على الدوام . والإسلام واجب الجوارح في بعض الأحيان ، فمركب الإيمان القلب ، ومركب الإسلام الجوارح»^(٢) .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - «والغرض من النيات تمييز العبادات عن العادات أو تمييز رُتب العبادات أثناء تمييز العبادات ، وله أمثلة : أحدها الغسل فإنه مردّد بين ما يفعل قربة لله كالغسل عن الأحداث ، وغير ما يفعل لأغراض العبادة من التبرّد والتنظيف والاستحمام والمداواة وإزالة الأوضار والأقذار ، فلما تردد بين هذه المقاصد وجب تمييز ما يفعل لرب الأرباب مما يفعل لأغراض

(١) الزهد والرفائق لابن المبارك ، باب فضل ذكر الله ﷻ (١/٥٤٢) برقم (١٥٥٢) بلفظ «إذا أحسن نيته» .

(٢) بدائع الفوائد - لابن قيم الجوزية (٣/٢٣٠) .

فائدة (النية إما : فعلية ، أو حكمية) :

قال الإمام القرافي رحمه الله «النية قسمان : فعلية : موجودة ، وحكمية معدومة ، فإذا نوى المكلف أول العبادة فهذه نية فعلية ، ثم إذا ذهل عن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومقرّب فهذه هي النية الحكمية أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمها لأنها موجودة ، وكذلك الإخلاص والإيمان والكفر والنفاق والرياء وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شرع منها واتصف القلب بها كانت فعلية ، وإذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن كان اتصف بما قبل ذلك حتى لو مات الإنسان مغموّاً بالمرض حكم صاحب الشرع له بالإسلام المتقدم بل بالولاية والصدقية وجميع المعارف المتقدمة ... (الأمنية في إدراك النية للقرافي في مخطوطه لوحة ١٢ ، النية للسدّان ص ٢٠٩/٢١٠) .

العبادة»^(١).

وقال ابن نجيم - رحمه تعالى - «قالوا : إنَّ المقصود منها - أي النية - تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض ...»^(٢).

البدع والمخالفات :

من بدع النية : التلفظ بالنية : وستأتي في باب الوضوء .

نية الاغتراف للغسل : واعتقادهم نية الاغتراف لا أصل له ، بل هو بدعة^(٣) .

الجهل بأن للطهارة نية :

ومما لا يعلمه كثير من الناس أن الطهارة والغسل (من الجنابة والحيض) تحتاجان إلى نية ، مثل الصلاة والصوم ... إلخ هذه العبادات ، بل إن كثير من الناس حينما يسمع ذلك لأول مرة يقول : ما سمعت بذلك ، لذا وجب التنبيه من طلبة العلم للعوام .

تعيين النية في الغسل :

ومن المخالفات تعيين النية للغسل ومنها :

- نويت رفع الحدث .

- اللهم إني نويت رفع الجنابة والتطهر من «المذي ، والمني ...» .

- اللهم إني نويت بهذا الغسل رفع الحدث الأصغر والأكبر .. الجنابة .. والتطهر إلخ .

- نويت الاغتسال لرفع الجنابة واستباحة الصلاة .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ص ٢٠٧) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٠) .

(٣) السنن والمبتدعات (ص ٣٥) .

تفريع النية :

- نويت الوضوء قبل الغسل على سنة رسول الله ﷺ - ثم - نويت الغسل الشرعي على السنة .

- نويت الاغتسال على سنة رسول الله ﷺ بالترتيب والموالاة (اليدين - الوضوء - الشق الأيمن - الشق الأيسر ...) .

- اللهم هذا الغسل ومنك القبول : وهذا لم يرد لا في كتاب ولا سنة .

لا تجب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة :

ذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم الوجوب فقال : لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمهما .

وقال ابن رشد - رحمه الله - : وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبو حنيفة والثوري ^(١) . وهذا خلاف الجمهور .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب ^(٢) .

الخلاء سننه وبدعه

أذكار الخلاء قبل الدخول وبعد الخروج في الأمكنة المعدة :

والسنة في أذكار الخلاء قبل الدخول (إرادته) وبعد الخروج منه لا كما يفعله بعض الناس جهلاً وليس سهواً لورود أحكام للسهو أن يتمتموا بالذكر بعد الدخول وبعد قضاء الحاجة، وقبل الخروج يذكرون أذكار الخروج من الكنيف ، وهذا ذكر على كل مسلم أن يعلمه أبناءه وزوجه لا كما نرى أن الأب ربما يجهله وإن علمه لا يعلمه أهله ومما ورد في السنة في أذكار الدخول .

(١) فتح القدير (٢١/١) حاشية ابن عابدين (١/١١٠-١١٢) ..

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده (٢٢/٢١٩) ، ط . مؤسسة الرسالة ، وللزيادة في التلغظ بالنية يراجع (ج ١٨/ ٢٦٣-٢٦٤) .

عن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . تابعه بن عرعة ، عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة «إذا أتى الخلاء» وقال موسى عن حماد «إذا دخل» وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز «إذا أراد أن يدخل» . وعنه ﷺ : «كان إذا دخل الكنيف قال : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح بعد إيراد الروايات ، ومنها رواية أنس «إذا أراد أن يدخل» قال : وأفادت هذه الرواية تبين المراءى من قوله إذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، والله أعلم ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول . ولهذا قال ابن بطال : رواية إذا أتى أعم لشمولها انتهى^(٣) . قال الإمام الشوكاني رحمته الله قوله : «إذا دخل الخلاء» قال في الفتح : أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده ، وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد (وذكر حديث أنس ، فذكر مثل حديث الباب ، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك)^(٤) .

اختصاص الذكر بمقامين (الأمكنة المعدة وغير المعدة) :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته الله تعالى - والكلام هنا في مقامين .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ما يقول عند الخلاء حديث رقم (١٤٢) (٤٠ / ١) ، ويرقم (٦٣٢٢) باب الدعاء عند الخلاء (٧١ / ٨) ، ومسلم في صحيحه - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء برقم (٣٧٥) (٢٨٤ / ١) وأبو داود في سننه . باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٤) (٢ / ١) ، وعن زيد برقم (٦) ، والترمذي في سننه باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (٥) ، (٦) (١٠ / ١) والنسائي في سننه - القول عند دخول الخلاء برقم (١٩) (٢٠ / ١) ، وابن ماجه باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٨) ، وفي الباب عن زيد بن أرقم برقم (٢٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب ما يقول إذا أراد أن يدخل الخلاء حديث رقم (٣٧٥) (٢٨٣ / ١) والكنيف : موضع قضاء الحاجة (قاله محمد فؤاد عبد الباقي) والكنيف هو السائر مطلقاً ، وابن ماجه بلفظ مغاير برقم (٢٩٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٤٤) .

(٤) نيل الأوطار - للشوكاني (١ / ٩٧) .

أجلهما : هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن . أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت .

الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة ، المقام الثاني متى يقول ذلك فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يُفصلُ أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها ، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كشتمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور .

وقالوا فيمن نسي يستعيد بقلبه لا بلسانه ، ومن يجيز مطلقاً كما نُقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل^(١) .

وقال الإمام النووي - رحمه تعالى - «وقوله : «إذا دخل الخلاء» أي إذا أراد دخوله ، وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري ، وهذا الذكر مجمع على استحبابه ، وسواء فيه البناء والصحراء»^(٢) .

البدع والمخالفات

اللهم حصن لي فرجي ويسر لي أمري .

والحديث ضمن الحديث الطويل «حديث دعاء الوضوء» من رواية أنس رضي الله عنه ، وهو حديث مختلق وكذب لم يصح ، كما قال ذلك العلامة ابن الصلاح ، والعلامة الإمام النووي ، والعلامة الإمام ابن قيم الجوزية ... وغيرهم (رحم الله الجميع) ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٢٤٤) .

(٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٢/٨٩) . وعليه يُعلم مخالفة كثير من المرضى ومن يقول في الزقاق والشوارع (الطرقات) لهدي النبي ﷺ في عدم الذكر (أذكار قضاء الحاجة) عند إرادة قضاء الحاجة بحجة أنهم ليسوا في الحمامات ، فالذكر يشرع أيضاً للمرضى الذين وضعوا (أستر) عند إرادة قضاء الحاجة حتى ولو على الفراش .

- وأيضاً لمن يقول في أي مكان سواء قضاء أو مكان معد لقضاء الحاجة .

- ويشرع أيضاً لمن يقول في (المبولة) وهو واقف (وقل من تجد يقول الذكر عند شروعه) .

- ومن الفهم الخاطيء : اعتقاد بعض الناس أن الأذكار لا تكون إلا عند قضاء الحاجة (أي : التبرز) دون البول .

وسأتي تخريج هذا الحديث وبيان حكم الأئمة عليه في مبحث بدع الوضوء فارجع إليه تغنم خيراً كثيراً إن شاء الله .

قلت ويذكره كثير من الناس خاصة النساء عند دخول الحمام أو الهنم بدخوله خشية أن يقوم الجن بهتك غشاء البكارة كما أوهمهم بذلك السحرة والدجاجلة والمتنفعين من هؤلاء الجهلة باسم الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لهذا ذكرته في بداية الدخول ، وفي نهايته للتنبيه فقط .

يا بر يا رحيم مِّنْ وَقْنَا عَذَابَ السَّمُومِ :

قال في المبدع : وعن سفيان قال : كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول : يا بر يا رحيم مِّنْ وَقْنَا عَذَابَ السَّمُومِ .

ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ في حديث صحيح .

تغطية الرأس عند دخول الخلاء :

ومما يظن بعض الناس أنه يجب إذا دخل المرء الخلاء أن يلبس حذاءه ويغطي رأسه استناداً إلى حديث رواه الإمام البيهقي بسنده عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن صالح أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه ، وغطى رأسه » . وشيخ ابن عياش هنا ضعيف ، ثم إن الحديث غير متصل ^(١) .

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ^(٢) : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه » ، قال الشيخ : وهذا الحديث أحد ما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه برقم (٤٦١) (٩٦/١) ، كتر العمال - التخلي وأدابه حديث رقم (١٧٨٧٦) (٧٤/٧) ، وقال عن ابن سعد عن حبيب بن صالح مرسلأ ، وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٩٣) ، وبلغف كان إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه ، والسلسلة الضعيفة برقم (٤١٩١) (١٩٢/٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه برقم (٤٦٠) (٩٦/١) ، وقال الألباني ضعيف انظر السلسلة الضعيفة برقم (٤١٩٢) (١٩٣/٩) .

أنكر على محمد بن موسى الكندي .

قال الشيخ : وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر وهو عنه صحيح ورواه أيضًا عن حبيب بن صالح عن النبي ﷺ مرسلًا .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال أبو بكر : إني لأقنع رأسي إذا دخلت الكنيف ^(١) .
عن ابن طاووس قال : قال أبي : إذا دخلت الكنيف فقمع رأسك ، قال : قلنا لابن طاووس : لِمَ؟ قال : لا أدري ^(٢) .

الروايات جميعها تدل على أن تغطية الرأس عند قضاء الحاجة حياة من الله ﷻ ، قلت غفر الله لي ولك ولسائر المسلمين ، وليس هناك دليل صحيح يطمئن إليه القلب في أمر النبي ﷺ في تغطية الرأس في هذا الموضع ، وعليه فعلى من عنده دليل أن يأتيه به ، وإلا فكل هذه الأحاديث ليست بصحيحة .

يقص الحلم في الحمام وينفث عن اليسار حتى لا تضربه :

ومن البدع المنتشرة بين ظهراني المسلمين وكثيرًا ما سمعتها من أناس يتصلون يستفتون عن بعض الأمور الشرعية ومنها هذه البدعة وهي : إذا رأى أحد حلم يكرهه في منامه ، ويتزعج منه وتقلق سريره ، فإنه يذهب إلى الحمام (دورات المياه) ويقص الحلم فيه ، ثم ينفث عن يساره في الحمام فإنه لا يضره .

وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ ^(*) ، بل هذه بدعة ، فصاحب الحلم يدخل يقصه

(١) أخرجه في الكنز برقم (٢٧١٨٨) وفي رواية (عب ، وهناد ، والخرائطي) قول أبو بكر «استحيوا من الله فوالله إني لأدخل الكنيف فأسند ظهري إلى الحائط وأغطي رأسي حياة من الله ﷻ (الكنز) برقم (٤٤١٨٢) .

(٢) الآمالي في آثار الصحابة لعبد الرزاق برقم (٦٣) (١/ ٥٧) .

(*) فائدة : حديث جامع : ورواية البخاري جامعة وهي «عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها ، فإنا هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنا هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» .
أخرجه البخاري باب الرؤيا من الله برقم (٦٩٨٥) (٧٠٤٥) .

على الشيطان (الخبث والخبائث) .

والنبي ﷺ قال (فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرها فلا يحدث بها أحد وليقم فليُصل) ^(١) .

وفي رواية «فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» ^(٢) .

وفي رواية «فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليسأل الله من خيرها ، وليتعوذ بالله من شرها» ^(٣) .

وهذا الموضوع قد ذكرته باستفاضة ويبحث في كتابنا الجواهر اللماعة في علاج المس والصرع . وستجد فيه أمور كثيرة هامة ، فارجع إليه زادك الله حرصاً .

ومن الأذكار التي لم تثبت عند دخول الغلاء :

ومن الأذكار التي لم تثبت ، والبدع المستحدثة الشيء الكثير في هذا الإطار ، ونشير إلى بعض هذه الأذكار والبدع التي ليس لها أساس من الدين ومن ذلك :

القول : يا ذا الجلال عند الدخول :

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو برقم (٢٢٩١) ، وقال الألباني صحيح ، جامع معمر بن راشد - باب الرؤيا برقم (٢٠٣٥٢) (٢١١/١١) ، وأحمد في مسنده برقم (٧٦٤٢) (٨٠/١٣) ومصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٣٥٢) ومن طريقه أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرها برقم (٣٤٥٣) (٥٠٥/٥) وصححه الألباني وأحمد في مسنده برقم (٦٢١٥) جزء من الحديث الأخير ، والسنن الكبرى للنسائي باب إذا رأى ما يكره برقم (٧٦٠٥) (١٠٦٦٣) ، عمل اليوم والليلة للنسائي باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحب برقم (٨٩٣) .. إلخ .

ومن المخالفات : الدخول بالرجل اليمنى ، وقد ورد في ذلك نص ، وأيضاً فتح الباب (باب الحمام ، وإغلاقه قبل الدخول ، رفع الثوب قبل الدخول للحمام ، التصفيق ... إلخ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب من رأى رؤيا يكرها برقم (٣٩١٠) (١٢٨٦/٢) وصححه الألباني ، وابن حبان في صحيحه - باب ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا برقم (٦٠٥٨) .

عن عائشة رضي الله عنها «كان إذا دخل الخلاء قال : «يا ذا الجلال»^(١) .

اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ، وإذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه»^(٢) .

عن بريدة قال : «كان إذا دخل الغائط قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»^(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم عند الدخول :

ومن الأذكار التي تكثر على ألسنة الناس إذا دخل أو همَّ بالدخول أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، وكثيراً ما كنا نسمع ونحن صغار «سمي قبل الدخول» . ولم يرد هذا عن النبي ﷺ بل الوارد ما نص عليه النبي ﷺ . وسبق ذكره .

بل إن أكثر الناس (من الجهلة) يقولونها بعد الدخول ليكون تأثيرها أقوى في طرد الجن والشياطين من الحمام وقد أصبح هذا المكان يخشاه الناس أكثر من أي مكان آخر بحجة الشياطين تسكنه ، لذا يقولون : لا تتكلم ولا ترد وأنت في

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٩) وكنز العمال باب التخلي وأدابه برقم (١٧٨٧٨)

(٧/ ٧٥) ، وقال الألباني الحديث ضعيف انظر الجامع الصغير وزيادته برقم (٩٨٧٠) (٩٨٧/ ١)

وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٤٣٨٩) ، والسلسلة الضعيفة برقم (٤١٨٨) (٩/ ١٨٩) .

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٨) وكنز العمال - التخلي وأدابه برقم (١٧٨٧٧)

(٧/ ٧٥) والجامع الصغير وزيادته برقم (٩٨٦٩) وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم

(٤٣٨٨) (٩/ ١٨٧) .

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨) ، كنز العمال - التخلي وأدابه برقم (١٧٨٧٥)

(٧/ ٧٤) وقال أبو داود في مراسليه عن الحسن مرسلاً ، عنه عن أنس (٤) ، وأخرجه ابن ماجة في

كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء برقم (٢٩٩) ، وقال في الزوائد : إسناده حسن .

ص ، عن بريده مرسلاً وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٩٢) ، وانظر السلسلة

الضعيفة برقم (٤١٩٠) (٩/ ١٨٩) (٩/ ١٩٠) .

الحمام حتى لا يتلبسك الشيطان ، وخاف الأطفال والنساء والرجال من الشيطان أكثر من خوفهم من الله الواحد القهار ولا حول ولا قوة إلا بالله .

التصفيق أو الطرق على باب الحمام لتنبيه سكان الحمام :

ومن البدع التي ليس لها أصل في الإسلام «التصفيق على باب الحمام أو طرق الباب ثلاث مرات» ، وذلك حتى يتنبه الجن الذي يسكن المكان حتى لا يؤذيه الأدمي ، ويترك المجال له حتى يقضي حاجته .

رفع الصوت بالنحنحة أو بقول «سأدخل الحمام» :

ومن تلك البدع الراسخة أيضًا في أذهان بعض الناس النحنحة أو ما يقولون عنه «الاستئذان من سكان المكان» وإذنه بالصوت «النحنحة أو الكلام» ، ويسمى الناس ذلك آدابًا ، قلت : والسنة مليئة وغنية بالخير كله ولسنا في حاجة إلى مثل هذه البدع .

بل سمعنا من يقول عند قضاء الحاجة : ارفعوا عنا أنظاركم فإننا سنكشف عورتنا لنقضي حاجتنا» ، واستدل بحديث : «ستر ما بين أعين الجن»^(١)... إلخ ، وقال لا بد وأن نمضيه على الاستئذان ، وهذا الحديث له تخريب أوسع علنا نذكره لاحقًا .

من آداب التغلي مع الذكر .

إذا دخل الخلاء وضع خاتمه :

عن أنس رضي الله عنه قال : «كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»^(٢) .

(١) وهو حديث علي رضي الله عنه أخرجه الترمذي في سننه وعلق عليه برقم (٦٠٦) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والطبراني في الأوسط برقم (٦٢٠١) وقال البيهقي هذا إسناد فيه نظر، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار : لم يثبت في الباب شيء ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ، حديث رقم (٤٥٤) (١/٩٤) ، وقال : لفظ حديث حجاج وفي حديث هذبة عن خالد قال ولا أعلمه إلا عن الزهري عن أنس . الجامع الصغير وزيادته برقم (٩٨٧١) (١/٩٨٨) ، وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٩٠) .

وفي لفظ «عن أنس : أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه»^(١) وهذا شاهد ضعيف والله أعلم (قاله البيهقي).

رش الملح في الحمام قبل الدخول :

ومن الناس من يخاف من دورات المياه والحمامات لأنها تسكنها الجن ، فيحمل في يده ملح وعند الدخول يلقيها في الحمام ، ثم يتمم بكلمات ومنها «يا شر اخرج...» . وهذه أفعال لا أساس لها من الصحة ومن باب الرهق الذي يقذفه الجن في قلوب ضعاف النفوس والأقوال الخاطئة التي يروج لها الناس وخاصة الممتننين لهذه المهنة الخبيثة السحر والشعوذة.

الملائكة لا تدخل الحمام (الخلاء) :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - «أما الحفظة فالظاهر من الدليل أنهم معه دائمًا ، الحفظة الذين يحفظون حسناته وسيئاته ، ظاهر الدليل أنهم معه دائمًا ، وأما غير الحفظة ، فالله أعلم ، جاء في بعض الأحاديث على أنهم يفارقونه عند قضاء حاجته ولكن لا أعلم حال أسانيدها ، هذه المسألة تحتاج إلى إعادة نظر إن شاء الله ، حتى يتحقق ما يتعلق بها إن شاء الله»^(٢).

قلت : فالحفظة لا يتركونه طرفة عين ويدخلون معه ، لا كما يزعم من لا علم عنده أن مرتكب (العادة) السيئة ربما تخفى عليهم ولا يسجلونها . وهذا قول باطل.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء - حديث رقم (٤٥٦)

(١/ ٩٥) وقال هذا شاهد ضعيف ، والحاكم في المستدرک - ومن حديث عائشة برقم (٦٧٦)

(١/ ٢٩٨) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما خرجا حديث نقش

الخاتم فقط ، شرح السنة للبخاري - باب ما يقول إذا دخل الخلاء برقم (١٨٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب - السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٣) . بعناية الشويحي .

التحرج من دخول الحمام أثناء الأذان :

ومما يفعله البعض التحرج من دخول الحمام أثناء الأذان (والمؤذن يؤذن) ، ومما ينتشر على ألسنة الناس «لا يجوز سماع الأذان أثناء دخولي بل انتظر حتى ينتهي المؤذن من آذانه حتى ولو كان محصوراً ثم يدخل بعد انتهاءه» .

والبعض الآخر يغلق التلفاز أو الشريط الذي يقرأ فيه القارئ أثناء دخوله الحمام ، بل يتحرج من دخوله وصوت القرآن يصله .

وكل هذا ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، ولم يرد عن المعصوم عليه السلام قول أو إقرار في عدم دخول الحمام أثناء الأذان ، ولا حرج في الدخول وقضاء الحاجة وإجابة المؤذن في نفسه ، وإن كان فيه سعة فإجابة المؤذن قبل الدخول أتم وأكمل . والله أعلم (*) .

قراءة القرآن في الحمام :

قال منصور عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام . ويكتب الرسالة على غير وضوء وروي عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم يُبَيَّنْ للقراءة فيه ^(١) .

(*) كان أبو حاتم - رحمه الله - يطلب من ابنه عند دخوله للحمام أن يقرأ عليه من كتب العلم . وقال الشيخ ابن عثيمين عن سماع القرآن أو محاضرة وهو في الحمام .. «لا حرج في هذا ، يجوز للإنسان أن يضع المسجل خارج الحمام وهو يستمع إليه ، وقد دُكر عن جد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو عبد السلام أنه كان يأمر قناه أو ابنه أن يقرأ عليه وهو في بيت الخلاء ..» مع أننا نقول بالجواز لكن تركه أفضل ، لماذا؟ لأن الإنسان إذا كان يستمع إلى حديث يعجبه فيما يطيل الجلوس على قضاء الحاجة لأنه إنسجم مع هذا الذي يسمع ربما يجلس ساعة أو ساعتين كما يُذكر أن دول الكفر إذا أراد الإنسان أن يطالع الجرائد والصحف دخل بها معه في الحمام .. إلخ ، وقيل له يضعون مكتبة في الحمام . قال نسأل الله العافية ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤] .

(١) أخرجه البخاري . باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره - (٣٥٩/٢ فتح) . وقول إبراهيم وصله عبد الرزاق في مصنفه في باب القراءة في الحمام برقم (١١٤٨) . شعب الإيمان فصل في ترك قراءة القرآن في المساجد بلفظ «ليس لذلك بني» برقم (٢٣٩٥) . وقال البيهقي وحدثنا أبو معاوية =،

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني^(١) : وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة فإنما تتعلق بمطلق الجواز .

وقد روي سعيد بن منصور أيضا عن محمد بن أبان عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : يكره ذلك . انتهى . والإستاد الأول أصح .

وروي ابن المنذر عن علي قال : بشئ البيت الحمام ينزع فيه الحياء . ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله . وهذا لا يدل على كراهة القراءة . وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلهي عن القراءة .

وحُكِيتِ القراءة عن أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ، ومالك ، فقالا : لا تكره ، لأنه ليس فيه دليل خاص ، وبه صرحا صاحبا العدة والبيان من الشافعية .

قال النووي في التبيان عن الأصحاب : لا تكره . فأطلق . لكن في شرح الكفاية للصَّيْمَرِي^(٢) : لا ينبغي أن يقرأ . وسوى الحلبي بينه وبين القراءة حال قضاء الحاجة .

ورجح السبكي الكبير : عدم الكراهة . واحتج بأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب ، والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ، ثم قال : حكم القراءة في الحمام : إن كان القارئ في مكان نظيف ، وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا كره . وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن أبي داود ، وقال الشيخ ابن عثيمين : لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربه عز وجل في داخل

عن الحجاج ، عن عطاء أنه «كان لا يرى بالقراءة في الحمام بأساً» فهذا على الجواز وما مضى على الكراهية ، وقال : عن أبي عون قال كنا مع أبي السَّوَّار في الحمام فسمع رجلاً يقرأ ، فجعل يقول : «لِمَ تقرأ ههنا ؟ لِمَ تقرأ ها هنا ؟» برقم (٢٣٩٦) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٢) هو الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري (الشافعي) ينسب إلى صيعة وهو موضع على نهر من أنهار البصرة (نهر معقل) .

الحمام، لأن المكان غير لائق لذلك وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه^(١).

من أتى الخلاء فليستتر ولا لعب الشيطان بمقعده :

زعم بعض الناس أن الاستار عند قضاء الحاجة حتى لا يلعب الشيطان بمقعده المتخلي كما وردت السنة بأمور كثيرة من هذا الشبه ، واستدلوا بحديث رواه أبو داود في سننه وابن ماجة وغيرهما وهو «... ومن أتى الخلاء فليستتر ، فإن لم يجد إلا كتيئاً من رمل فليمدده عليه فإن الشيطان يلعب بمقاعد ابن آدم ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا : فلا حرج »^(٢) ومعناه يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع .

قلت اعلم رحمني الله وإياك : أن الحديث ضعيف وقد أشرنا إليه سابقاً .

ثم أننا أفردنا هذا الموضوع في بعض كتبنا ، ولم نجد في حديث صحيح أن الشيطان يلعب بالمقعدة إذا فقدت السترة ، خاصة وأنها مأمورون بالأذكار (أذكار الدخول والخروج ... إلخ) وعند التخلي وهذه ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/١٠٩) ، وحرم جمع القراءة ومنهم الدسوقي في حاشيته ، قال : «فيحرم عليه قراءته مطلقاً قبل خروج الحدث ، أوحينه ، أو بعده» .

(٢) الكتيب من الرمل : المجتمع ، فليمدد : من الإمداد : أي فليستمد به وليجعله مدداً لأجله . الشيطان يلعب : أي يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع . المقاعد : جمع مقعدة ، يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة ، وكلاهما يصح إرادته . (سنن ابن ماجة ١/١٢١) . والحديث أخرجه أبو داود في سننه - باب الاستار في الخلاء برقم (٣٥) ، وابن ماجة في سننه باب الارتياح للغائط والبول برقم (٣٣٧) والحديث ضعيف ضعفه شعيب الأرنؤوط ، والألباني انظر ضعيف الجامع برقم (٥٤٦٨) ... وقد خرجت الحديث في مبحث (الإيتار بعد الثلاث في الإستنجاء) . فارجع إليه غير مأمور .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيت الخلاء برقم (٢٩٧) بلفظ : «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكتياف أن يقول : بسم الله ... وبمسند أحمد برقم (٨٨٢٥) ، وقال الألباني : صحيح انظر صحيح ابن ماجة برقم (٢٤٢) ، المشكاة برقم (٣٥٨) الإرواء برقم (٥٠) .

فائدة : قال العلامة الحافظ جلال الدين السيوطي - رحمه تعالى : ويظهر أن يقال بالجواز أيضاً صورة وهو أن يأخذ البول وهو في مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل إلى جهة يستريح بها فهذا يجوز به التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج إلى الاستنجاء ، وقد ضاق وقت الصلاة =

ثم أنه لا يعلق على هذا حكم لقوله : «من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج» والأحكام الشرعية أتت لابن آدم لوقايته وحمايته فكيف يأمره بالاستتار ، ثم يقول : ومن لا : فلا حرج . ثم إني وجدت بعض الناس قد ذهبوا بالحديث (الضعيف هذا) مسلکًا بعيدًا جدًا يتصيدون من خلاله الجهلة وضعاف النفوس للترويج لبدعهم وضلالهم وهو «أن الشيطان يتلبس الإنسان حال قضاء الحاجة ويدخل من مقعدته» بل سطرها البعض وغرد بها على رؤوس الأشهاد ، وهذا من جهلهم وقلة فهمهم ، وعلّة استيعابهم ، فيا الله ، إنه من القول على الله بغير علم ، وتفسير الحديث حسب الأهواء ، وقد فصلت للرود على مثل هذا القول في كتابي «تنبيه الأنام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن» ط. دار غراس للنشر والتوزيع - الكويت. فارجع إليه تغنم خيرًا كثيرًا . والله أسأل أن يهدي المسلمين لما فيه الخير - إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الكلام عند الخلاء :

قال ﷺ : «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك ..» (ح.د، هـ ، حب ، خزيمة ، الحاكم) ^(١).

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة ، فلا تسلم عليّ ، فإنك إذا

= ولم يجد بحضرة الماء مكانًا خاليًا فهذا أيضًا يجوز له وعليهم الغض . والله أعلم . (الحاوي للفتاوي (٨/١) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٣٢٨) وأبو داود في سننه باب كراهية الكلام عند الحاجة (وفي نسخة عند الخلاء) برقم (١٥) (٥١/١) ، وابن ماجه في سننه باب النهي عن الاجتماع على الخلاء ، ضعفه الألباني (٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٥٠) وابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن المحادثة على الغائط (٧١) بعناية الأعظمي ، والحاكم في المستدرک برقم (٦٥٠) ، وقال هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير ، والبيهقي باب كراهية الكلام عند الخلاء برقم (٤٨٧) وضعفه شيخنا الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٥) وضعيف الجامع برقم (٦٣٣٦) الضعيفة (٥٠٣٥) والمشكاة برقم (٣٥٦) ، ووجد ما قواه من طريق أخرى فصحه في الصحيحة برقم (٣١٢٠) وهداية الرواة برقم (٣٤١) ، وهو التالي .

فعلت ذلك ، لم أرد عليك ^(١) . قال الألباني - رحمه الله تعالى - فائدة : قلت : وظاهر الحديث أنه ﷺ قال ذلك وهو يقول ، ففيه دليل على جواز الكلام على الخلاء ، والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك ، مع أنه لا يصح من قبل إسناده فهو غير صريح فيه ، فإنه بلفظ : « لا يتناجى إثنان على غائطهما ، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك » ^(٢) . ثم وقفت له على طريق أخرى فأخرجته في المجلد السابق برقم (٣١٢٠) .

فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة ، وهي التحدث مع النظر إلى العورة ، وليس فيه أن التحدث وحده ، وإن كان في نفسه مستهجنًا - مما يمقتة الله - تبارك وتعالى - بل هذا لا بد له من دليل يقتضي تحريمه ، وهو شيء لم نجده ، بخلاف تحريم النظر إلى العورة ، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث .

وقال الألباني رحمه الله : « يجوز الكلام على الخلاء ، أما التحدث مع النظر إلى العورة حرام » الصحيحة (٣٤٤ / ١) . وقال الشوكاني : « فهذا النهي يدل على تحريم كشف العورة والتحدث حال قضاء الحاجة لا سيما مع زيادة الحديث وهي قوله : « فإن الله يمقت على ذلك » ^(٣) . وقال العثيمين : لا ينبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة إلا لحاجة كما قال الفقهاء - رحمهم الله ^(*) .

المنحعة والتصفيق للرد على الغير :

ومما نراه من فعل الناس المنحعة والتصفيق لإعلام الغير أنه في دورة المياه

(١) وللزيادة في السلام على من يبول انظر كتابي (السنن المهجورة والبدع المثورة) ط. مكتبة الإمام الذهبي - الكويت ط. أولى ٢٠٠٦ م ، وكتابنا السنن المهجورة والبدع في الآداب الشرعية .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - باب كراهية الكلام عند الحاجة برقم (١٥) وموقوفًا برقم (١٦) ، وابن ماجه في سننه باب الرجل يسلم وهو يبول (٣٥٢) ، مسند الشافعي برقم (١٣٣) بترتيب السندي ، والبيهقي في شعب الإيمان فصل في ترك قراءة القرآن في الحمام والكنيف والمواضع القذرة تعظيمًا للقرآن (٥٣٦ / ٢) وقال الألباني صحيح انظر صحيح الجامع برقم (٥٧٥) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٩٧) صحيح ابن ماجه برقم (٢٨٢) .

(٣) السيل الجرار للشوكاني (٦٨ / ١) ، وانظر قول الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢٢٩ / ١) .

(*) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١١٩ / ١) ، وانظر الإنصاف (١٩ / ١) ، كشف القناع (٦٣ / ١) .

(الحمام - الكنيف) فهذا ليس من السنة في شيء خاصة وأن الحمامات الآن لا يوجد فيها الآن اختلاط أو غير ذلك ، وما نراه ويكثر القول به أن الكلام في الحمام حرام أيًا كان نوع الكلام (للإجابة على سؤال ، أو الرد على الطارق ... إلخ) فهذا ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، وإنما الخلاف وقع في أمور أخرى (قراءة القرآن والذكر في الحمام) . وقد وسعت الرد في هذه المسألة في كتابي (قاموس البدع في القرآن) ط. دار التقوى بالقاهرة. لمن أراد أن يستزيد ، ومما يلفت الانتباه أكثر أنه أحيانًا تطرق باب الكنيف فلا تجد ردًا وحينما تحاول فتح الباب يصرخ عليك ويقول : كيف أرد عليك وأنا في الحمام ده حرام يا أخي ، وهذا تشريع من دون الله ، فلا يملك أحد التحليل والتحريم إلا الله ﷻ ، وهو حكم شرعي لا بدله من دليل من الكتاب أو السنة فافهم ترشد زادني الله وإياك حرصًا .

كراهة استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة :

يقول صاحب الزاد .. ويكره ... استقبال النيرين (الشمس والقمر) . قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - يعني يكره استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وليس هناك دليل صحيح ، بل تعليل وهو : لما فيهما من نور الله ، وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفته ، بل هو نور مخلوق ، وفي هذا نظر لأن مقتضاه كراهة استقبال النجوم مثلاً ، فإذا قلنا بهذا قلنا : كل شيء فيه نور وإضاءة يكره استقباله ! ثم إن هذا التعليل منقوض بقوله ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرّقوا ، أو غربوا»^(١) .

ومعلوم أن من شرق أو غرب والشمس طالعة فإنه يستقبلها ، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب ، والرسول ﷺ لم يقل : إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا. فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل الصحيح ، بل ولشبه الدليل الدال على الجواز^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء : باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول .. رقم (١٤٤) ،

ومسلم في صحيحه . كتاب الطهارة : باب الاستطابة رقم (٢٦٤) ، واللفظ له .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/١٢٣) .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته ^(١) عن قول النبي ﷺ «غربوا ولا تشرقوا» ^(٢) ومنهم من قال : «شرقوا ولا تغربوا» ؟ فقال : الحديثان كذب ، ولكن في الصحيح عنه أنه قال ^(٣) : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» . وفي السنن عنه أنه قال ^(٤) : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق ، وأما مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب ، من مطلع الشمس في الشتاء .. والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوي (١٢/٦٤-٦٥) .

(٢) الحديث لم أعثر عليه ، وسئل شيخ الإسلام عن الحديث «غربوا ولا تشرقوا» ومنهم من قال : «شرقوا ولا تغربوا» ، فقال : الحديثان كذب . مجموع الفتاوي (٢١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام أو المشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ : «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا» برقم (٣٩٤/١) فتح ، ومسلم في صحيحه باب الاستطابة برقم (٢٦٤) . وأبو داود في سننه باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة برقم (٩) ، والترمذي باب النهي عن استقبال القبلة بغائط برقم (٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة برقم (٣٤٤) والنسائي في سننه (٤/١٧٢) ، وابن ماجه في سننه باب القبلة برقم (١٠١١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٨٥٤) .

فائدة عن كتاب المناهي : ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج : قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا يعرف ، وقال ابن الصلاح : لا يعرف وهو ضعيف .

روي في كتاب المناهي مرفوعاً .. «نهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر» . قلت (أي صاحب تلخيص الحبير) : وكتاب المناهي : رواه محمد بن علي الحكيم الترمذي في جزء مفرد ، ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ ومنهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، ومعل بن يسار ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ : «نهي أن يبال في المغتسل ، ونهى عن البول في الماء الراكد ، ونهى عن البول في المزارع ، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر ..» فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق على هذا الأسلوب في غالب الأحكام . وهو حديث باطل لا أصل له .. هو من اختلاق عباد ، قوله في الخبر : ما يدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار : قلت هو كما قال : فإنه أطلق ذلك ، ولابن دقيق العيد في ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه حديث «لا تستقبلوا القبلة يبول أو غائط» ، الحديث متفق عليه (تلخيص الحبير (١/١٠٣) .

كراهة البول والفرج باد الشمس والقمر تكريماً لهما :

نهى أن يبول الرجل وفرجُهُ بادِ إلى الشمس والقمر ، قال الألباني : باطل ، الضعيفة برقم (٩٤٤) .

فائدة : قلت : ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب الحنابلة مثل (المُتَّقِع) لابن قدامة (١/ ٢٥-٢٦) و(منار السبيل) لابن ضويان (١/ ١٩) وقال هذا مُعْلَلًا : «تكريماً لهما» . وفي حاشية الأول منهما «لأنه روي أن معهما ملائكة ، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما» .

قلت : وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة ، وكم كنت أود أن لا يُذكر مثل هذا الحكم وتعليله في مثل مذهب الإمام أحمد رحمته الذي هو أقرب المذاهب في السنة ، ولكن ما كل ما يتمناه المرء يدركه ، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات (البدعيات) ، ولذلك كان لزاماً على جميع الأتباع الرجوع إلى السنة الصحيحة وهذا لا سبيل إليه إلا بدراسة هذا العلم الشريف ، ولعلمهم يفعلون .

ومما يبطل هذا الحكم حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً : «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا» . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في صحيح أبي داود رقم (٧) .

وذلك أن قوله : «ولكن شرقوا أو غربوا» صريح في جواز استقبال القمرين واستدبارهما إذ لا بد أن يكون في الشرق أو الغرب غالباً .

ويبطله أيضاً قوله ﷺ «الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة»^(١) . أخرجه الطحاوي والبخاري مختصراً كما بيته في الأحاديث الصحيحة (١٢٣) .

قلت : فهذا يُبطل تعليل ابن ضويان ، فإن إلقاءهما في النار وإن لم يكن تعذيباً لهما ، فليس من باب إكراههما كما هو ظاهر لا يخفى ! .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب صفة الشمس والقمر بحسبان برقم (٣٢٠٠) .

البول جالساً

على الاستحباب:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً»^(١). وفي رواية «جالساً»^(٢). وفي رواية «أنا رأيته يبول قاعداً»^(٣)، وفي رواية «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^(٤). وفي رواية «الفرقان»^(٥).

قال الإمام الطحاوي - رحمته تعالى - (المتوفى ٣٢١هـ): «ففي هذا الحديث، ما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب في البول قاعداً - حديث رقم (٣٠٧) (١١٢/١)، ومسنند أبو داود الطيالسي، شريح عن عائشة برقم (١٦١٨) (١٠٩/٣) وعند ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كره البول قائماً حديث رقم (١٣٢٣) (١١٦/١)، والترمذي باب النهي عن البول قائماً برقم (١٢) (١٧/١)، ومستخرج الطوسي (مختصر الأحكام) باب ما جاء في النهي عن البول قائماً برقم (١٥٩/١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه - باب البول في البيت جالساً برقم (٢٩) (٢٦/١) وصححه الألباني، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٢٥) (٨٢/١) (باب البول جالساً)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩) (٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه باب في البول قاعداً حديث رقم (٣٠٧) (١١٣/١)، وقال الألباني صحيح، مصنف ابن أبي شيبة - باب من كره البول قائماً حديث رقم (١٣٢٣) (١١٦/١).

(٤) مسند إسحاق ابن راهوية عن وكيع بهذا الإسناد حديث رقم (١٥٧٠) (٨٩٢/٣)، أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها. حديث رقم (٢٥٠٤٥)، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم - المقدم هو ابن شريح ابن هانئ الحارثي المذحجي الكوفي - وأبوه من رجال مسلم، وروى البخاري لهما في الأدب المفرد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه أبو عوانة (١٩٨/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/٤) والحاكم في المستدرک (١٨١/١)، والبيهقي في السنن (١٠١/١) من طريق سفيان، وانظر زيادة تخريجه في مسند أحمد تحت الحديث المتقدم، وقد أخرجه أحمد في عدة مواطن أخرى برقم (٢٥٥٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده - مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٢٥٧٨٧) وإسناده صحيح.

يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً ، وإنما رؤيتها إياه يبول جالساً فليس في هذا الحديث عندنا دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت ، ويبول قائماً في وقت آخر ، فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً ، وقد روي غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بال قائماً^(١) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله لا حرج في البول قائماً ، ولا سيما عند الحاجة إليه ... ولكن الأفضل : البول عن جلوس : لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ ولأنه أستر للعورة وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول (مجموع فتاوي ومقالات ابن باز ج ١٠ / ص ٣٥) .

شأن العرب البول قائماً للرجال ، وجالساً للنساء :

عن عبد الرحمن بن حنبل قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج معه ورقة ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال : « ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم فعذب في قبره »^(٢) .

(١) شرح معاني الآثار - باب البول قائماً - تحت حديث عائشة رقم (٦٨١١) (٤/ ٢٦٧) .
(٢) أخرجه ابو داود في سننه برقم (٢٢) (٦/ ١) ، والنسائي في سننه حديث رقم (٣٠) (١/ ٢٦) ، وابن ماجه في سننه برقم (٤٣٦) (١/ ١٢٤) ، مسند الحميدي برقم (٩٠٦) (٢/ ١٣٢) ، ومسند ابن أبي شيبة برقم (٧٣٨) (٢/ ٢٤٧) ويرقم (١٣٠٣) (١/ ١١٥) ، ويرقم (١٢٠٣٩) (٣/ ٥١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٧٧٥٨) ويرقم (١٧٧٦٠) ويرقم (١٧٧٥٨) ، ويرقم (١٧٧٦٠) ، الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم برقم (٢٥٨٨) ، والسنن الكبرى للنسائي برقم (٢٦) (١/ ٨٢) ، ومسند أبي يعلى الموصلي برقم (٩٣٢) (٢/ ٢٣٢) المتقى لابن الجارود برقم (١٣١) (١/ ٤٣) ، شرح مشكل الآثار برقم (٥٢٠٦) (٣/ ٢٠٣) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٣١٢٧) (٧/ ٣٩٧) ، والحاكم في المستدرک برقم (٦٥٧) (١/ ٢٩٤) ، (٦٥٨) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ ، تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حنبل ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، السنن الكبرى للبيهقي برقم (٤٩٠) (١/ ١٦٤) ، ويرقم (٥٠٩) (١/ ١٦٩) والحديث صحيحه الألباني وغيره ، قال المحافظ ابن حجر في الفتح : حديث صحيح صحيحه الدارقطني وغيره (١/ ٣٢٨) .

قال الإمام ابن ماجة عقب حديث جابر «قال أحمد بن عبد الرحمن : وكان من شأن العرب البول قائمًا ، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول : «قعد يبول كما تبول المرأة»^(١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه تعالى - «قال ابن بطل دلاله الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز ، قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فإن فيه بال رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا انظروا إليه يسول كما تبول المرأة»^(٢) ، وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائمًا ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة «قعد يسول كما تبول المرأة» ، وقال في حديث حذيفة «فقام كما يقوم أحدكم»^(٣) ، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وأبعد مماسة البول ، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ، ويدل عليه حديث عائشة قالت : «ما بال رسول الله ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن»^(٤) . ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم^(٥) .

كراهة البول قائمًا :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعدًا»^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سنته تحت حديث رقم (٣٠٩) (١١٢/١) ، حديث جابر .. نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا ، وقال الألباني ضعيف جدًا وسيأتي .

(٢) سبق تخريجه في أول المبحث .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط حديث رقم (٢٢٥)

(١/٥٥) ومسلم في صحيحه باب المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٣) (١/٢٢٨) ، وابن

حبان في صحيحه برقم (١٤٢٩) وغيرهم .

(٤) الحديث سبق تخريجه في أول المبحث .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/٤٠٩) .

(٦) الحديث صحيح سبق تخريجه .

عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر قال : «رأى النبي ﷺ أبول قائمًا ، فقال ^(١) : «يا عمر ، لا تبلى قائمًا» ، فما بُلت قائمًا بعد . (ضعيف) .

قال الإمام الترمذي : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه .

وروى عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : «ما بُلت قائمًا منذ أسلمت» ^(٢) وهذا أصح من حديث عبد الكريم ، وحديث بُريدة في هذا غير محفوظ ، وقال الألباني صحيح ، ومعنى النهي عن البول قائمًا على التأديب لا على التحريم وقد روي عن عبد الله بن مسعود ، قال : «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» .

قال الشيخ الشقيري عن حديث ابن ماجه ، عن رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا . ففيه عدي بن الفضل وهو متروك .. والقاعدة أن كل ما ورد في النهي عن البول من قيام فهو ضعيف كحديث عمر .. وحديث ثلاث من الجفاء أن يبول ^(٣) الرجل قائمًا فمن الغباوة والجهالة إنكار كثير من الناس على من يبول قائمًا ويرمونه مرة بأنه يبول كاليهود ، ومرة يقولون أنه يرفع رجله ويبول كالكلب ، ويحتقرونه ويتنقصونه بعد ذلك ، مع أنه على الحق وهم على الباطل ، وهو على سنة وهم على جهالة وبدعة . (السنن والمبتدعات ص ١٤-١٥) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه - باب النهي عن البول قائمًا برقم (١٢) (١٧/١) ضمن حديث عائشة المتقدم وضعفه ، وابن ماجه في سننه - باب في البول قاعدًا برقم (٣٠٨) (١١٢/١) ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد : متفق على تضعيفه ، وضعفه الألباني ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٩٢٤) (٤٦٧/٨) ، وعند أبي عوانة في مستخرجه برقم (٥٨٩٩) (٢٥/٤) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن أن يبول المرء وهو قائم في غير أوقات الضرورات برقم (١٤٢٣) ، وقال محققه : إسناده ضعيف لتدليس ابن جريح وهو لم يسمعه من نافع إنما سمعه من عبد الكريم بن أبي أمية (٢٧١/٤) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٣٤) ، والحاكم في المستدرک ، وقال : روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في النهي عنه برقم (٦٦١) (٢٩٥/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كره البول قائمًا برقم (١٣٢٤) ، (١٢٤/١) ط. الهند ، وأخرجه الترمذي في سننه باب النهي عن البول قائمًا برقم (١٢) وفيه أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، ومسند البزار عن عبيد الله بن عمر عن ... برقم (١٤٩) ، وقال الألباني : إسناده صحيح .

(٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب البول قاعدًا برقم (٤٩٦) ، وابن ماجه باب في البول قاعدًا برقم (٤٠٩) ، وقال الشيخ محمد فؤاد : اتفقوا على ضعفه (انظر الزوائد) ، وقال الألباني ضعيف جدًا .

عذر الرسول في البول قائماً :

قال الإمام الحاكم في مستدركه : «وقد روي عن أبي هريرة العذْرُ عن رسول الله ﷺ في بوله قائماً»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «بال قائماً من جرح كان بمأْبُضِهِ»^(٢).

وعند البيهقي : قال الإمام - رحمه تعالى - : وقد قيل : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلب بالبول قائماً ، فلعله كان به إذ ذاك وجع الصُّلب ، وقد ذكره الشافعي رحمه تعالى بمعناه ، وقيل ؛ إنما فعل ذلك لأنه لم يجد للقعود مكاناً أو موضعاً ، والله أعلم^(٣).

وقال الإمام البغوي - رحمه تعالى - «وَحُكِيَ عن الشافعي أنه قال : كانت العرب تستشفى لوجع الصُّلب بالبول قائماً ، فلعله كان به ذلك ، وإلا فالمعتاد من فعله البول قاعداً ، وهو الاختيار»^(٤).

(١) الحاكم في المستدرک علی الصحیحین تحت حدیث رقم (٦٤٤) (١/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - من حدیث عائشة رضي الله عنها برقم (٦٤٥) (١/ ٢٩٠)، وقال : هذا حدیث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات ، وعلق الذهبي في التلخيص : حماد ضعفه الدارقطني، السنن الكبرى للإمام البيهقي - باب البول قائماً حدیث رقم (٤٨٩) (١/ ١٦٤)، وقوله : قال الإمام رحمه تعالى : يعني الإمام الشافعي رحمه ، معرفة السنن والآثار باب الاستطابة برقم (٨٣٦) (١/ ٣٤٠)، شرح السنة للإمام البغوي باب البول قائماً تحت حدیث رقم (١٩٣) (١/ ٢٨٧).

(٣) السنن الكبرى للإمام البيهقي تحت حدیث رقم (٤٨٩) (١/ ١٦٤).

(٤) شرح السنة للإمام البغوي (١/ ٢٨٧).

فائدة : قال الألباني رحمه ، ثم وقفت على حدیث عبد الله العمري عن ابن عمر عن عمر قال : «ما بِلْتُ قائماً منذ أسلمت» وإسناده صحيح ، وهو لا يعارض حدیث الترجمة - كما ادعى البوصيري ... فالأولى بالمعارضة بأثر عبد الله بن دينار المتقدم (أنه رأى عبد الله بن عمر بال قائماً) أخرجه البيهقي (١/ ١٠٢) على اعتبار أنه هو الذي روي الحديث عنه كما هو ظاهر ، ثم روى ابن أبي شيبة أيضاً قبيل الموضع المشار إلى صفحته أنفاً من طريق أخرى عن زيد قال : «رأيت عمر بال قائماً» وزيد هذا هو ابن وهب الكوفي ، وهو ثقة كسائر من دونه فالإسناد صحيح أيضاً ، ولعل هذا وقع من ابن عمر أيضاً حيث بعد قوله المتقدم ، وبعد ما تبين له أنه لا شيء في البول قائماً (نظم الفرائد (١/ ٢٤٤-٢٤٥)).

جواز البول قائماً :

عن حذيفة رضي الله عنه قال ^(١) : «أتى النبي ﷺ سُبَاطَة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ » .

وفي رواية : «فأتى سباطة ^(٢) قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إليّ فجثته ، فقممت عند عقبه حتى فرغ » .

من بال قائماً من الصحابة رضي الله عنهم :

قال العلامة ابن المنذر - رحمته تعالى - «ثبت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم بالوا قياماً ، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وروي ذلك عن علي ، وثبت ذلك عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وروي ذلك عن أنس ، وأبي هريرة ، وفعل محمد بن سيرين ، وعروة بن الزبير ^(٣) » .

الأثار الواردة عن الصحابة في البول قائماً :

عن زيد قال : «رأيت عمر يبول قائماً ^(٤) » .
عن أبي ظبيان قال : «رأيت علياً بال قائماً ^(٥) » .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب البول قائماً وقاعداً ، حديث رقم (٢٢٤) ، (٢٢٥) ، (٢٤٧١) ، ومسلم في صحيحه باب المسح على الخفين برقم (٢٧٣) (٢٢٨/١) ، وأبو داود في سننه باب البول قائماً ، حديث رقم (٢٣) (٦/١) ، والترمذي في سننه - باب الرخصة في ذلك برقم (١٣) (١٩/١) ، والنسائي في سننه - باب الرخصة في ترك ذلك برقم (١٨) (١٩/١) ، ويرقم (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، وابن ماجه في سننه - باب ما جاء في البول قائماً برقم (٣٠٥) ، (٣٠٦) ، عبد الرزاق في مصنفه برقم (٧٥١) ، ومصنف ابن أبي شيبة - باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣٠٩) ، وغيرهم .

(٢) السباطة : هي ملقى القمامة والتراب ، ونحوها تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، قال الخطابي : ويكون ذلك في الغالب سهلاً مثلاً : يخذ فيه البول لا يترد على البائل ، قال ابن الأثير : وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت موأناً مباحة .

(٣) الأوسط لابن المنذر النيسابوري (١/٣٣٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣١٠) (١١٥/١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣١١) (١١٥/١) ،

(١٩٩٨) (١٧٣/١) ، وسنن البيهقي برقم (١٢٦٦) (٤٢١/١) ، شرح معاني الآثار (٦١٥) .

عن المحرر بن أبي هريرة قال : « رأيت أبا هريرة بال قائماً »^(١).

عن ابن سيرين : « أن سعد بن عبادة بال قائماً »^(٢).

عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال : « رأيت أنس بن مالك بقاء بال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه وقال : « رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك »^(٣).

عن الهمام بن الحارث : أن جريراً بال قائماً ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى، فسأله عن ذلك ، فذكر عن النبي ﷺ أنه فعل مثل ذلك^(٤).

عن عبد الله بن دينار : أنه رأى ابن عمر يبول قائماً^(٥).

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله تعالى - « وقد روي عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بال قائماً »^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣١٤) (١/١١٥). قال ابن حجر العسقلاني : ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء ، وقال الألباني ، وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث ، مثل حديث « لا تبل قائماً » ، وقد تكلمت عليه في الأحاديث الضعيفة رقم (٩٣٤) . نظم الفرائد (١/٢٢٤-٢٤٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣٢٢) (١/١١٦) .

(٣) أخرجه مالك (١/٣٧) عن أنس موقوفاً ، وابن أبي شيبة من وجه آخر باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣٢٢) .. وغيرهم .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في عدة مواطن برقم (١٩١٦٨) ، (١٩٢٢٧) ، (١٩٢٣٤) ، إسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال محققه يرجع إلى باقي قوله هناك .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه برقم (٤٩٤١) (١/٣١٥) . وابن أبي شيبة في مصنفه باب من رخص في البول قائماً برقم (١٣١٣) .

(٦) شرح معاني الآثار - باب البول قائماً - (تحت حديث رقم (٦٨١١) (٤/٣٦٧) .

قائلة : طهارة الأرض بالماء لا بالحفر : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ، خلافاً للحنفية حيث قالوا : لا تطهر إلا بحفرها ، كذا أطلق النووي وغيره ، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر بين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها ، واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول عن ابن سعد أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قال أحمد وغيره ، والآخران مرسلان أخرج =

من صنف أبواباً في البول قائماً :

وصنف جمع كبير من أهل الحديث في كتبهم (الصحيح والسنن وأبواباً في جواز البول قائماً - يفهم من صنيعهم قولهم بالجواز ومن ذلك :

صنف الإمام البخاري في صحيحه : باب البول قائماً وقاعداً ، وأيضاً : باب الوقوف والبول عند سباطة قوم .

الإمام أبو داود في سنته : باب البول قائماً .

الإمام النسائي في سنته : باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً .

الإمام ابن ماجه في سنته : باب ما جاء في البول قائماً .

الإمام الدارمي في سنته : باب في البول قائماً .

الإمام الترمذي في سنته : باب ما جاء في الرخصة في ذلك .

الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه : باب من رخص في البول قائماً .

الإمام النسائي في السنن الكبرى : الرخصة في البول قائماً .

الإمام ابن خزيمة في صحيحه : باب الرخصة في البول قائماً ، وصنف باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً .

الإمام ابن الجارود في المنتقى : الرخصة في البول قائماً .

شرح معاني الآثار : باب البول قائماً .

=أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواهما ثقات ، وهو يلزم من احتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمي إلا ثقة ، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما والله أعلم (فتح الباري شرح صحيح البخاري - باب يهريق الماء على البول تحت رقم (٢٢١) (٤٠٦/٢) .

هدي النبي ﷺ في التبول قائماً

سنن مهجورة في التبول قائماً :

ومن هدي النبي ﷺ في التبول قائماً: تفريج القدمين عند البول والاستتار ورغم هذا نجد الكثير من الناس لا يعبا بذلك مما يؤثر على الإنسان بعد ذلك بإضرار ملبسه بالبول ، ومن ثم يصاب بوسواس «ألا وهو نجاسة الثوب والبدن» وقد رأيت من ذلك أناساً ، ولما تتبعته هدي هؤلاء وجدتهم يخالفون هدي النبي ﷺ في فعله ، مما ورد في ذلك من السنة .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان ففرج رجله وبال قائماً»^(١).

١- تفريج الرجلين عند البول قائماً :

وصنف إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمته الله تعالى - باباً تحت عنوان «باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً» إذ هو أخرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين .

الأثار

عن أبي يوسف قال : حدثنا يوسف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ مرَّ على سباطة قوم من الأنصار فنحا القوم عنه ، وقام فتفاج حتى رق له القوم ، خوفاً أن يصيبه البول ، ثم بال قائماً^(٢) . وفي رواية : «فقال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - مسألة في المسح على النعلين حديث رقم (٣٦٣٥٣) (٣٠٨/٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤٦) باب استحباب تفريج الرجلين عند البول قائماً ، إذ هو أخرى أن لا ينشر البول على الفخذين والساقين حديث رقم (٦٣) ص ١٧ . وقال الأعظمي : إسناده صحيح ، وعند أحمد برقم (١٨١٥٠) ، وقال محققه صحيح من حديث حذيفة .
(٢) الأثار لأبي يوسف - باب السهو - حديث رقم (٢٧٦) (٥٦/١) .

بعض أصحابه : حتى رأينا تفحجه شفقاً من البول»^(١).

حدثنا مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حَدَّثَ عن سليمان ، عن زيد بن وهب ، قال : «رأيت عمر بال قائماً فأنجح حتى كاد يُصْرَع»^(٢).

٢- الاستتار عند البول :

قال ﷺ : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير» ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله. عن عبد الرحمن بن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه ورقة ثم استتر بها . ثم بال ، فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، فسمع ذلك فقال : «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم فنهاهم فعُذِب في قبره»^(٣).

الدرقة : «الترس إذا كان من جلد وليس فيه خشب ولا عصب»^(٤).

قال السندي : قوله : كهيئة الدرقة بفتحيتين وقاف : ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب ، والمراد : في يده شيء على هيئة الدرقة»^(٥).

(١) الآثار لمحمد بن الحسن - باب أبوال بهائم وغيرها - حديث رقم (٣٧) (٥٦/١).

(٢) شرح معاني الآثار - باب البول قائماً - حديث رقم (٦٨١٢) (٤/٢٦٨).

(٣) الحديث أخرجه النسائي في سننه - باب البول إلى السترة يستتر بها حديث رقم (٢٢) (٦/١)، والحديث صحيح ، صححه الألباني ، وسبق تخريجه في مبحث البول قائماً .

(٤) شرح ابن ماجة لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ١/١٢٤.

(٥) مسند الإمام أحمد تحت حديث رقم (١٧٧٥٨) هامش ص ٢٩/٢٣٩.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : قوله : «لا يستتر» : كذا في أكثر الروايات بمشتاتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة - وفي رواية ابن عساكر «يستبرئ» بموحدة ساكنة من الاستبراء ، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش «يستتره» بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء ، فعل رواية الأكثر معنى الاستتار : أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستتره لأنه من التتره وهو الإبعاد ، ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش «كان لا يترقى» وهي مفسرة للمراد ، وأجراه بعضهم على ظاهره فقال : معناه لا يستر عورته ، وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية وأطرح اعتبار البول فيترب العذاب على الكشف سواء وجد البول أم لا ، ولا يخفى ما فيه ، وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي =

عن حذيفة قال : « رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فاتبذت منه فأشار إليّ فجثته فقمته عقبه حتى فرغ^(١) .

وفي رواية قال : « يا حذيفة استرني^(٢) . فقام رسول الله ﷺ فبال قائماً .

عن غوث بن سليمان بن زياد المصري ، حدثنا أبي قال : دخلنا على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي في يوم جمعة فدعا بطست وقال للجارية : استرني فسترته فبال فيه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يبول أحدكم مستقبل القبلة^(٣) .

من صنف باب في البول إلى السترة :

صنف الإمام البخاري رحمه الله : باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط .
وباب من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

صنف الإمام النسائي في سننه : باب البول إلى السترة يستتر بها .
صنف أيضًا في سننه الكبرى : باب البول إلى الشيء يستتر به .

قال ابن دقيق العبد : لو حل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور ، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، يشير إلى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً « أكثر عذاب القبر من البول » أي بسبب ترك التحرز منه ... ويؤيده أن حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه « أما أحدهما فيعذب في البول » ... إلخ (فتح الباري ٢/ ٣٩٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب البول عند صاحبه ، والتستر بالحائط حديث رقم (٢٢٥) (٥٥/١) ، ومسلم في صحيحه باب المسح على الخفين حديث رقم (٢٧٣) (٢٢٨/١) ، وغيرهم .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، بإسناده عن عصمة بن مالك الخطمي حديث رقم (٤٧٢) (١٧٩/١٧) .

(٣) أخرجه ابن الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - باب الاحتراز من البول برقم (١٣٣) (١٦٣/١) ، ورواه الخطيب في تاريخه . وأحد في مسنده برقم (١٧٧٠٠) ، وابن ماجه في سننه برقم (٣١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٠١) ، صحيح ابن حبان برقم (١٤١٩) ، وقال الألباني صحيح انظر صحيح أبي داود (١٠) ، وقال الشيخ شعيب صحيح .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - «وأما مخالفته ﷺ لِمَا عُرِفَ من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه من رؤية من لعله يَمُرُّ به وكان قُدَّامُهُ مستوراً بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولم يقرن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر وروى الطبراني من حديث عصمت بن مالك قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فأنتهى إلى سباطة قوم فقال : يا حذيفة استرني ، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضر لا في السفر^(١) .

قال مصنفه - غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين - أن النبي ﷺ نهي عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمجت ذلك»^(٢) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/٣٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - باب كراهية الكلام عند الحاجة برقم (١٥) (٤/١) ، وابن ماجه في سننه باب النهي عن الاجتماع على الخلاء برقم (٣٤٢) (١/١٢٣) ، وأحمد في مسنده برقم (١١٣١٠) ، والسنن الكبرى للنسائي باب النهي للمتغطين أن يتحدثا برقم (٣٦) (٣٧) (١/٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن المحادثة على الغائط برقم (٧١) (١/٣٩) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن نظر أحد المتغطين - برقم (١٤٢٢) وضحح الألباني روايته في الصحيحة برقم (٣١٢٠) ، وضعف رواية أبو داود وابن ماجه من رواية أبي سعيد الخدري ، وأخرج النسائي في سننه الكبرى باب النهي للمتغطين أن يتحدثا برقم (٣٥) (١/٨٦) ، والمعجم الأوسط رقم (١٢٦٤) ، ولم يرد هذا الحديث عن عكرمة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا عبيد .

تصحيح هام : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله على حديث «لا يستتر من بوله» عند البخاري : لم يُعرف اسم المقبورين ولا أحدهما ، والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن ، وينبغي أن لا يبالغ في الفحص عند تسمية من وقع في حقه ما يذم به . =

ثم يجب التحرز من التخلي في الطرق لأن ذلك يجلب له اللعنة (أي لفاعله) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا اللعانين » قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : « الذي يتخلى في طريق الناس ، أو ظلهم »^(١).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمته الله المراد باللعانين : الأمرين الجالبين لللعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن ، يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما .

الذي يتخلى في طريق الناس : معناه يتغوط في موضع يمر به الناس .

في ظلهم : قال الخطابي وغيره من العلماء : المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته^(٢).

قال الشقيري رحمته الله يجب على البائل من قيام أن يستر عورته عن أعين الناس وأن

= تبرئة سعد بن معاذ رضي الله عنه : وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عند بعضهم أن أحدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل لا ينبغي ذكره إلا مقروناً ببيانه ، ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة أن النبي ﷺ حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح ، وأما في قصة المقبورين ففي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ قال لهم : من دفنتم اليوم ههنا؟ فدل على أنه لم يحضرهما .

وإنما ذكرت هذا ذباً عن هذا السيد الذي سماه النبي ﷺ سيّداً ، وقال لأصحابه « قوموا إلى سيدكم » ، وقال : « إن حكمه قد وافق حكم الله » ، وقال « إن عرش الرحمن اهتز لموته » ، إلى غير ذلك من مناقبه الجليلة ، خشية أن يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة ذلك وهو باطل .

وقد اختلف في المقبورين ، فقليل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني ، واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة « أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة... » وجزم ابن العطار في شرح العمدة بأنهما كانا مسلمين ... وانتهى في بحثه إلى أنهما كانا مسلمين . للزيادة انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٠٠-٤٠١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب المسح على الخفين - حديث رقم (٢٦٩) (١/ ٢٢٦) المتقى لابن الجارود ، وما يتقي من المواضع للغائط والبول برقم (٣٣) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن البول في طريق الناس برقم (١٤١٥) .

(٢) صحيح مسلم شرح محمد فؤاد عبد الباقي تحت حديث رقم (٢٦٩) (١/ ٢٢٦) .

يختار مكاناً رخوًا لثلا يصيبه الرشاش ، وأن لا يستقبل القبلة ، وأن لا يقابل الريح ، فإن فعل ذلك وأفهم هؤلاء وأصروا على الإنكار عليه فليل عليهم»^(١).

٣- التباعد للغائط:

ومما نراه من بعض الناس قضاء الحاجة في الشارع أمام أعين المارة بلا حياء ، وربما تكون النساء مارة وهو يبول أو يتبرز ولا يستحي من فعله هذا ، وهذا بالإضافة إلى أنه من خوارم المروءة ومخالف لهدى النبي ﷺ وسنته في ذلك أنه إذا أراد حاجة أبعد ومما ورد في ذلك من السنة .

عن شعبة بن المغيرة رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد»^(٢). وعن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ فرأيتَه خرج من الخلاء ، وكان إذا أراد حاجة أبعد^(٣). ومن حرص العلماء على أن يتعد الرجل عن أعين الناس صنفوا أبواباً في ذلك :

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس حديث رقم (٥٠٩) ص ١٤ ، وفي الإتحاف برقم (١٦٩٩١) . أخرجه أبو داود في سنته باب التخلي عند قضاء الحاجة برقم (١) ، والنسائي في سنته باب الإبعاد عند إرادة قضاء الحاجة برقم (١٧) ، وابن ماجه في سنته باب التباعد للبراز في الفضاء برقم (٣٣١) ، والنسائي في سنته الكبرى ، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة برقم (١٦) ، المعجم الكبير للطبراني برقم (١٠٦٣) ، الحاكم في المستدرک برقم (٤٨٩) وحسنه الألباني في السنن الثلاث .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه - باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس (٣٧) حديث رقم (٥١) ص ٩٤ ، والإتحاف برقم (١٣٥٦٥) ،

- وصف الإمام ابن حبان باب - إياحه دنو المرأة من البائل إذا لم يكن يحتشمه (من الحشمة: وهي الحياء والانتياض) وقال : ذكر البيان بأن حذيفة إنما دنا من المصطفى ﷺ في تلك الحالة بأمره ﷺ . وعند النسائي في سنته الكبرى باب الرخصة في ترك ذلك من حديث حذيفة «فتنحيت عنه فدعاني فكنت عند عقبه برقم (١٨) وغيره ، قلت : يفسر ذلك رواية ابن خزيمة «يا حذيفة استرني» فكان بأمره لستره عن أعين المارة أو الناس عموماً لقربه من المارة.. فافهم ترشد زادي الله وإياك علماً.

وممن صنف باباً في التباعد للغائط :

صنف إمام الأئمة ابن خزيمة باب: التباعد للغائط في الصحاري عن الناس (٣٧) وصنف باباً آخر : الرخصة في ترك التباعد من الناس عند البول .

وصنف النسائي رحمه الله في سننه : الإبعاد عند إرادة الحاجة .

السنن الكبرى للنسائي : باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

صنف ابن ماجة رحمه الله : باب التباعد للبراز في الفضاء .

البدع والمخالفات :

البول في الجحور (الشقوق) :

عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر «قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن..»^(١) .

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى - «والحديث يدل على كراهة البول في الحفر

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب النهي عن البول في الجحر - حديث رقم (٢٩) (٨/١) ، والنسائي في سننه - باب كراهية البول في الجحر - حديث رقم (٣٤) (٣٣/١) - والنسائي في السنن الكبرى - الكراهية في البول في الجحر حديث رقم (٣٠) (٨٤/١) ، والمتقى لابن الجارود باب ما يكره من المواضع للغائط والبول ، برقم (٣٤) (٢١/١) ، مسند الروياني برقم (١٤٥١) (٢/٢٣١) ، والحاكم في المستدرک حديث رقم (٦٦٦) (٢٩٧/١) ، وقال : لست أبت القول أنها مسكن الجن ، لأن هذا من قول قتادة ، وهذا الحديث على شرط الشيخين فقد احتجوا بجميع رواته ، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة والله أعلم ، والسنن الصغير للبيهقي باب الاستنجاء ، برقم (٦٥) (٢٧/١) والكبرى للبيهقي برقم (٤٧٩) (١/١٦٠) (باب النهي عن البول في الثقب) . شرح السنة للبخاري باب المواضع التي نهى عن قضاء الحاجة برقم (١٩٢) (٣٨٥/١) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٧٧٥) ، وقال محققه : رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقاتدة وإن لم يصرح بسماعه من عبد الله بن سرجس فقد أثبت سماعه منه غير واحد من أهل العلم كعلي بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ، وأما في رواية حرب بن إسماعيل فقد تشكك في سماعه منه ، وصحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٠٦) ، وضعف الألباني رواية أبي داود ورواية النسائي .

التي تسكنها الهوام والسباع»^(١).

قال السندي : قوله : في الجحر : الثقب ، فإنه مأوى الهوام المؤذية ، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة .

عن ابن عون ، عن ابن سيرين أن سعدًا بال قائمًا ، فمات ، فسمع قائل يقول :

(قد) قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

(و) رمیناھ بسھمیہ ————— من فلم نخط فوادہ (۲)

وروي ابن أبي عروبة : عن ابن سيرين «أن سعد بن عبادَةَ بال قائمًا ، فمات ، وقال : إني أجد ديبًا» .

الأصمعي: حدثنا سلمة بن بلال، عن أبي رجاء قال: قتل سعد بن عبادة بالشام رمته الجن بحوران^(٣).

وفي رواية حدثنا يحيى بن عبد العزيز من ولد سعد ، عن أبيه قال : توفي سعد بحوران لستين ونصف من خلافة عمر ، فما علم بموته بالمدينة حتى سبمع غلمان قائلًا من بئر يقول : الشعر أعلاه .

فدعر الغلمان فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه .

قال شيخنا ابن جبرين - رحمته تعالى - اشتهر أن سعد بن عبادة قتلته الجن لما بال في جحر فيه منزلهم فقالوا : نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورمىناه بسهم فلم نخطئ فؤاده ^(٤) . قال ابن عثيمين : ومع هذا لو لم يجد إلا هذا المكان المتشقق كان بوله فيه جائزاً ^(٥) .

(١) نيل الأوطار - للشوكاني (١/١١٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٨)، وابن سعد (٣/ ٢/ ١٤٥) وهي من رواية الواقدي ... وهو متروك سيء الحفظ لذلك ترك رغم أنه إمام في السير والمغازي .

(٤) الفتاوى الذهبية في الرقي الشرعية وفتاوى العلماء في علاج السحر والمس .. (ص ٨٤).

(٥) الشرح الممتع (١/ ١٢١).

مسك الذكر باليمين عند البول والاستنجاء بها :

ومن المخالفات التي يفعلها كثير من العامة ، وهو مسك الذكر باليمين أثناء البول والاستنجاء بها وذلك لقلة العلم وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه » ^(١) .

وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنجى بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء » ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه تعالى - قوله : « باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال » أشار بهذه الترجمة (أي البخاري رحمه) إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب (قبله) محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحًا .

وقال بعض العلماء : يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة ، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يُعطي حكمه ، فلما منع الاستنجاء باليمين منه مس آلتة همسًا للمادة ، ثم استدل على الإباحية بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره « إنما هو بضعة منك » ^(٣) . فدل على الجواز في كل حال ، فخرجت حالة البول بهذا الحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - حديث رقم (١٥٣) (٣١٨/٢) فتح ، وطرفاه في : ١٥٤ ، ٥٦٣٠ ومسلم في صحيحه باب النهي عن الاستنجاء باليمين وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء رقم (٢٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال برقم (١٥٤) (٣١٩/٣) فتح ، وأخرجه أبو داود في سننه باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء برقم (٣١) ، وسنن النسائي باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم (٤٧) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٧٠٨) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه باب ترك الوضوء من ذلك برقم (١٦٥) ، وابن حبان ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء برقم (١١٢٠) ، وأحمد في مسنده برقم (١٦٣٢٩) ، والدارقطني في سننه برقم (١٥) ، (١٨) ، وقال الألباني : رواه الخمسة : فيه إشارة لطيفة إلى أن =

الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة .

الاستنجاء باليمين :

قوله البخاري رحمه الله «باب النهي عن الاستنجاء باليمين : أي باليد اليمنى ، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه ، أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، وبكونه للتنزيه قال به الجمهور .

وذهب أهل الظاهر أنه للتحريم ، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به .

لكن قال النووي : مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحاً يستوي طرفاه ، بل هو مكروه راجح للترك ، ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه .

وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا يجزئ .

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تبشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره ، أما بغير آلة حرام غير مجزئ بلا خوف ، واليسرى في ذلك كاليمين والله أعلم^(١) .

لزوم الاستنجاء لكل وضوء :

ومن الاعتقادات الخاطئة بين الناس أنه كلما أراد الوضوء لابد له من الاستنجاء قبل ذلك حتى يكون على طهارة ، وقد قال شيخنا ابن باز - رحمه الله تعالى - «لا ، لا يلزمه ذلك ، إنما يتوضأ في الوجه واليدين وشعر الراس والأذنين وغسل الرجلين ، إذا كان لم يخرج منه بول أو غائط ، إنما هو ريح مثلاً ، أو مس الفرج ، أو أكل لحم الإبل ، أو الثوم هذا ما فيه استنجاء ، إنما يتوضأ ، يسميه بعض الناس

=المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم (تمام المنة ص ١٠٣) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ط. دار الحديث القاهرة - عن الطبعة التي حقق أصلها العلامة ابن باز رحمه الله (ص ٣١٨/٢ - ٣٢٠) .

التمسح ، يعني : غسل يديه وكفيه ثلاث مرات ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه ثلاثاً مع المرفقين ، ثم يمسح رأسه مع أذنيه مسحة واحدة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ، هذا يقال له الوضوء الشرعي وأن غسل أقل من ذلك ...»^(١) .

وجوب الوضوء بعد الحدث :

ومن آثار الأحاديث الضعيفة والموضوعة على الأمة اعتقاد أحكام في الشريعة وجب اتباعها والعمل بها من ذلك وجوب الوضوء بعد الحدث وذلك لحديث «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني»^(٢) . والحديث موضوع ولكن صحيح المعنى لحديث مسلم «ما من أحد يتوضأ ... إلخ» وحديث بلال المتفق عليه ، وحديث عبد الله بن بريدة عند الترمذي . فينصرف الأمر عن الوجوب للاستحباب أو الندب.

عصر الذكر بسبب السلس والسواس

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : لا ينبغي التكلف في هذا الأمر ، وعصر الذكر فيه خطر عظيم ، وهو من أسباب السلس - ومن أسباب السواس ، ولكن متى خرج البول تستنجى والحمد لله ، أو تستجمر والحمد لله^(٣) .

أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط - ولا يجوز ، وهو من أسباب الوسوسة ، وسلس البول ، فينبغي لك أن تحذر هذا ، متى انقطع البول تستنجى

(١) فتاوي نور على الدرب - السؤال الحادي والعشرون من الشريط (٢٥٠) بعناية الشويعر .

(٢) الموضوعات للصاغانى برقم (٥٣) ، كشف الخفاء (٢/ ٣١٠) ، والحديث موضوع . وراجع السلسلة الضعيفة للألباني (١/ ١١٩) .

(٣) نور على الدرب - الشريط رقم (٥٢) ، مجموع فتاوي ومقالات متنوعة (ج ١٠ / ص ٣٤) . قال النووي رحمه الله : فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكراره .. وقال : فلو تركه فلم يتر ولم يعصر الذكر واستنجى ... ثم توضأ فاستنجاهه صحيح ووضوءه كامل ، المجموع .

بالماء ، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر .

النتر والسلت للذكر^(١)

عن عيسى بن يزداد عن أبيه « أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات » لفظ البيهقي وبلفظ « إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات »^(٢).

قال العلامة المحقق ابن القيم الجوزية - رحمه تعالى - روي أنه أمر به ، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره ، كان يخرج من الخلاء ، فيقرأ القرآن ، وكان يستنجي ويستجمر بشماله . ولم يكن ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالسواس من نتر الذكر ، والنحنحة ، والقفز ، ومسك الحبل ، وطلوع الدرج ، وحشو القطن في الإحليل ، وصب الماء فيه ، وتفقدته الفينة بعد الفينة ، ونحو ذلك من بدع أهل السواس^(٣) . ومن كيد الشيطان^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه تعالى - « والتحنج بعد البول والمشي

(١) وممن نص على السلت والنتر بعض الفقهاء ومنهم « الشيخ خليل في مختصره فقال : وجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتره خفًا (مختصر الشيخ خليل ص ١٥) ، وانظر مختصر الجليل لشرح مختصر خليل (١/ ٢٨٢) والنووي في المجموع إلخ ، وممن أشار إليه الشيخ ابن عاشر قائلًا :

ووجب استبراء الأخبثين مع سلت ونتر ذكر والشددع

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه - باب الاستبراء من البول - حديث رقم (٣٢٦) ، وأحد في مسنده برقم (١٩٠٥٣) وبرقم (١٩٠٥٤) ، وضعفه محققه لضعف زمة ، وعيسى بن يزداد وأبوه مجهولان ، وأخرجه أبو داود في مراسيله كتاب الطهارة برقم (٤) (١/ ٧٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٦١) وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٢٠٧) ، وقال رواه أحمد ، وفيه عيسى بن يزداد أو تكلم فيه أنه مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة . والبيهقي في السنن الكبرى - باب الاستبراء من البول برقم (٥٥٢) (١/ ١٨٢) ، وقال : قال عبد الله بن عدي : عيسى بن يزداد ، عن أبيه مرسل ، روي عنه زمة بن أبي صالح ، لا يصح ، سمعت حماد يذكره عن البخاري قال : عبد الله ، وقيل : عيسى بن ازداد لا يُعَرَفُ إلا بهذا الحديث .

(٣) زاد المعاد لابن القيم الجوزية (١/ ١٦٦) .

(٤) السنن والمبتدعات (ص ١٧) .

والطفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك ، كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ .

وقال : وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در . وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ، ولو تركه لم يخرج منه ، وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس ، وقد يمس من يجده بردًا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج ، والبول يكون واقفًا محبوسًا في راس الإحليل لا يقطر ، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة ، فهذا أيضًا بدعة ، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء ، لا بحجر ولا إصبع ، ولا غير ذلك ، بل كلما أخرجه جاء غيره ، فإنه يرشح دائمًا ^(١) .

ترك هذه العادة : قالت اللجنة الدائمة على إذا وقع شخص - بما يسمى - بنثر الذكر فكيف؟ قالت : إذا علم الشخص ضرر عادة ما وتصور الآثار المترتبة على تعاطيها كالتر للذكر الذي يتسبب منه سلس البول وعدم استمساكه وتعرض بدنه وثيابه للنجاسة ، فإنه يترك العادة السيئة ويعرض عنها (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٥/ ١٩١) .

استخدام المناديل الورقية في الاستجمار لا يكفي :

ويروج بين كثير من الناس وطلبة العلم أن الاستجمار بالخرق والمناديل

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٦٦/٢١) .

الاستجمار بالحجر ثم غسله بالماء : قال ابن تيمية : والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ، ويستحب لمن استنجد أن ينضح على فرجه ماء ، فإذا أحس برطوبته قال : هذا من ذلك الماء (مجموع الفتاوى (٦٦/٢١) ، قلت وسيأتي مبحث لذلك كامل فانظره تغنم خيرًا كثيرًا .

الورقية الحديثة لا تكفي ، وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - طيب الله ثراه - تكفي إذا تمسح بها ثلاثاً أو أكثر حتى أنقى المحل يكفي ^(١) .

وقال أيضًا : الماء عند جميع أهل العلم يكفي عن الحجر ، النبي ﷺ ثبت عنه أنه كان يستنجي بالماء فدل ذلك على أنه يكفي ، والحجر وحده يكفي ، إذا استجمر بالحجر ، أو باللين ، أو بالمناديل الطيبة الطاهرة الخشنة حتى يزيل الأذى ، ويتمسح بهذا ثلاث مرات أو أكثر فإنه يجزئ ، كما جاءت به السنة عن النبي ﷺ ، فإذا تمسح عن الأذى ، من الغائط والبول بالحجر ، أو باللين ، أو بخرق نظيفة طاهرة ثلاث مرات ، أو أكثر حتى أنقى المحل نقاءً تاماً يجزئه عن الماء ، وإن جمع بينهما فاستنجى بالحجر أو باللين ، ثم استنجى بالماء مع ذلك كان أكمل وأطهر ، وإذا كان انماء مجهولاً فالأصل فيه الطهارة ، كما قال النبي ﷺ «إن الماء لظهور لا ينجسه شيء» ^(٢) . فالأصل الطهارة حتى تعلم أنه نجس ^(٣) .

عدم إجزاء الاستجمار في وجود الماء

ومن الاعتقادات السائدة بين بعض الناس أن الاستجمار بالأحجار لا يجزئ مع وجود الماء وأن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أمور وهي كالتالي :

(١) السؤال الأول من الشريط (١٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة برقم (٦٦) ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم

(٦٧) ، والنسائي في المجتبى - كتاب المياه برقم (٣٢٥) . وأحمد في المسند برقم (١٩٢٥٧) ،

وقال محققه صحيح بطرقه وشواهد وصحح الألباني رواية أبو داود . والترمذي والنسائي .

(٣) السؤال الأول من الشريط (١٦) ، وانظر مجموع فتاوي ومقالات متنوعة له (١٠/ ص ٣٧) .

مسألة : وضع مناديل على القبل لحبس الخارج : ومن الناس من يوسوس بعد البول فيظن أن تقط

تخرج منه بعد البول فيعمد إلى وضع مناديل في فتحة الذكر حتى يحبس هذا الخارج ، أو ينقطع ،

وقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله عليك أن تستنجي من البول وعدم العجلة حتى ينقطع البول ، ثم

تكمل الوضوء ، ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر ، وعليك أن تعرض عن الوسوس

حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله ، مجموع فتاوي ومقالات ابن باز (ج ١٠/ ٢٦) وللزيادة راجع

نضح الماء في الوضوء .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «مرن أزواجكن أن يستطيوا بالماء فلإن أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» ^(١).

ثم قياساً : قياس هذا الأمر على التيمم فلا يجزئ مع وجود الماء.

وقيل سببه الحديث ^(*) : «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضأ وركع ودعاني فلم أجبه فقد جفوته ، ولست برب جاف» ^(٢).

وهذا كله خلاف ما ورد وثبت عن الرسول ﷺ في الاستجمار فقد ثبت في السنة . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه فقال : أبغني أحجاراً استنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث» . فأتيته بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن» ^(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء برقم (١٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه - باب الاستنجاء بالماء برقم (٤٦) (٤٢/١) ، وفي السنن الكبرى برقم (٤٦) باب الاستطابة بالماء (٩٠/١) ، وابن حبان في صحيحه - ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خير عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء برقم (١٤٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٢) وغيرهم ، وأحمد في مسنده أيضاً (١١٣/٦) من طريق أبان وصححه الألباني .

(*) وكل بدعة ضلالة - للشيخ محمد المتنصر الرسوني رحمته الله وهو كتاب شائق ، قال رحمته الله من الأخطاء المشهورة والدائرة على الأقلام قولهم : كتاب شيق ، وهي صفة تعني : مشتاق ، وهو ليس كقولهم : قلب شيق كما في قول المتنبي :

ما لاح برق أو ترنم طائر
إلا إنشيت ولي فؤاد شيق

والصواب هو : شائق : يعني داع إلى الشوق (ص ٥ هامش ٤ ص ٩٦) .

(٢) الحديث موضوع ، كشف الخفاء برقم (٢٣٦٠) ، وقال : قال الصاغان في موضوعاته حديث موضوع ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة موضوع برقم (٤٤) (١١٩/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الاستنجاء بالحجارة حديث رقم (١٥٥) (٤٣/١) ، وبرقم (٣٨٦٠) (٤٦/٥) ، وأحمد في مسنده برقم (٧٣٦٨) بنحوه ، شرح معاني الآثار - باب الاستجمار بالعظام (٧٥٠) (١٢٤/١) والسنن الكبرى للبيهقي باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهى عن الاستنجاء به . حديث رقم (٥٢٤) (١٧٤/١) .

فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : «هذا ركس»^(١).

قال الإمام الترمذي - رحمه تعالى - : «قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجرى ، وإن لم يستنج بالماء إذا أتقى أثر الغائط والبول ، وبه يقول الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه : «عن حديث أبي هريرة «من استجمر فليوتر» ، واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط ، ولا دلالة فيه ، وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار والله أعلم»^(٣).

كراهية الاستنجاء بالماء : لأنه لم يفعله النبي ﷺ

الاستنجاء بالماء أفضل : عن عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : «إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب لا يستنجى بروت حديث رقم (١٥٦) (٤٣/١) ، وأحمد في مسنده برقم (٣٦٨٥) وهو منقطع وابن أبي شيبه في مصنفه برقم (٤٢٤) ، المعجم الكبير للطبراني الاختلاف عن أبي إسحاق السبيعي في حديث برقم (٩٩٥٢) (٩٩٥٥) ، والسنن الكبرى للبيهقي باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة (٥٢٦) . وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «رجس» بالجيم.

(٢) سنن الترمذي تحت حديث رقم (١٩) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٤٨٥) (٤٢٢/٣) ، والحاكم في المستدرک (١٥٥/١) برقم

(٥٠٩) من طريقين وصححه ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في المجمع (١/٢١٢) ، وقال رواه

أحمد والطبراني في الثلاثة وفيه شرح جليل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه

قال الإمام الترمذي - رحمته تعالى - : وعليه العمل عند أهل العلم - يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم ، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ، ورأوه أفضل ^(١) .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمته تعالى - : الاستنجاء قد يكون بالماء ، وقد يكون بالأحجار ، وقد يكون بهما جميعاً ، أما الأول والثاني : فقد وردت فيهما آثار صحيحة ، وأما الثالث : هذا لا أعلمه وارداً عن النبي ﷺ ، لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيراً ^(٢) .

عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجئ أنا وغلأم معنا إدواة من ماء يعني يستنجي به ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر ^(٤) - رحمته تعالى - قوله : أي البخاري - باب الاستنجاء بالماء - أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه ، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ ،

= ابن حبان ، واستنجاء أهل قباء بالماء له شاهد من حديث أبي داود (٤٤) ، الترمذي (٣١٠٠) ، وابن ماجه (٣٥٧) بإسناد ضعيف . والحديث صحيحه الألباني باعتبار شواهده (حديث عويم ، وحديث أبي هريرة عند أبي داود ، وحديث ابن عباس) وللزيادة انظر الإرواء برقم (٤٥) ، والسلسلة الضعيفة (١٠٣١) .

(١) سنن الترمذي (٣٠/١) تحت حديث رقم (١٩) حديث عائشة «مرن أزواجكن أن يستطيووا بالماء» (وسبق) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٠٥/١) . وقد ذكر الجمع بين الحجارة والماء في أثر عائشة المتقدم دليلاً ، ابن قدامة في الكافي (١/٥٢) ، وابن تيمية شرح العمدة (١٥٣) ، المغني لابن قدامة (٢٠٨/١) ، وابن مفلح في المبدع ، وقال المرادوي : الصحيح من المذهب أن جمعهما أفضل وعليه الأصحاب (الإنصاف ١/١٠٤) ، وللنووي قول جيد في الجمع بين الحجر والماء ، انظر شرح مسلم له (١٦٣/٣) ، وتحفة الأحواذي (٧٨/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الاستنجاء بالماء - حديث رقم (١٥٠) (٣١٥/٢) فتح ، وذكر البخاري عدة أحاديث في هذا الموضوع فارجع إليه غير مأمور .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣١٥/٢) .

وقد روي ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الاستنجاء بالماء ^(١)، قال: إذا لا يزال في يدي تنن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء ^(٢)، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله ^(٣).

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية: أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

وصنف البخاري أيضًا - باب من حل معه الماء لظهوره (قول أبو الدرداء: ليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد، وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء) ^(٤).

الاستنجاء مختص بالماء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: ابغني أحجارًا أستففض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن ^(٥). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله: قوله «باب الاستنجاء بالحجارة»، أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك قوله: «استففض» فإن معناه استنجي ^(٦).

قال الشيخ الشقيري - رحمته الله تعالى - «فالإستجمار ثابت في الصحاح والسنن والمسند والموطأ وغيرهم وفي أقوال أئمة المذاهب الأربعة وجميع الطوائف من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء برقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء برقم (٥٦٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء برقم (٥٦٧).

(٤) البخاري تحت كتاب الوضوء باب رقم (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩،

أهل الإسلام ، وقد قال الترمذي وغيره : حديث سلمان حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول^(١) .

قال العلامة ابن قيم الجوزية - طيب الله ثراه - «وكان يستنجى بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة»^(٢) .

كراهة الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - «وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم لأن ماء المدينة كان عذباً ، واستدل به بعضهم على استحباب التوضؤ من الأواني دون الأنهار والبرك ، ولا يستقيم إلا لو كان النبي ﷺ وجد الأنهار والبرك فعدل عنها إلى الأواني»^(٣) .

الإيتار بعد الثلاث في الاستجمار

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «... ومن استجمر فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج»^(٤) .

قال الألباني - طيب الله ثراه - «فائدة : فمن الغرائب والابتعاد عن الإنصاف العلمي ، التشبث بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لردده ما دلّ

(١) السنن والمبتدعات .

(٢) زاد المعاد في هدي العباد (١/ ١٢٠) ، وانظر رد الشيخ ابن عثيمين على الفقرة الأخيرة : «أنه جمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجارة ، وأنه لم يرد إلينا دليل أنه ﷺ جمع بينهما» .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣١٨) تحت حديث رقم (١٥٢) عن الطبعة التي حقق أصلها العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - ط. دار الحديث القاهرة - أولى ١٤١٩ هـ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - باب الاستار في الخلاء برقم (٣٥) ، وابن ماجه في سننه باب الإيتار للغائط والبول برقم (٣٣٧) ، صحيح ابن حبان - ذكر الأمر بالاستار لمن أراد البراز عنده برقم (١٤١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب الاستار عند قضاء الحاجة برقم (٤٥٣) ، وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٥٤٦٨) ، المشكاة برقم (٣٥٢) السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٨) ضعيف ابن ماجه برقم (٢٧٠) ، ضعيف أبو داود برقم (٩) .

عليه حديث سلمان وغيره ... ونهانا ﷺ أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار» من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار ، مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا - لو صح - على الإيتار بعد الثلاثة كما تقدم ، وأما قول ابن التركماني ردًا لهذا الحمل : «لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبًا لأمره ﷺ به على مقتضى هذا الدليل ، وعندهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة ، بل هي بدعة.

فجوابنا عليه : نعم هي بدعة عند حصول النقاء بالثلاثة أحجار ، فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك ، بمعنى أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده على الخيار مع استحبابه ، بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما في معناه^(١).

الاستنجاء من الريح (الفناء) والاعتسال من الضراط

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - عن الريح تخرج من دبر الإنسان «هي طاهرة وإن كانت رائحتها خبيثة ، وقال بعض العلماء : إن الريح نجسة فيجب غسل المحل منها ، والصحيح أنها طاهرة ، لأنها ليس لها جرم»^(٢).

بل إن كثير من الناس كما سمعت منهم أن خروج الريح مع الصوت يتطلب الاعتسال من باب الاحتياط ، وعجبت حينما سمعت ذلك ، بل إن هذا من باب التنطع في الطهارة بل زادت وفاقت ، وهذا من فعل الوسواس أعاذنا الله وإياكم منه.

وقد نص العلماء على بدعية الاستنجاء من الريح فمن باب أولى الاعتسال من الضراط وقالت اللجنة الدائمة : إنما يكره الاستنجاء من الريح لما في ذلك من الغلو.

ولا يسمى غسل الدبر والقبل وضوءًا ، وإنما يسمى استنجاءً إن كان بالماء ، أما

(١) نظم الفرائد (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٢٣٤-٢٣٥) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ١٤٠).

إن كان بالحجارة ونحوه فإنه يسمى استجماراً.

وقالت أيضًا : لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ ، وإنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه ، ويغسل دبره إذا خرج غائط ثم يتوضأ للصلاة^(١).

غسل القبل والدبر بعد البول (غسل المخرجين)

ومن الناس من تملكت الوسوسة منه فإذا بال غسل ذكره ودبره (المخرجين) احتياطاً وتحرزاً وهذه هيئة زائدة ولم يرد بها نص فالأولى الوقوف على ما ورد في السنة . قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - « فإن خرج منه بول فقط فإنه يكفي غسل طرف الذكر عن البول ، ولا يشرع له غسل الدبر إذا لم يخرج منه شيء ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة »^(٢).

الاستنجاء : من مس الفرج ، والنوم :

ومما سمعته من بعض الشباب أن مس الفرج يستلزم الاستنجاء ، وأيضاً عند القيام من النوم وذلك لمظنة خروج شيء وقد لا يشعر به الإنسان ، وهذا غير صحيح . قال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - « ... يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما ، أما غيرهما من التواقض ، كالريح ، ومس الفرج ، وأكل لحم الإبل ، والنوم . فلا يشرع له الاستنجاء ، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي (مجموع فتاوي ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (ج ١٠ / ص ٣٣) .

(١) فتاوي اللجنة الدائمة (٥/ ١٠١، ١٠٢) بتصرف .

(٢) مجموع فتاوي ومقالات - للشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ٣٦) ، قلت (المصنف غفر الله له) : بل وجدت من الوسوسة التي تملكت الناس في هذا الباب ما يندى له الجبين ، فوجدت بعض الشباب يبالغ في غسل دبره حتى يزيل الأذى الذي بداخل القبل ، حتى إن أحدهم كان يحاول كما أخبرني إمساك الخرطوم (الشطاف) وغيره ويدخله في مقدمة دبره ليغسل ما بداخله حتى تسبب له في جروح وتقيحات في الدبر ، بالإضافة إلى الوسواس الذي تلبسه ، فالإقتصاد والتوسط فيه خير ، نسأل الله السلامة . أمين .

هيئة غريبة في الاستنجاء

قال الحافظ ابن حجر رحمته وقد آثار الخطابي هنا بحثاً وبالغ في التبجح به وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلاً من الفقهاء الخراسانيين عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد: أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ، ومحصل الجواب : أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة : كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجله ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفاً في شيء من ذلك بيمينه . انتهى .

وهذه هيئة منكرة ، بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ، وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر ، والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الإيراد من أصله ، كذا قال .

وما إدعاه من تخصيص الاستنجاء بالدبر مردود ، والمس إن كان مختصاً بالذكر ، لكن يلحق به الدبر قياساً ، والتخصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك ، وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون ، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص .

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي : ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط ، والبخاري في التهذيب : أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ، ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء^(١) .

(١) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري (٢/٣١٩) .

الاستنجاء باليد التي فيها خاتم منقوش فيه اسم الله

واستنبط منه بعضهم (حديث : إذا بال أحدكم ...) منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب الأولى ، وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة ، قد أنكره حذاق أصحابه ، وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك ، والله أعلم ^(١) .

الاستنجاء بالمطعومات وأوراق كتب العلم

نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم والروث ، وفي الحديث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال له : « ما بال العظم والروث .. ؟ قال : هما من طعام الجن » ^(٢) .

والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما ، نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للآدميين قياساً من باب أولى ، وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم ، ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجساً ألحق به كل نجس متنجس ، وعن العظم كونه لزجاً فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس ، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم ، وقال : « إنهما لا يطهران » ^(٣) . وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهياً عنه ^(٤) .

(١) فتح الباري ، شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، والحديث سبق تخريجه ، وللزيادة في ذلك انظر كتابنا الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة مبحث (طعام الجن) .

(٣) لفظة « لا يطهران » قال الدارقطني : إسناده صحيح رواه ابن عدي في الكامل ، وأعله بسلمة بن رجاء وقال إن أحاديثه أفراد وغرائب وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها انتهى (نصب الراية ١/ ١٨٧) ، وتلخيص الجبير (١/ ١٠٩) ، الذوق في أحاديث الخلاف : وقال الدارقطني إسناده صحيح وقد روي نحوه ابن عمر وجابر رقم (١١٠) (١/ ١٢٥) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٢١-٣٢٢) .

الاستجمار أي استعمال البخور

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - على قول : «ومن استجمر : أي استعمال الجمار - وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء - وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه تجمر واستجمر ، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه ، وابن عبد البر عن مالك ، وروي ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة ، وقال عبد الرزاق عن معمر أيضًا بموافقة الجمهور^(١) .

وعليه فالإستجمار الوارد في الأحاديث : وإنما يعني استعمال الحجارة في الانقاء كما نصت عليه السنة المباركة ، وعليه فالإستجمار الذي يعني استعمال البخور ليس موافقًا للحديث وما عليه الجمهور .

صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - وغيره : حديث سلمان (في الاستجمار عند مسلم وغيره) حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، ورأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ ، وإن لم يستنج بالماء ، إذا أنقى أثر الغائط والبول^(٢) .

قال الشيخ الشقيري - رحمه الله تعالى - «إذا فهمت» هذا فاعلم أن من الجهل والبدعة اعتقاد أن صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة (وقد سرى) هذا الاعتقاد الفاسد إلى كثير من أهل العلم فينبغي الإقلاع عنه ، ومن قال إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يستتاب فإن تاب وإلا عذر ، ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي ﷺ بالماء والأحاديث قد أثبتت ذلك فلا سماع لإنكار مالك .

وضع اليد على المستجمر بالأحجار يبطل الصلاة

وقد (ضيق) بعض الموسوسين من المتعالمين في ذلك تفسيرًا شديدًا حتى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠) .

(٢) سبق قول الإمام الترمذي (تخرجه) .

زعم بعضهم أن المصلي إذا وضع يده على مصبل بجواره مستجمر بالأحجار بطلت صلاته ، لأنه وضعها على متلبس بالنجاسة بزعمه البارد الفاسد المخالف لقول وفعل المشرع المعصوم ﷺ وصحابته^(١).

شرب الأطفال من مراحيض المقبورين للهداية والبركة

بلغ من بدع الناس واعتقاداتهم الفاسدة أن يفعلوا أشياء تضر بعقيدتهم وبصحة أولادهم وهذا من الجهل المذموم ، ومن ذلك .

قال الشقيري رحمه الله : «ومن غريب ما يقع : أن بعض الناس يذهبون بأبنائهم الصغار الذين يجلدون منهم نشاطاً إلى مراحيض بعض المقبورين المشايخ من الأموات فيسقونهم من دورة المياه ومن حياض من المراحيض راجين لأبنائهم بذلك الهداية وحصول بركة المقبور»^(٢).

مسح رشاش البول من الثوب والبدن بالماء

ونرى كثير من الناس - إلا من رحم الله - إذا أصاب بدنه أو ثوبه رشاش بول ، أو بول مسح بالماء على الثوب أو البدن ، وهذا لا يجزئ ، والصحيح الذي عليه أهل العلم هو غسل هذا المكان ؛ لأن البول نجس .

وقد قالت اللجنة الدائمة : البول نجس ، فإذا كان الذي أصاب الإنسان رشاش بول وجب عليه أن يغسل الموضع الذي أصابه من بدنه أو ثوبه ، ولا يجزئ في تطهيره مسح الماء ، وكذا إن كان الرشاش من الماء الذي صبه على البول^(٣) . قلت : غفر الله لي ولك وسائر المسلمين : وهذا يحدث كثيراً من المتبولين في الشوارع على الأرصفة ، وفي دورات المياه المعلقة ، وكل ما يحترز منه فهو يشمل هذا الحكم وأيضاً في المستشفيات سواء من المرضى أو العاملين في المستشفى يجب التحرز من هذا الرشاش وإلا أصاب الإنسان هذا الرشاش وعليه أن يغسل الموضع

(١) السنن والمبتدعات (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) السنن والمبتدعات ص ١٥ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٥ / ٢٣٦) .

منه ، وهؤلاء قد لا تكون الأحكام الشرعية معلومة لديهم لذا وجب التنبيه حتى ولو بالمطويات الشرعية التي يسهل على كل إنسان قرائتها بيسر وسهولة .

الذكر على طهارة

كل ذكر يُسَنُّ له الطهارة (رد السلام - القرآن ... إلخ)

قال ﷺ: «كُرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(١) .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - «قراءة القرآن دون مسِّ المصحف تُسَنُّ لها الطهارة ، بل كلُّ ذكر فإن السنة أن يتطَهَّرَ له ، لقوله ﷺ «كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» فإذا نوي ما تُسَنُّ له الطهارة ارتفع حدته»^(٢) .

قال إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه تعالى - «قد يجوز أن يكون إنما كره ذلك إذ الذكر على طهر أفضل لا أن يذكر الله على غير طهر محرم» إذ النبي ﷺ قد كان يقرأ القرآن على غير طهر ، والقرآن أفضل الذكر ، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، على ما رُوينا عن عائشة رضي الله عنها ، وقد يجوز أن تكون كراهته لذكر الله إلا على طهر ذكر الله الذي هو فرض على المرء دون ما هو مُتَطَوِّعٌ به ، فإذا كان ذكر الله فرضاً لم يُؤَدِّ الفرض على غير طهر حتى يتطهر ، ثم يؤدي ذلك الفرض على طهارة ، لأن رد السلام فرض عند أكثر العلماء ، فلم يرد ﷺ وهو على غير طهر حتى تطهر ، ثم ردَّ السلام ، فأما ما كان المرء متطوعاً به من ذكر الله ولو تركه في حالة هو فيها غير طاهر لم يكن عليه إعادته فله أن يذكر الله متطوعاً بالذكر ، وإن كان غير متطهر»^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، رقم (٣٧٠) عن ابن عمر ، وأبو داود في سننه باب أيرد السلام وهو يبول برقم (١٧) (٥ / ١) عن المهاجر ، وأحمد في مسنده برقم (١٩٠٣٤) وبرقم (٢٠٧٦١) ، صحيح ابن خزيمة - باب استحباب الوضوء لذكر الله . برقم (٢٠٦) (١٠٣ / ١) ، وابن حبان في صحيح برقم (٨٠٣) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٩٨ / ١)

(٣) صحيح ابن خزيمة تحت حديث رقم (٢٠٨) .

وقال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار «ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ، ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهراً ، ففي ذلك دليل على أنه قد ترويضاً قبل أن يذكر اسم الله ...» (١).

وقال الإمام ابن حبان أبو حاتم البستي رحمه الله «أراد به النبي ﷺ الفضل ، لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه» (٢).

قال البغوي رحمه الله «وفي الحديث دليل على أن من أراد ذكر الله في الحضر ، وهو على غير طهارة ولا ماء معه أنه يتيمم» (٣).

البول لمعرفة المرأة عاقر أم تنجب

ومما يلجأ إليه الجهلة اللجوء إلى السحرة والدجالين لمعرفة هل الزوجة عقيم أم تنجب ، وهيئة ذلك ، كما حدثني بها من فعل ذلك ، ووقع في ذلك فريسة للجهل والسحرة ، وهي :

يضع الساحر يده فوق رأس المرأة ويقرأ قوله تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، وقوله تعالى : ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ ، ثم يتمتم بالفاظ يدعى أنها اسم الله العظيم الأعظم بالسريالية ، ثم يأتي بورقة وقد رسم عليها طلاسمة ويطلق بخوره ويضع الورقة على البخور ، ثم يأمر المرأة أن تقف على البخور ، وبعد أن ينتهي البخور يسألها هل تريد أن تتبولي أم لا ؟ فإن هرولت إلى الحمام وتبولت فهذا دليل على أنها ستنجب ، وإن لم تتبول قال : هذه لن تنجب ، وتحتاج إلى علاج مكثف عن طريقه ، وهذا كله ضرب من ضروب الدجل والشعوذة والسحر -

(١) شرح معاني الآثار ، باب التسمية على الوضوء (١/ ٣٧) تحت حديث رقم (١١٠).

(٢) صحيح ابن حبان تحت حديث رقم (٨٠٣) (٣/ ٨٣).

(٣) شرح السنة للبغوي (٢/ ١١٧).

أعاذنا الله وإياكم من كيد السحرة^(١).

فائدة : إزالة النجاسة بالبخر أو الريح أو الشمس :

ذهب أهل العلم إلى أن النجاسة إذا زالت بأي مزيل سواء كان الماء أو أي مانع آخر ، أو الشمس ، أو الريح ، أو التراب ، أو بحكها ومسحها ، أو بغسلها بالبخر ، طهر المكان الذي نجسته .
(الخلافيات (١/١٢٧) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٤) ، وبداية المجتهد (١/٣٠٣) ، الأقوال العامة في المسائل الفقهية المعاصرة (ص ١٤) .

الثياب والمفارش والجلود التي تأتينا من بلاد الكفار : يتحرج البعض منها ، قال ابن جبرين : الأصل في جميع ما يرد إلينا من بلاد الكفار أو غيرها من الثياب والأغطية والمفارش والبسط ... أنه طاهر ، ويجوز استعماله (شرح العمدة الفقه (١/٤٤-٤٧) .

(١) ثم وجدت في بعض كتب التجريات وهي كتب مليئة بالدجل والكذب ، وهي من تأليف بعض مدعي العلاج بالقرآن ، وبعض الجهلة ومن هذه الطرق الشيء الكثير منذ قديم الزمن - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أذكار الخروج من الخلاء

سنة متروكة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» ^(١) قال مصنفه غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين - اللهم آمين - ولم يثبت في السنة حديث صحيح غير هذا الحديث في الذكر بعد الخروج من الخلاء ، ومحله إذا خرج من الخلاء «المكان المعد لذلك» ، وأما في الصحراء فيقوله عقب الانتهاء والاستنجاء هذا والله أعلم .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال : «أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا كان في الصحراء قال هذا التعوذ عند إرادة قضاء حاجته ، وهذا التعوذ يقال قبل دخول الخلاء لا بعده ، ويشترع له بعد الخروج من محل قضاء الحاجة أن يقول «غفرانك» . وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة إذا كان في الصحراء من بول أو غائط يستحب له أن يقول : «غفرانك» (مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز ج ١٠ / ص ٢٩) .

البدع والمخالفات

من الأذكار الضعيفة والموضوعة في الخروج

والأذكار التي لم تثبت (البدعية) حدث عنها ولا حرج ، وكل قطر من أقطار

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث رقم (٣٠) (٨/١) ، والترمذي في سننه - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث رقم (٧) (١٢/١) ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن بردة ، وأبو بردة اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، ولا يُعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ، وابن ماجه في سننه باب ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث رقم (٣٠٠) (١/١١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه - باب ما يقول إذا خرج من المخروج برقم (٧) (١١/١) وبرقم (٢٩٩٠٤) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٥٢٢٠) (٤٢/١٢٤) والدارمي في سننه برقم (٧٠٧) ، والأدب المفرد للبخاري برقم (٦٩٣) ، وقال الألباني صحيح .

المسلمين قد حوى من هذه البدع الكثير والكثير ، ولذا أنصح كل مسلم أن يتبع ما ورد في الكتاب والسنة حتى ينجو بإذن الله من البدع والضلالات التي أصبحت أكثر انتشاراً من السنة ؛ ومن هذه الأذكار التي لم تصح :

❖ الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني :

من ذلك ما روي عن أنس أنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(١) .

ولم يثبت في ذلك حديث سوى حديث عائشة رضي الله عنها ، كما قال الترمذي رحمته الله تعالى «لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة رضي الله عنها» .

قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته الله تعالى في كتابه الرائع الماتع : تصحيح الدعاء «وأما زيادة الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٢) . فسندها ضعيف ، كما هو مبين في : شرح الأذكار لابن علان . وأما زيادة : «الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي ، وأمسك علي ما ينفعني» فهو من مراسيل طاووس ، رواه ابن عدي وغيره ، فهو غير صحيح عن النبي ﷺ^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٣٠١) ، وضعفه الألباني رحمته الله في ضعيف ابن ماجة . وفي مجمع الزوائد متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت (تعليق الشيخ محمد فؤاد وعبد الباقي) . وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه أخرجه النسائي في السنن الكبرى - ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث رقم (٩٨٢٥) (٣٥/٩) ، الدعاء للطبراني - باب القول عند الخروج من الخلاء برقم (٣٧٢) (١٣٦/١) ، ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٢) (ص ١/٢٢) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه باب الاستنجاء حديث رقم (١٢) (٥٧/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب ما يقول إذا خرج من المخرج - حديث رقم (١٢) برقم (٢٩٩/٨) ، وفي الباب أيضًا : «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعتي وأذهب عني أذاه» برقم (٩) ، الدعاء برقم (٣٧١) (١٢٦/١) ، الكتز برقم (٢٦٣٩٠) (٩/٦٣١) ، وبرقم (٢٦٤٥٥) ، وقال والبيهقي في المعرفة عن طاووس مرسلاً ، وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٢٧٧) ، وبرقم (٤٧١) ، والسلسلة الضعيفة برقم (٢٥٥٢) (٥٣/٦) .

* غفرانك ولا عذابك

وقال - ﷺ تعالى - قول بعضهم بعد التخلي : «غفرانك ولا عذابك»^(١) .
والمشروع لفظ : «غفرانك» كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا
خرج من الخلاء قال : «غفرانك» رواه أصحاب السنن . قال الترمذي : «ولا
يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» . انتهى^(٢) .

قال المصنف غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين - ومن ذلك حديث : عن أم
النعمان أن عائشة رضي الله عنها حدثتها : عن النبي ﷺ قال : إن نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاء
قط إلا قال «الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعتي في جسمي وأخرج عني
أذاه...»^(٣) . والحديث ضعيف لم يثبت .

* اللهم حصن لي فرجي ، ويسر لي أمري : قاله لما استنجى

والحديث ضمن الحديث الطويل من «دعاء الوضوء» من رواية أنس رضي الله عنه^(٤)
وهو حديث مختلف وكذب ولم يصح ، كما قال ابن الصلاح ، والإمام النووي ،
والإمام ابن قيم الجوزية (رحم الله الجميع) وسيأتي في باب بدع الوضوء
باستفاضة مع تخريجه فراجع هناك إن شاء الله .

ومن ذلك أيضًا «اللهم حصن فرجي واستر عورتي» وعن علي بن أبي طالب

(١) وهو من قول العامة ولم أجد حديثًا بذلك .

(٢) تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص ٣٦٦، ٣٦٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان - باب في تعديد نعم الله ﷻ وما يجب من شكرها - حديث رقم
(٤٤٦٩) ، الدعاء برقم (٣٧٠) ، الكتر برقم (١٧٨٧٧) ، وقال رواه ابن السني عن ابن عمر ،
وبرقم (٦٤٥٢) من رواية عائشة ، وقال الألباني ضعيف انظر ضعيف الجامع برقم (٤٣٨٨) ،
والسلسلة الضعيفة برقم (٤١٨٧) (١٨٨ / ٩) ، وتمام المنة ص ٦٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطهارة باب ذكر الله ﷻ برقم (٣٠٣) ، وأبو داود في كتاب
الطهارة برقم (١٩) ، وأخرجه البزار في مسنده - مسند أبي حزة أنس بن مالك برقم (٦٣٤٩) ،
ومسند أبي يعلى برقم (٣٥٤٣) ، وصحيح ابن حبان ذكر الخبر الدال على نفي إجازة ... برقم
(١٤١٣) ، والحاكم في المستدرک برقم (٦٧٠) . التلخيص الحبير (١ / ١٠٠) . وضعفه الألباني .

رواه عنه محمد بن الحنفية ، وأخرجه أبو القاسم بن سلام في أماليه ، وفي سنده أصرم بن حوشب وقد وصف بأنه كان يضع الحديث وفي رواية «وحصن فرجي من الفواحش» . ومن ذلك :

ثواب الوضوء : بعد غسل الفرج :

عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء ، فقال الحديث ... وفيه «وإذا غسلت فرجك فقل : اللهم حصن فرجي ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم شكروا ...» أخرجه أبو القاسم ابن منده في كتاب الوضوء ، والمستغفري في الدعوات والديلمي في مسند الفردوس : لكن الحسن بن علي منقطع ، وخروجه بن مصعب تركه الجمهور (راجع تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ..) .

*** الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره**

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره»^(١) .

*** غفرانك وإليك المصير :**

كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس والخبيث المخبث الشيطان الرجيم . وكان إذا خرج قال : غفرانك وإليك المصير^(٢) .

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٢٤) ، وكثر العمال: التخلي وآدابه برقم (١٧٨٧١) (٧٣/٧) . وهو حديث موضوع ، وله شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني في الدعاء ، كما في نتائج الأفكار من طريقين عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : «... الحمد من الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني» . قال الطبراني : لم نجد من وصل هذا الحديث . وقال الحافظ : وفيه مع إرسال ضعف من أجل زمعة . النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة لأبي إسحاق الحويني .

(٢) الدعاء للضبي برقم (٣٧) الحديث ضعيف جدًا ، انظر السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٤١٩٠) (١٩١/٩) .

فائدة : ذكر الله في الحمام بالقلب : قال الشيخ عبد العزيز بن باز - طيب الله ثراه - «الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان ، في الحمام وغيره ، وإنما المكروه في الحمام وغيره : ذكر الله باللسان ، تعظيمًا لله سبحانه (مجموع فتاوى ومثالات الشيخ ابن باز ج ١٠ ص ٣٢) .

* بعد الخروج من الخلاء (شُفَيْتُمْ):

وبعد خروج الإنسان من الكنيف (المرحاض) يقول له الناس : «شُفَيْتُمْ» فيرد عليه الخارج من الخلاء (الحمام) «عوفيتم» .

ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ وكثيراً ما نسمعها من العوام ، فنسأله فيقول من باب الدعاء بالشفاء والراحة بعد خروج الأذى .

ومما أذكره ونحن صغار أن رجلاً من كبار السن قال لي بعد خروجي من حمام المسجد «شُفَيْتُمْ» وكنت قد نسيت كلمة «عوفيتم» فقلت له : شفاك الله ، فسبني وهرني ، ولما هداً روعه قلت له ، إذن ماذا أقول ، فقال لي : عوفيتم ، أمال إيه الدين اللي بتعلموه في المدارس !!؟

أمور مستهجنة:

الاستغراق في التفكير في الحمام

ومن الأمور الخارجة عن الفطرة أن يحب الإنسان الجلوس في الحمام بدون حاجة ويستغرق في التفكير ، وشروء الذهن وهذا ينقسم إلى عدة أنواع :

١- الشروء وأحلام اليقظة :

وهو أن يتخيل الإنسان أموراً قد يكون يرغبها في الحقيقة إلا أنه لا يستطيع نيلها فيتخيل أنه يعيشها ويجنح خياله فيها ، وهذا النوع قد يؤدي إلى الوسواس والعياذ بالله وعدم التركيز في أموره الحياتية ويكون سبب ضجر لمن يعيشون معه بسبب طول مكثه في الحمام إلى أن تصبح عادة مَرَضِيَّة .

٢- التفكير في حل مشكلات خاصة له :

ومن هذا نوع يخيّل إليه وسواسه أنه يستطيع أن يستغرق في تفكيره ويركز لحل أي مشكلة داخل الحمام لاسترخاء أعصابه وجسمه دون إزعاج ، وهذا النوع مذموم .

٣- الاستراحة النفسية بالجلوس في الحمام:

وإن أكثر ما يردده الناس في هذا الإطار هو «أنا باستريح نفسيّاً لما أحلِس في

الحمام لوحدي مدة طويلة»، وهذا الأمر على الاستهجان .

٤- قراءة الجرائد والمجلات في الحمام:

ومن المنتشر بين كثير من الناس قراءة الجرائد والمجلات في دورات المياه أثناء قضاء الحاجة ، وهذا أمر مستنكر على فاعله ، لأن هذا المكان ما هو إلا لقضاء الحاجة ، وأما الاسترخاء فيه وقراءة المجلات ... إلخ على غير الجبلة التي خلق الله عليها الإنسان ، أضف إلى هذا وجود بعض الآيات في بعض المقالات ، والنعي وغير ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفقهاء قالوا في آداب قضاء الخلاء أنه لا يستصحب ما فيه ذكر الله ، واحتجوا بالحديث الذي في السنن «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان خاتمه مكتوباً عليه (محمد رسول الله) .. ولم يمنع أحد من العلماء أن يستصحب ما يكون فيه كلام العباد وحروف الهجاء مثل ورق الحساب الذي يكتب فيه أهل الديوان الحساب ، ومثل الأوراق التي يكتب فيها الباعة ما يبيعه ونحو ذلك .

وأفتى البعض إذا كان الحمام نظيفاً ليس به نجاسة فالأمر واسع وإن كان الأولى تركه للخلاف .

بينزل عليّ الوحي في الحمام

ومن الألفاظ المنتشرة بين الناس ، وبين بعض الكتاب (الشعراء والأدباء ... إلخ) قولهم : (أنا ما أكتب وينزل عليّ الوحي إلا في الحمام) وهذا القول عليه من المآخذ العديد ومنها :

- ١- أن الوحي نوعان - وحي من الله ﷻ قال تعالى : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] . وهذا انقطع يموت النبي ﷺ .
- ٢- وهناك وحي ليس مسلكه كما يدعي هؤلاء مثل قوله تعالى : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ

أَمْ مَوْسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴿٧﴾ [القصص: ٧] الآيات ، فهذا ليس بوحى رسالة ولا نبوة .

٣- وحي الشياطين ، مثل قوله تعالى : ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢] .

وتأييد جبريل عليه السلام لحسان بن ثابت لدفاعه عن النبي ﷺ ، وعرفناه عن طريق الشارع ولا تستطيع أن تعرف هذا عن هؤلاء المدعين لهذا الكلام في هذه الأوقات لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ ، ثم أن الشعراء يتبعهم الغاؤون ، وعلى كل حال فالأمر ليس هنا محل بسط ، لأننا نعلق على قولهم (ينزل على الوحي في الحمام) فهذا اللفظ لا يجوز التفوه به ويجتنب حتى لا يسقط الإنسان فيما لا يحمد عقباه .

وللزيادة في مبحث هل الملائكة تدخل الحمام انظر قول شيخنا العلامة ابن باز في هذا الموضوع ، وعلنا نستطرد القول (المبحث) في هذا الموضوع في مبحث العقيدة إن شاء الله تعالى .

وأخيراً نقول بقول النبي ﷺ : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله فيهوى بها في النار سبعين خريفاً ...» ^(١) .

لُبُّهُ فوق حاجته : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى : أي يحرم ، ويجب عليه أن يخرج من حيث انتهائه ﷻ وعللوا ذلك بعلمتين : الأولى : أن في ذلك كشفاً للورة بلا حاجة ، والثانية : أن الخشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفس الخبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث ، وتحريم البث مبني على التعليل ، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه : «أنه يكره ، ولا يحرم» . (كشاف القناع (١/ ٦٣) ، الشرح الممتع (١/ ١٢٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب حفظ اللسان برقم (٦١١٣) عن أبي هريرة ومسلم في صحيحه باب التكلم بالكلمة برقم (٥٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره برقم (١٦٤٤٢) ، وأحمد في مسنده ، والنسائي ومالك في الموطأ والحاكم في المستدرک وغيرهم .

جماع الحائض وعدم التكفير عن ذلك

كفارة منسية ومجهولة:

ومن الجهل المنتشر بين العوام أو من الذين يقعون في هذا الأمر (جماع الحائض) ولا يكفر عن هذا العمل ، وقد نهى الله ﷻ عن إتيان الحائض حتى تطهر في القرآن والسنة أيضًا طافحة بذلك، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة].

وعند مسلم وأبو داود من حديث أنس : فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض؟ يعني خلًا لليهود ، فلم يأذن في ذلك.

التكفير عن إتيان الحائض :

عن ابن عباس رضه : «إذا أتى أحدكم امرأته وهي حائض فليصدق بدينار^(١) أو

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الكفارة في ذلك برقم (١٣٦) (١/٢٤٤)، وقال الألباني ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ دينار ونصف دينار ، ورواه أبو داود في سننه باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٤) (١/١١٨)، وقال الألباني صحيح ، وأحمد في مسنده برقم (٢١٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح موقوفًا وقال علي (ج) رقم (٢٥٩٥)، وأن الصحيح وقفه، مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٢٣٧٣) باب ما يقع على امرأته وهي حائض برقم (١٢٣٧١)، ١٢٣٧٢، ١٢٣٧٣، ١٢٣٧٤، سنن النسائي الكبرى باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضها وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس عن ذلك برقم (٩٠٩٨، ٩٠٩٩، ٩١٠١، ٩١٠٥)، والدارمي في سننه باب من قال عليه الكفارة برقم (١١٠٤) من قول الحسن بلفظ مقارب، برقم (١١٠٥) مرفوعًا وحسنه حسين سليم أسد (١/٢٧٠)، ويرقم (١١٠٦) موقوف على ابن عباس : وصححه أسد ، ويرقم (١١٠٧) موقوفًا صححه أسد ، ويرقم (١١٠٨) موقوفًا ، ضعفه ويرقم (١١٠٩) مرفوعًا : صحيح إسناده أسد ، ويرقم (١١١٢) مرفوعًا وصحح إسناده أيضًا أسد . والدارقطني في سننه برقم (١٥٥) (١٥٦) (١٥٧)، (١٥٩) (٢٧٨/٣)، المعجم =

نصف دينار». وعند البيهقي: وفسره مقسم فقال: «إذا كان في إقبال الدم فدينار

= الكيسر للطبراني برقم (١٢١٢٩) (١٢١٣٠)، (١٢١٣١)، (١٢١٣٢)، (١٢١٣٣)، (١٢١٣٤)، (١٢١٣٥)، ومسند أبي يعلى برقم (٢٤٣٢)، ومصنف عبد الرزاق (باب إصابة الحائض) برقم (١٢٦١) (١٢٦٢) (١٢٦٣) (١٢٦٤) (١٢٦٥) (١٢٦٦) ضعف الألباني رواية الطبراني. وفي التلخيص قال: بعد أن أورد الطرق لكل حديث: وأما الروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم بن أبي أمية وهو مجمع على تركه إلا أنه تويع في بعضها من جهة حضيف ومن جهة علي بن بزيمة وفيهما مقال وأعلت الطرق كلها بالاضطراب، وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل روايتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم فأنفرد به البخاري لكنه ما أخرج له إلا حديثاً واحداً في تفسير النساء قد تويع عليه، وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد، وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم، وأما تضعيف ابن حزم فقد نوزع فيه، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه فقال: اختلف الرواة فيه، فمنهم من يوقفه، ومنهم من يسنده، وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكي عن شعبة أنه قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفاً، وقال شعبة: أما حفصي فمرفوع، وأما فلان وفلان وفلان فقالوا: غير مرفوع. وقال البيهقي، قال الشافعي في أحكام القرآن: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به. انتهى.

والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومنه كثير جداً. وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة، وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح بن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكمن حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث بثبوت بضاعة، وحديث القلتين ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتتقيح، والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم. (تلخيص الحبير ١/١٦٦)، وانظر الجوهر النقي (١/٣١٥-٣١٩) لعلاء الدين ابن التركماني (ت ٧٤٥).

وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار وإذا لم تغتسل فنصف دينار^(١).

قال الإمام الترمذي : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ولا كفارة عليه ، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وهو قول عامة علماء الأمصار.

وعن عطاء : في رجل جامع امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار^(٢) .
وعن الأوزاعي : في رجل يغشى امرأته وهي حائض أو رأت الطهر ولم تغتسل .
قال : يستغفر الله ويصدق بخمس دينار^(٣) .

ومن قال ليس عليه شيء !

روي ابن أبي شيبة أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ؟ قال ليس عليه كفارة إلا أن يتوب^(٤) .

عن الحسن : أنه كان يقيسه بالذي يقع على أهله في رمضان قال : قال هشام ، وقال ابن سيرين : ليس عليه شيء يستغفر الله ، وقاله معمر عن الحسن^(٥) ، عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وعن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : ليس

(١) صحيح الألباني رواية أبي داود وغيره انظر الإرواء (٢٣/١) صحيح (٣٦٤) ، وصحيح موقوف (٣٦٥) ، صحيح الألباني في رواية ابن داود وغيره راجع الإرواء (٢١٠/١) . والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني كما ثبت في صحيح سنن أبي داود وكذا وافقه ابن الملقني ... وقواه الإمام أحمد .. آداب الزفاف . وأما حديث الترمذي «إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار» باب الطهارة حديث (٢٤٥/١) ط . الحلية ، وهو حديث في إسناده ضعف .

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ، باب من قال : عليه الكفارة برقم (١١٥٤) وصححه أسد .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ، باب من قال : عليه الكفارة برقم (١١٥٦) وصححه إسناده والعطاء ... فقال رجل من القوم ، فإن الحسن يقول : يعتق رقبة ، قال : ما أنهاكم أن تقرّبوا إلى الله ما استطعتم . الدارمي (١١١٧) جيد .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب يقع على المرأة وهي حائض ، ما عليه ؟ برقم (١٢٣٨٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب إصابة الحائض برقم (١٢٦٧) ..

عليه شيء يستغفر الله^(١).

عن ابن جريح عن عطاء ، سألته عن الحائض يصيبها زوجها قال : لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله^(٢).

عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق : رأيت في المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض ، فاستغفر الله ولا تعد . وعن سعيد بن جبير قال : يستغفر الله^(٣).

عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتي امرأته حائضاً ، قال : يستغفر الله ويتوب إليه ، وعن الشعبي مثل ذلك وعند ابن أبي شيبة الكثير فارجع إليه^(٤) . وعند المالكية : لا كفارة عليه (انظر الشرح الكبير للدردير ، ورسالة القيرواني ، والتاج والإكليل لمختصر خليل ... إلخ) .

البدع والمحدثات :

كفارة خمس دينار أو عتق نسمة :

وأما ما روي فيه من خمس دينار أو عتق (رقبة) نسمة فما منها شيء يعول عليه...^(٥).

وأما رواية عمر وهي عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال : كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحوض فوق

(١) مصنف عبد الرزاق باب إصابة الحائض برقم (١٢٦٨ ، ١٢٦٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق باب إصابة الحائض برقم (١٢٦٨ ، ١٢٦٩).

(٣) مصنف عبد الرزاق باب إصابة الحائض برقم (١٢٧٠) . ومصنف ابن أبي شيبة باب يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ برقم (١٢٣٧٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق - باب إصابة الحائض بأرقام (١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب يقع على امرأته وهي حائض وهناك العديد من الآثار سبق الإشارة إليها .

(٥) الجوهر النقي (٣١٦/١) .

عليها فإذا هي صادقة فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار^(١). معضل
للاقطع بين عبد الحميد بن عبد الرحمن وبين عمر فإنه لم يسمع منه .

وأما عتق الرقبة . فكان يقيسه الحسن على من وقع على أهله في نهار رمضان ،
ولا قياس يصح هنا وفي رواية عند ابن أبي شيبه أنه كان يرى عليه ما على
المظاهر^(٢). وهذا ليس عليه دليل .

قالت اللجنة الدائمة : وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ،
ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه
كفارة لما حصل منه ، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد حسن عن ابن عباس
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف
دينار»^(٣) . فأيهما أخرجت أجزاءك ، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من
الجنيه السعودي ، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً ، فعليك أن
تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً ، تتصدق بها على بعض الفقراء .

ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي - انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، فلم يأذن -
سبحانه - في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتطهر أي تغتسل ، ومن وطئها قبل
الغسل أثم وعليه الكفارة ، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض ، أو بعد انقطاعه

(١) رواه الدارمي في سننه - باب من قال عليه الكفارة - برقم (١١١٠) (٢٧١/١) ، وإسناده معضل
كما قال محققه : حسين أسد . وفي بعض الروايات (بخمسين دينار (الكتز ٤٥٨٨٨) ، وفي رواية
بخمسي دينار السنن الكبرى للبيهقي (١٤١٢) وما صح أمره ﷺ أن يتصدق بنصف دينار ،
المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٢٢٢) . وحسن إسناده صاحب مرقاة
المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تحت رقم (٥٥٣) (٤٩٦/٢) ، وهو معضل (عون المعبود
وحاشية ابن القيم (٣٠٧/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبه - مرجع سابق برقم (١٢٣٨٠) (١٢٣٧٩) (٨٩/٣) .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام ، بل هو ولد شرعي^(١) .

فائدة : كفارة وطء الحائض من تمام التوبة :

قال الشيخ العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى - «يجب على من وطئ الحائض دينار أو نصفه كفارة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وهو وجيه ، لأن الكفارات كما تكون في الإيمان ، تكون في فعل المعاصي وجاء تخفيفها ، وهي من تمام التوبة منها . (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٩٨/٧) .

بيع دم الحيض للسحرة :

ومما فزعت منه أن بعض النساء اتصلن عليّ وسألوني عن حكم بيع دم الحيض وفزعت أكثر عندما علمت أن الذي يشتريه هم السحرة لاستخدامه في أغراض السحر ، ورغم هذا فإني أقول : إن هذا أمر حرام لا يجوز على الإطلاق لسببين : أن هذا الدم يستخدم للضرر وهذا الدم أذى كما أخبر الحق تبارك وتعالى ، ثانيًا : لم يعرف السلف الصالح هذا النوع من البيع .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - «أن أحد ملوك الفرس غزا حصنًا بناء أحد ملوك اليمن ويد (بالباطرون) ، فلم يستطع هذا الملك الفارسي أن يفتح الحصن لوجود طلسم كان في الحصن .

وكان مفتاح هذا الطلسم أن تؤخذ حمامة ورقاء وتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ، ثم ترسل إن وقعت على سور الحصن سقط ذلك الطلسم وفتح باب الحصن^(٢) .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٥/ ٣٩٨) .

* حكم الوطء في الحيض : (وطء الحائض) :

نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة من العائد المختار العالم بالتحريم ويكفر مستحله . وعند الحنفية : لا يكفر مستحله لأنه حرام لغيره .

(٢) البداية والنهاية - للحافظ ابن كثير (٢/ ١٨٢) بتصرف .

اغْتِسَالُ الزَّوْجَيْنِ بِخَلَاَصَةِ جَنِينٍ مُجْهِضٍ لِلْإِنْجَابِ

ولقد نشرت الصحف في مصر من هذا الكثير ، فيعمد الزوج والزوجة إلى امرأة حامل فينهالا عليها بالضرب فيسقطوا جنينها ويغتسلوا بخلاصة الجنين .

ولشيخنا العلامة عبد العزيز فتوى حول هذا الموضوع ^(١) . قال رحمه الله «أما الاغتسال بالدم فهذا منكر ظاهر ومحرم نجس ولا يجوز التداوي بالنجاسات» .

ومن بدع النساء في الحيض : صيام الحائض ؛

قال رحمه الله : «... أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها» ^(٢) . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس ^(٣) .

قال الشقيري رحمه الله في جهالات وخرافات النساء في الحيض : فمن ذلك : صيامهن رمضان وهن حيض ، مع تركهن للصلاة ، وقبيل الإفطار يأخذن جرعة ماء ، وهذا منهن حرام ، وتركهن للصلاة كفر ^(٤) .

قال السيوطي مصنفًا في الحاوي للفتاوي (٢٦/١) ، مسؤولاً عن ذلك وإجابته في قصيدة قال فيها :

وحائض والنفسا هل يقضيا	صومهما دون صلاة ألغيا
أم يختلف حكمهما عند قضا	صلاة فرض عن أداها أعرضا
وضح لنا الجواب شيخ السنة	أثابك الله الكريم الجنة

(١) للزيادة في هذه الأمور ارجع إلى كتابنا الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة - الفصل الثاني - السحر . ط. دار غراس . الكويت وط. دار الغد الجديدة مصر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ترك الحائض الصوم - حديث رقم (٣٠٤) (٥٠٦/١ فتح) ، ومسلم في صحيحه في الإيمان - باب نقصان الإيمان ينقص الطاعات برقم (٨٠١٧٩) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٤٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٠٨/١) .

(٤) السنن والمبتدعات ط. دار الريان للتراث (ص ١٨) .

فأجاب :

وحائضاً ونفساً فليقضيا الصوم لا الصلاة فيما روي
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطي معتصماً بسرب القوي

ومن ذلك صلاة الحائض :

فمن النساء من تصلي جهلاً وهي حائض ، ومنهن من تكون مع صويحباتها فتدخل المسجد وتصلي استحياءً من صويحباتها ، وكم سئلت في هذا الموضوع . وللزيادة انظر فتاوي اللجنة الدائمة (ج ٥ / ٣٩٣) ، وفتاوى ابن عثيمين ...» .

ترك الصلاة في الاستحاضة وجعلها مثل الحيض

وهذا جهل عظيم يجب على المرأة أن تسأل ولا تستحي من الحق . وقد أمر الرسول ﷺ فاطمة بنت حبيش بالصلاة فيها عند البخاري وسبق^(١) .

احتضان البنت أول ما تحيض نخلة لتسمن (المتانة)

ومن بدع هؤلاء في البنت عند أول حيضة : أنهن يأمرن المراهقات منهن عند أول حيضة باحتضان نخلة أو زير لتسمن ويتضخم لحمها ، وهي خرافة حقيرة^(٢) .

تخرج الحائض والنفساء من قراءة القرآن :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قول العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الاستحاضة - حديث رقم (٣٠٦) (١ / ٥١٠ - ٥١١ فتح) وغيره .

(٢) (السنن المبتدعات ص ١٨٠) .

فائدة : ذكر خاص للحيض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما من امرأة تحيض إلا كان حيضها كفارة لما معها من ذنوب ، وإن قالت عند حيضها «الحمد لله على كل حال وأستغفر من كل ذنب» كتب لها براءة من النار ، وأمان من العذاب وهذا أثر مكذوب على عائشة رضي الله عنها وهي منه براء ولا يجوز نشره .

وقال : ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، وأما ما ورد فيهما من حديث ابن عمر : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ، فهو ضعيف^(١) . ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، ولهما أن يمساها بحائل كثوب طاهر وشبهه وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة برقم (٥٩٥) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن برقم (١٣١) ، سنن البيهقي الكبرى برقم (١٣٧٥) ، وقال : ليس هذا بالقوي وضعفه الحافظ ابن حجر (الفتح ١/٤٠٩) ، وقال ابن تيمية ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث مجموع الفتاوى (٢١/٤٦٠) ، والفتاوى الكبرى (١/٤٤٩) ، وقال الألباني منكر سنن الترمذي برقم (١٣١) (١/٢٢٦) .

فائدة : عن حديث ابن عمر : قال الترمذي - رحمه الله - : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان (الثوري) وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : لا تقرأ الحائض (ولا) الجنب من القرآن شيئاً ولا طرف الآية والحرف نحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل .

(٢) الفتاوى للشيخ ابن باز (١/٤٠-٤٣) ك. الدعوة ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠/ ص ١٤٩-١٥٣) .

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن : فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية ، والحنابلة : إلى حرمة قراءتها للقرآن لحديث الترمذي (ونقل الترمذي عن الإمام البخاري : أنه أعلّ إسناده) . فالحنفية ذهبوا إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن ، ولو دون آية من المركبات لا المفردات وذلك إذا قصدت القراءة ، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الشاء أو الذكر : فلا بأس به ، وكرهوا لها قراءة المنسوخ من القرآن . (أجازوا للحائض المعلمة : أن تقرأ كلمة كلمة ، أو تهجى حرفاً حرفاً) حاشية ابن عابدين (١/١٩٥) ، مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١١١-١١٢) .

الشافعية : حرمة القراءة ولو بعض آية ، وأجازوا : النظر في المصحف وإمرار القراءة على القلب والهمس دون إسماع نفسها - ويجوز تلاوة المنسوخ .

الحنابلة : يحرم عليها قراءة آية فصاعداً . ولا يجوز قراءة بعض آية ، ولها تهجئة أي القرآن وتحريك شفتيها ما لم تبين الحروف ، واختار ابن تيمية لها أن تقرأ إذا خافت نسيانها .

المالكية : يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم ، فإذا انقطع حبضها فلا يجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا ، إلا أن تخاف النسيان .

قول ضعيف : وهو أن المرأة إذا انقطع حبضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض فإذا كانت جنباً قبله فلا تجوز لها القراءة . (انظر : مغني المحتاج (١/٧٢) ، المجموع للنووي (١/٣٥٦) ،

كشاف القناع (١/١٤٧) ، الإنصاف (١/٣٤٧) .

التشاؤم من الحائض^(١) :

قلت : (أي المصنف : غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين) : وهذا مما نقل إلى المسلمين من اليهود (قاتلهم الله) .

وأصل ذلك عند اليهود كما روي مسلم وأبو داود من حديث أنس رضي الله عنه : «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت الآية ، فقال : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ، فأنكرت اليهود ذلك ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ألا نجامعهن في الحيض ؟ يعني خلافا لليهود ، فلم يأذن في ذلك»^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته تعالى - : «شرحاً لحديث غسل عائشة رأس النبي ﷺ وترجيله : وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها»^(٣) . وقال : وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها»^(٤) . وقد نقل

(١) الحيض : أصله السيلان ، وفي العرف جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة ، وسمي آذى : قال الطيبي : سمي الحيض آذى لنتنه وقذره ونجاسته ، وقال الخطابي : الأذى المكروه الذي ليس بشديد ، كما قال تعالى : «لن يضروكم إلا آذى» فالمعنى أن المحيض آذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى ذلك إلى بقية بدنها (فتح ١/ ٤٨٠) .

فائدة : هل تثاب الحائض على هذا الترك قياساً على المريض : قال النووي : الظاهر أنها لا تثاب ، والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والحائض ليست كذلك قال الحافظ ابن حجر : وعندي - في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب - وقفة (فتح الباري ١/ ٥٠٨) .

قضاء الحائض الصلاة : ومما ورد في كتب الحديث : عن الأزدية - يعني مئة - قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقالت يا أم المؤمنين : إن سُمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا تقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . أخرجه أبو داود في سنته باب ما جاء في وقت النفاس برقم (٣١٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٠٥) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - باب جواز غسل زوجها وترجيله وطهارة سورها برقم (٣٠٢) (١/ ٢٤٦) ، وأبو داود في سنته - باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها برقم (٢٥٨) (١/ ١١٧) ، وأحمد في مسنده برقم (١٢٣٧٦) ، والنسائي في سنته برقم (٣٦٩) (١/ ١٨٧) .

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري في صحيحه - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (٢٩٥) (١/ ٥٠١ فتح) وبرقم (٢٩٦) (١/ ٥٠١) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٠١) .

ابن جرير وغيره الإجماع على طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها... إلخ^(١).

ومن خلال اعتقاد نجاسة المرأة وإخراجها من البيت عند اليهود زادت المشكلة إلى أن أصبح لا يتفاهل بها وأنها لو مرت على شيء... لأفسدته لنجاستها ومن هذه الاعتقادات الفاسدة:

- اعتقاد كثير من الناس أن الحائض إذا مرت في مزارع الباذنجان أحرقتها، وهذا جهل فاضح وكلام فارغ سمج.

- (ومن ذلك) اعتقادهم أن الحائض إذا دخلت على من بعينه رمد لا بد من ذهاب بصره، وهو اعتقاد باطل أيضًا.

- قلت (أي المصنف: غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين): ومن ذلك اعتقادهم أنها إذا دخلت على مريض (يموت).

- واعتقادهم أنها إذا ذهبت إلى عرس (زواج أو مناسبة سعيدة) سينقلب إلى أحزان وهو من الشؤم والعياذ بالله.

- اعتقادهم أنها إذا وضعت يدها في طعام (كطبخ.. إلخ) إلا أفسدته.

- ومن أشد ما سمعت أن الحائض لو سلمت على متوضئ (من محارمها) فسد وضوءه، ووجب عليه إعادة للصلاة.

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٤/١) ط. دار إحياء التراث العربي، حاشية الدسوقي (١/٣٥-٥٠)، ط. دار الفكر، المغني (٢٠١/١)، كشف القناع (٢٠١/١) عالم الكتب.

قائلة: لا خلاف بين الفقهاء في طهارة جسد الحائض، وعرقها وسؤرها، وجواز أكل طبخها وعجنها: وما مسته من المائعات، والأكل معها، ومساحتها، من غير كراهة.. ولما روي أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك، أخرجه مسلم كتاب الحيض برقم (٦٨٧)، وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة. وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، وبدليته «كنت أشرب وأنا حائض ثم أتاؤه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب..» كتاب الحيض - باب الشرب مع الحائض في إثناء واحد برقم (٦٩٠)، وأبو داود في باب مؤكلة الحائض ومجامعتها برقم (٢٥٩)، والنسائي في باب سؤر الحائض برقم (٧٠) ورقم (٢٧٨) مطولاً، ويرقم (٢٧٩)، و(٢٨٠)، و(٢٨١)، و(٣٤٠)، و(٣٧٥) مطولاً، و(٣٧٦)، و(٣٧٧)، و(٣٧٨)، وابن ماجه برقم (٦٤٣).

- ومن ذلك عدم دخولها على امرأة تلد حتى لا يموت وليدها .

عدم اغتسال من تطهرت من الحيض إذا عاودها الدم :

بعض النساء إذا اغتسلن من الحيض يجدن بعد الغسل دماء تنزل ، فيتركن الاغتسال ويكتفين بتبتيح الدم وغسله فقط ، وهذا من الخطأ خاصة وأن بعضهن يجعلنه في حكم الكدرة والصفرة - وإن كان من أهل العلم من يوازن بينهما .

لذا وجب عليها الاغتسال ، قال الشيخ ابن باز - رحمته تعالى - ^(١) : «إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة . فإنه لا يغير شيئاً ، بل حكمه حكم البول ، أما إذا كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحيض عليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية رضي وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» ^(٢) .

العامل تحيض وقت ترك الصلاة والصوم

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته المرأة التي تبين لها أنها حامل ، ثم رأت الدم على العادة فالخلاف مشهور ، هل تحيض الحامل ، أم لا ؟

فالمذهب أنها لا تحيض ، فيكون ما رآته دم فساد ، لا تترك له العبادة .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحيض ، وهي الصحيحة ، وقد وجد ذلك كثيرًا ، فيكون على هذا دم حيض ، يثبت له جميع أحكام الحيض ، وهو الذي نختاره ^(٣) . وللزيادة انظر في الهامش «أقوال العلماء» .

(١) الفتاوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمته (١/ ٤٤) ك. الدعوة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض برقم (٣٢٦) إلى لفظة (الكدرة) ، وأبو داود في سننه باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر برقم (٣٠٧) ، والنسائي في سننه باب الصفرة والكدرة برقم (٣٦٦) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة برقم (٦٤٧) .

(٣) الأعمال الكاملة لمؤلفات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته (٧/ ٩٨-٩٩) .

أقوال العلماء: اختلف الفقهاء في دم الحامل هل هو دم حيض ، أو علة فساد :

المرأة التي بلغت سبعين سنة (تصلي وهي حائض) :

ومن الاعتقادات الخاطئة أن المرأة التي بلغت سبعين سنة أو ستين أو خمسين وترى دم الحيض لا تترك الصلاة بل تصلي ، وهذا غير صحيح فهو دم حيض إذا علمته أنه هو دم العادة المعروف لديها فعليها أن تترك الصلاة والصيام .

قال الشيخ العلامة ابن سعدي - رحمه الله تعالى - المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها على حالته ما تنكره ، فإنها تجلس فيه ، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل سنه ولا لأكثره ، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه ^(١).

لا تحيض المرأة قبل تسع سنين

ومن الاعتقادات أن البنت لا تحيض قبل تسع سنوات وهذا قول غير صحيح ،

= ذهب الحنفية والحنابلة : إلى أن دم الحامل دم علة وفساد وليس بحيض لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في سبي أوطاس «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض» رواه أبو داود (٣/ ٦١٤) ، وحسنه ابن حجر في التلخيص ، فجعل الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل على أنه لا يجتمع معه . واستدلوا بحديث طلاق ابن عمر لزوجته عند مسلم برقم (٣٦٣٧) كتاب الطلاق (٣٦٣٦) .. إلخ .

واستحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها احتياطاً وخروجاً من الخلاف .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أن دم الحامل حيض ، لعموم الأدلة لخبر «دم الحيض أسود يعرف» أخرجه أبو داود (١/ ١٩٧) ، والحاكم (١/ ١٧٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت في الحامل ترى الدم : أنها تترك الصلاة ، من غير نكير فكان إجماعاً . وإجماع أهل المدينة عليه ولأنه دم متردد بين دمي الجبلية والعلة ، والأصل السلامة من العلة ، ولأنه دم لا يمنعه الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حيضاً ، وإن ندر فكذا لا يمنعه الحيض . انظر : الحاشية لابن عابدين (١/ ٨٩) ، ومجموعة رسائله (١/ ٩٨) ، الذخيرة (ص ٣٨٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٩) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٥٥) ، مغني المحتاج (١/ ١١٨) ، كشاف القناع (٢٠٢/ ١) ، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١١) .

وأثر عائشة : رواه ابن وهب ورد عليها بأثر رواه الطحاوي عن عطاء عنها (أي عائشة) في الحامل ترى الدم : قالت : لا تدع الصلاة ، وممن قال الحامل لا تحيض : نقل ابن المنذر عن عطاء وابن المسيب والحسن وحاد والحكم وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر وعكرمة والشعبي ومكحول والزهري وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد والنعمان .

(١) الأعمال الكاملة لمؤلفات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٧/ ٩٨-٩٩) .

بل الصحيح أنه لا حد لأقل سنّه ولا لأكثره ..

وقال **رحمته** لا حد للسن التي تحيض فيها المرأة ولو دون التسع ، ولو تجاوزت الخمسين سنة ، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه ، لأنه الأصل ، والاستحاضة عارضة . وذهب جمهور الفقهاء إلى أن أقل سن تحيض له المرأة : تسع سنين قمرية لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأثنى حيض قبلها ، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعياً ولا لغوياً يتبع فيه الوجود .

وقال الشافعي : أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة : يحضن لتسع سنين - هكذا سمعت - ورأيت جدة لها : إحدى وعشرون سنة . ولا فرق في ذلك بين البلاد الحارة والبلاد الباردة .

قلت : والعبرة بنزول الدم (الحيض) .

ترك المرأة الصلاة في أيام طلقها

ومما نراه أن كثيراً من النساء عند إتيان الطلق إليهم يجلسون اليوم واليومين وأكثرهن لا يصلين ولا يقضين ما فاتهن ، وهذا من المخالفات التي تقع فيها كثير من النساء .

قال العلامة السعدي **رحمته** نعم تقضي ، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً^(١) .

المرأة لا تحيض بعد الخمسين

عن عائشة **رحمها**^(٢) «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» : إذا

(١) الأعمال الكاملة لمؤلفات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٧/ ٩٨-٩٩) .

(٢) الأثر في إرواء الغليل برقم (١٨٦) وقال ذكره أحمد ولم يقف عليه محققه ، ورواه الدارقطني بلفظ

«لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة» . انظر شرح العمدة (١/ ٤٨) ، الشرح الكبير

(١/ ٢٥٣) ، المغني (٩/ ٨٧) .

فكثير من النساء إذا بلغن خمسين عامًا وما زال الدم (دم الحيض) يأتيها تصلي وتصوم وقد فصل أهل العلم في ذلك فقالوا :

إذا كانت العادة على حالها لم تتغير فالصحيح من أقوال العلماء أنها تدع الصلاة والصيام مدة وجود الدم كحالها قبل بلوغ الخمسين لأنه حيض معتاد ، فوجب على المرأة أن تدع فيه الصلاة والصوم ، أما إذا تغيرت باختلاف الدم أو باستمراره أو عدم انضباطه فإنه يعتبر والحال ما ذكر دم فساد ، لا يمنع المرأة من الصلاة والصوم ، وعليها أن تحتفظ منه بقطن ونحوه ، وتتوضأ لوقت كل صلاة كالمتحاضة ، ولا يمنع زوجها من قربانها لأنه ليس بحيض ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وإذا كانت قد تركت الصلاة سابقاً بعد بلوغها الخمسين لاعتقادها أنه حيض فلا حرج عليها إن شاء الله ولا قضاء لكونها معذورة بظنه حيضاً .

وقال : وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة إذا بلغت

= وشباب المرأة ما بين ثلاثة عشرة إلى عشرين ، فإذا بلغت الثلاثين فقد كهلت فإذا بلغت الأربعين فقد شملت ، فإذا بلغت الخمسين فطلق طلق (دم الهوى ٥، ٦) .

أقوال الفقهاء في سن الإياس :

ذهب الحنفية والشافعية : إلى أنه لا يُحد بمدة .

وقال الشافعية وابن تيمية : لا حد لآخر سن الحيض ، بل هو ممكن ما دامت المرأة حية .

وذهب المالكية إلى القول : بنت سبعين سنة ليس دمها بحيض ، وبنت خمسين يُسأل النساء ، والمراقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال . (والمرجع في ذلك العرف والعادة) .

وذهب الحنابلة : إلى أن أكثر سن تحيض فيه المرأة خمسين (واستدلوا بأثري عائشة المتقدمين) ، وفي الإنصاف نقلاً عن المغني في العدد : وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح .

ومن قال بسن الخمسين : التمرثاشي ، والحصكفي ، وقال عليه الفتوى في زماننا .

ومن قال بسن الستين : قاله المحامي : آخره ستون سنة .

ومن قال بإثنتين وستين : قاله الرمي . باعتبار الغالب .

(حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٢) ط. دار إحياء التراث العربي ، الفتاوى الهندية (١/ ٣٦) المطبعة

الأميرية ، الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٠٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥) شرح روض

الطالب (١/ ٩٩) ، الإنصاف (١/ ٣٥٦-٣٥٧) ، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٢٩٨) .

خمسین عامًا انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطراب عليها الدم ، واضطرابه دليل على نه ليس هو دم الحيض فلها أن تصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : التي يأتيها دم على صفته المعروفة يكون دمها دم حيض صحيح على القول الراجح . إذ لا حد لأكثر سن الحيض وعلى هذا فيثبت لديها أحكام دم الحيض المعروفة من اجتناب الصلاة والصيام ... إلخ .

وأما التي يأتيها صفرة وكدر ، فالصفرة والكدر إن كانت في زمن العادة فحيض ، وإن كانت في غير زمن العادة فليست بحيض ، وأما إن كان دمها دم الحيض المعروف لكن تقدم أو تأخر فهذا لا تأثير له ، بل تجلس إذا أتاها الحيض وتغتسل إذا انقطع عنها ، وهذا كله على القول الصحيح من أن سن الحيض لا حد له ، وأما على المذهب فلا حيض بعد خمسین سنة وإن كان دمًا أسود عاديًا وعليه فتصوم ولا تغتسل عند انقطاعه لكن هذا القول غير صحيح^(٢).

صلاة الحائض : تتوضأ وتذكر الله وقت الفريضة

كان بعض السلف يرى للحائض الغسل ويأمرها أن تتوضأ وقت الصلاة وتذكر الله مستقبله القبلة ، قاله عقبة بن عامر .

روي عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تجلس وتكبر وتذكر الله ساعة ؟ قال : لم يبلغني في ذلك شيء ، وإن ذلك لحسن . قال معمر : وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة^(٣).

(١) موسوعة الأحكام الشرعية باب الطهارة (١/١٢٦-١٢٧) فتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

(٢) فتوى الشيخ ابن عثيمين - المرجع السابق (١/١٢٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة برقم (١٢٢٢) .

وقال عقبة بن عامر : كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن ، وقال عبد الرزاق : قال نعم ، بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل وقت صلاة (شرح ابن ماجة لمغلطاي (١/ ٨٦٠).

وفي منية المفتي للحنفية : يستحب لها (أي الحائض) عند وقت كل صلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها : تسبح ، وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عاداتها.

وفي الدراية : يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي^(١).

قال ابن عمرو : وهو متروك عند جماعة الفقهاء ، بل يكرهونه ، وقال أبو قلابة : سألنا عنه فلم نجد له أصلاً ، وقال سعيد بن عبد العزيز : ما نعرفه ، وإننا لنكرهه^(٢) ، قال ابن عبد البر - رحمه الله - : وهذا أمر متروك^(٣).

عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس قال : قلت له هل كان أبوك يأمر النساء

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٣/ ٣٠١).

وما روي أن الحائض إذا استغفرت عند كل صلاة (٧٠) مرة كتب لها ألف ركعة ، ومحى عنها (٧٠) ذنباً ، وبني لها بكل شجرة في جسد لها مدينة في الجنة فهذا كذب واختلاق ، ولا يصح ، وهذا موضوع.

صلاة الحائض : ولا مخالف من أهل الملة على أن المرأة الحائض لا صلاة عليها ، ولم يخالف إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض صلاة ، وأما علماء السلف والخلف قاطبة بالأمصار فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها (شرح ابن ماجة لمغلطاي (١/ ٨٦٠).

(٢) شرح ابن ماجة لمغلطاي (١/ ٨٦١) ، عمدة القاري (شرح صحيح البخاري) باب : النوم مع الحائض (٣/ ٣٠١).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ - باب المستحاضة (١/ ٢٣٩).

عند وقت الصلاة بطهور وذكر؟ قال : لا ^(١).

واعتقاد الناس بأن للحائض صلاة : فتوضأ وقت الفريضة وتجلس في مصلاها تكبر الله ، وتذكر الله ، فمما لا يصح ، وليس هذا الفعل جبراً للصلاة كما يدعي من لا فقه عنده لانعدام الدليل.

المرأة التي تعمل وهي حائض أو قبل غسل الطهر ولدها ولد حرام

ومن الشائع عند العوام أن المرأة إذا حملت من زوجها وهي حائض أو قبل غسل الطهر من الحيض فإن ولدها هذا ولد حرام ، لأنه جاء في وقت منهي عن الجماع فيه فخالف أمر الله فكان الناتج حراماً ، ويكون الولد سيء الخلق والطباع عديم الدين بسبب هذا الفعل من أبويه .
وهذا قول فاسد لا أساس له من الصحة .

قالت اللجنة الدائمة : وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى : ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا إِلَيْهَا فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ ، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه ، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه ، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة برقم (١٢٢١) .

مسألة : إذا ادعت المرأة الحيض :

ومن المتشربين بعض النساء أن المرأة إذا كذبت على زوجها وادعت أنها حائض فيجب عليها أن تغتسل قبل الجماع حتى تزيل أثر الكذبة . وهذا من الكذب ، ولا غسل عليها بل عليها التوبة إلى الله مما ادعته .
ومما قاله العلماء عن ادعاء المرأة الحيض : ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا ادعت المرأة الحيض وأمكن ذلك قبل قولها وجوباً ، لأنها مؤتمنة فيحرم وطئها حيث إن كذبها ، وقيد الحنفية ذلك مما إذا كانت عفيفة أو أغلب على الظن صدقها بأن كانت في غير أوان الحيض فلا يقبل قولها اتفاقاً .

وذهب الشافعية إلى أنها إن أخبرته بالحيض فإنه يحرم عليه مباشرتها إن صدقها وإلا فلا ، وإذا صدقها وادعت دوامه صدقت . (حاشية ابن عابدين (١/١٩٨) ، حاشية قليوبي وعميرة (١/١٠٠) ، كشاف القناع (١/٢٠٠) ، الموسوعة الفقهية (١٨/٣٢٧) .

النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(١).

ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر ، أي انقطاع الدم ، وقبل أن تغتسل لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ، فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتطهر - أي تغتسل - ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة ، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض ، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها أنه ولد حرام ، بل هو ولد شرعي^(٢).

التلفيق في الحيض إذا انقطع وعدم الاغتسال

التلفيق اصطلاحاً : يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ، كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوماً دمًا ويوماً نقاءً ، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً^(٣).

اتفق العلماء على أن الطهر المتخلل بين الدَّمَيْنِ إذا كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فإنه يكون فاصلاً بينهما ، أما إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلاً أو عدم اعتباره .

الحنفية^(٤) يجمعون على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢ / ١) وصححه أحمد شاكر في المسند (١٥٢ / ٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه باب في إتيان الحائض برقم (٢٦٤) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الكفارة في ذلك برقم (١٣٦-١٣٧) ، والنسائي في سننه باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها برقم (٢٨٨) ، وابن ماجه في سننه باب في كفارة من يأتي حائضاً برقم (١٦٤٠) ، والحديث سبق تخريجه .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة (٣٧١ / ٥) .

(٣) وذلك على القول الأظهر عند الشافعية انظر «روضة الطالبين» (١ / ١٦٢) ط. المكتب الإسلامي . أسنى المطالب (١ / ٢٥٥) ط. المكتبة الإسلامية . والتلفيق في اللغة بمعنى الضم (انظر الصحاح ، القاموس ، اللسان ، المصباح - مادة لفق) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٦ / ١٣) .

(٤) للزيادة انظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٣-٤٤) ط. الجمالية ، والفتاوى الهندية (١ / ٣٧) ط. المكتبة الإسلامية ، فتح القدير (١ / ١٢٠-١٢١) ط. الأميرية ، وتبيين الحقائق (١ / ٦٢) ط. دار المعرفة ، البحر الرائق (١ / ٢١٦-٢١٧) ط. العلمية .

فإنه لا يعتبر فاصلاً، وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع روايات عن أبي حنيفة :

وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية ، وأكثره عشرة أيام ولياليها ، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره ، إلا إذا احتيج إلى نصب العادة .

ويرى المالكية^(١) في مسألة التقطع هذه أن المرأة تُلقَق : أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل (فتلقق المبتدأة نصف شهر ، والمعتادة عاداتها واستظهارها ، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه ، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها) وهي بعد ذلك مستحاضة .

وتغتسل الملققة وجوباً كلما انقطع الدم عنها في أيام التلقيق ، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه ، فلا تؤمر بالغسل ، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهراً ... إلخ . وأقل الحيض عند المالكية دفعة ، وأما أكثره فيختلف باختلاف الحائض .

ويرى الشافعية^(٢) أن التقطع لا يخلو ، أما أن يجاوز الخمسة عشر ، وأما أن لا يجاوزها ، فإن لم يجاوزها فقولان : أظهرهما عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيض ، ويسمى (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشاً (محاطاً) بدمين في الخمسة عشر ، وإلا فهو طهر بلا خلاف .

والثاني : حيضها الدماء خاصة . وأما النقاء فطهر ، ويسمى هذا القول (التلقيق)

(١) الدسوقي (١/ ١٧٠) ط. الفكر ، والخرشي (١/ ٢٠٥-٢٠٦) ط. دار صادر ، والزرقاني (١/ ١٣٥-١٣٦) ط. الفكر وجواهر الأكليل (١/ ٣١) ط. دار المعرفة ، ومواهب الجليل (١/ ٣٦٩-٣٧٠) ط. النجاح ، وأسفل المدارك (١/ ١٣٩-١٤٠) ط. الحلبي ، والمدونة (١/ ٥١) ط. دار صادر .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٣٤، ١٦٢-١٦٦) ط. المكتب الإسلامي ، والبحر في علي الخطيب (١/ ٣٠٨) ط. الحلبي ، أسنى المطالب (١/ ١١٢-١١٣) ط. المكتبة الإسلامية .

أو (اللقط). وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهراً في الصوم والصلاة، والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ويرى الحنابلة^(١) (في مسألة القطع) أن المرأة تغتسل وتصلّي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة لقول ابن عباس «لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل» ثم إن انقطع الدم لخمس عشرة فما دون جميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلّي في الطهر. وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عاداتها.

والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلقيق عندهم حيثئذ أنها: إن كانت عاداتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وجاء في مطالب أولي النهي: أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلّي ونحوه أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة^(٢).

وقال في الإنصاف: حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب^(٣).

تناول دواء يقطع دم الحيض (لا يحل الصلاة)

ومما هو غريب أن بعض مدعي العلم يقول إذا تناولت المرأة دواء يقطع دم الحيض فلا يحل لها الصلاة لأن هذا وقت الحيض وإن لم يخرج، ومنهم من يقول بعدم جواز ذلك لأنه تغيير للفترة التي خلق الله المرأة عليها، وهذا كله خلاف المشهور والمعمول به.

فعن واصل مولى أبي عتيبة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تتناول بها دم

(١) الكافي (١/ ٨٢-٨٣) ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهي (١/ ٢٦١-٢٦٢) ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع (١/ ٢١٤-٢١٨) ط. النصر.

(٢) مطالب أولي النهي (١/ ٦١) ط. الكتب الإسلامي.

(٣) الإنصاف (١/ ٣٧٢) ط. التراث، وللزيادة انظر المغني (١/ ٣٥٩-٣٦١) ط. الرياض، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٨٦-٢٩٠).

الحبيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأساً ونعت ابن عمر ماء الأراك .

قال معمر : وسمعت ابن نجيج يُسأل عن ذلك فلم ير به بأساً^(١) .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً^(٢) .

وقد أفتى بذلك كثير من أهل العلم بجواز تناول دواء يقطع دم الحيض^(*) وقد نص أهل العلم على أن لذلك عدة ضوابط كالتالي :

١- أن لا يكون هذا الدواء ذو تأثير بالسلب على صحة الإنسان .

٢- أن يكون مأمون الجانب .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -- باب الدواء يقطع الحيضة برقم (١٢٢٠) .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ٢٢) .

(*) أقوال المذاهب : ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز استعمال دواء يمنع الحيض (إن أمن الضرر ، ويأذن الزوج) لأن الأصل الإباحة ما لم يثبت دليل التحريم .

وذهب مالك إلى كراهة ذلك مخافة الضرر .

مسألة : إن شربت الحائض دواء ونزل الحيض .

ذهب المالكية : إن شربت دواء ونزل الحيض قبل وقته فقد صرح المالكية بأن النازل غير حيض وأنها

طاهر ، فلا تنقضي به العدة ، ولا تحل للأزواج ، وتصلي وتصوم لاحتمال كونه غير حيض .

وذهب الحنفية : إلى أنه إذا نزل الدم (بعد شرب الدواء) في أيام الحيض فإنه حيض وتنقضي به العدة

(حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٧-١٦٨) ، مواهب الجليل

(١/ ٣٦٦) ، كشاف القناع (١/ ٢١٨) ، الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٢٧) .

ومما نميل إليه أنه إذا كان النازل وقت الحيض ويشبه دم الحيض فهو حيض ، أما إذا كان بعد مرور

فترة الحيض ويتزل مستمراً ولا يشبهه فهو استحاضة .

مسألة أخرى : تناول دواء مباح لتزول الحيض :

صرح المالكية بأنه يجوز للمرأة أن تشرب دواء مباحاً لحصول الحيض إلا أن يكون لها غرض محرم

شرعاً كفطر رمضان لا يجوز .

ونضيف : أن لا يتخذ عادة فيؤثر على صحة المرأة .

ولشيخنا العلامة ابن باز فتوى بجواز ذلك وغيره من المعاصرين .

وقالت اللجنة الدائمة : يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها (ج ٥ / ٤٤٠) .

بدع الناس في الجنب

إن كثير من الناس يعتقد في الجنب أموراً هي أشبه بالخرافات والبدع التي تسلت إلى المسلمين من غيرهم ومن هذه البدع .

نجاسة الجنب

يعتقد كثير من الناس أن الجنب نجس وأنه يجب ألا يصفح أحد ، ولا يؤاكل حتى يغتسل ، ولا يمس طاهر (من بشر) وهذا الاعتقاد رغم هذا فإنه منذ القدم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق (طرق) المدينة وهو جنب ، فأنخنست منه ، فذهب فاغتسل ثم جاء ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ! إن المسلم (المؤمن) لا ينجس^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه طاهر ، ولو سقط الجنب في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس برقم (٢٨٣) (٢٨٥) ، ومسلم في صحيحه باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم (٣٧١) ، ويرقم (٣٨٢) ، وأبو داود في سننه باب في الجنب يصفح برقم (٢٣٠) و(٢٣١) ، وسنن ابن ماجه باب مصافحة الجنب برقم (٥٣٤) ، والترمذي في سننه باب مصافحة الجنب برقم (١٢١) ، وغيرهم من رواية أبي هريرة وأبي حذيفة رضي الله عنه .

دهن أو مائع ، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة ، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر ، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر^(١).

ماء غُسل الجنابة نجس

قال الشقيري رحمه الله وظنهم أن ماء غسل الجنابة نجس خطأ وجهل ، والحق أنه لا ينجس إلا إذا بال المغتسل فيه^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ما يصير من بدن المغتسل أو المتوضيء من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً ، وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجُزء الناقص لا يصير مستعملاً»^(٣).

وصنف الإمام البخاري باب هل يُدْخِلُ الجُنْبُ يده في الإناء وقبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة؟

الجنب يفسد العمل الذي يعمل

الجنب تفسد الزراعة والصناعة ... إلخ ، ومن الجهل ظنهم أن الجنب إذا عمل في زراعته أو صناعته أو تجارته يحصل له أو لغيره خطر أو ضرر ولا بد ، ولذا نرى كثير ممن يعتقدون هذا يتفوهون بهذا الكلام لبعضهم كثيراً وهذا جهل فاحش.

وكذا اعتقادهم أن على الجنب بكل خطوة لعنة ، وأنه إذا دخل على المرمود عميت عينه ولم يرج لها شفاء .

وأن الجنب يمنع من حلق شعره وتقليم أظافره ومن الحجامة وكله باطل .

وكذا من الأباطيل اعتقاد النساء أن المرأة الجنب إن باشرت عجن العجين

(١) مجموع الفتاوى (٣٨/١٢).

(٢) سنن والمبتدعات (ص ٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/١٢).

فسد بسبب جانبتها ، وأن البركة تضيع من كل شيء تضع يدها فيه ^(١) .

قراءة الجنب القرآن قبل الغسل :

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : «الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان لا يحجزه ^(٢) شيء عن القرآن إلا الجنابة» . وهو مذهب الأئمة الأربعة وظاهر اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٥٩/٢١) ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢٨٨/١) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله وفي الحديث : «كان يذكر الله على كل أحيانه» (الصحيحة برقم ٤٠٦) ، دلالة على جواز تلاوة القرآن للجنب لأن القرآن ذكر «وأنزلنا إليك الذكر» فيدخل في عمومها قوله «بذكر الله» نعم الأفضل أن يقرأ على طهارة لقوله ﷺ حين رد السلام عقب التيمم : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة . أخرجه أبو داود وغيره ، وهو مخرج في صحيح أبي داود رقم (١٣) ، وذكر حديث المعامر بن قنفذ رحمه الله : «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ... أو قال على طهارة» صحيح . الصحيحة برقم (٨٣٤) . وفائدة : لما كان السلام اسمًا من أسماء الله - تعالى - كما سيأتي في الحديث (١٨٩٤) كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة ، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث ، كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث (نظم الفرائد ١/ ٢٧٣-٢٧٤) . ورجح الشوكاني الحواز

(١) السنن والمبتدعات (٢٣-٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا برقم (٦٣٤) ، ومسلم في صحيحه - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها برقم (٣٧٣) ، وأبو داود في سننه باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر برقم (١٨) ، والترمذي في سننه باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة برقم (٢٣٨٤) ، وسنن ابن ماجه باب ذكر الله عز وجل على الخلاء برقم (٣٠٢) ، عن عائشة رضي الله عنها .

أيضاً ، وصديق حسن خان وسبقهم الظاهرية (أبو داود وابن حزم) ، ويظهر ذلك من صنيع البخاري ، (وقد فصلت القول في هذه المسألة في كتابي «بدع أهل الزمان في القرآن» ط. دار التقوى - مصر .

التحرج من سماع الجنب القرآن

ومن الناس من يتحرج من سماع القرآن من الغير أو من المذيع ... إلخ ، بحجة أن الجنب لا يجوز له سماع القرآن وهذا فهم خاطئ .

أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك ، لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ، ولا قراءة منه للقرآن ^(١) .

تعليق الجنب والحائض التعاويذ

ذهب القائلون بجواز تعليق التعاويذ إلى أنه لا بأس بتعليق الجنب والحائض التعاويذ ويشدها على العضد إذا كانت ملفوفة أو خُرَزَ عليها أديم ^(٢) .

وهذا لا يجوز ، على الصحيح من القول ، وللزيادة في هذا الموضوع فليرجع إلى كتابنا (الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة) ، وكتابنا (الجواهر اللامعة في علاج المس والصرع) طبعة دار الغد الجديد ، وكتابنا (تنبيه الأنام ببذع وضلالات المعالجين بالقرآن) ط. دار الحكمة . والله من وراء القصد .

الجنب لا تقربه ملائكة الرحمة

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا تقر بهم الملائكة : الجنب ،

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ١٥٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٢ / ٥) ، الشرح الصغير (٧٦٩ / ٤) ، حاشية العدوي (٤٥١ / ٢) ، وأسنى

المطالب (٦١ / ١) ، نهاية المحتاج (١٢٧ / ١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٥ / ١) ، كشف

القناع (١٣٥ / ١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣ / ٣٣-٣٤) .

والسكران ، والمتضمنُ بالخلق»^(١).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله فائدة : ولعل المراد هنا : الذي يترك الاغتسال من الجنابة عادة ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، وهذا يدل على قلة دينه ، وخبث باطنه ، كما قال ابن الأثير.

وإلا فإنه قد صح أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ، كما حققته في صحيح^(٢) أبي داود (٢٢٣)^(٣) .

قال مصنفه (غفر الله له) : وهذا يضاد الفهم المنتشر بين العوام أن الجنب نجس وتنفر منه الملائكة حتى يطهر ، فلا يسلم عليه ... إلخ .

وأيضاً إضافة إلى قول شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - فإن الإنسان معه ملائكة آخرون وهم الحفظة ، وكاتبى الحسنات والسيئات ، والملك القرين ، ولا يقصد هؤلاء . فكيف تنفر منه الملائكة ؟ وتقديره رحمه الله بملائكة الرحمة توجيه حسن لدفع المزاعم التي تقال على ألسنة الناس .

(١) أخرجه : أبو داود من رواية عمار بن ياسر - باب في الخلق للرجال برقم (٤١٨٠) وحسنه الألباني ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ، باب النهي عن التزعفر للرجل برقم (٨٩٧٤) . المعجم الأوسط - من اسمه محمد - حديث رقم (٥٤٠٥) وفيه المتضمن بالخزعفران ، وعند البزار برقم (٢٩٣٠) ، والبخاري في التاريخ (٧٤ / ٥) ، وقال الهيثمي بعد أن نسبه للبزار : رجاله رجال الصحيح خلا العباس .. وهو ثقة . وقال الألباني صحيح في الصحيحة برقم (١٨٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب الجنب يؤخر الغسل (٢١٣) انظر صحيح أبي داود للشيخ الألباني رحمه الله في السنن الكبرى للبيهقي باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام برقم (٩٧٤) ، (٩٧٧) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨) ، (١١٩) ، وابن ماجه في باب الجنب ينام كهيمته لا يمس ماء (٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣) ، وأخرج البخاري ومسلم هذا الحديث وليس فيه «ولا جنب» وكذا رواية ابن ماجه ، ورواية النسائي مثل رواية أبي داود ، والحديث أورد عليه كلاماً عيني في شرح أبو داود (٥٠٧ / ١) .

(٣) نظم الفرائد (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : «ولا جنب» وهذا فيمن يتخذ تأخير الاغتسال عادة تهاوناً ، فيكون أكثر أوقاته جنباً ، فقد صح أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ، ويطوف على نسائه بغسل واحد ، وأراد بالملائكة : الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة ، فإنهم لا يفارقون الجنب ولا غير الجنب^(١).

الختان بسلخ الجلد المحيط بالذكر

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : «والختان الشرعي : هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط» .

أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر ، أو يسلخ الذكر كله ، كما في بعض البلدان المتوحشة ، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال ، وتعذيب للمختون ، ومخالفة للسنة المحمدية والشريعة الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس .

وهو محرم من عدة وجوه :

١- أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط .

٢- أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة ، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها ، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى ، وهو أشد إثمًا .

٣- أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله ﷺ في قوله : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء» الحديث^(٢).

(١) شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٦-٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب الأمر بإحسان الذبيح والقتل برقم (٥٠٢٨) ، والترمذي في كتاب الديات باب ما جاء في النهي عن المثلة برقم (١٤٠٩) ، وأبي عوانة في مستخرجه برقم (٧٧٣٨) ، وأبو داود في سننه - كتاب الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥) ، وأخرجه النسائي في خمس مواطن برقم (٤٤١٧، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤، ٤٤٢٥، ٤٤٢٦) .

٤- أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون ، وذلك لا يجوز لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك .

كشف المختون عن ذكره أمام الحضور

قال : وأما التجمع رجالاً ونساءً في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام : لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلامي بسترها ونهى عن كشفها .

وهذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز ، لما فيه من الفتنة ، ومخالفة الشرع المطهر ^(١) .

مكث الجنب والحائض في المسجد

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة مكث الجنب والحائض في المسجد لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ^(٢) . رواه أبو داود ورواه ابن ماجة والطبراني بلفظ : «إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب» ^(٣) .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ٤٤-٤٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب في الجنب يدخل المسجد برقم (٢٣٢) ، وابن ماجة في سننه باب ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد برقم (٦٤٥) مسند إسحاق بن راهوية برقم (١٧٨٣) ، وصحيح ابن خزيمة باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد برقم (١٣٢٧) ، وقال الألباني إسناده ضعيف انظر ضعيف أبو داود برقم (٣٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه باب ما جاء في اجتناب الحائض للمسجد برقم (٦٤٥) وضعفه صاحب الزوائد «إسناده ضعيف» ، فيه مجروح لم يوثق ، وأبو الخطاب مجهول وضعف الرواية والألباني في ضعيف ابن ماجة .

قال الألباني رحمه الله: هذا حديث واحد بإسناد واحد، مداره على جسة^(١) بنت دجاجة، اضطربت في روايته، فمرة قالت: عن عائشة، ومرة: عن أم سلمة، والاضطراب مما يوهن به الحديث كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه، يضاف إلى ذلك أن جسة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه، بل قال البخاري: عندها عجائب، ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث كما قال الخطابي، وقال البيهقي: ليس بالقوي، وقال عبد الحق: لا يثبت ويبلغ ابن حزم فقال: إنه باطل.

وقال: والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب، للبراءة الأصلية، وعدم وجود ما ينهض على التحريم، وبه قال الإمام أحمد وغيره، قال البغوي في شرح السنة (٤٦/٢): وجوز أحمد والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث، لأن رواية أفلت مجهول وتأول الآية على أن (عابري سبيل) هم المسافرون تصيهم الجنابة فيتممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس أ.هـ.

أما رواية يزيد بن أبي حبيب أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيهم جنابة، فلا يجلدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، فرواه ابن جرير، قال الألباني: فهذه الرواية معللة بالإرسال، فلا يفرح بها.

وذهب إلى ما ذهب إليه أحمد، والمزني والحنابلة، الألباني^(٢)، والدكتور القرضاوي في كتابه (فقه الطهارة)^(٣)، والشيخ مصطفى العدوي في جامع أحكام

(١) ذهبت اللجنة الدائمة إلى عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، أما المرور فلا بأس إذا دعت إليه الحاجة وأمن تنجيسها المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. والحائض في معنى الجنب، ولأنه أمر عائشة أن تناوله حاجة من المسجد وهي حائض (فتوى اللجنة الدائمة برقم ٥١٦٧). ولابن جبرين فتوى بجواز دخولها إذ أمنت تلويث المسجد لاسيما إذا استخدمت الحفظات الحديثة التي تمص دم الحيض، ولا تلوث ثيابها ولا مكان جلوسها لسماع درس.. إلخ (شرح العمدة لابن جبرين (١/١٥٧)).

(٢) تمام المنة (ص ١١٨-١١٩).

(٣) فقه الطهارة ص ٢٤٢.

وأيضاً الإمام ابن حزم في المحلى^(٢).^(٣) وله قول رائع فليرجع إليه.

طلاء وجه النفساء بالورس

عن أم سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس (نبات أصفر يصبغ به) رواه الحاكم في المستدرک .

وعن أبي داود بلفظ عن أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف^(٤) . وعن الترمذي «نطلي وجوهنا الورس من الكلف»^(٥) .

الورس: نبت (نبات) أصفر طيب الرائحة يصبغ به . (وقيل: يتخذ منه حمرة للوجه ليحسن اللون) .

(١) جامع أحكام النساء (٥/ ٤٥-٥١) .

(٢) المحلى (٢/ ١٨٤) وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٣٠)، وحكاه الخطابي عن مالك وأحمد وأهل الظاهر أ.هـ. ومن الصحابة زيد بن ثابت وانظر كتاب الآداب الفقهية ص ٣٨، والأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها في الأمة (ص ٢٤٩-٢٥١) .

(٣) الاختيارات الفقهية للألباني (ص ٥٠-٥١) .

(٤) الثمر المستطاب (١/ ٤٥) أخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في وقت النفاس برقم (٣١١)، وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح أبي داود برقم (٣٠٤)، والترمذي في سننه باب كم تمكث النفساء برقم (١٣٩) وحسنه الألباني، وابن ماجه في سننه باب النفساء، كم تجلس (٦٤٨) وحسنه الألباني، والدارمي في سننه باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت برقم (٩٩٥)، وقال حسين سليم: إسناده جيد، وأحمد في مسنده برقم (٦٥٦١) (٢٦٥٩٢) (٢٦٦٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في النفساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها برقم (١٧٧٤٤) بلفظ .. كنا نلطح على وجوهنا الورس من الكلف، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٧٨)، جامع الأصول في أحاديث الرسول برقم (٥٤٣٢) . السنن الكبرى للبيهقي - باب النفاس برقم (١٦٦٦٩)، (١٦٧٠)، والحاكم في المستدرک .

فائدة: الورس هو الكرکم: قال داود بن عمر الأنطاكي ت (١٠٠٨هـ-١٦٠٠م) في كتابه تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجائب (١/ ٣٣٩) الورس يطلق عندنا على الكرکم، وقيل هو أصله، وهو نبت يزرع فيخرج عروق كما القطن وحمله كالسمسم، تبقى شجرته عشرين سنة.

الكلف : لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب إلى السواد والحمرة . والله أعلم .
وفي سنن أبي داود : الكلف : بشور صغيرة تكسو الوجه ^(١) .

وعلى هذا فهل الورس سنة للنفساء أم لا ، وقد أغرب من أوجبه عليهن ،
والموضوع يحتاج زيادة بحث ليس هذا موطنه وانظره في كتابنا « امرأة من الجنة »
يسر الله طبعه .

عركت المرأة كراهة أن يقال : طمئت :

قال الإمام النووي - رحمه تعالى - « فرع » يجوز أن يُقال : حاضت المرأة ،
وطمئت ، ونفست بفتح النون ، وكسر الفاء ، وعركت ، ولا كراهة في شيء من
ذلك ، وروينا في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني بإسناده عن محمد بن سيرين
أنه كره أن يُقال : طمئت . دليلنا : أن هذا شائع في اللغة والاستعمال ، فلا تثبت
كراهته إلا بدليل صحيح .

وأما ما روي في سنن البيهقي : عن زيد بن يانوس قال : قلت لعائشة رضي عنها :
« ما تقولين في العراك ؟ قالت : الحيض تعنون ؟ قلنا : نعم ، قالت : سموه كما سماه
الله تعالى » .

فمعناه والله أعلم أنهم قالوا : العراك ، ولم يقولوا الحيض ، تأدباً واستحياء من
مخاطبتها باسمه الصريح الشائع ، وهو مما يستحي النساء منه ومن ذكره ، فقالت : لا
تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى . والله أعلم . انتهى ^(٢) .

قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه والأثر عن عائشة لم أجده ، وزيد المذكور

(١) صحيح أبو داود عقب حديث رقم (٣١٤) . قال الألباني رحمه الله : عن حكم المكياب : أذكر أن في
سنن أبي داود حديثاً عن أم سلمة أظن أن النساء ، أن النفساء في عهد النبي ﷺ كن يطلين
وجوههن بالورس ، والورس نبت يصبغ صبغاً أصفر هيك فاتح وعلى هذا مما يشمله قوله عليه
السلام . طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ..
سلسلة الهدى والنور شريط (٢٨٩) .

(٢) المجموع للإمام النووي (٢/ ٣٨٠) .

مجهول^(١).

بدع النساء في الولادة والنفاس

وصنف أهل العلم في بدع النساء وخرافاتهن في النفاس الشيء الكثير ونشير إلى جزء منها.

ما يكتب لعسر الولادة :

ويعلق أو يمحي أو يشرب أو يُرش على بطن المرأة ، كالفوائد التي في مثل كتاب الرحمة في الطب والحكمة . وتسهيل المنافع ، وشمس المعارف ، وغيره ، يجب أن يُعلم أنه باطل كله ، بل وكله شرك ، ولا يجوز العمل به ، وما يُروى في ذلك من الأحاديث فكله واه أو موضوع ، والعمل به ضار على العقول والمعتقدات والأرواح والأخلاق^(٢).

قلت (أي : مصنفه غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين) : والأدهى من ذلك الذهاب أو الإتيان ببعض المجذوبين أو الدجالين لتيسير الأمر على المرأة فيمسح بيديه على بطن المرأة وربما على أماكن أخرى (يهتك المحارم بها) وربما كتب لها على بطنها أو فخذها أو ظهرها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إيجاب الضحك على من ترمي المشيمة

ومن هذه الخرافات : أنهم يوجبون الضحك على من ترمي المشيمة التي يسميها (الخلاص) ، هذا وإلا عاش المولود كاشراً عابساً ، والأفضل عندهن إلقاؤه في ماء جار وهو الجهل الفاضح^(٣). قلت : (أي مصنفه غفر الله له) :

(١) معجم المناهي اللفظية - للعلامة بكر أبو زيد ص ٦٦٤ ط. دار العاصمة . وأثر العراك أخرجه أحمد في مسنده جزء من حديث رقم (٢٥٦٧) ، ومسند إسحاق ابن راهويه برقم (١٥٣٦) ، حياة الصحابة للكاندهلوي (٣/ ١٨٥).

(٢) السنن والمنتدعات (ص ١٩-٢١).

(٣) انظر كتاب الدعوة (ص ٤٣-٤٤).

ويشترط^(١) لمن تلقيها أن لا تكون حائضًا .

ومن الجهالة الفاضحة : اعتقادهم أن النساء إذا دخل عليها حالق رأسه أو لحيته ، أو من يحمل لحمًا أو بلحًا أحمر أو باذنجانًا . أو من أتى من الجبانة (المقابر) فإنها (تشاهر بذلك) : أي لا ينزل لبنها لولدها ، وتأخر عن مواعيد الحمل ولا تفك هذه المشاهدة إلا إذا جرحت نفسها (أي المرأة التي دخلت عليها فتلقت دمها في قطعة من القطن ، ثم تأمرها فتبول على القطنه ، ثم تضعها بعد ذلك في قلبها ، ولا تهدأ ثورتها إلا بذلك) . ولا شك أن هذا الاعتقاد الفاسد هو من عوامل سقوط الأمم والشعوب ، لأن النساء اللاتي شأنهن ذلك لا يستطعن تربية أبناء صالحين للكفاح والنضال عن الدين والدنيا .

عدم اغتسال النساء إلا بعد الأربعين

رغم أنها من الممكن أن ينقطع الدم قبل ذلك فيجب عليها الاغتسال والصلاة وإلا أثمت إن كانت عالمة ، أما إن كانت جاهلة وفي الأماكن النائية حدث ولا حرج عن هذا الجهل ، ولعدم السؤال فعلها إثم عدم السؤال ، بل إن بعضهن يروجن - الاغتسال قبل الأربعين يضر بالمولود وبصحة المرأة وهذا من الخطأ ، وقال الشيخ ابن باز رحمته الله تعالى : «قلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك ، فهو محمول على كراهة التنزيه ، وهو اجتهد منه رحمته الله و رحمته الله ولا دليل عليه . والصواب : أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا فإن طهرها صحيح . فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين ، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة .

(١) ومن ذلك «يربطون سرور المولود في قماشة مع وضع بعض العملات المعدنية وبعض الحبوب (الشعير ، والقمح ، والبرسيم ، والذرة) معه ، ثم يقومون بإلقائها في السوق (للرزق والخير).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : «النساء ليس لها وقت محدود»^(١) ، بل متى كان الدم موجوداً جلست لم تُصلِّ ولم تصم ولم يجامعها زوجها، وإذا رأت الطهر ولو قبل الأربعين ولو لم تجلس إلا عشرة أيام أو خمسة أيام ، فإنها تصلي وتصوم ويجامعها زوجها ، ولا حرج في ذلك والمهم أن النفاس أمر محسوس تتعلق الأحكام بوجوده أو عدمه ، فمتى كان موجوداً ثبتت أحكامه ، ومتى تطهرت منه تخلت من أحكامه لكن لو زاد على الستين يوماً فإنها تكون مستحاضة تجلس ما وافق عادة حيضها فقط ، ثم تغتسل وتصلي^(٢) .

دخول الكبدية على النفساء تعرض الطفل

ومن الخرافات المنتشرة بين عوام الناس أن دخول أحد بكبدية نية (غير مطبوخة) تصيب الطفل (المولود) بالتشنج أو اضطرابات في النوم ... إلخ ، وقد تصيب النفساء نفسها وهذا من جهلهم وقلة علمهم ، فهذا هو الرسول ﷺ ما علم من خير إلا ودل الأمة عليه وما علم من شر إلا وحذر الأمة منه ، فالتمسك بالدين هو المخرج من هذه البدع .

ترك المرأة الحامل الصلاة إذا خرج منها دم ولم يسقط الولد

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - : إذا تعورت الحامل ، وخرج منها دم كثير ، ولم يسقط الولد - هذا الدم دم فساد لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري ، ولا إعادة عليها ، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة . والله أعلم^(٣) .

(١) زعم ابن حزم - رحمه الله - أن أكثر النفاس سبعة أيام فقط ، وقاس ذلك على أيام الحيض ، وإن لم يعترف أنه قياس ، بل أعرب فزعم أن دم النفاس دم حيض ، وهذا الذي قاله لم نجد مثله عن أحد من العلماء ، ولا من سبقه إليه (انظر المحلى لابن حزم ٣٠٢/٢) ، وهامش شرح ابن ماجة لمغلطاي (٩١٢/١) .

(٢) ستون سؤالاً عن أحكام الحيض للشيخ ابن عثيمين ص ١٢ .

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٧/ ١٠٠) .

رؤية النفاء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام :

قال العلامة السعدي رحمته صريح كلام الفقهاء رحمهم الله ، أن ما رآته النفاء قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو دم فساد لا يثبت له حكم النفاس ، ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر ، فإن مبنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد ، وليس تحديد الثلاثة منصوباً عليه ، لا شرعاً ولا عرفاً ، بل إذا نظرت إلى حد النفاس ، وأنه الدم الخارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل ، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام كما هو الدافع ، فالرجوع إلى الحد الذي ذكره للنفاس وإلى العرف أولى من التقييد بما لا دليل عليه . والله أعلم .

وفي كشف القناع : « فإن رآته (أي : الدم) قبله - أي قبل خروج بعض الولد (بثلاثة أيام فأقل بأمارة كتوجع (فهو نفاس) كالخارج مع الولادة» ^(١) .

قالت اللجنة الدائمة : رؤية الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام : فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس بل دم فساد على الصحيح ، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي ، وإن كان مع هذا الدم أمارة من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس تدع من أجله الصلاة والصوم ، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة .

أقوال العلماء على ثلاثة أقوال :

١- دم فساد حكمه حكم الاستحاضة : وهو مذهب الحنفية والشافعية .

٢- دم نفاس : وهو مذهب الحنابلة .

٣- دم حيض : وهو مذهب المالكية .

ويرى شيخنا الألباني - رحمه الله - أن النفاس لا يأتي حتى يخرج المولود ، وقال « دم النفاس ينزل بعد

الولادة (الفتاوى المهمة للألباني (ص ٣٢٠) ، ويرى الشيخ ابن عثيمين نفس رأي اللجنة الدائمة ،

(لقاء الباب المفتوح (٨ / ٣١) .

(١) كشف القناع (١ / ٢١٩) .

الاستنشاق بالماء من نوم الليل

سنة مهجورة:

قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخره من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه تعالى - : «فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخره من الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»، وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢). فعلى الأمر بالغسل بميت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل^(٣).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه تعالى - : وعلى هذا فالمراد الاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة، لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف، ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان^(٤).

قلت ولفظ مسلم لم يرد فيه الوضوء، وعليه فهي سنة في حالة القيام من الليل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الخلق حديث رقم (٣٢٩٥)، ومسلم في صحيحه باب الإيتار في الاستنشاق والاستنثار والاستجمار حديث رقم (٢٣٨) (١/٢١٢)، والنسائي في سننه - كتاب الطهارة برقم (٩٠) (١/٦٧)، وأحمد في مسنده برقم (٨٦٠٧) (٢/٣٥٢)، واللفظ الوارد عند البخاري بلفظ «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف كله، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل غير ذلك ... إلخ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (١/١١) ط. دار الوفاء.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٣٠).

(الاستنشاق) والعلة فإن الشيطان يبيت على خيشومه ، ولكن رواية البخاري ضبطتها بالوضوء فافهم ترشد . زادني الله وإياك بسطة في العلم .

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمه تعالى - : باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ، وذكر العلة التي من أجلها أمر به ، وذكر حديث أبي هريرة المتقدم «فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» برقم (١٤٩) .

غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل

(سنة) أو واجب مهجور :

قال الشيخ العلم الفقيه محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ، فهذا واجب ، ويُسمى طهارة ، وليس بحدث ، لأنه لا ترتفع به الحدث ، فلو غسلت الأيدي ما جازت الصلاة^(١) .

غمس اليد في الإناء من نوم الليل مخالف لسنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٢) .

والحديث فيه النهي عن غمس اليد في الإناء إذا استيقظ الإنسان من النوم ، وهذه المسألة وردت فيها عدة إشكاليات نبرزها في التالي :

هل تغير الحكم في الماء بغمس اليد «اليقين لا يرفع إلا بيقين» :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه : أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور ، وفيه روايتان عن أحمد اختار كل واحدة طائفة من أصحابه ، فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروى ذلك عن الحسن وغيره .

(١) الشرح الممتع (٢٦/١) ، وقال ص ٤٩ ، ٥١ . والصواب أنه طهور لكن يأتى من أجل مخالفته النهي حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، رقم (١٦٢) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة .

والثانية : لا يصير مستعملاً ، وهي اختيار الخرقى وأبي محمد وغيرهما وهو قول أكثر الفقهاء ^(١).

فلو غمست اليد في ماء كثير فإنه يكون طهوراً ، وإذا غمس رجل رجله فإنه طهور ، لأنه قال : «يد» ، وكذلك لو غمس ذراعه فإنه طهور ، ولو غمس كافر يده فإنه طهور ، وكذا المجنون أو الصغير ، لأنه غير مكلف ، ولو غمس رجل يده بعد أن نام طويلاً في النهار فإنه طهور ، وكذا إن نام يسيراً في الليل ، وهذا تقرير كلامهم رحمهم الله ، ولو غمس المكلف يده بالشروط التي ذكر المؤلف كان طاهراً غير مطهر .

ولكن إذا تأملت المسألة وجدتها ضعيفة جداً ، لأن الحديث لا يدل عليه ، بل فيه النهي عن غمس اليد ، ولم يتعرض النبي ﷺ للماء .

وفي قوله : «فإن أحذكم لا يدري أين باتت يده» دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه ، لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط . وليست من باب اليقين الذي يُرفع به اليقين .

وعندنا الآن يقين ، وهو أن هذا الماء طهور ، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين ، فلا يُرفع بالشك .

فهذا القول ضعيف أثرًا ونظرًا ، أما أثرًا فلأن الحديث لا يدل عليه بوجه من الوجوه وأما نظرًا فلأن الشروط التي ذكروها ، وهي الإسلام ، والتكليف ، وأن يكون من نوم ليل لا يتعين أخذها من الحديث .

والصواب أنه طهور ، لكن يَأْثَمُ من أجل مخالفته النهي ، حيث غمسها قبل غسلها ثلاثاً ^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله : لا ينجس الماء بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٢) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٧/١-٤٩) .

العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وعنه رواية أخرى أنه يصير مستعملاً^(١).

الوضوء من الماء (الطهور) ثم التيمم احتياطاً (قول ضعيف)

ومن أجل ضعف هذا القول : قالوا - رحمهم الله - إذا لم يجد الإنسان غيره استعمله ثم تيمم من باب الاحتياط ، فأوجبوا عليه طهارتين ، ولكن أين هذا الإيجاب في كتاب الله ، أو سنة رسول الله ﷺ ؟! فالواجب استعمال الماء أو التراب ، لكن لشعورهم رحمهم الله بضعف هذا القول بأن الماء يتقل من الطهورية إلى الطهارة قالوا : يستعمله ويتيمم^(٢).

غس اليدين في الإناء من نوم النهار أو النوم اليسير ليلاً (ينجس الماء) !!؟

ونوم النهار لم يرد دليل على أن فاعله يغسل يده ثلاثاً قبل غمسها في الإناء وإنما ورد الحديث (النهي) عن نوم الليل لقوله ﷺ «فإنه لا يدري أين باتت يده» ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقوله «باتت» البيوتة لا تكون إلا بالليل^(٣).

وقوله «من نوم ليل» خرج به نوم النهار ، فلا يجب غسل الكفين منه فإن قال قائل : قوله في الحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه» فإن «نومه» مفرد مضاف فيشمل كل نوم.

وأيضاً قوله «إذا استيقظ» ظرف يشمل أناء الليل وأناء النهار ، فلماذا يُخص بالليل؟

فأجابوا : أنه يُخص بالليل لتعليقه ﷺ في قوله «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» والبيوتة لا تكون إلا بالليل . وهذا من تخصيص العام بالعلة ، لأنه ﷺ لما

(١) وقال عن العلة : فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة ، وللزيادة انظر مجموع الفتاوي (٣١-٢٩/١٢).

(٢) الشرح الممتع (٥١/١).

(٣) المرجع السابق (٥١/١).

علل بيلة لا تصلح إلا لنوم الليل صار المراد بالعموم في قوله : «من نومه» ، نوم الليل ، فهو عام أريد به خاص^(١).

النوم اليسير ليلاً لا يضر :

والنوم الناقض على المذهب كل نوم إلا يسير نوم من قائم أو قاعد ، والصحيح أن المدار في نقض الوضوء على الإحساس ، فما دام الإنسان يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه لا ينقض وضوءه ، وإذا كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه ينقض وضوءه .

وهذا الذي ذكره الفقهاء هنا حيث قالوا : ناقض لوضوء يؤيد أن الراجح أن النوم النقص للوضوء ما فقد به الإنسان إحساسه .

ووجهه أن قوله «فإن أحدكم لا يدري» معناه أن إحساسه مفقود ، وعلى هذا إذا كان يدري بحيث لم يفقد إحساسه فإنه لا ينتقض وضوءه ، مع أن الفقهاء في باب نواقض الوضوء يخالفون ذلك^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : قوله «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم .

وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث «باتت يده» لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها «إذا قام أحدكم من الليل» وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح . ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسنادها أيضًا «إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يصبح» لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل ، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة .

قال الرافعي في شرح المسند : يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهارًا ، لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة .

(١) المرجع السابق (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٧٠-١٧١).

ثم الأمر عند الجمهور على التنب .

وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار ، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار . واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء .

وقال إسحاق وداود والطبري : ينجس ، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقتة ، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي .

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك ، لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة .

واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما ... في حديث ابن عباس - وتعقب بأن قوله «أحدكم» يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ ، وأجيب بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء في حال اليقظة ، فاستحبابه بعد النوم أولى ، ويكون تركه لبيان الجواز .

عدم التقيد بعدد الفسل (ثلاثاً) للكف (اليدين) :

قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما «فليغسلهما ثلاثاً» ، وفي رواية «ثلاث مرات» . والتقيد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها» والنهي فيها للتنزيه كما ذكرنا . إن فعل استحب وإن ترك كره ، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي .

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً ، وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الأكثر ، وأما المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد .

ترك الفعل

ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه ، وقد روي سعيد بن منصور بسند صحيح

عن أبي هريرة أنه كان يفعله ولا يرى بتركه بأساً ... وكذا ابن عمر والبراء نحو ذلك^(١).

ماء البرك والحياض يفسد بغمس يد المستيقظ من النوم

في رواية الكشمهيني «في الإناء» وهي رواية مسلم من طرق أخرى ، ولا بن خزيمة «في إنائه أو وضوئه» على الشك ، والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء ، ويلحق به إناء الغسل لأنه وضوء ، وزيادة ، وكذا باقي الآنية قياساً ، لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك . والله أعلم .

وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي - والله أعلم^(٢).

وهذا خلاف من قال كل ماء تغمس يد فيها قبل أن تغسل ثلاثاً حتى ولو كانت برקاً ومستنقعات ، والصحيح أنها لا تفسد للمسقة ، وفي الحديث «إناء» .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاث أقوال :

أحدها : أنه خوف نجاسة تكون على اليد ، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق ، أو على زئلة ونحو ذلك .

والثاني : أنه تعبد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستشق بمنخرجه من الماء ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» فأمر بالغسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه ، فعلم أن ذلك سبب للغسل من النجاسة ، والحديث معروف ، وقوله «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (٢/ ٣٣١-٣٣٢) .

استحباب غسل الجنب فرجه والوضوء عند الأكل

سنة مهجورة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة^(١).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب أو ينام أن يتوضأ^(٢).

قال صاحب الزاد : ويسن للجنب غسل فرجه ، والوضوء لأكل .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - رحمته تعالى - : وضوء الجنب للأكل ليس بواجب بالإجماع ، لكنه مستحب (واستدل بحديث عائشة السابق) .

وقال : وأما من حمل هذا على الوضوء اللغوي ، وهو النظافة ، فلا عبرة به ، لأن رواية مسلم صريحة في أن المراد به الوضوء الشرعي .

ولأن القاعدة في أصول الفقه : أن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها ، فإذا كان الناطق الشرع حُمِلَتْ على الحقيقة الشرعية ، وإذا كان من أهل اللغة حُمِلَتْ

(١) أخرجه رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ... ، رقم (٣٠٥) وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل برقم (٢١٧) وسنن النسائي باب وضوء الجنب .. برقم (٢٥٥) ، وسنن أبو داود باب من قال يتوضأ الجنب برقم (٢٢٤) وفي الباب عن ابن عمر ... إلخ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٤) ، وأبو داود كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب ، رقم ٢٢٥ - ٤٦٠١ ، والترمذي ، أبواب الصلاة : باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ رقم (٦١٣) عن يحيى بن يعمر عن عمار . قال الترمذي : حسن صحيح . وصححه أيضاً النووي في «الخلاصة» رقم (٥٠٤) وأعله أبو داود ، والدارقطني بالانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار ، قلت : ويؤيده ما قاله أن يحيى قال في بعض روايات الحديث : إنه أخبره رجل عن عمار بن ياسر ، انظر السنن لأبي داود رقم (٤١٧٧) .

على الحقيقة اللغوية .

فمثلاً : «زَيْدٌ قائمٌ» زيد في اللغة فاعل ، لأن الفاعل في اللغة من قام به الفعل ، وعند النحويين مبتدأ ، لأن الفاعل عندهم : الاسم المرفوع المذكور قبْلَه عامِلُهُ^(١) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : تحت حديث رقم (٣٩٠) من الصحيحه : «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل (وهو جنب) غسل يديه» .

فائدة : قلت : وهذا حديث عزيز جيد ، فيه سنة غسل اليدين قبل الطعام ، فهو يغني عن الحديث المشهور في الباب بلفظ «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده» ، وقد تكلمنا عليه في «الأحاديث الضعيفة» رقم (١٦٨) .

ثم بدا لي بعد أن وقفت على الزيادة المستدركة أنه لا علاقة له بالغسل مطلقاً إلا للجنب ، والزيادة في صحيح أبي داود (٢١٩) (٢) .

= أقوال الفقهاء :

القاتلون بالوجوب : ذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه ، وهو مذهب داود الظاهري .
المائلون بعدم الوجوب : مالك والجمهور ، وقال النووي - رحمه الله - «ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب» .

القاتلون بالكراهية : قال النووي - رحمه الله - «وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء . (شرح النووي على مسلم - كتاب الحيض - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج على حديث رقم (٣٠٥) .
ولبعض الجهلاء طعن على رسول الله ﷺ أنه كان يقضي حاجته ولا يغسل يديه ويأكل ولنا رد على ذلك في السنن المهجورة في الآداب .

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٣٦٨) .

(٢) السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٣٩٠) ، نظم الفرائد (١/٢٧٢) .

التسمية عند الغسل

سنة ، وقيل واجب مجهول

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة من سنن الغسل .

وعدها المالكية : من المندوبات ، لعموم حديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»^(١) . وفي لفظ «بحمد الله» .

وذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية لقول النبي ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) . قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى .

قال ابن قدامة : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مستونة في طهارة الأحداث كلها، وعنه : أنها واجبة فيها كلها ؛ الغسل والوضوء والتيمم .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه : أنه لا بأس بترك التسمية .

ويستحب عند الشافعية أن يتدبّر النية مع التسمية ، ومصاحبة لها عند الحنفية والحنابلة .

قال البهوتي : وقتها عند أول الواجبات وجوباً ، وأول المسنونات استحباباً^(٣) .

(١) ضعيف : أخرجه السبكي في طبقات الشافعية (٦/١) من حديث أبي هريرة ، وذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٧٧/٥) ، تضعيف أحد رواته (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١/٢١٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٤) ، وقال ابن حجر : فيه انقطاع ، ثم أخرج له شواهد وقال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً : التلخيص (٧٢/١) ، قال السندي الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١) ، والدارقطني في سننه برقم (٨٨٣) ، وضعفه الألباني .

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٥/١) ، والطحاوي على مراقبي الفلاح (ص ٣٧-٥٦) ، حاشية الدسوقي

(١٣٧/١) ، حاشية العدوي على الخرشي (١٧١/١) ، والمجموع شرح المذهب (١٨١/٢) ،

ومغني المحتاج (٧٣/١) ، وكشاف القناع (٩٠-٩٩/١) ، (١٥٤-١٥٢) ، والمغني (١٠٢/١) ،

الموسوعة الفقهية (٣١/٢١٢-٢١٣) .

البدع والمخالفات:

أذكار لم تثبت في التسمية

هناك ألفاظ وردت في كتب الفقه وأخرى على السنة العامة لم تثبت بنص في الشريعة لذا فالأولى التنبيه على عدم مشروعيتها والتمسك بما ثبت فيه النص، وإليك بعض هذه الألفاظ.

بسم الله العظيم :

ولفظ التسمية عند الحنفية «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»^(١). لم أجد نص صحيح صريح في هذه التسمية فالأولى الاجتناب والبعد عنها.

زيادة الرحمن الرحيم :

قال النووي رحمته : صفة التسمية بسم الله ، فإذا زاد الرحمن الرحيم جاز، ولا يقصد بها القرآن .

وقال الحنابلة : صفتها بسم الله ، ولا يقوم غيرها مقامها ، فلو قال : بسم الرحمن، أو القدوس ، أو نحوه لم يجزئه .

لكن قال البهوتي : الظاهر إجزاؤها بغير العربية ولو ممن يحسنها - كما في التذكية - إذ لا فرق .

الفصل والوضوء مقدار معين من الماء

عن ابن جبر قال سمعت أنسًا يقول : كان النبي ﷺ يَغْسِلُ - أو كان يَغْتَسِلُ -

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٥)، الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٧/٥٦)، حاشية الدسوقي (١/١٣٧)، حاشية العدوي على الخرشي (١/١٧١)، المجموع شرح المذهب (٢/١٨١)، مغني المحتاج (١/٧٣)، كشاف القناع (١/٩٠-٩١-١٥٢-١٥٤)، المغني (١/١٠٢)، الموسوعة الفقهية (٣١/٢١٣).

بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد^(١).

عن أنس أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتي بقدر رَخَاح فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه، قال أنس: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسُ: فَحَزَرْتُ مِنْ تَوْضُأٍ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد من قال من أصحاب الرأي : إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ، ووجه الدلالة : أن الصحابة اغترفوا من ذلك من غير تقدير ، لأن الماء النابع لم يكن قدره معلوماً لهم فدل على عدم التقدير ، وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف البخاري رحمه الله هذا الحديث بباب الوضوء بالمد ، والمد : إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي ، قاله جمهور أهل العلم ، وخالف بعض الحنفية فقالوا المد : رطلان .

اختلاف الحال في الاغتسال :

كان ﷺ ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة ، فكان أنس لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روي مسلم^(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق ، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع ، وروي مسلم^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوضوء بالمد - حديث رقم (٢٠١) (٢/٣٨١ فتح) ، ومسلم في صحيحه - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم (٣٢٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوضوء من الثور - حديث رقم (٢٠٠) (٢/٣٨٠ فتح) ، والبخاري برقم (٣٥٧٢) ، ومسلم في صحيحه - باب في معجزات النبي ﷺ برقم (٢٢٧٩) ، ويلفظ «كنا ثلاثاً» أخرجه مسلم أيضاً برقم (٢٢٧٩) ، وأبو يعلى برقم (٣١٩٣) ، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة - وللزيادة انظر تخريج الشيخ شعيب على حديث رقم (١٢٧٤٢) بمسند أحمد .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب القدر المستحب من الماء في الغسل . برقم (٣١٩) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر القدر الذي كان المصطفى ﷺ وعائشة رضي الله عنهما يغتسلان منه برقم (١٢٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢١) ، مستخرج أبي عوانة - باب صفة الأواني التي كان يغتسل منها برقم (٨٥٢) ، وابن حبان في =

أيضاً من حديثهما أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفيان بن عيينة ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله ، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم .

وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً . وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : الصاع بالرطل الدمشقي : رطل وأوقيتان تقريباً ، والمد ربع ذلك . وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس ، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك .

لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء ، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه ، بل إذا عرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعالي الوجه إلى أسفله برفق^(١) .

قال ابن عابدين : نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار^(*) ، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد لحديث «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ،

= صححه - باب ذكر القدر الذي كان المصطفى ﷺ يغتسل منه إذا كان جنباً برقم (١٢٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب جواز نقصان عنهما فيما إذا أتى على ما أمر به برقم (٩٣٩) .

(١) مجموع الفتاوى (ج ١٢ / ١٧٤) .

(*) وقال النووي - رحمه الله : أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر ، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء ، قال الشافعي - رحمه الله - وقد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي . (شرح صحيح مسلم للنووي) .

ويتوضأ بالمد^(١)، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

وقال الدردير: المدار على الأحكام، وهو يختلف باختلاف الأجسام، ويعد أن قرر الشافعية أنه يسن أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، قالوا: ولا حد له، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى^(٢).

غسل الجمعة لا يكون إلا بعد طلوع الشمس

يظن كثير من الناس أن غسل الجمعة لا يكون إلا بعد طلوع شمس يوم الجمعة وأنه لو اغتسل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فإنه لا يجزئ وعليه أن يغتسل بعد طلوع الشمس.

والصحيح أنه إذا اغتسل بعد طلوع الفجر فإنه يجزئه.

قال الإمام أبو داود في سننه: «إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر، أجزأه من غسل الجمعة، وإن أجنب»^(٣).

(١) الحديث من رواية أنس رضي الله عنه وسبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٠٧)، وحاشية الدسوقي (١/١٣٧)، ومغني المحتاج (١/٧٤)، ومطالب أولي النهي (١/١٨٣)، الموسوعة الفقهية (٣١/٢١٦).

(٣) انظر سنن أبي داود تحت باب في الغسل يوم الجمعة تحت الحديث رقم (٣٤٢)، حديث حفصة رضي الله عنها، وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٠). قال ابن قدامة في المغني «وقت غسل الجمعة بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه». وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق.

مسألة: هل يشترط أن يكون الغسل متصلاً بالروح للمسجد:

وانفرد المالكية: فاشتروا في الغسل أن يكون متصلاً بوقت الذهاب إلى الجامع، قال في الجواهر الذكية: فإن اغتسل واشتغل بغذاء، أو نوم أعاد الغسل على المشهور، فإذا خف الأكل أو النوم فلا شيء عليه في ذلك.

ومن المدونة قال مالك: من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع وإن تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالروح. وما نميل إليه ما عليه الجمهور.

التعري (كشف العورة) عند الاغتسال

عن يعلي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز (بفتح الباء) الموضع الفضاء الواسع الذي لا جدران عليه ولا حوائش من أشجار ونحوها) بلا إزار، فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال نبي ﷺ: إن الله ﷻ حيي ستيبر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر^(١).

روي البيهقي بسنده عن أبي العباس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه أن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي حدثه أنه مر وصاحب له يقال له: أيمن، وفتية من قریش قد حلوا أزهرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها وهم عراة، قال عبد الله: فلما مررنا بهم قال: إن هؤلاء محتسبون، أو قال: قسيسون فدغوهم، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، حتى دخل، وكنت أنا وراء الحجر، فأسمعه يقول: «سبحان الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استتروا وأيمن»، أو قال: أم أيمن عنده، يقول: أو تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فلا والله ما استغفر لهم^(٢).

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث، قال البيهقي: ورواه ابن لهيعة عن سليمان بن زياد، وقال: وفيه «وأم أيمن» عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله ﷺ قال: غفر الله لهم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب النهي عن التعري برقم (٤٠١٢) (٤٠١٣)، وقال الألباني صحيح.
(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ستر العورة برقم (٧٧٦٣) (١٥٤/٦)، وهو في زيادات الفوائد. فهذا حديث شارك ابن لهيعة في روايته عمرو بن الحارث، فزال ما يخشى من خطأ ابن لهيعة، أو من تغيره في أثناء رواية هذا الحديث.

وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٧٨٤)، وقال محققه الشيخ شعيب: إسناده صحيح وأبو يعلي في مسنده برقم (١٥٤٠)، وقال محققه: أسد: إسناده صحيح، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٢٧١٤)، وقال رواه أحمد وأبو يعلي قال: قال عبد الله - يعني ابن الحارث - فتأبى ما استغفر لهم، والبراز والطبراني وأحد إسنادي الطبراني ثقات، وانظر السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٩١)، وصحيح السيرة (ص ١٤٠).

وصنف الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل - وأدرج تحت هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدرك، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حَجَرٍ ففر الحجر بثوبه، فخرج موسى في أثره يقول: ثوبي يا حَجَرُ، ثوبي يا حَجَرُ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله ما بموسى من بأس^(١).

وذهب الفقهاء إلى أنه يكره السلام على مكشوف العورة، ولو كان الانكشاف لضرورة^(٢). وأنه لا يسلم على من يقضي حاجته، وإن سلم عليه فلا يرد عليه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه ﷺ^(٣).

وقال ابن عابدين: لو رأى شخص غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج، وفي السواة يؤدبه إن لج^(٤).

وصرحوا بأن من آداب الغسل، أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل، أو لبس الثياب لقول النبي ﷺ «إن الله ﷻ حيي ستير...» وقد سبق (حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل برقم (٢٧٨) (٢/ ٤٨١) فتح، ومسلم في صحيحه - باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وفي الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٣٣٩)، وأحمد في مسنده برقم (٩٠٨٠) (١٠٩٢٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٧)، والخريشي (٣/ ٦١٠)، والفواكه للسدواني (٢/ ٤٢٢)، وحاشية الجمل (٥/ ١٨٩)، صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٠٥ ط. دار القلم)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٣٧٨)، المغني (١/ ١٦٦)، الموسوعة الفقهية (٣١/ ٥٧).

(٣) الحديث سبق تخريجه، باب السلام في الجزء الأول.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته : يلزم الإنكار على مكشوف العورة ، إذ هو من الأمر بالمعروف ^(١) . وصنف الإمام أبو داود باب النهي عن التعري .

غسل واحد عن جنابة وجمعة

غسل واحد عن حيض وجنابة أو عن جمعة وعيد أو عن جنابة وجمعة إذا نوى الكل لقول رسول الله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» ^(٢) . وفي ذلك قولان :

الأول : قال الألباني - رحمته تعالى - : الذي يتبين لي أنه لا يجزئ ذلك ، بل لابد من الغسل لكل ما يجب الغسل له غسلًا على حدة ، فيغتسل للحيض غسلًا ، وللجنابة غسلًا آخر ، أو للجنابة غسلًا ، وللجمعة غسلًا آخر ، لأن هذه الأعمال قد قام الدليل على وجوب كل منها على انفرادها ، فلا يجوز توحيدها في عمل واحد ، ألا ترى أنه لو كان عليه قضاء شهر رمضان أنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال عن الصلاة ونحوها ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فليتفضل بالبيان .

وإلى هذا ذهب ابن حزم في المحلى (٤٣/٢) وداود وجماعة من السلف منهم جابر ابن زيد والحسن وقتادة وإبراهيم النخعي والحكم وطاوس وعطاء وعمرو ابن شعيب والزهري وميمون بن مهران ، وقال الألباني : ويحسن أن يلحق بهم أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه ^(٣) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٧-٣٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١) (٥٤) (٢٣٩٢) (٣٦٨٥) (٤٧٨٣) (٦٣١١) (٦٥٥٣) ، ومسلم في صحيحه باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال برقم (١٩٠٧) ، وأبو داود في سننه باب فيما عني به الطلاق والنيات برقم (٢٢٠١) ، والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن يقتل رياءاً وللدنيا برقم (١٦٤٧) ، والنسائي في سننه باب النية في الوضوء برقم (٧٥) ، وباب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه برقم (٣٤٣٧) بلفظ «لأمرئ ما نوى» برقم (٣٧٩٤) ، وابن ماجه في سننه باب النية برقم (٤٢٢٧) ، وأحمد في مسنده برقم (١٦٨) .

(٣) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني (ص ٥٢-٥٣) .

الثاني : وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمته تعالى - : من اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه عن غسل الجمعة ، والأفضل أن ينوي بهما جميعاً حين الغسل .
وقال عن غسل واحد للجنابة والوضوء : يجزئ ذلك إذا نوى الطهارتين ، والأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل كما هو فعل النبي ﷺ لأنه أكمل ^(١) .

مسألة : غسل الحيض غير غسل الجنابة للمرأة

عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ، دلكاً شديداً ، حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها ، قالت أسماء : وكيف تطهر بها؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك . تتبعي أثر الدم .

وسأله عن غسل الجنابة فقال : تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغي الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ^(٢) . رواه الجماعة إلا الترمذي .

قال الألباني رحمه الله : الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة في الحيض وغسلها من الجنابة حيث أكد على الحائض أن تبالغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة؟ قال : إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك ، فإذا أنت طهرت ^(٣) . رواه أحمد

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ١٧٢-١٧٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت (٣٠٨) ، (٦٩٢٤) ، (٣٠٩) .

ومسلم في صحيحه باب استحباب استعمال المفتلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم (٣٣٢) ، وأبو داود في سننه باب الاغتسال من الحيض برقم (٣١٤) ، وغيرهم .

(٣) سبق تخريجه .

ومسلم والترمذي .

وقال أيضًا رحمه الله : فحسب النقض في الحيض ، ولا يجب في الجنابة خلافًا لما ذهب إليه المصنف وعلى مذهبه يلزم رد حديث عائشة بدون حجة ، ولا يجوز . وقد ذهب إلى التفصيل في المذكور الإمام أحمد وصححه ابن القيم في تهذيب السنن فراجع (١/ ١٦٥-١٦٨) ، وهو مذهب ابن حزم (٢/ ٣٧-٤٠) .

وحديث عائشة هو «عن عبد الله بن عمير قال : بلغ عائشة ~~حفظ~~ أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبًا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات^(١) رواه أحمد ومسلم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم صفائر المغتسلة برقم (٣٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه باب الرخصة في ترك المرأة نقض صفائر رأسها من الجنابة برقم (٢٧٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في المرأة تغتسل أتقض شعرها برقم (٧٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ترك المرأة نقض فروتها إذا علمت وصول الماء إلى أصول شعرها برقم (٨٢٤) ، وأحمد في مسنده .

ومن فروق الاعتسال بين غسل الجنابة وغسل الحيض :
أ- عدم وجوب نقض الشعر في غسل الجنابة .

قال الألباني رحمه الله وقد ثبت في غير - ما - حديث صحيح أنه لا يجب على المرأة أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، فالرجل مثلها إن كان له شعر مضفور كما هو معروف من عادة بعض العرب قديمًا ، واليوم أيضًا عند بعض القبائل .

ب- وجوب نقض الشعر في غسل الحيض :

وأما في الحيض فيجب نقضه ، هذا هو الأرجح الذي تقتضيه الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٨) ، وما يأتي تحت الحديث (٩٣٧) (السلسلة الضعيفة تحت رقم ٩٣٠) واستدل الصنعاني بحديث (إذا اغتسلت المرأة من حيضها ، نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ، ولم تغتسل بالخطمي والأشنان) ، ضعيف (الضعيفة برقم ٩٣٧) ، على أن نقض الشعر من المرأة الحائض في غسلها ليس واجبًا عليها ، بل هو على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه قال : إذا لا قائل بوجوبها فهو قرينة على الندب .

قال مصنفه غفر الله له : ويظهر ذلك من الأبواب التي صنفها أهل الحديث : البخاري وغيره منها .

صنف الإمام البخاري - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم .

ومسلم : في باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، وأبو داود : باب الاغتسال من الحيض ، وابن ماجه : باب في الحائض كيف تغتسل ، والنسائي : باب العمل في الغسل من الحيض - فخص هؤلاء وغيرهم اغتسال الحيض بكيفية غير كيفية غيره من أنواع الاغتسال الأخرى ، فافهم ترشد زادني الله وإياك بسطة في العلم .

غسل المرأة داخل الفرج

وهناك من النساء من تنطع في مسألة الغسل من الحيض أو الجنابة أو غير ذلك فتغسل داخل الفرج ، ومنهم من تدس إصبعها وتغسل من داخل ، ومنهم من تستخدم آلة للتنظيف في هذا المكان كما سمعت بذلك ... إلخ .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله تعالى - : لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين . وقال أيضاً : الصحيح : أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز^(١) .

الاغتسال من الحجامة

ومن الاعتقادات المنتشرة بين العوام وبعض الحجامين أن المحتجم لا يصلي

= قلت : وإذا عرفت ضعف الحديث فالاستدلال به على ما ذكر الصنعاني غير صحيح ، لاسيما وقد ثبت من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها في الحيض : انفضي شعرك واغتسلي ، ولهذا كان أقرب المذاهب إلى الصواب التفريق بين غسل الحيض فيجب فيه التقص ، وبين غسل الجنابة فلا يجب ، كما بينت ذلك في الكلام على حديث عائشة هذا في الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٨) ، انظر الضعيفة برقم (٩٣٧) .

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٣-١٧٤) .

إلا بعد الاغتسال ، وأن وضوءه نقض إذا احتجم وتنازع العلماء في غسل المحاجم والاعتسال على قولين :

وممن قال : ليس عليه إلا غسل محاجة ، صنف الإمام البخاري ^(١) - رحمه الله تعالى - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر - وذكر تحته ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع ^(*) فرمي رجل بسهم فترقه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ، وقال الحسن ^(٢) : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ، وقال طاووس ^(٣) ومحمد بن علي وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء ، وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ^(٤) ، ويزق ابن أبي أوفى دما فمضى في

(١) البخاري باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، وقال الحافظ في الفتح : ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره ، أو للخلاف في ابن إسحاق ، وقال قبل ذلك : وصله ابن إسحاق في المغازي ، قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن أبيه مطولاً ، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق ، وشيخه ثقة ، وعقيل : بفتح العين ، لا أعرف راوياً عنه غير صدقة . وأخرجه أبو داود في سننه باب الوضوء من الدم برقم (١٩٨) ، وحسنه الألباني ، وأحمد في مسنده برقم (١٤٧٤٥) ، صحيح ابن خزيمة باب ذكر الخير الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء برقم (٣٦) .

(*) سميت غزوة ذات الرقاع : لأن أقدامهم تشققت فلفقوا عليها الخرق وقيل غير ذلك (خ) وقيل لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفقوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها (صحيح مسلم ٥٤٢) . والرجل الذي أصيب من الصحابة وهو يصلي : هو عباد بن بشر رحمه الله ، والرجل الذي نام (كان معه) هو : عمار بن ياسر رحمه الله (البيهقي ك. دلائل النبوة) . نصب الراية (١/ ٦١) .

(٢) الأثر في صحيح البخاري معلق - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : من القبل والدبر (٢/ ٣٥٤ فتح) ، تمام المنة (ص ٥٠) ، بدائع الفوائد (٤/ ٨٧٥) ، وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء برقم (١٤٥٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً (١٤٧٠) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح (الفتح ٢/ ٣٥٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءاً (١٤٦٩) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح (الفتح ٢/ ٣٥٣) .

- صلاته^(١)، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه^(٢).
- قال الليث: يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله^(٣).
- ومحاجمه: جمع محجمة وهي مكان خروج الدم، وقيل محاجمه: جمع محجم وهو الآلة التي يحجم بها (الفتح).
- عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه^(٤).
- وعن إبراهيم قال: كان علقمة والأسود لا يغتسلان من الحجامة^(٥).
- عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يغسل أثر المحاجم^(٦).
- وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: اغسل أثر المحاجم^(٧).
- وعن الحسن ومحمد قال كانا يقولان في الرجل يحتجم: يتوضأ ويغسل أثر المحاجم^(٨).
- وعن مكحول أنه كان لا يرى بأساً إذا احتجم أن يغتسل ولا يغسل أثر محاجمه إلا أن يكون عليها دم^(٩).

- (١) قال الحافظ في الفتح وصله سفيان الثوري في جامعه، عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح (٣٥٣/٢).
- (٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصله الشافعي، وابن أبي شيبة بلفظ «كان إذا احتجم غسل محاجمه» (قول ابن عمر)، والحسن: أبي البصري وأثر هذا وصله ابن أبي شيبة أيضاً ولفظه أنه: سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه. قال: يغسل أثر محاجمه.
- (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٤/٢).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يتوضأ إذا احتجم برقم (٤٦٨)، سنن البيهقي الكبرى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٦٤٨).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يتوضأ إذا احتجم الآثار من (٤٦٩-٤٧٨).
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) المرجع السابق.
- (٨) المرجع السابق.
- (٩) المرجع السابق.

عن الحسن : سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه : قال يغسل أثر محاجمه^(١) .
وثبت ذلك أيضاً عن ابن الحنفية ، وعن سالم والقاسم وعامر وطاووس ، وكان
القاسم يمسح أثر المحاجم بالماء^(٢) .
وعن هشام عن عروة عن أبيه قال : كان يحتجم فيغسل أثر المحاجم ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة^(٣) .

قال جنيد الحجام : كان مسعر ينزل إلىَّ ومعه قليلة صغيرة فيها ماء ورغيف ،
فيقول : يا جنيد : تجز شعري وتأخذ شاربتي وتسوي لحيتي وتحلق قفائي
وتحجمني بهذا الرغيف ، فأقول : يا أبا سلمة لا يحتاج إلى هذا ، فيقول : بلى
أرضيت؟ فأقول : نعم ، قال : فأخذ الرغيف فأجز شعره ، وأخذ شاربته وأحلق
قفاه وأسوي لحيته وأحجمه ، ويقول عليّ هذه القلة فيغسل محاجمه ثم ينصرف^(٤) .

الراي الثاني : وممن ذهب إلى الغسل من الحجامة :

عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال : الغسل من الحجامة .
عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : اغتسل من الحجامة .
عن الحكم قال : احتجم عندي إبراهيم ومجاهد ، فاغتسل مجاهد ، وغسل
إبراهيم مواضع المحاجم .
عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو يتف إبطه قال : يغتسل .
عن عائشة أن النبي ﷺ قال : يغتسل من الحجامة .

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حلية الأولياء (٧/ ٢٢٣) ، أما حديث أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد
على غسل محاجمه « إسناده ضعيف أخرجه الدارقطني في سنته ، وقال : عن صالح بن مقاتل : ليس
بالقوي وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول ، ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وقال :
في إسناده ضعف ، وانظر نصب الراية (١/ ٦٨) ، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس
كذلك .. وذكره النووي في فصل الضعيف ، تلخيص الجبير (١/ ١١٣) .

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجباً^(١).

والراجح هو الرأي الأول لعدم وجود دليل على الغسل.

الاغتسال من المداعبة والتقبيل وترك الاغتسال من الجماع بلا إنزال

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - : لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع ، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده ، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم ، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال ، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال ، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢). وفي لفظ مسلم «وإن لم ينزل» ، وهذه مسألة قد تخفى على كثير من النساء ، تظن المرأة وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن إنزال فلا غسل فيه ، وهذا جهل عظيم ، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال ، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال^(٣).

المذي والودي والمنى (عدم التفريق بينهم)

لا يفرق كثير من الناس بين المذي والودي والمنى ولذلك يعتقد كثير من العوام أن الثلاثة لهم حكم واحد فبمجرد خروج أحد هذه الثلاثة يبادر

(١) الآثار جميعها - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من قال عليه الغسل - بأرقام من (٤٧٩-٤٨٤) ، مع حديث عائشة أيضاً برقم (٤٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا التقى الختانان برقم (٢٨٧) ، ومسلم في صحيحه باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٨٧) ، (٠٨٨) عن أبي موسى ، عن أبي هريرة ، وقد سبق تخريجه .

(٣) موسوعة الأحكام الشرعية (٦٩ / ١) .

بالاغتسال، وهذا بسبب الجهل بأحكام الشريعة الغراء إذ أكثر ما يقع فيه الناس من الجهل «الطهارة والدماء» ، لذا فإن هناك فرق بين هذه الأنواع الثلاثة وبين أحكامها ندرجها في التالي :

أولاً : المذي :

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : المذي : ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة^(١) .

ودليله : ما ورد عن علي بن أبي طالب قال : كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابتته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٢) وفي رواية «فيه الوضوء» . وحديث أبي عبد الله بن سعيد لأنصاري عند أبي داود برقم (٢١١) ، وصححه الألباني قال العلامة ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : إجماعهم على أن المذي والودي فيهما الوضوء^(٣) .

الودي :

قال العلامة ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى - : الودِيُّ : هو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدراً ، فليس فيه وفي بقية الخوارج إلا الوضوء .
روي الأثرم بإسناده ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الطهور^(٤) .

(١) المجموع للإمام النووي (١٤١/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب غسل المذي والوضوء منه برقم (٢٦٦) ، وباب من استحيا غيره بالسؤال برقم (١٣٢) ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر برقم (١٧٦) ، ومسلم في صحيحه باب المذي برقم (٧٢) ، وأبو داود في سننه باب في المذي برقم (٢٠٦) ، وحديث أبي عبد الله برقم (٢١١) .

(٣) الاستذكار (١٩٩/١) .

(٤) المغني لابن قدامة المقدسي (٢٩٦/١) ، والأثر عند ابن أبي شيبة باب في المني والمذي والودي برقم (٩٨٤) ، وفي الباب عن عثمان ، عن القاسم ، عائشة ، أبي هريرة ، سالم ، عن عكرمة ، بالإضافة إلى الأحاديث الواردة .

الفرق بين المني والمذي

عن علي رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن المذي فقال : «فيه الوضوء ، وفي المني الغسل»^(١).

قالت اللجنة الدائمة : الفرق بين المني والمذي :

إن المني من الرجل : ماء غليظ أبيض ، ومن المرأة رقيق أصفر ، وأما المذي : فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، أو إرادته ، أو نظر ، أو غير ذلك ، ويشترك الرجل والمرأة فيه .

ثانياً : الذي يلزم أن يغتسل له هو المني ، أما المذي : فيجب غسل الذكر والأنثيين منه ، ويجب الوضوء منه للصلاة ، ونضح ما أصاب البدن أو الملابس منه^(٢).

قلت غفر الله لي ولوالدي ولسائر المسلمين : وكثير من العوام لا يفرق بين الثلاثة ويغتسل لهم جميعاً ظاناً أن الحكم واحد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، نسأل الله أن يفقهنا في الدين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الغسل من وطء الجن^(٣)

اختلف الفقهاء في وجوب الغسل من وطء الجن .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب الغسل من إتيان الجن للمرأة ، وإتيان الرجل للجنية ، إذا لم يكن إنزال .

قال ابن عابدين نقلاً عن المحيط : لو قالت : معي جني يأتيني مراراً وأجد ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في المذي ، ومصنف ابن أبي شيبة باب في المني والمذي والودي برقم (٩٦٦) ، وابن ماجه في سننه باب الوضوء من المذي برقم (٧٠).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة برقم (٤٢٦٢) .

(٣) للزيادة انظر كتابنا «الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة» ط. دار غراس الكويت ، وط. دار الغد الجديدة ، مصر.

أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه ، وهو الإيلاج أو الاحتلام .

واستثنى الحنفية ما إذا ظهر لها في صورة الآدمي فإنه يجب الغسل ، وكذا إذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها ، وذلك لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية .

وقال السيوطي من الشافعية : لو وطئ الجني الإنسية فهل يجب عليها الغسل ؟ لم يذكر ذلك أصحابنا ، وعن بعض الحنفية والحنابلة : أنه لا غسل عليها ، لعدم تحقق الإيلاج والإنزال فهو كالمنام بغير إنزال ، قال السيوطي : وهو الجاري على قواعدها .

وذهب الحنابلة إلى وجوب الغسل على المرأة لو قالت : بي جني يجامعني كالرجل ، وكذا الرجل لو قال : بي جنية أجامعها كالمرأة^(١) .

وإلى وجوب الغسل ذهب الجمهور على تفصيل بينهم خلافاً للحنفية كما سبق - قال الإمام المرداوي - رحمه الله - من الحنابلة - «لو قالت امرأة لي جني يجامعني كالرجل . فقال أبو المعالي : لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام . قال في الفروع : وفيه نظر ، وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى : ﴿كَمْ يَطْمِثُهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾ فيه دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنس . انتهى . قلت : الصواب وجوب الغسل .

وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - من الشافعية - يبين وجوب الغسل ، وجنية إن تحقق - الوطء - كعكسه على الأوجه فيهما ، وإن كان ناسياً أو مكرهاً .

وللزيادة في قول المالكية انظر قول العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير .

وانظر قول شيخنا العلامة الفقيه الرباني ابن باز - رحمه الله - والعلامة المحدث شامة الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - والفقيه العلامة ابن عثيمين - رحمه الله في كتابنا - الجواهر للماعة في علاج المس والصرع .. فارجع إليه تغنم خيراً كثيراً .

(١) حاشية ابن عابدين (١/١٠٩) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٨) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٥٨) ، كشف القناع (١/١٤٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢٠٢) .

الوضوء قبل الغسل من الجنابة

سنة مجهولة لدى العامة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جسده كله ^(١).

عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة ، غير رجلية ، وغَسَلَ قَرْجَهُ وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَى رجلية ، فغَسَلَهُمَا ، هذه غُسْلُهُ من الجنابة ^(٢) . البخاري ومسلم .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته الله تعالى - : وقال القاضي عياض : لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار ، قلت : بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجهما النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة ^(٣) أنها وصفت غُسْلَ رسول الله ﷺ من الجنابة الحديث وفيه ، ثم يتمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ، قوله عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ هذا التأكيد يدلُّ على أنه عَمَّمَ جميع جسده بالغسل بعدما تقدَّم وهو يؤيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الوضوء قبل الغسل - حديث رقم (٢٤٨) (٢٤٩) (٢/٤٥٠) فتح (٤٥٢) ، ومسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة برقم (٣١٧) ، وحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه ... ، أخرجه مسلم برقم (٣١٦) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه - باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده حديث رقم (٢٤٦) (١٣٤/١) ، وفي الكبرى باب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسله ، حديث رقم (٢٤٠) (١٦٨/١) ، وقال الألباني صحيح رواية النسائي : في صحيح النسائي برقم (٢٣٧) ، مسند إسحاق ابن راهوية برقم (١٠٤٣) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٤٦٤٨) (٤١/١٩٢) ، وصحيح إسناده محققه ، والبيهقي (١٧٢/١) ، وصحيح ابن حبان برقم (١١٩١) (٣/٤٦٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٦١) .

الاحتمال الأول : أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل ، وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء إن كان مُحدثاً وإلا فسنه الغسل ، واستدل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين إلى فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره «ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه» وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام ... فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوءه للصلاة أي أكثره وهو ما يسوى الرجلين أو يحمله على ظاهره ويستدل بروايته أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية ثم غسل رجليه أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله في حديث الباب (الفتح: ١/٣١٦).

قال الحافظ أيضاً رحمه الله والاختيار في الغسل ما روت عائشة ^(١) . وقال (البخاري): باب الوضوء قبل الغسل : أي استحبابه .

قال كاتبه - غفر الله له ولوالديه وسائر المسلمين - : وهذا هو المتبادر من حديث عائشة ^(٢) وحديث ميمونة ^(٣) ، وحديث جابر ^(٤) الذي سيأتي .

من صنف باباً في الوضوء قبل الغسل

صنف الإمام البخاري في صحيحه : باب الوضوء قبل الغسل .

صنف الإمام النسائي في سنته : باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل .

وياب : الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة .

صنف الإمام ابن ماجة في سنته : باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

صنف الإمام البيهقي في السنن الكبرى : باب الوضوء قبل الغسل .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٥٠) .

وصنف الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه : باب في الوضوء بعد الغسل من الجنابة «خلافًا لمن سبق من أهل الحديث بعد حديث جابر رضي الله عنه» .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته تعالى - : الأفضل أن يتوضأ ، ثم يغسل سائر بدنه ، ولا يعيد الوضوء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل ، ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء أجزأه ذلك في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة ^(١) .

قال شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمته تعالى - : ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق ، ومن اقتصر على الوضوء بعده فهو مخالف للسنة .. فالأولى الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله : إن أرضنا أرض باردة ، فما يجزئنا من غسل الجنابة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً ...» ^(٢) رواه مسلم وغيره ، وبه استدل البيهقي للمسألة فقال في سنته (١٧٧ / ١) باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل .. ، وهذا ظاهر من الحديث إذا ضم إليه حديث عائشة الذي أورده المؤلف - وهو صحيح كما بيته في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٤٤) ينتج منهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالغسل الذي لم يتوضأ فيه ولا بعده .

قال الشافعي رحمته في الأم : فرض الله الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاختيار ما روت عائشة .

ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل ، ويحتمل أن يكتفي بغسلهما في

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ١٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب إفاضة الماء على الرأس برقم (٣٢٨) ، مسند أبو يعلى الموصلي - مسند جابر برقم (٢٠١١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٤٧٥٢) ، والبيهقي في سنته الكبرى باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق برقم (٨٤١) ، (٨٤٢) .

الوضوء عن إعادته ، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو - وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفاً لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى ، وإلى هذا جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال : يقدم غسل أعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء ، لكن بنية غسل الجنابة .

ونقل ابن بطلال^(*) الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل ، وهو مردود ، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث^(١) .

قال ابن عبد البر - رحمه تعالى - : إذا عم بدنه فقد أدى ما عليه وهذا إجماع إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل^(٢) .

(*) وقال أيضاً ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - «وأجمعوا على أنه ليس عليه أن يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لأنه قد غسلها في وضوئه ، وإنما بدأ الأعضاء خاصة للسنة لأنه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطلال .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - باب الوضوء قبل الغسل - ح عائشة رضي الله عنها برقم (٢٤٨) (٢/٤٥٠ فتح) .

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٩١) وهو محمد بن يوسف بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى ، الفقيه المالكي الأصولي ، ولد بالقاهرة ، نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر ، وله عدة مصنفات منها مختصر المقاصد الحسنة للسخاوي ، والمواهب اللدنية للقسطلائي (ت: ١١٢٢هـ) .

الغسل يستوجب المضمضة والاستنشاق

(واجب أو سنة مهجورة)

قال في الرعاية : وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الغسل ، فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن ^(١).

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : في وجوبهما في الغسل خلافاً ، فمن أهل العلم من قال : لا يصح الغسل إلا بهما كالوضوء ^(٢) .
وقيل : يصح بدونهما ^(٣).

والصواب القول الأول ، لقوله تعالى : «فاطهروا» [المائدة: ٦] ، وهذا يشمل البدن كله ، وداخل الأنف والقم من البدن الذي يجب تطهيره ، ولهذا أمر النبي ﷺ بهما في الوضوء لدخولهما تحت قوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، فإذا كانا داخليين في غسل الوجه وهو مما يجب تطهيره في الوضوء ، كانا داخليين فيه في الغسل لأن الطهارة فيه أوكد ^(٤).

... والحاصل : أن الغسل المجزئ أن ينوي ، ثم يسمي ، ثم يعم بدنه بالغسل مرة واحدة مع المضمضة والاستنشاق .

ولو أن رجلاً عليه جنابة ، فنوى الغسل ، ثم انغمس في بركة - مثلاً - ثم خرج ، فهذا الغسل مجزئ بشرط أن يتمضمض ويستنشق ^(٥).

(١) الإنصاف (١/ ٢٥٢) .

(٢) انظر : الإنصاف (١/ ٣٢٥-٣٢٦) (المتع) .

(٣) انظر : الإنصاف (١/ ٣٢٥-٣٢٦) (المتع) .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/ ٣٦٢، ٣٦٤) . المغني (١/ ٢٨٩-٢٩٢) ، وانظر فتوى

الشيخ ابن عثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين باب الغسل - فتوى رقم (١٨٤)

(١١/ ٢٢٩) .

(٥) المصدر السابق .

وقال العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - : المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل من الجنابة^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : عن الغسل : عند أبي حنيفة وأحمد : عليه المضمضة والاستنشاق ، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك^(٢).

من صنف أبواباً في المضمضة والاستنشاق في الفسل

الإمام البيهقي في السنن الكبرى - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق في الغسل وغسل مواضع الوضوء منه على الترتيب .

الإمام البخاري في صحيحه : باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .

الإمام الدارقطني : باب ما روي في الحث على المضمضة .

الإمام ابن أبي شيبة : باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل .

من قال بوجوبهما في الفسل :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل .

قال الحنابلة : الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى والصغرى فلا يسقط واحد منهما .
واستدلوا بالتالي :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٧٥) .

* قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله على حديث ميمونة رضي الله عنها - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة عند البخاري والمراد هنا هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث ، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ، ثم توضع وضوءه للصلاة ، فدل على أنهما للوضوء ، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل . فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٦٤) ط . دار الحديث .

لا بد منه»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق^(٢).
ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شيء إليهما، ويفطر بعود القيء بعد وصوله إليهما.

من قال بعدم وجوبهما في الغسل

وذهب المالكية والشافعية إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل لأن الفم والأنف ليسا من ظاهر الجسد فلا يجب غسلهما، واعتبرا غسلهما من سنن الغسل^(٣). وصنف البيهقي في سننه الكبرى - باب دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق.

قال الإمام النووي - رحمته تعالى - : مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق أربعة :

أحدها : أنهما ستان في الوضوء والغسل ، هذا مذهبا (الشافعية) .

والمذهب الثاني : أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما ، وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه باب ما روي في الحث على المضمضة برقم (٢٧٥) (٨٦/١) وهو مرسل . وانظر ما بعده برقم (٢٧٦) ، وعن ابن عباس مرفوعاً - باب ما روى من قول النبي ﷺ الأذان بالأس برقم (٣٤٣) (١٧٦/١) ، وقال الدارقطني : جابر ضعيف وقد اختلف عنه فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب ، والسنن الكبرى للبيهقي - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق برقم (٢٣٩) (٨٧/١) ، وهناك روايات أخرى موقوفة .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى باب تأكيد المضمضة والاستنشاق حديث رقم (٢٣٨) ، وقال عقبه : قال : وقال مرة أخرى مرسلًا ، لم يقل عن أبي هريرة ، قال الشيخ ، كذا في هذا الحديث أظنه هدية أرسله مرة ووصلة أخرى وتابعه داود بن المخبر عن حماد في وصله ، وغيرهما يرويه مرسلًا وكذلك ذكره لي أبو بكر الفقيه عن أبي الحسن والدارقطني قال الشيخ خالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ يعقوب بن سفيان فقال حماد عن عمار عن ابن عباس وكلاهما غير محفوظ .

(٣) حاشية ابن عابدين (١/١٠٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٧٣) ، وكشاف القناع (١/٩٦-١٥٤) ، الموسوعة الفقهية (٣١/٢٠٨-٢٠٩) .

المشهور عند أحمد .

المذهب الثالث : واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

والرابع : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة ، وهو رواية عن أحمد ، قال ابن المنذر : وبه أقول ^(١) .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبي ﷺ غُسلًا ، فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها ^(٢) .

ومن الآثار الواردة في المضمضة والاستنشاق في الغسل

روي ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق من الجنابة ثلاثًا ^(٣) .

وقال : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة تمضمض ثلاثًا فإنه أبلغ ^(٤) .

وقال : حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير عن عبد الله بن زهيدة قال : حدثني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثًا ^(٥) .

(١) المجموع للإمام النووي (٤٠٠/١) باختصار ، قال الشافعي : ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وإن تركه أحببت له أن يتمضمض فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة صلاها (الأم للشافعي) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة - برقم (٢٥٩) (٢/٤٦٤) (فتح) وسبق تخريجه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٣٦) (١/٦٨) .

(٤) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٣٧) (١/٦٨) .

(٥) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٣٨) (١/٦٨) .

وقال : حدثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال : الاستنشاق من البول مرة ، ومن الغائط مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً ^(١) .

وقال حدثنا حسن بن علي عن زائدة قال : عن عطاء بن السائب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثاً ^(٢) .

وقال : حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال : كان يقول تمضمض من الجنابة ثلاثاً ومن الغائط مرتين ومن البول مرة ^(٣) .

وقال : حدثنا عبيد الله عن شيان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً ^(٤) .

مسألة : تثليث غسل الأعضاء في الغسل

عن ميمونة رضي الله عنها قالت : «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ...» ^(٥) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات» ^(٦) .

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة

(١) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٣٩) (٦٨/١) .

(٢) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٤٠) (٦٨/١) .

(٣) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٤١) (٦٩/١) .

(٤) مصنف أبي شيبة - باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل برقم (٧٤٢) (٦٩/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - باب صفة غسل الجنابة حديث رقم (٣١٧) (٢٥٤/١) ، والنسائي في

السنن الكبرى باب ترك التمدل بعد الغسل حديث رقم (٢٤٦) (١٧٠/١) ، وابن خزيمة في

صحيحه باب صفة الغسل من الجنابة حديث رقم (٢٤١) (١٢٠/١) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب صفة الغسل من الجنابة حديث رقم (٣١٦) (٢٥٣/١) وسبق

تخرجه .

(للحديثين المتقدمين) (١).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : وهذا بالقياس على الوضوء لأنه يشترع فيه التثليث وهذا هو المشهور من المذهب .

واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ ، فلا يشترع (٢) .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء « فقال له الحسن بن محمد إن شعري كثير . قال جابر : فقلت له : يا ابن أخي ، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب » (٣) .

• عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات - هكذا تعني بكفيها جميعاً - فتصب على رأسها ، وأخذت بيدها واحدة فصبتها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر » (٤) .

وورد لفظ الثلاث عن جابر وأم سلمة وعائشة وميمونة رضي الله عنهن ومن الآثار عن

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/١٠٧) ، وحاشية الدسوقي (١/١٣٧) ، والبنائي على شرح الزرقاني (١/١٠٣) ، ومغني المحتاج (١/٧٤) ، والمجموع (٢/١٨٤) ، وكشاف القناع (١/١٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢١٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٩) ، الاختيارات (ص ١٧) ، الشرح الممتع (١/٣٦٠) .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - باب استحباب إضافة الماء على الرأس حديث رقم (٣٢٩) (١/٢٥٩) ، وأحمد في مسنده (مسند جابر رضي الله عنه) حديث رقم (١٥٠٥٢) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات غير - جعفر (وهو ابن محمد الصادق) فمن رجال مسلم . عبد الوهاب الثقفي : هو ابن عبد المجيد ، وأبو جعفر : هو محمد بن علي الباقر ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الوهاب بهذا الإسناد (١/١٧٦) ، وثبت عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٦٩٤) مسند أبي سعيد الخدري .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حديث رقم (٢٥٣) (١/٦٦) وصححه الألباني - وفي الباب عن أم سلمة برقم (٣٥٩) وضعفه الألباني .

القائلون بالندب : وذهب المالكية إلى ندب تثليث غسل الرأس فقط ، وأما بقية الأعضاء فاعتمد الدردير كراهة غسلها أكثر من مرة ، واعتمد البنائي تكرار غسل الأعضاء ، الموسوعة الفقهية (٣١/٣١٥) .

الحسن وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح - عقب حديث ميمونة رضي الله عنها - : وفيه استحباب التلث في الغسل . قال النووي : ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما تفرد به الماوردي فإنه قال : لا يستحب التكرار في الغسل ، قلت : وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع ، وكذا قال القرطبي وحمل التلث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الآتية قريباً فإن مقتضاها أن كل غُرْفَةٍ كانت في جهة من جهات الرأس ^(١) .

قال الشرييني الخطيب : إن كان الماء جارياً كفى في التلث أن يمر عليه ثلاث جريات ، وإن كان راكداً انغمس فيه ثلاثاً ، بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه ، أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثاً ، ولا يحتاج إلى انفصال جملة ولا رأسه ، فإن حركته تحت الماء كجري الماء عليه . (م.ق) (٣١/٢١٥) .

البدع والمخالفات :

(صك) ضرب الوجه بالماء في الغسل

ذهب الفقهاء إلى أن من مكروهات الغسل : الإسراف في الماء . ومن المكروهات : ضرب الوجه بالماء ، والتكلم بكلام الناس ^(٢) . وقد روي أبو داود في سننه من حديث علي رضي الله عنه : « فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه » وهذا في الوضوء ^(٣) .

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٣٦١) .

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٤-٤٥-٥٧) ، حاشية العدوي على شرح الرسالة (١/١٨٥) ، البجيرمي على الخطيب (١/٢١٥-٢١٨) ، والمجموع (٨/١٩٠) ، ومطالب أولي النهي (١/١٨٤) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٢١٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٠٢) ، وصححه الألباني ، وقال بدر العيني في شرح أبي داود (١/٢٩٥) فيه دليل على أن ضرب الماء على وجهه في الوضوء لا يكره ردّاً على قول من يرى كراهة ذلك ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه برقم (١١٨) وقال المنذري في هذا الحديث مقال ، وسأل الترمذي محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فضعفه ، ويرى الألباني تحسينه .

وفي رواية ابن خزيمة : «فصك بها وجهه» .

قلت : اعلم رحمني الله وإياك وزادني وإياك علماً : أن ضرب الوجه بالماء في الغسل (لم يرد) وتكلم في ذلك بعض أهل العلم خاصة في الوضوء للأثر الوارد ، وغير ذلك من الأمور ، ولم يرد نص صريح صحيح عن ذلك في الغسل على ما أعلم ، والله أعلم . وتأتي المسألة في الوضوء .

نضح الماء في العينين في غسل الجنابة وإدخال الإصبع في السرة :

عن الربيع بن سلمان ، ثنا الشافعي ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء .

قال مالك : ليس عليه العمل ، قال الشافعي : ليس عليه أن ينضح في عينيه الماء ، لأنهما ليستا ظاهرين من بدنه . قال الشيخ : «وقد روى مرفوعاً ولا يصح سنده»^(١) .

عن نافع عن ابن عمر : قال : « كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرتة » موقوف^(٢) .

عن نافع عن ابن عمر قال : كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه ،

= فائدة : وسيأتي في مبحث الوضوء حديث « إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء من الوضوء » رواه الديلمي عن أبي هريرة وفي الكنز برقم (٢٦١٣٨) عن ابن عدي ، وانظر العلل المتناهية حديث في غسل العينين من الوضوء (٣٤٩/١) وقال الألباني : موضوع : انظر ضعيف الجامع برقم (٨٧٣) ، السلسلة الضعيفة برقم (٩٠٣) قال صاحب الفيض « يعني أعطوها حقها منه بأن توصلوا الماء إلى جميع ظاهرها مع تعهد مؤخرها ومقدمها عند الوضوء : أي عند غسل الواجب فيه ، والمراد الاحتياط في غسلها لئلا يكون بالموق رمص أو نحوه فيمنع وصول الماء لكن لا يبالغ في ذلك حتى يدخل الماء في باطنها فإنه يورث العمى (١/٥٢٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي - باب نضح الماء في العينين وإدخال الإصبع في سرتة برقم (٨٣٨)

(١/٢٧٣) ، معرفة السنن والآثار برقم (١٤٥٤) (١/٤٨٦) .

(٢) المرجع السابق برقم (٨٣٧) (١/٢٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة - باب من كان يقول بالغ في غسل الشعر برقم (١٠٦٩) .

وخلل لحيته « قال عبد الله : ولا أعلم أحداً نضح في عينيه إلا ابن عمر » ^(١) .

سئل مالك عن نضح بن عمر في عينيه ؟ فقال مالك : ليس بواجب ^(٢) .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها . ثم غسل فرجه ، ثم مضمض واستنثر ، وغسل وجهه ونضح في عينيه الماء ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء ^(٣) .

وقال الحنفية : ولا يجب غسل ما فيه حرج : كعين وثقب إلخ

وعن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل فتح عينيه ، وأدخل إصبعيه في سرتيه ^(٤) .

قال صاحب الإنصاف : وهو رواية عن أحمد واختارها صاحب النهاية والصحيح من المذهب لا يجب . وعليه الجمهور ، بل يستحب .

وقال : ظاهر كلام المصنف وجوب غسل داخل العينين وهو رواية عن أحمد بشرط أمن الضرر واختاره في النهاية وهو من المفردات والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً ولو للجنابة وعنه يجب للطهارة الكبرى وهو من المفردات فعلى المذهب لا يستحب غسل داخلهما ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب بل يكره ، قال المصنف في المغني وابن عبيدان : الصحيح أنه غير مسنون وصححه في مجمع البحرين ، وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح المحرر وابن تميم والشيخان وقطع في الهداية والفصول وتذكرة ابن عقيل وعقود ابن البناء والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر .. وأطلقهما في الفروع وقبل : يستحب في الجنابة دون الوضوء .

(١) مصنف عبد الرزاق - باب اغتسال الجنب - حديث رقم (٩٩١) (٢٥٩/١) .

(٢) موطأ مالك برواية الزهري برقم (١٥٤) (٥١/١) .

(٣) أخرجه مالك في موطئه برواية الزهري - باب العمل في الغسل من الجنابة حديث رقم (١٢٢) (٥٠/١) .

(٤) المعجم الكبير للطبراني - برقم (١٣٠٧٠) .

فائدة : لو كان فيهما (أي : العينين) نجاسة لم يجب غسلهما على الصحيح من المذهب ، قلت فيعاني بها وعنه يجب^(١) .

مسح صماخ الأذنين في الغسل بالخنصر والبنصر .

ونص المالكية على أنه يسن مسح صماخ (ثقب) الأذنين في الغسل . وذلك بأن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبا لأنه يورث الضرر .

قال الدسوقي : السنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ ، وأما ما زاد على ذلك فيجب غسله^(٢) .

قال النووي رحمه الله : السنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلي الراس ، وباطنهما ما يلي الوجه^(٣) . (المجموع للنووي (١/٤٤٣) والسنة كما ورد في حديث ابن عباس : ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه^(٤) . وأما الخنصر والبنصر فلا دليل عليهما . والمسح بأي أصبعين يجرى ، والسنة ما ورد في الحديث .

مسألة : تخليل شعر الجسد في الغسل

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ..^(١) « اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل لحديث عائشة وميمونه » .

(١) الإنصاف (١/١٥٤-١٥٥) .

(٢) حاشية الدسوقي (١/١٣٦-١٣٧) ، وحاشية العدوي على الرسالة (١/١٨٥) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٧/٣١) . والجمهور على أن مسح الأذنين في الوضوء سنة مستحبة ، وذهب الحنابلة وبعض المالكية إلى الوجوب وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما برقم (٣٦) ، والنسائي في مسنده باب مسح الأذنين من الرأس برقم (١٠٢) ، وصححه الألباني وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : رحمته تعالى .. وقال القاضي عياض : احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد في الغسل إما لعموم قوله « أصول الشعر » وإما بالقياس على شعر الرأس ، وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ، ومباشرة الشعر اليد ليحصل تعميمه بالماء ، وتأنيس البشرة لئلا يصبها بالصب ما تتأذى به .
ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا إن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله . والله أعلم ^(١) .

قال الإمام النووي رحمته تعالى : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف ، ومن ثم يجب إيصال الماء إلى كل ظاهر الجسد ومنه ما تحت الشعر ، سواء كان الشعر الذي كان على البشرة خفيفاً أو كثيفاً يجب إيصال الماء جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف .

قلت يكفي السنة اتفاق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل وعليه فالموضوع لا يحتاج إلى زيادة إسهاب والله الحمد .
فائدة : وهناك فرق بين نقض الشعر في غسل الجنب وفي غسل المحيض انظره في « الغسل من الحيض غير غسل الجنابة » .

قص الشعر والأظفار بعد غسل الجنابة :

إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، طيب الله ثراه ، قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة / ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - باب الوضوء قبل الغسل تحت حديث رقم (٢٤٨) (٢/ ٤٥٢ فتح) .

ينجس»^(١).

وفي صحيح الحاكم : « حيًا ولا ميتًا »^(٢) وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلًا شرعيًا ، بل قال النبي ﷺ للذي أسلم « ألق عنك شعر الكفر واختن »^(٣) فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر »^(٤).

الدلك في الفسل واجب أم سنة؟

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وحقيقة الفسل جريان الماء على الأعضاء واختلف في وجوب الدلك : فلم يوجبه الأكثر .
ونقل عن مالك والمزني : وجوبه .

واحتج ابن بطل بالإجماع على وجوب إمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها قال : فيجب ذلك في الفسل قياسًا لعدم الفرق بينهما .
وتعقب بأن جميع من لم يوجب الدلك أجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير إمرار فبطل بالإجماع وانتفتت الملازمة^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس - برقم (٢٧٩) (٢٨) ، ومسلم في صحيحه باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم (٣٧١) (٣٧٢) ، وأبو داود في سنته باب في الجنب يضاف برقم (٢٣١) (١٠٩/١) ، والترمذي في سنته باب ما جاء في مصافحة الجنب برقم (١٢١) (٢٠٧/١) ، والنسائي في سنته باب معاسة الجنب ومجالسته برقم (٢٦٨) (١٤٥/١) ، وابن ماجه في سنته باب مصافحة الجنب برقم (٥٣٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک - من رواية ابن عباس برقم (١٤٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته - باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم (٢٥٦) ، وأحمد في سنته برقم (١٥٤٧٠) ، وقال الألباني على رواية أبي داود : الحديث حسن .

(٤) مجموع الفتاوى (٧٣/١٢) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري - كتاب الفسل (٤٤٩/٢) . ط. دار الحديث .

قال ابن قدامة رحمه الله^(١) : «ولا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل أو الوضوء إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده ، وهو قول الحسن والنخعي والشعبي وحامد والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تنال يده واجب ونحوه .

قال الإمام النووي رحمه الله : «مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنة ليس بواجب»^(٢).

وسأتي في مبحث الدلك في الوضوء أيضًا.

وضع كيس على الرأس عند الاغتسال (من الجنابة و...):

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض من لا علم عندهم ، وضع كيس على الرأس عند الاغتسال خاصة إذا كان قد صففه عند مصفف الشعر ، وأكثر من يقع في هذا الخطأ هم النساء خاصة المتبرجات منهن خشية أن لا يصبح الشعر مصففا ويعود لطبيعته إذا نزل عليه الماء أو أن يتأذى بالماء .

وقد تلقيت اتصالات كثيرة من نساء يسألن عن ذلك ويجادلن بأنهن يصرفن مبالغ كبيرة عند مصففي الشعر وأن ذلك يحافظ على طول مكث هذه التسريحات ، وبعضهن يقول : أمسح بيدي وهي مبللة على الشعر بعد الاغتسال ، ومنهن من يمسحن على الكيس نفسه ، وهذا كله من العبث وخرط القناد ، لذا أقول لمثل هؤلاء « الدنيا زائلة فتقربن إلى الله وتفقهن في دينه تجدن الخير الكثير وعليكن بالسمع والطاعة لله ولرسوله ، وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ،

= (حقيقة الاغتسال : غسل جميع الأعضاء مع تمييز ما للعبادة بالنية (فتح ٢ / ٤٥٠) ، قلت وهذا هو ما لائقني له بال ، بل يجهله كثير من الناس فلا يميزون ، بل ربما لا يعاونون بأن يتعلموا أو يسألوا عن أبسط أمور دينهم وهذه (الفائدة) أيضًا من الأمور المجهولة فيجب التنبيه ، زادني الله وإياك حرصًا .

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ج ١ ، وذلك الأعضاء : فرض عند المالكية والمزني من الشافعية .

(٢) المجموع للنووي (٢ / ٢١٤) .

واعلمن أن فتاوى العلماء كشدة حول الذهاب إلى الرجال مصففي الشعر فعليكن بالسؤال والعودة إلى الله عَّلَّ الله عز وجل أن يبارك لكن في أزواجكن وأبناءكن وقال الشيخ ابن باز رحمته في الرد على من سأله من أمريكا عن حكم مسح المرأة على الخمار غسلها من الجنبانة ، وأن التزام المرأة الأمريكية بغسل الرأس بعد الجنبانة كل مرة يقف عشرة في طريق إسلامها . لكونها تتخذ شكلاً لرأسها يغيره الماء فقال رحمته . أن المعلوم من الشرع المطهر ، ومن كلام أهل العلم أن المسح على الحوائث من خف وعمامة وخمار لا يجوز في الجنبانة بالإجماع ، وإنما يجوز في الوضوء خاصة .. إلخ ^(١) ووضح الشيخ كيفية الاغتسال ، وكيفية المدعوة إلى الله لمثل هؤلاء . فدين الله لا مجارة ولا محابة لأحد ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ لَا تَمْنُوا عَلَىٰ إِسْلَامِكُمْ بِاللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَنِ ﴾ [الحجرات: ١٧] .

استثناء العروس من غسل الرأس سبعة أيام

قال بعض المالكية : يستثنى من وجوب غسل الرأس في الغسل العروس إذا كان شعرها مزيناً ، فلا يجب عليها غسله ، بل يكفيها المسح قالوا : لما في الغسل من إضاعة المال ^(٢) وانظر قول المالكية والشافعية في القوط والأذن .. إلخ . وقد رد المالكية هذا القول ففي حاشية العدوي : وليس من الضرورة حال العروس ، إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها ، خلافاً لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل .

(١) مجموع فتاوي ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠/ ص ١٦٦-١٦٩) .

(٢) للزيادة : انظر رد المختار على الدر المختار (١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) ، ط . بيروت لبنان ، والبائع (١/ ٣٤، ٣٥) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٢٦، ١٣٤) ، شرح الزرقاني (١/ ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) ، شرح الروض (١/ ٦٩) وما بعدها ، وكشاف القناع (١/ ١٥٢-١٥٥) ، والمغني (١/ ٢٢٤-٢٢٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٩-٢٠) . وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : يرشد النساء اللاتي يتخرجن من غسل رؤوسهن في الجنبانة بأنه يكفيهن أن يحثين على رؤوسهن ثلاث حثيات من الماء حتى يعمه من غير حاجة إلى نقض ولا تغيير شيء من الزي الذي يشق عليهن تغييره ، مع بيان ما لهن عند الله من الأجر العظيم .

كراهة التنشيف بعد الغسل :

وفي حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ من رواية أبي حمزة وغيره «فناولته ثوباً فلم يأخذه»^(١).

وفي رواية «منديل» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله، واستدل بعضهم بقولها (أي : ميمونة رضي الله عنها) في رواية أبي حمزة وغيره «فناولته ثوباً فلم يأخذه» على كراهة التنشيف بعد الغسل - ولا حجة فيها لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلاً - أو غير ذلك .

قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ، وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال : لا بأس بالمنديل ، وإنما رده مخافة أن يصير عادة .

وقال التيمي في شرحه : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأت بالمنديل .

وقال ابن دقيق العيد : نفذه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف ، لأن كلا منهما إزالة .

وقال النووي : اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه : أشهرها أن المستحب تركه ، وقيل مكروه ، وقيل مباح ، وقيل مستحب ، وقيل مكروه في الصيف مباح في

(١) الحديث الذي بلفظ «ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها» أخرجه البخاري في صحيحه باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة حديث رقم (٢٥٩) (٢/٤٦٤ فتح ط. دار الحديث (سبق الإشارة إلى تخريج هذا الحديث) . والمسألة خلافية في الوضوء تدور بين الجواز والكراهة ، وخلاف الأولى .

الأول : بالجواز (الإباحة) : وهو مذهب الجمهور .

الثاني الكراهة : جابر ، وابن أبي ليلى وغيرهم .

الثالث خلاف الأولى : الشافعية بتوسع في المشهور وسيأتي بتوسع في الوضوء

الثناء.

واستدل به على طهارة الماء المتقاطر من أعضاء المتطهر خلافاً لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته ^(١).

ونشير إلى هذا الموضوع بتوسع في مبحث الوضوء سنه وبدعه.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٥٣-٤٥٤) ط. دار الحديث.

مسألة: وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في الفتح (١/٣٦٣) ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية لقولهم إن وضوء الغسل لا يمسح فيه الرأس بل يكتفى عنه بغسله.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - طيب الله ثراه - «وفي الحديث من الفوائد: جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن» (فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٦٣)).

(كان له خرقه يتنشف بها بعد الوضوء) وفي لفظ «بعد وضوئه» وحيث فلا يكره التنشف فلا بأس به وعليه جمع وذهب آخرون إلى كراهته لأن ميمونة أتته بمنديل فرده ولما أخرجه الترمذي عن الزهري «ماء الوضوء يوزن» وأجاب الأولون بأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وبأنه إنما رده مخافة صيره عادة ويمنع دلالة على الكراهة فإنه لولا أنه كان يتنشف لما أتته به وإنما رده لعذر كاستعجال أو لشيء رآه فيه أو لوسخ أو تعسف ربح. (فيض القدير (٥/١٧٥)، كفاية الأخيار (١/٤١)).

استحباب تطيب المرأة موضع الدم وإزالة الرائحة الكريهة (من الحيض والنفاس)

سنة مہجورة:

عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها ، فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة مُمسكة^(١) فتطهر بها .

فقال أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : سبحان الله ! تطهرن بها ! فقالت عائشة

(١) فائدة : طهارة المسك : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ كَلَمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا : اللَّوْنُ : لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرَقُ عَرَقُ الْمِسْكِ» (أخرجه البخاري في صحيحه - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء رقم (٢٣٧) (٢/٤٢٩ فتح) وطرهه (٢٨٠٣) (٥٥٣٣) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقال بعضهم : مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته لكونه دمًا انعقد ، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة ، كالخمر إذا تخللت ، قال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان ، وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره (من الأصناف) أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان ، قال : ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء ، كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك لأنه قد سماه دمًا مع تغير الريح ، فما دام الاسم واقعًا على المسمى فالحكم تابع له ، (وله رد...) وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال أن الدم كما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة إلى الطهارة ، ومن حكم القذارة إلى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد ، فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من النجاسة إلى الطهارة . قال هذا ضعيف مع تكلفه (فتح الباري ٢/٤٣٠) .

كأنها تخفي ذلك : تتبعين أثر الدم ..^(١).

فرصة مُمَسَّكة . أي قطعة قطن أو قماش مطيبة بالمسك .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت « وقد رُخِّصَ لنا عند الطَّهْرِ إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضِهَا في بُدَّةٍ من كُنُسِ أَظْفَارِ »^(٢).

قال في المشارق : القسط بخور معروف ، وكذلك الأظفار . قال في البارع : الأظفار ضرب من العطر يشبه الظفر . وقال صاحب المحكم : الظفر : ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور ، والجمع أظفار .

قال الإمام النووي : ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للمحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة ، وقال : والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح .

قال المهلب : رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله تعالى ، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة ، فإن لم تجد مسكاً فطيباً ، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين ، وإلا فالماء كاف^(٣) (الطيب لها عند الحداد للطهارة) :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض برقم (٣١٤) وطرفاه في (٣١٥) و(٧٣٥٧) ، ومسلم في صحيحه - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم (٣٣٢) ، وأبو داود في سننه باب الاغتسال من الحيض برقم (٣١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض - حديث رقم (٣١٣) ، وأطرافه في (١٢٧٨) (١٢٧٩) (٥٣٤٠) (٥٣٤١) (٥٣٤٢) (٥٣٤٣) ، ومسلم في صحيحه - باب (المرجع السابق) برقم (٣٣٢) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط. دار الحديث (ص ٢/٥١٦-٥١٧، ٥١٩) . =

وصنف الإمام البخاري رحمته : باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض .
وأورد حديث أم عطية عن النبي ﷺ قالت « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي
نَبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ .. » (١) .

قال الحافظ ابن حجر : المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض
متأكد بحيث إنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه
مخصوص (٢) .

من صنف باباً في الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض :

وصنف الإمام البخاري : باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض
وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، وصنف أيضًا باب : الطيب
للمرأة عند غسلها من الحيض .

وصنف الإمام مسلم : باب استحباب المغتسلة من حيض فرصة من مسك
وصنف ابن حبان : باب البيان بأن المرأة الحائض إنما أمرت بتعقيب الغسل
بالفرصة الممسكة دون غيرها .

وصنف أبو عوانة في مستخرجه : بيان صفة اغتسال الحائض وإيجاب ذلك
رأسها بالسدر وإتباع الفرصة الممسكة حوالى فرجها بعد اغتسالها .

فائدة : قيل المقصود باستعمال الطيب : قيل لكونه أسرع إلى الجبل (حكاه الماوردي ، قال : فعلى
الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح ، وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع
العلوق) . وضعف النووي الثاني وقال : لو كان صحيحًا لاختصت به المزوجة . قال : إطلاق
الأحاديث يردّه . (فتح الباري ٥١٩/٢) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) فتح الباري (٥١٦/١) .

السدر في الغسل (للعائض والميت ... إلخ)

عن قيس بن عاصم : « أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر »^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه تعالى : « في اغتسال الجمعة واغتسال الكافر : وهذان غسلان متنازع في وجوبهما ، حتى في وجوب السدر . فقد ذكر أبو بكر في «المشتبه» وجوب ذلك وهو خلاف ما حكى عنه في موضع آخر ومن المعلوم أن أمر النبي ﷺ بالاغتسال بماء وسدر كما أمر بالسدر في غسل المحرم الذي وقصته ناقتة ، وفي غسل ابنته المتوفاه وكما أمر الحائض - أيضًا - أن تأخذ ماءها وسدرها إنما هو لأجل التنظيف ، فإن السدر مع الماء ينظف »^(٢).

قال ابن القيم رحمه تعالى إن المشروع في حق الميت أن يغسل بماء وسدر لا يقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع هذا أحدها والثاني : في غسل ابنته بالماء والسدر .

والثالث : في غسل الحائض .

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد^(٣).

وقال عن غسل الحائض : أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة « أخذ السدر والفرصة الممسكة ونقض الشعر ، ولا يلزم من كون السدر والمسك

(١) أخرجه الترمذي في سننه - باب (ما ذكر) في الاغتسال عندما يسلم الرجل برقم (٦٠٥) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه (٥٠٢/٢) ، والنسائي في سننه باب غسل الكافر إذا أسلم برقم (١٨٨) ، وأبو داود في سننه باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم (٣٥٥) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٠٦٣٠) ، (٢٠٦٣٤) ، وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب غسل الكافر إذا أسلم بالماء والسدر برقم (٢٥٤) (٢٥٥) ، وابن حبان في صحيحه ذكر الاستحباب للكافر إذا أسلم أن يكون اغتساله بماء وسدر برقم (١٢٤٠) ، وقال الألباني : صحيح انظر المشكاة برقم (٥٤٣) وغيره .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/١٧٩) .

(٣) زاد المعاد (٢/٢١٢) .

مستحباً أن يكون النقض كذلك .. (١)

البدع والمخالفات والمحدثات؛

اغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

قال الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله تعالى - يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضها ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك حتى ياتي وقت وعليها أن تتوضأ لكل صلاة .

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك ؟ فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم توضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت » (٢) ، وما ثبت فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها « أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : « هذا عرق .. فكانت تغتسل لكل صلاة » (٣) . وجهة الدلالة من هذين الحديثين : أن حديث أم حبيبة مطلق ، وحديث فاطمة مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، فتغتسل عند إدبار حيضتها وتوضأ لكل صلاة ، فيبقى اغتسالها لكل صلاة على الأصل وهو عدم وجوبه ، ولو كان واجباً لبينه ﷺ وهذا محل البيان ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء .

(١) حاشية ابن القيم (١/٢٩٣) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه باب غسل الدم برقم (٢٢٨) ، باب الاستحاضة برقم (٣٠٦) ، ومسلم في صحيحه باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم (٧٥١) ، (٧٥٢) .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، باب المستحاضة غسلها وصلاتها برقم (٧٥٣) ، وفي تكملة الحديث : قال الليث بن سعد لم يذكر ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته هي (المنهاج شرح صحيح مسلم) النووي (٢/٢٤٦) ، تحقيق الشيخ خليل مأمون ط. دار المعرفة .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ^(١) بعد هذين الحديثين : « واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف . وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنها وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد » انتهى ^(٢) .

الاغتسال من السوائل «الإفرازات» التي تخرج من فرج المرأة

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى « الظاهر لي بعد البحث أن السائل الخارج من المرأة إذا كان لا يخرج من المثانة ، وإنما يخرج من الرحم فهو طاهر ، ولكنه ينقض الوضوء وإن كان طاهرًا ، لأنه لا يُشترط للناقض للوضوء أن يكون نجسًا ، فهذا هو الريح تخرج من الدُّبر وليس لها جرم ومع ذلك

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٢٤٤) ط. دار المعرفة.

(٢) فائدة : المستحاضة : إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

أحدهما : لا إعادة عليها : كما نقل عن مالك وغيره لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ : إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي (أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٧) من حديث حمنة بنت جحش وحسنه الألباني رواية ابن ماجه (ص ٥١٠) .

وقد ثبت عندي (أي : ابن تيمية) بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ، بل إذا قيل للمرأة صلي ، تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة طائفة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها ، وفي اتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل أكانوا كفارًا أو كانوا معذورين بالجهل (كذلك من كان منافقًا) فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء .

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها المؤقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدًا .. (مجموع الفتاوى ١٢/٦٥-٦٦) وللشيخ ابن عثيمين في مجموع الرسائل تصنيف جيد (٤/٣٢١-٣٢٥) والمسألة سترد بإيضاح في (النوافل تقضى عن الفوائت؟) .

تنقض الوضوء . وعلى هذا إذا خرج من المرأة وهي على وضوء ، فإنه ينقض الوضوء ، وعليها تجديده فإن كان مستمراً ، فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن لا تتوضأ إلا إذا دخل وقتها وتصلي في هذا الوقت الذي تتوضأ فيه فروضاً ونوافل ، وتقرأ القرآن ، وتفعل ما شاءت مما يُباح لها ، كما قال أهل العلم نحو هذا فيمن به سلس البول ^(١) .

أما إن كان منقطعاً وكان من عادته أن ينقطع في أوقات الصلاة ، فإنها تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي ينقطع فيه ما لم تخش خروج الوقت فإن خشيت خروج الوقت ، فإنها تتوضأ وتتلجّم « تتحفظ » وتصلي ولا فرق بين القليل والكثير لأنه كله خارج من السبيل فيكون ناقضاً قليله وكثيره .

أما اعتقاد بعض النساء أنه لا ينقض الوضوء ، فهذا لا أعلم له أصلاً إلا قولاً لابن حزم رحمته فإنه يقول : إن هذا لا ينقض الوضوء ولكنه لم يذكر لهذا دليلاً ولو كان له دليل من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة لكان حجة .

وعلى المرأة أن تتقي الله وتحرص على طهارتها فإن الصلاة لا تقبل بغير طهارة ولو صلت مئة مرة ، بل إن بعض العلماء يقول : إن الذي يصلي بلا طهارة يكفر لأن هذا من باب الاستهزاء بآيات الله سبحانه وتعالى .

قلت : رحم الله علماء السلف : منهم من قال لا ينقض الوضوء ، وفي هذه الأونة فإن النساء كلما رأت سائلاً أياً كان اغتسلت له ، وشمرت عن ساعد الجد لاعتقادها أن هذا لا بد له من الاغتسال وإلا لم تصح الصلاة ، ولو سألت لكان خيراً لها .

ترك الاغتسال من إجهاض الجنين غير المخلوق وعدة نفاس

ومن الأخطاء التي تقع فيها كثير من النساء أن المرأة إذا أجهضت في الأسابيع

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (ج ٤/ ص ٢٨٤) ، بل قد صح أن اللجنة الدائمة قالت : حكمه حكم البول ، عليها الاستنجاء منه ، والوضوء الشرعي ، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٥/ ص ٣٨٤) .

الأولى من الحمل وقبل تخلق الجنين ، لم تغتسل المرأة ، وترك الصلاة والصوم بحجة أن هذا الوقت وقت نفاس ويجب أن يمر عليها أربعين يوماً ثم تغتسل وتصوم وتصلي وهذا فهم خاطئ ، خاصة من هؤلاء اللائي بعدن عن دين الله عز وجل . وأجهضن أنفسهن للحمل من سفاح والعياذ بالله .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين « إذا كان الجنين لم يُخلَق ، فإن دمها هذا ليس دم نفاس ، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي وصيامها صحيح ، وإذا كان الجنين قد خُلِقَ فإن الدم دم نفاس لا يحلُّ لها أن تصلي فيه ولا أن تصوم ، والقاعدة في هذه المسألة أو الضابط فيها : أنه إذا كان الجنين قد خُلِقَ فالدم دم نفاس ، وإذا لم يُخلَقَ فليس الدم دم نفاس ، وإذا كان الدم دم نفاس فإنه يحرم عليها ما يحرم على النفساء ، وإذا كان غير دم النفاس فإنه لا يحرم عليها ذلك ^(١) .

ترك المعتدة من حداد النفس

ومن البدع التي انتشرت بين النساء خاصة في الأماكن النائية أن المرأة المعتدة من حداد على زوجها المتوفى لا تغتسل فترة طويلة ولا تتنظف ولا تغير ملابسها حتى وإن أصابها وسخ أو غير ذلك . رغم أن الإحداد يعني : اجتتاب ما يدعو إلى جماعها ، ويرغبه في النظر إليها من الزينة ، والطيب والتحسين ، والحناء ، وما صبغ للزينة ، وحلى وكحل أسود .. الخ ^(٢) .

ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ، ككحلي ، ولا من أخذ ظفر ونحوه ، ولا من تنظيف وغسل .

بروز ماء المرأة مثل ماء الرجل (الاحتلام) يستوجب الغسل

ومن الاعتقادات الخاطئة المنتشرة بين الناس «عدم بروز الماء منها (أي الاحتلام) ، والنساء مثل الرجال تماماً بتمام وعليه فكثير من النساء لا يغتسلن إذا

(١) ستون سؤالاً عن أحكام الحيض (ص ١٨) .

(٢) الروض المربع شرح زاد المستتقع (ص ٦١١) .

رأينا الماء اعتقاداً منهم أنهم لا ينزلن مثل الرجل ، عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ^(١) ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » ^(٢) .

ولمسلم من رواية وكيع عن هشام « فقالت لها يا أم سليم فضحت النساء » وكذا لأحمد من حديث أم سليم .

(١) الحياء : وهو على نوعين (لغوي ، وشرعي) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي . إذ الحياء الشرعي خير كله . الحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق : أو لا يمنع من ذكر الحق ، وقد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً ، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله ، قاله ابن دقيق العيد (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٥/٢) .

لا حياء في الدين : وهي لفظة موهمة ، لأن الدين كله حياء (الشرعي) ، والحياء شعبة من الإيمان - وعليه يقال : « الله لا يستحي من الحق » ، كما قال الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ، سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣) ، وكما في الحديث المذكور أعلاه ، أي لا يستحي من بيان الحق ، وعليه لا يقال « لا حياء في الدين » . ولشيخنا العلامة الألباني والعلامة ابن عثيمين رد على هذه المقولة فارجع إليه تغنم خيراً كثيراً وصنف البخاري باب « ما لا يستحي من الحق للتحقق في الدين » .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه - باب إذا احتلمت المرأة برقم (٢٨٢) (٢/٤٨٤ فتح) ، وفي عدة مواطن أخرى برقم (١٣٠ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم (٧٠٩) (٧١٠) (٢/٢١٤) نووي ، وأحمد في مسنده برقم (٢٧١/٨) (٤٥/٨٥) ، ومالك في الموطأ كتاب الطهارة - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل برقم (١٤) ، وأبو داود في سننه باب في المرأة ترى ما يرى الرجل برقم (٢٣٧) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل برقم (١٢٢) ، والنسائي في سننه باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل برقم (١٩٧) ، وابن ماجة في سننه باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل برقم (٦٠٠) .

وهذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال .

وقال ابن بطال : فيه دليل على أن كل النساء يحتلمن ، وعكسه غيره ، فقال : فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن ، والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع ، أي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال ، ونفى ابن بطال الخلاف فيه ، وقد قدمناه عن النخعي ، وكان أم سليم لم تسمع حديث « الماء من الماء » أو سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها ، وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت : « يا رسول الله : وهل للمرأة ماء ؟ فقال : هن شقائق الرجال » وروى عبد الرازق في هذه القصة « إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل » وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة « ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل » وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يُعرف إنزالها بشهوتها ، وحمل قوله « إذا رأت الماء » أي علمت به ، لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بلبلاً لم يجب عليه الغسل اتفاقاً فكذلك المرأة . وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهدًا ، فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب ، وفيه استفتاء المرأة بنفسها ، وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك ^(١) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله تعالى « المرأة قد تحتلم لأن النساء شقائق الرجال ، فكما أن الرجال يحتلمون فالنساء كذلك ، فإذا احتملت المرأة أو « الرجل » كذلك ولم تجد شيئاً بعد الاستيقاظ ، أي ما وجدت أثرًا من الماء فإنه ليس عليها غسل وإن وجدت الماء فإنه يجب أن تغتسل ، لأن أم سليم قالت يا رسول هل

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٨٥-٤٨٦) ط. دار الحديث .

على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : «نعم : إذا هي رأت الماء»^(١).

فإذا رأت الماء وجب عليها الغسل ، وأما من احتلمت فيما مضى ، فإن كانت لم تر الماء فليس عليها شيء وأما إن كانت رآته فإنها تتحرى كم صلاة تركتها وتصليها^(٢).

وعليه يُعلم خطأ من رأى نفسه في المنام يجامع ويرى أنه أنزل ثم يقوم من النوم فلا يجد الماء (البلل) فيغتسل بحجة أن الماء نزل في المنام أو أنه محتبس ، أو أنه إنتقل في المجرى .. إلخ. وقال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - «وقال بعض العلماء : لا غُسل بالانتقال ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الصواب ...»^(٣).

= فائدة : الفرق بين مني المرأة ومذيها :

قال الدردير - رحمه الله - مني المرأة : فهو رقيق أصفر بخلاف الرجل فإنه نخين أبيض - وقال الدسوقي - رحمه الله - «ورائحه كرائحة طلع الأنثى من النخل» ، وقال النووي - رحمه الله - «وأما مني المرأة : فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة مني الرجل ، والثانية : التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه . المذي : قال النووي - رحمه الله - : والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال (شرح النووي على صحيح مسلم ١٤١/٢) .

رطوبات الفرج : وهو ما يخرج من فرج بدون سبب . قال المرادوي : وفي رطوبة فرج المرأة روايتان إحداهما : هو طاهر ، وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وذهب الحنفية إلى طهارته والصحيح عند الشافعية منهم : البغوي والرافعي والنووي . والصحيح عند الحنابلة كما ذكر المرادوي ، وصفتها أنها شفاقة وهي ناقضة للوضوء ، ولا توجب غسلها ولا غسل الثياب التي بللتها لطهارتها ، واستمرار تدفقها يوجب الوضوء لكل صلاة .

والودي : ماء أبيض نخين كدر يخرج بعد البول أو معه وهو نجس ويخرج من غير شهوة موجب لغسل ما أصاب البدن والوضوء .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٣٠) .

(٣) انظر الإنصاف (٢/٨٧) ، الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧) ، الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٣٣٧) .

الغسل الكامل

سنة أبي القاسم عليه السلام

عن ميمونة رضي الله عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أفرغ شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه »^(١).

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٢).

اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض في الغسل لأن من أركان الغسل تعميم الجسد .. (الموسوعة الفقهية ١٣ / ١٩).

والغسل الكامل: وهو الذي يشمل واجبات الغسل وسننه وآدابه وهو المنشود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الغسل مرة واحدة - حديث رقم (٢٥٧) (١/٦٠) ، ويرقم (٢٨١) ، وقد سبق تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوضوء قبل الغسل حديث رقم (٢٤٨) (١/٥٩) ، ومسلم في صحيحه في الحيض باب صفة الغسل من الجنابة رقم (٣١٦) (٢٤٥) (١/٩٩) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الغسل من الجنابة حديث رقم (١٠٤) (١/١٧٤) ، والنسائي في سننه - باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل برقم (٢٤٧) (١/١٣٤) ، ومالك في الموطأ - باب العمل في غسل الجنابة برقم (١٣٨) (٢/٦١) .

صفة الغسل : للغسل صفتان (إجزاء وكمال) .

صفة إجزاء : تحصل بالنية عند من يشترطها ، وتعميم جميع الشعر والبشرة بالماء .

صفة كمال : تحصل بذلك وبمراعاة واجبات الغسل وسننه وآدابه .

انظر حاشية ابن عابدين (١/١٠٦) ، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي (١/١٣٧) ، مغني المحتاج (٧٢/١) ، كشاف القناع م. ف (١/١٥٢) .

في هذا المبحث، ولا يتم هذا الغسل إلا بالعلم، لذا فإنه إما أنه لا يعلم كثير من الناس الواجبات والسنن والآداب فيه، وإما هُجِرَتْ لكثرتها مع سهولة فعلها والله نسأل أن يهدينا إلى طريق الرشاد.

فرائض الغسل :

١- النية « لحديث إنما الأعمال بالنيات » وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الغسل للحديث، وذهب الحنفية على أن النية في الغسل سنة وليست بفرض.

٢- تعميم الشعر والبشرة بالماء : اتفق الفقهاء على أن تعميم الشعر والبشرة بالماء من فروض الغسل (لحديث عائشة وميمونة وجبير بن مطعم رضي الله عنه) وقال النووي : إفاضة الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بلا خلاف ^(١) (ويدخل تحتها المضمضة والاستنشاق ونقص الضفائر (وأوردناهم في مباحث مستقلة سابقاً).

٣- الموالاة : اختلف الفقهاء، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى سنية الموالاة في غسل جميع أجزاء البدن لفعله ﷺ وذهب المالكية إلى أنها من فرائض الغسل.

٤- الدلك : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه سنة في الغسل، وقال المالكية : هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء إلى البشرة.

سنن الغسل ^(٢) : (التسمية، غسل الكفين، إزالة الأذى، الوضوء، البدء

(١) المجموع (٢/ ١٨٠).

(٢) سنن الغسل كما ذكرها أصحاب المذاهب:

١- التسمية : ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية من سنن الغسل، وعدها المالكية من المنذوبات وذهب الحنابلة إلى وجوبها.

٢- غسل الكفين : اتفق الفقهاء على أنه يُسن في الغسل غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً ابتداءً قبل إدخالهما في الإناء (لحديث ميمونة رضي الله عنها).

باليمين .. إلخ).

صفة الغسل على وجهين

للغسل صفتان : صفة أجزاء : وصفة كمال .

٣- إزالة الأذى : قال الشافعية والحنابلة : أكمل الغسل إزالة القدر طاهرًا كان كالمني ، أو نجسًا كودي استظهارًا ، وذهب الحنفية إلى أنه يسن بعد غسل اليدين البدء بإزالة الخبث عن جسده ، وقال المالكية يندب البدء بإزالة الأذى : أي النجاسة في الغسل .

٤- الوضوء : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملاً (لحديث عائشة رضي الله عنها) وعده المالكية من المندوبات (وقد كتبنا مبحثاً كاملاً فارجع إليه زادك الله حرصاً) .

٥- البدء باليمين : اتفق الفقهاء على استحباب البدء باليمين عند غسل الجسد ، وهو من المندوبات عند المالكية .

٦- البدء بأعلى البدن : ذهب الشافعية إلى أنه يسن عند غسل الجسد البدء بأعلى ووافقهم المالكية في ذلك ، لكنهم عدوه من المندوبات .

٧- تثليث الغسل : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن تثليث غسل الأعضاء في الغسل سنة (لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما) وقد أوردنا مبحث كامل له .

٨- قدر الماء المقتسل به صاعاً : وقد أوردنا له مبحث خاص كامل .

٩- سنن الغسل كسنن الوضوء : وهو ما نص عليه الحنفية سوى (الترتيب والدعاء) وآدابه كآداب الوضوء .

١٠- السترة عند الاغتسال : وقد أوردنا مبحث خاص له (التعري) .

١١- سنة الغسل : يستحب له أن يصلي ركعتين سبحة بعد الغسل كالوضوء لأنه يشملها .

١٢- مسح الأذنين : نص المالكية على أنه يسن ولا يصب الماء في أذنيه صباً لأنه يورث الضرر قال الدسوقي : السنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ ، وأما ما زاد عليه فيجب غسله ، وقد بحثناه سابقاً .

١٣- وقال الشافعية : من السنن استصحاب النية إلى آخر الغسل وأن لا يغتسل في الماء الراكد ولو كثر وأن يكون من اغتساله من الجنابة بعد بول لثلا يخرج بعده منى .

١٤- استحباب الحنابلة تخليل أصول شعر الرأس واللحية بما قبل إفاضته عليه .

١٥- أذكّر بعد الغسل وقد أوردنا له مبحث كامل آخر باب الطهارة (حاشية ابن عابدين (١٠٥/١) (١٠٦/١) وحاشية الدسوقي (١٣٦-١٣٧) ، والمجموع (١٨٢/٢) ، وكشاف القناع (١٥٢/١) ، والإنصاف (٥٢/١) وما بعدها) ، المغني (٢١٧/١) وما بعدها) ، والطحاوي على مراقي الفلاح (٥٧) ... حاشية

العدوي على الرسالة (١/١٨٥) ، الموسوعة الفقهية (٣١/٢٠٧-٢١٥) .

أما الأول : فيكتفي فيه المرء بفعل الواجبات فقط ولا يفعل شيء من المستحبات والسنن وهي « ينوي الطهارة ثم يعم جسده بالماء بأي طريقة كانت سواء وقف تحت (الدوش) أو نزل بحراً ، أو حمام سباحة ونحو ذلك ، مع المضمضة والاستنشاق. (الثاني) وأما الصفة الكاملة : فأن يفعل كما فعل النبي ﷺ ، فيأتي بجميع سنن الاغتسال .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : صفة الغسل على وجهين :

الأول : صفة واجبة ، وهي أن يعم بدنه كله بالماء ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق ، فإذا عم بدنه على أي وجه كان ، فقد ارتفع عنه الحدث الأكبر وتمت طهارته لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الثاني : صفة كاملة : وهي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ ، فإذا أراد أن يغتسل من الجنابة فإنه يغسل كفيه ، ثم يغسل فرجه وما تلوث من الجنابة ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يغسل رأسه بالماء ثلاثاً ، ثم يغسل بقية بدنه ، هذه صفة الغسل الكامل^(١).

قال الإمام البغوي رحمه الله : قال الإمام رحمه الله المضمضة والاستنشاق سستان في الوضوء والغسل جميعاً عند كثير من أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي وقال قوم : هما فرضان فيهما ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وابن المبارك ، وإسحاق وقال الثوري وأصحاب الرأي : هما فرضان في الغسل ، سستان في الوضوء ، وقال أحمد وأبو ثور : المضمضة سنة فيهما والاستنشاق واجب فيهما^(٢)

سن في الغسل الوضوء :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل

(١) فتاوى أركان الإسلام (ص ٢٤٨) .

(٢) شرح السنة للبغوي - باب المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما (١/ ٤١٤) .

يديه ، ثم توضعاً وضوءه للصلاة^(١) .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملاً لحديث عائشة وعده المالكية من المندوبات . (وقد سبق).

ومن مخالفات الاغتسال الكامل :

الافتسال الناقص

وهو عدم وصول الماء إلى كل أجزاء الجسم ومن ذلك ترك غسل : تحت الإبط وما بين الفخذين وداخل السرة وقد ثبت أن ابن عمر كان يدخل أصبعه في سترته وهو يغتسل ليصل الماء إليها ، وكذلك بعض الساق قد لا يصله ماء... الخ ذلك ، لذا وجب أن يصل الماء إلى كل أجزاء الجسم .

عن ابن عباس رضي الله عنه ^(٢) « أن النبي ﷺ اغتسل من جنبه فرأى لمعة لم يصبها فقال بِجُمَّتْهُ فبَلَّهَا عَلَيْهَا » قال إسحاق في حديثه : فَعَصَّرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا : الجملة : الشعر النازل على المنكبين (فبلها : أي عصر الجملة على ما لم يصبه الماء من الجسد .

وعن علي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إني اغتسلت من الجنبه واصلت الفجر ، ثم أصبحت ، فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوضوء قبل الغسل برقم (٢٤٨) (٢٦٢) (٢٧٢) ، ومسلم في صحيحه باب صفة غسل الجنب حديث رقم (٣١٦) ، والنسائي في سنته - باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل برقم (٢٤٧) (١٣٤ / ١) (٤٢٣) ، ومالك في الموطأ ، العمل في غسل الجنبه (١) برقم (١٣٨) (٦١ / ٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته - باب من اغتسل من الجنبه فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع - حديث رقم (٦٦٣) (٢١٧ / ١) ، ومصنف ابن أبي شيبة باب الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمة برقم (٤٥٦) ، وقال الألباني : ضعيف في ضعيف ابن ماجه . (والإسناد فيه أبو يعلى الرحيي أجمعوا على ضعفه : المجمع) .

وأورده البيهقي في سنته : « أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ، فقلنا يا رسول الله هذه لمعة لم يصبها الماء ، فكان له شعر وارد » فقال بشعره هكذا على المكان قبله ، البيهقي في سنته باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب ... برقم (٣٨٦) ، معرفة السنن والآثار - باب ما يفسد الماء .. برقم (١٦٩٨) .

الله ﷺ « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك »^(١) .

وقد نبه الفقهاء إلى مواضع قد لا يصل إليها الماء : كعمق السرة ، وتحت ذقنه ، وتحت جناحيه ، وما بين اليدين ، وما تحت ركبتيه ، وأسافل رجليه ، ويخلل أصابع يديه ورجليه ، ويخلل شعر لحيته ، وشعر الحاجبين ، والهدب ، والشارب والإبط والعانة .

وقال الحنفية : يجب غسل كل ما يمكن بلا حرج ، كأذن وسرة وشارب وحاجب وإن كثف ولحيته وشعر رأس ولو متلبداً ، وفرج خارج ، وأما الفرج الداخل فلا يغسل لأنه باطن ، ولا تدخل أصبعها في قبلها ، ولا يجب غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم بعد نزع القرط وصار بحال عن أمر عليه الماء يدخله ، وإن غفل فلا بد من إمراره ، ولا يتكلف لغير الإمرار من إدخال عود ونحوه فإن الحرج مرفوع .

قال الإمام النووي رحمه الله : إفاضته الماء على جميع البدن شعره وبشره واجب بنلا خلاف^(٢) .

تأخير الغسل حتى يذهب وقت الفريضة

ومن الأخطاء التي تقع فيها كثير من النساء ، بل وكثير من الرجال أيضاً ، تأخير الغسل حتى ينقضي وقت الفريضة وهذا أكثر على الأغلب في صلاة الصبح حتى يمضي وقتها ، وفهم الناس حديث النبي ﷺ خطأ « أن رسول الله ﷺ كان يصبح

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء ، كيف يصنع حديث رقم (٦٦٤) (٢١٨/١) ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد إسناده ضعيف من عبد الله ، وفي الأحاديث المختارة برقم (٤٦٩) ، وفيها (رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء) . وقال : إسناده ضعيف جداً .

(٢) حاشية ابن عابدين (١٠٣/١) ، فتح القدير (٣٨/١) حاشية الدسوقي (١٢٦/١) ، حاشية المسدوي على شرح الرسالة (١٨٥/١) ، (١٩٠ ، ١٩١) ، مغني المحتاج (٧٣/١) ، المجموع (١٨٠/٢) ، وما بعدها ، وكشاف القناع (١٥٢/١) ، الموسوعة الفقهية (٢٠٨/٣١) .

جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» ^(١) والذي يوضح رواية أم سلمة رواية عائشة رضي الله عنها .. كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم» أخرجهما البخاري ومسلم .

وأكثر من هذا توضيحاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان - تعني النبي ﷺ - يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يغدو على الصلاة فاسمع قراءته ويصوم» ^(٢) وكتب السنة مليئة بمثل ذلك ، فلم يكن يؤخر الاغتسال والصلاة لبعد شروق الشمس وتوفت عليه صلاة الصبح أبداً .

قال ابن النحاس رحمته الله ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض إذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل فتقضي ، وهذا حرام بالإجماع ، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتُصلي قبل طلوع الشمس إذا أن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع ، وقد تقدم أن ذلك من الكبائر .

وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالمة بالتحريم وإن كانت جاهلة فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها والله أعلم ^(٣) .

قلت : أي (مصنفه غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين) رحم الله ابن النحاس ، يتكلم عن المرأة ، ولو رأى في عصرنا هذا لتكلم عن الرجل قبل المرأة ،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (عن عائشة وأم سلمة - باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان برقم (٦٣٨) ، والبخاري في صحيحه باب الصائم يصبح جنباً ، عن عائشة وأم سلمة برقم (١٨٢٥) (١٨٣٠) ، ومسلم في صحيحه - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب برقم (١١٠٩) ، وأبو داود في سننه باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان برقم (٢٣٨٨) ، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٨٣) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام برقم (١٧٠٤) بلفظ مقارب ، وأحمد في مسنده برقم (٢٤١٠٨) ، (٢٤١٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٧٣) ، وقال الشيخ شعيب : صحيح ، ولفظ آخر عنده إلى المسجد برقم (٢٤٧٢٥) ، وقال شعيب : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح وبهذا اللفظ أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٥٠٣) .

(٣) تنبيه الغافلين (ص ٣١٠) .

فالرجل يظل سهراناً حتى قبل آذان الفجر ثم ينام ، ثم يقوم بعد شروق الشمس ليذهب إلى عمله ، ما اغتسل ولا توضأ ، لذا يظل في عمله متضايقاً كسلاناً فاتراً كيف لا ؟! ، وهو ما ذكر الله ولا اغتسل ولا توضأ ولا صلى وقد عقد الشيطان على قفاه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله مما نحن فيه الآن .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته : أن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر تقول أنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ، ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر ، لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل ^(١) .

تغتسل وتتجاهل وقت الصلاة

وقال أيضًا رحمته : «أما إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه» ، لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ^(٢) . فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة ، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية ^(٣) .

الإنكار على من يتهاون في ذلك

وقال ابن النحاس رحمته : وكذلك يفعلن (النساء) في الحيض إذا طهرت إحداهن وقد بقي من الوقت ما يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي فتتهاون حتى يخرج الوقت ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/٣١٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب من أدرك من الفجر ركعة برقم (٥٧٩) ، ومسلم في صحيحه باب من أدرك ركعة من الصلاة برقم (٦٠٨) ، ومالك في الموطأ - كتاب وقوت الصلاة برقم (٤) الزرقاني - وأبو داود في سننه باب في وقت العصر برقم (٤١٢) ، والترمذي في سننه باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر برقم (١٨٦) ، والنسائي في سننه باب من أدرك ركعتين من العصر برقم (٥١٦) ، وابن ماجه في سننه باب وقت الصلاة في العذر والضرورة برقم (٦٩٩) .

(٣) فتاوى المرأة للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٥) .

وذلك أيضًا حرام ، بل الواجب عليها المبادرة لإدراك الوقت .

ويجب على الزوج إنكار ذلك عليها وتعريفها وجوبه ، فإن لم يفعل كان شريكها في الإثم ثم إن أكثرهن لا تقضي تلك الصلاة وقضاؤها واجب ولا بد منه إذا أدركت من الوقت قدرًا يسع تكبيرة على الأظهر^(١).

وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رحمته في فتاوى المرأة فارجع إليه زادك الله علمًا^(٢).

الافتسار للتبرد والتنظف يكفي عن الوضوء؟

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمته تعالى - الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء لقوله تعالى : ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك ، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق ، فإنه يرتفع الحدث عنه الأصغر والأكبر ، لأن الله تعالى لم يوجب عند الجنابة سوى أن ينظف - أي أن نعم جميع البدن بالماء غسلًا - وإن كان الأفضل أن المغتسل من الجنابة يتوضأ أولاً ، حيث كان النبي ﷺ يغسل فرجه بعد أن يغسل كفيه ثم يتوضأ وضوء للصلاة ، ثم يقيض الماء على رأسه ، فإذا ظن أنه أزوى بشرته أفاض عليه ثلاث مرات ثم يغسل باقي جسده .

(١) تنبيه الغافلين (ص ٥٠٤-٥٠٥) .

فائدة : أكثر النساء لا تقضي الصلاة الفاتحة قبل الحيض مباشرة

قال ابن النحاس أيضًا : أكثرهن إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة لا تقضي تلك الصلاة إذا طهرت ، وهذه المسألة مما يجب الاعتناء بها وبيانها للناس لأنه لا يعلمها من الرجال إلا الأحاد فضلاً عن النساء ، لأن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت ومضى قدر يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء إذا طهرت .

(٢) قال ابن عثيمين رحمته : إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال ينصف ساعة مثلاً ، فإنها بعد أن تطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» [النساء: ١٠٣] (فتاوى المرأة ص ٢٥) .

أما إذا كان الاستحمام لتنظيف أو لتبرّد، فإنه لا يكفي عن الوضوء، لأن ذلك ليس من العبادة، وإنما هو من الأمور العادية، وإن كان الشرع يأمر بالنظافة لكن النظافة لا على هذا الوجه، بل النظافة مطلقاً في أي شيء يحصل فيه التنظيف.

وعلى كل حال إذا كان الاستحمام للتبرّد أو للنظافة فإنه لا يجزئ عن الوضوء^(١) وأولى الأحوال أن يقال عن هذا الاستحمام الذي لا نية فيه مع اتباع فروض الوضوء وسننه.

وقال الشيخ ابن باز رحمته إن كان الغسل لغير ذلك، كغسل الجمعة، وغسل التبرّد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك: لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية كما في غسل الجنابة.

وقال: لا بد من الوضوء قبله أو بعده.. ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهراً من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله كما في قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ إِلَى النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾^(٢). أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى لقوله عليه السلام «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). متفق

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤/٢٢٨)، وأما لو نوى مع هذا الاغتسال الذي هو للتبريد أو غيره الوضوء جمعاً بينهما - مع مراعاة الترتيب - أجزأ بعموم الأحاديث في ذلك، حديث النية «إنما الأعمال بالنيات...»، والحديث سبق تخريجه. والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث.

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

الغتسال في البرك والأنهار والترع

وهناك على هذه الأماكن ترى العجب العجائب ، شباب ورجال نزلوا عراة يستحمون ويتساقون وبالمقابل لهم أو بجوارهم نساء على شواطئ تلك الترع والأنهار وغيرها يغسلون أوانيهم وملابسهم وقد كشفوا عن أجزاء من أجسادهن بالإضافة إلى وضعيتهن أثناء الغسل .. الخ بالإضافة إلى النساء اللاتي يمضين في الطريق وينظرن إلى هؤلاء الشباب العراة «وهم عراة في تلك الترع والبرك وغيرها»، وهذا كله من الأمور المستنكرة التي ترفضها الفطرة السليمة ، وتتأذى منها النفوس القويمة ، وتتعاى عنها الأنفس الكريمة ، لذا وجب على أهل العلم ،

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٢ / ص ١٧٣-١٧٦) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر على حديث موسى عليه السلام المتقدم «يغتسلون عراة» : ظاهره أن ذلك كان جائزاً في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك ، وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذاً بالأفضل ، وأغرب ابن بطال فقال : هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له ، وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك .

وفي حديث أيوب عليه السلام : بينا أيوب يغتسل عرياناً ...» خرجه البخاري باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة والتستر أفضل برقم (٢٧٩) ، قال ابن بطال : إن الله عاتبه على جمع الجراد ، ولم يعاتبه على الغتسال عرياناً فدل على جوازه (فتح الباري ١ / ٤٨٢-٤٨٣) .

الاستحمام على شواطئ البحار (المصايف) عراة أو شبه عراة

وعن هذا حدث ولا حرج عراة بالإضافة إلى الاختلاط الماكن (رجال مع نساء) .. إلى آخر ما يحدث على هذه الشواطئ من المنكرات ، والتي تؤدي إلى فساد الأخلاق والدعوة إلى التحلل ، ولا رقيب ولا محاسب ، والكل مسئول ولا مسئول ، بل إن ما يشاهد في هذه الأماكن يدعو إلى أن نطالب إلى الأمر والمستولين إلى اتخاذ التدابير الاحترازية حتى لا يحدث ما يغضب الله جل وعلا ، لذا نقترح عليهم تخصيص أماكن للنساء ، وأماكن أخرى للرجال إن كان ولا بد هم سيخرجون إلى تلك الشواطئ ، وأن يقوم على خدمة الرجال رجال مثلهم ، وعلى خدمة النساء نساء مثلهن وأن تكون هناك مراقبة لكل من يحاول نشر الفساد وردعه ، من باب إنكار المنكر وإلا يعننا الله بعذاب من عنده ، نسأل الله السلامة .

ولا يسعني أن أتحدث عن الأحكام الشرعية للمصايف والشواطئ في هذه العجالة ، ونحن بصدد إخراج مطوية شاملة جامعة للأحكام الشرعية وما يترتب على ذلك من المخالفة لشريعة رب العالمين .

ومن يده سطورة الحكم الإنكار على هؤلاء والأخذ بأيديهم ونصحهم برفق ولين فإن لجو، فتأديبهم بعد إقامة الحجة عليهم واجبة، نسأل الله عز وجل أن يهدي الأمة إلى الخير والفلاح والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصنف الإمام البخاري رحمه الله باب التستر في الغسل عند الناس وأورد تحت حديث أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ^(١).

عن جابر بن صخر قال رسول الله ﷺ «إنا نهينا أن تری (تري) عوراتنا»^(٢).

وعن المسور بن مخرمة قال: قال ﷺ «خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة»^(٣).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ «نهيت أن أمشي عرياناً»^(٤) ويلفظ «نهيت عن التعري»^(٥) قلت يرحمني الله وإياك وسائر المسلمين: وإن صح أن هذا كان من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب التستر في الغسل عند الناس برقم (٢٨٠) (١/٤٨٣ فتح).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک.. تری» باب ذكر مناقب جبار بن صخر رحمه الله أحد البدرين برقم (٤٩٨٤) وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وشعب الإيمان لليهقي - الحياء برقم (٧٣٦٣) بلفظ «تري» - وحديث حبان بن حوزة أن النبي ﷺ قال: «نهينا أن نرى عوراتنا» ذكره أبو موسى في كتاب الصحابة من حديث معاذ بن حسان عن إبراهيم بن محمد الأسلمي من حدث سعد عنه ثم قال: أما هو حبان بن حمزة صحف به ابن عبدان وغيره (شرح ابن ماجة لمغلطاي - باب ما جاء في الاستار عند الغسل (١/٨٢٧)، وقال الألباني صحيح. انظر صحيح الجامع برقم (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب الاعتناء بحفظ العورة برقم (٣٤١)، وأخرجه أبو داود في سننه باب ما جاء في التعري برقم (٤٠١٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - باب النظر برقم (٣١٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير عن العباس بن عبد المطلب رحمه الله وقال الهيثمي فيه: قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره، وقال المناوي وفيه أيضاً سماك بن حرب أورده في الضعفاء، وقال: ثقة كان شعبة يضعفه، وقال ابن خراش في حديثه لين، ورمز السيوطي لضعفه (البيان والتعريف برقم (١٦٢١) (٢/٢٤٦). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢١٥)، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤٤١)، رواه الطبراني أيضاً والبيهقي في الدلائل والأذباب برقم (٥٧٢) وقال النضر ضعيف وقد خبط في إسناده وفي متنه مستند البزار، البحر الزخار، ومما روي عن ابن عباس عن أبيه برقم (١٢٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده - وعطاء بن أبي رباح برقم (٢٧٨١)، وقال الألباني صحيح برقم (٦٧٨٤) صحيح الجامع.

شرع بني إسرائيل فقد سلكنا مسلكهم حذو القذة بالقذة، بل إن من الشباب من يلبس شورت صغير تظهر اليتيه وفخذه ولم يستر إلا القبل والدبر ويمشى في الشارع ليعلم الناس أنه سيذهب للاغتسال (الاستحمام) في النهر أو البحر الخ هذه الأمور . وقال ابن بطل تعقيباً على حديث إغماء النبي ﷺ لما كشفت عورته سقط مغشياً عليه» فدل هذا الحديث أنه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لأعين الناس. (شرح صحيح البخاري لابن بطل باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها (٢٧/٢).

اغتسال الجنب في برك البوادي والمساجد

(الغتسال في الماء الدائم)

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً^(١) .

قالت اللجنة الدائمة : أولاً : إقدام الجنب على الغتسال في الماء الذي لا يجري لا يجوز لما رواه مسلم عن أبي هريرة (الحديث المتقدم) .

ثانياً : إذا كان الماء قلتين فأكثر ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالاغتسال فيه من الجنابة أجزأ الوضوء والغسل منه وصلح لتطهير الأجاس والأحداث .

وإن تغير بنجاسة لم يصح استعماله في طهارة أحداث ولا أخبات إجماعاً .

وإن تغير بمجرد تتابع الغتسال من الجنابة فيه لا بنجاسة ففي طهوريته خلاف الأحوط ترك استعماله في الطهارة خروجاً من الخلاف .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - باب النهي عن الغتسال في الماء الراكد برقم (٢٨٣) ، والنسائي في سننه - باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم برقم (٢٢٠) ، وابن ماجه في سننه باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه برقم (٦٠٥) ، وأحمد في مسنده برقم (٨١٧١) ، وابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم برقم (٩٣) .

وإن كان أقل من قلتين واغتسل فيه جنب فإن تغير بنجاسة جنب كانت على بدنه لم يصح التطهر به من الأحداث ولا الأخباث ، وإن لم يتغير بنجاسة ففي صحة التطهر به من الأحداث والأخباث خلاف والأحوط ترك استعماله في الطهارات عند تيسر غيره .

ثالثاً : ما جرى عليه عمل بعض الناس من الاغتسال من الجنابة في برك البوادي والمساجد لا يجوز ويجب نصحهم وإرشادهم فإن استجابوا فالحمد لله وإلا عزّهم ولي الأمر بما يردعهم^(١) .

وقال ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم بلفظ عام مراده خاص . فيه دليل على أن قوله ﷺ : الماء لا ينجسه شيء لفظ عام مراده خاص على ما بينت قيل : أراد الماء الذي يكون قلتين فصاعداً^(٢) .

وقال ابن حبان في صحيحه : ذكر الزجر عن اغتسال الجنب في أقل من قلتين من الماء حذر نجاسة على بدنه إن بقيت^(٣) .

الاجتسال من الجنابة في حالة الزنا فقط

ورغم كثرة المسلمين إلا أن الجهل شديد ، وكلما بعدت عن مهبط الوحي وجدت الجهل وكلما اقتربت وجدت العلم ، وصدق النبي ﷺ « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين ، كما تأرز الحية في حجرها »^(٤) ، وفي لفظ « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٦٩-٧٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٤٩) .

(٣) صحيح ابن حبان لحديث رقم (١٢٥٢) (٤/٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٦) (١/١٣١) ، وأحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن سنة برقم (١٦٦٩٠) (٢٧/٢٣٧) ، والإيمان لابن منده - ذكر ابتداء الإسلام والإيمان وتغريه ، وأنه سيعود غريباً كما بدأ برقم (٤٢١) (١/٥٢٠) .

جحرها»^(١).

ففي بعض قرى شمال غرب السودان يعتقدون أن الاغتسال من الجنابة لا يجب إلا في حالة الزنى أما إذا جامع الزوج زوجته فلا يعتبر جنباً ولا غُسل عليه^(٢).

قلت : إعلم غفر الله لي ولك ولجميع المسلمين : وفي مقابل هؤلاء من يغتسل إذا قَبَّل امرأته أو بَاشَرَهَا ولم يُنزل ، وهذا كثير ونُسأل عنه كثيراً ، نسأل الله السلامة في الدين والدنيا .

ترك الغسل من جماع الصغيرة غير المشتهاة

قال الحصكفي : جماع الصغيرة غير المشتهاة لا يوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء وإن غابت فيها الحشفة وذلك بأن تصير مفضاة بالوطء ما لم يكن هناك إنزال لقصور الشهوة فلا يلزم منه إلا غسل الذكر .

قال ابن عابدين : في المسألة خلاف فقيل :

يجب الغسل مطلقاً .

وقيل لا يجب مطلقاً .

والصحيح : أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها - أي لم يجعلها مختلطة السبيلين - فهي ممن تُجامع فيجب الغسل ، والوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة لأنه مشروط في الكبيرة ففي الصغيرة بالأولى^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الإيمان يأرز إلى المدينة برقم (١٨٧٦) (٣/ ٢١) ، ومسلم في صحيحه باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين برقم (١٤٧) (١/ ١٣١) ، وابن ماجة في سننه باب فضل المدينة برقم (٣١١١) (٢/ ١٠٣٨) ، مصنف ابن أبي شيبة - باب ما ذكر في المدينة وفضلها برقم (٣٢٤٢٩) (٦/ ٤٠٦) .

(٢) مجلة الكوثر - العدد (١٠٣) السنة التاسعة - ربيع الثاني جمادي الأولى ١٤٢٩ هـ = ٢٠٠٨ م (مايو) .

(٣) رد المختار على الدر المختار (١/ ١١٢) ، وفي تحديد الفرج الذي يجب الغسل بتغيب الحشفة فيه خلاف .

الغناء أثناء الاغتسال

ومن العادات السيئة التي نلاحظها من الشباب وكثير من المتهتكين هو الرقص والغناء أثناء الاغتسال في الحمام (دورات المياه) وهذا عليه من الملاحظات . مثل هذا لم يستعد قبل دخول الحمام لأنه في غفلة .

أن الغناء شرعاً لا يجوز بصرف النظر عن مكان فعله سواء في حمام أو خارجه وهو ذنب (معصية) .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ^(١) .

وصنف الإمام البخاري باب : كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ^(٢) . قال إبراهيم « الغناء ينبت النفاق في القلب » .

قال : وقال مجاهد ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ « الغناء » ^(٣) .

عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها (الآية) فقال : الغناء والذي لا إله إلا هو ^(٤) .

وقال بذلك أيضاً ابن عباس ^(٥) ، ومجاهد بل قال : « هو الغناء ، والغناء منه ، والاستماع إليه » ^(٦) ، وعكرمه ^(٧) ، وحبيب ^(٨) ، وإبراهيم ^(٩) .

(١) سورة لقمان الآية رقم (٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦/٨) فتح .

(٣) مصنف بن أبي شيبة - في هذه الآية « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » برقم (٢١١٣٨) و(٢١١٣٥) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة - في هذه الآية « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » برقم (٢١١٣٠) .

(٥) مصنف بن أبي شيبة المرجع السابق برقم (٢١١٣١) ، وبرقم (٢١١٣٧) - الأدب المفرد - باب الغناء واللهو (٧٨٦) ، وباب الغناء برقم (١٢٦٥) ، وقال الألباني ، صحيح الإسناد موقوفاً .

(٦) مصنف بن أبي شيبة المرجع السابق برقم (٢١١٣٢) .

(٧) مصنف بن أبي شيبة المرجع السابق برقم (٢١١٣٣) ، (٢١١٣٤) .

(٨) مصنف بن أبي شيبة المرجع السابق برقم (٢١١٣٦) .

(٩) مصنف بن أبي شيبة المرجع السابق برقم (٢١١٣٨) .

بل من العلماء من قال بكراهة الكلام أثناء قضاء الحاجة ، وليس هنا محل بسط تلك المسألة ، ولكن الغناء منكر ، وفي مكان قضاء الحاجة وهو مسكن الخبث والخبائث (شياطين الجن ذكراناً وإناثاً) إلى غير ذلك ، ألا فليترك الله من يفعل ذلك فعليك رقيب وعتيد .

ونص الحنفية على أنه : يستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً : أما كلام الناس فكراهته حال الكشف وأما الدعاء فلأنه في مصب المستعمل ومحل الأقدار والأحوال^(١) .

بطلان عقد الزواج إذا تجرد الزوجان من الملابس

أطلق أحد المشايخ فتوى ببطلان عقد الزواج إذا تجرد الزوجان من الملابس أمام بعضهما وهذا الكلام استدل له بالأدلة :

حديث عتبة بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجرد تجرد العيرين »^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥) ، والطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٥٧) ، والموسوعة الفقهية (٢١٦/ ٣١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه باب التستر عند الجماع برقم (١٩٢١) ، وفيه الأحوص بن حكيم : ضعفه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي وغيرهم قاله السندي في حاشيته على شرح ابن ماجة ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، قال : إسناده ضعيف لجهالة تابعيه (العيرين : ثنية عبر ، وهو حمار الوحش) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله برقم (١٧٦٢٥) ، وعند عبد الرزاق في المصنف عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ برقم (١٠٤٦٩) ، (١٠٤٧٠) ، وفي السنن الكبرى للنسائي باب النهي عن التجرد عند المباشعة برقم (٨٩٨٠) وفيه زيادة « فليلق على عجزه وعجزها شيئاً .. » من رواية عبد الله بن سرجس ، قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر وصدقة بن عبد الله ضعيف وإنما أخرجه لئلا يجعل عمرو عن زهير (٨/ ٢٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الاستتار في حال الوطء برقم (١٤٠٩٥) ، وقال تفرد بهم مندل بن علي وليس بالقوي ، والحديث ضعفه شيخنا الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجة ، وكتاب آداب الزفاف (ص ١٠٨-١١١) .

والحديث ضعيف لا يثبت ، وليس فيه بطلان عقد الزواج بين الزوجين ، وقد ورد في السنة ما يخالف هذا القول ، وجواز التعرى للزوجين أمام بعضهم هو مذهب الجمهور .

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء : يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته والعكس ، روى أحمد وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها » قلت فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيا منه ^(١) فبين

= أدلة القائلين ببطلان عقد الزواج إذا تجرد الزوجان أمام بعضهما :

١- الحديث السابق (حديث عتبة بن عبيد السلمي) وهو حديث ضعيف .

٢- حديث «إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى» ، الحديث أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى باب ما تبدي المرأة من زيتها للمذكورين في الآية من محارمها برقم (١٣٣١٨) ، بلفظ مقارب من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، كثر العمال برقم (٤٤٨٣٩) ، وقال (بقي بن مخلد عن ابن عباس ، قال ابن الصلاح : جيد الإسناد ، ويرقم (٤٤٨٤١) ، بلفظ مقارب .. إلخ ، وفي القوائد المجموعة وقال رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال ابن حبان : هذا موضوع ، وكذا قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وعده ابن الجوزي في الموضوعات وخالفه ابن الصلاح فقال أنه جيد الإسناد برقم (٣٠) ، تذكرة الموضوعات رقم (١/٨٩٧) .

وحديث عائشة رضي الله عنها : «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط» . أخرجه ابن ماجه في سننه باب النهي أن يرى عورة أخيه برقم (٦٦٢) ، وقال ابن ماجه : قال أبو بكر : كان أبو نعيم يقول عن مولاه لعائشة ، وفي الزوائد : هذا إسناد ضعيف ، وقال الألباني : ضعيف ، وعند ابن ماجه أيضاً باب التستر عند الجماع برقم (١٩٢٢) ، وضعفه الألباني أيضاً ، وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً برقم (٢٤٣٨٩) ، وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط لإيهام الراوي عن عائشة ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كره أن ترى عورته برقم (١١٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٣١٧) .

ومال الشيخ الجزائري في كتابه منهاج المسلم إلى هذا الرأي (تستر المرأة والرجل) آخذاً بهذه الأحاديث ولا نرى أنه يقول ببطلان العقد .

(١) أخرجه والترمذي في سننه باب برقم (١٢٧٣٧) ، وأبو داود في سننه برقم (٣٥٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٩١٠) ، وقال الألباني : وحديث أحمد في مسنده ، مسند العشرة المبشرين =

النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموماً.

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْئِدَتِهِمْ حَافِظُونَ ۖ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ ۚ وَمَنِ اتَّبَعِيَ ذَٰلِكَ فَآوَلَيْكَ هُمْ الْعَادُونَ ۖ﴾ (٧) [المؤمنون].

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج (المغنى).

قال السرخسي رحمه الله تعالى: فأما نظره إلى زوجته، ومملوكة، فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة، أو غير شهوة «المبسوط» وغيرهم كثير.

والأدلة على جواز التعري (الزوجين) أمام بعضهم بعضاً، منها ما قد روي البخاري ومسلم عدد من هذه الأحاديث، على سبيل المثال: عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرقد»^(١) «الفرقة» وعن أم سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت هي ورسول الله يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد»^(٣). إذن فهذا القول لا أساس له من الصحة بدليل القرآن والسنة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: واستدل به (حديث عائشة رضي الله عنها) الداودي

= بالجنة - أول مسند البصريين برقم (١٩٥٨٨)، والحاكم في المستدرک برقم (٧٤٢١)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب غسل الرجل مع امرأته برقم (٢٥٠) ويرقم (٣٢٢)، ومسلم في صحيحه باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد برقم (٢٤٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الغسل بالصاع ونحوه برقم (٢٥٣) ط. دار الحديث.

على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة ^(١).

قال ابن عروة الحنبلي : ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج .. لهذا الحديث « الكواكب ».

مسألة : استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء

عن عبيد الله بن عبد الله قال : دخلت على عائشة فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ فقالت : بلى . ثقل رسول الله ﷺ فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك ، فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » قالت : ففعلنا : فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : « أصلى الناس » ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا قالت : فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قالت : والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة .. ^(٢).

قال إمام الأئمة ابن خزيمة باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء وقال : باب ذكر الدليل على أن اغتسال النبي ﷺ من الإغماء لم يكن اغتسال فرض ووجوب ، وأنه إنما اغتسل استراحة من الغم الذي أصابه في الإغماء ليخفف بدنه ويستريح ^(٣) ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى الاستحباب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٥٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه - باب استحباب اغتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء برقم (٢٥٧) ، وفي الإتحاف برقم (٢١٩٢٦) وغيرهم الكثير .

(٣) وذكر أيضًا حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قوله : « صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن لعلني استريح... إلخ » . برقم (٢٥٨) ، وفي الإتحاف برقم (٢٥٨) .

للمغنى عليه أن يغتسل بعد أن يفيق ومن هؤلاء : الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ، قال الإمام الشوكاني بعد ذكره لحديث عائشة (المتقدم) : قد ساقه المصنف هاهنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغنى عليه ، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض ، فدل ذلك على تأكيد استحبابه^(٣) .

وقال شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى : « الغسل للإغماء مستحب »^(٤) .

وقال الشيخ الفقيه ابن عثيمين - رحمه الله تعالى : « الاغتسال من الإغماء ليس بواجب ، وإنما هو مستحب »^(٥) .

الفصل بماء المتوفى (بفسله) للإنجاب

ومن البدع المنتشرة بين العوام أن المرأة التي لا تنجب إن اغتسلت بغسل ميت (متوفى) فإنه يتم لها الإنجاب .

ويحكى لي الأخ عبده أبو يوسف وهو أخ ثقة نحسبه والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً : أنه كان له صديق في قرية شأوه إحدى قرى محافظة الدقهلية ، وكانت زوجته لا تنجب ، ومات أبو الزوج فقالوا للزوج (أي: المحيطين به) تأخذ ماء (غسل أبيك المتوفى) واجعل زوجتك تغتسل به فستنجب بإذن الله ، فأمرها أن تفعل ذلك ، فاغتسلت المرأة وهي ترتعد خوفاً ، إلا أن حب الإنجاب جعلها تقدم على ذلك ، وصادف أن المرأة كانت حاملاً ، وبعد فترة بسيطة اكتشفوا أنها حامل فزاد اعتقاد الناس في هذه الخرافة ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونسوا قول الله ﷻ : ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٥٠] .

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١/١٨٣) ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (١/٢١٩) .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١/١٥٥) ، كشاف القناع للبهوتي (١/١٤٣) .

(٣) نيل الأوطار - للإمام الشوكاني (٢/٢٤٣) .

(٤) اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية ، خالد آل حامد (١/٢٥٠) .

(٥) فتاوي نور على الدرب .

الاغتسال بدم مذبح للإنجاب والعلاج

ومن البدع المنتشرة بين العوام بل لقد رأيت ذلك بنفسي أن هناك رجالاً ونساءً يذهبون إلى (المسلخ) (مكان ذبح المواشي) ويأخذون الدماء التي نُهرت من الذبائح ثم تعمد المرأة (والرجل) إلى الاغتسال بهذا الدم على شرط أن يغمر الدم جميع أجزاء الجسد ، وذلك في أوقات محددة ، بل قال لي من وقع في هذا الفعل بجهل « أن هؤلاء الدجالين قالوا لهم : تغتسلوا بدم الذبيحة قبل أن يبرد دمها ، وعليه فإن المرأة تحمل بعدها ، فإن لم تحمل أعادت الزوجة الكرة مرة أخرى (الاغتسال) بهذه الدماء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله من انتشار الخرافات بين ديار المسلمين على مرأى ومسمع من أئمة المساجد والدعاة فهؤلاء محاسبون أمام الله ﷻ على تقصيرهم خاصة مع هجرهم لشرح العقيدة للناس ، فاللهم إنا نبرأ إليك من فعل هؤلاء ومن تقصير هؤلاء .

الاغتسال بماء فيه طلاس ومعوذات ورقى شرك

وعن هذا حدث ولا حرج ، وعن الذين سقطوا في حبال الدجاجة والمشعوذين ومدعي العلاج بالقرآن الكريم.. وغيرهم ممن يعمدون إلى كتب السحر والطلسمات فينقلون الطلاس والكتابة بمسك وزعفران أو أي قلم لونه أحمر يذوب في الماء ثم يأمرهم المريض «بالمس والسحر والعين وأصحاب الأمراض ، ومن لا تنجب ، وأصحاب الأمراض المزمنة .. وغير ذلك من المرضى» ، فيغتسلون بهذا الماء الذي فيه الشرك والكفر بعينه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وللزيادة في معرفة هذه الأمور والرد عليها إنظر كتبنا «الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة» ، و«كتابنا الجواهر اللماعة في علاج المس والصرع..» و«كتابنا «تنبيه الأنام بدع وضلالات المعالجين بالقرآن» .

أنواع من الاغتسال المحرم والمكروه

هناك أنواع يطلق عليها مجازاً اغتسال وهو غمر الجسم بالماء أو الدم أو غير ذلك وهذه الأنواع نجملها في النقاط التالية باختصار .

التعميد (عند النصارى) (الاغتسال بماء المعمودية)

وهو ما يسمى بالتغطيس ، وأيضًا يسمى بالماء المقدس أو التعميد ، واستدل النصارى على هذا العمل بما ورد في إنجيلي (متى ومرقس) : قال (من آمن واعتمد خلص) . وقيل : هي البديل عند النصارى للختان الذي شرع كما ثبت عن إبراهيم عليه السلام وشريعة الإسلام عامة .

قال بن خلدون رحمه الله « ثم جاء يوحنا المعمدان من البرية وهو يحيى بن زكريا ونادى بالتوبة والدعاء إلى الدين ، وقد كان شعياً أخبر أنه يخرج أيام المسيح ، وجاء المسيح من الناصرة ولقيه بالأردن فعمده يوحنا وهو ابن ثلاثين سنة^(١) . وهو أحد شعائر النصرانية .

طرق التعميد حسب الطائفة التي ينتمي إليها

والتعميد عندهم حسب الطائفة ، وطريقة كل فرقة تختص دون غيرها بهيئات وهي :

- النصارى الأرثوذكس : التعميد بالتغطيس ، وأما المواليد : فبحسب إيمان والديهم ، بحضور وصيٍّ (أشبين) ولهم في ذلك ضوابط .

- الكاثوليك : التعميد بصب الماء ثلاث مرات فوق رأس المتعمد .

- البروتستانت : التعميد بالرش ويشترطون أن يكون كبيراً إقتداءً بالمسيح عليه السلام يبدأ بصلاة الأب ثم يتم رش المعمد بالزيت المقدس . (الميرون محل الجسم (٣١) حتى لا يدخلها الشيطان .

- المعمدانون : بالتغطيس (الكبار أيضًا) .

- اليونانيون : بالتغطيس (صغيراً أو كبيراً) .

عيد الغطاس : وهو اليوم الذي يوافق فيه تعميد المسيح على يد يوحنا بن زكريا

(١) تاريخ ابن خلدون (٢/١٦٧) .

بتغطيسه في الماء. ولم يرد نص في الشريعة الإسلامية بتعبد الله ﷻ بالتغطيس في الماء كأمر تعبدى ، أو أنه من الدين .

مباركة مياه المعمودية : يتم في ليلة عيد الفصح (حميس العهد). وهذا كله من التحريف الذي أدخل على الدين ، لأن شرائع الأنبياء التي بعثوا لتبليغها كلها موافقة للدين الإسلامي إلا ما أمرنا فيه بالمخالفة ، والله نسأل أن يهدي النصارى إلى الإسلام إنه ولى ذلك والقادر عليه .

الاعتسال بماء عين العافية لن تعذر عليها النكاح أو الولد

قال أبو شامة رحمه الله (ت/ ٦٦٥ هـ) «ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبائني أحد الصالحين ببلاد إفريقية في المئة الرابعة ، حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتنوا بها ، يأتونها من الآفاق ، من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت : امضوا بي إلى العافية ، فتعرف بها الفتنة ، قال أبو عبد الله : فإننا في السحر ذات ليلة إذا سمعت أذان أبي إسحاق نحوها ، فخرجت فوجدته قد هدمها ، وأذن الصبح عليها ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً قال : فما رُفِع لها رأس إلى الآن ^(١) .

الاعتسال في نهر الفرات لإبطال السحر

الاعتسال في نهر الفرات : الغمس فيه سبع مرات للعلاج من البثرة ، والسم والسحر .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عفان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم الأسود عن عائشة قالت : من أصابه بؤسة أو سم أو سحر فليأت الفرات ، فليستقبل الجربة ،

(١) (الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ١٠٣ ، ١٠٤) . قلت سبحانه الله ، وكان التاريخ يعيد نفسه ، ففي إحدى المحافظات في مصر كانت هناك بشر يذهب الناس إليها لنفس الغرض ، وكانت النساء بتمرغن في التراب ثم يغتسلن منها ويشربن ولا أدري أهى لليوم أم قبض الله لها شيئاً مثل أبي إسحاق الجبائني .

فيغمس فيه سبع مرات^(١). وعن يزيد قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشرة فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجربة^(٢).

الاغتسال بالماء لعلاج الحمى والسحر والعين

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء^(٣) وهذا محمول على ما كانت تصفه أسماء بنت أبي بكر من رش الماء على بدن المحموم من بدنه وثوبه. وليس المراد اغتسال المحموم بالماء أو انغماسه فيه لأن ذلك مضر.

والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي كانت تلازم النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، أو الخطاب خاص بأهل الحجاز وما والاها، إذا كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة، وهذا ينفعها الماء البارد شرباً واغتسلاً ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر^(٤)، قال ابن القيم: فالخطاب وإن كان لفظاً عاماً إلا أن المراد به خاص أي كما ذكرنا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج برقم (٢٣٥١٧) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٦٨٠) لابن علان تطريز رياض الصالحين لفصل آل مبارك (ص ٣٢٠)، قال صاحب النذير العريان: وفيه عفا بن علي لم أتميزه بحال مما يوحى بتحريفه ولعله عثم، أما الأعمش فهو مدلس وقد عنعنه، ورغم أنه رواه عن إبراهيم فإله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الرجل يسحر ويسم فيعالج برقم (٢٣١٥٣) (٧/ ٣٨٦)، ورجال إسناده ثقات، وهذا كما قال صاحب النذير العريان: ولا أدري ما البسرة المذكورة هنا؟ وهذا يوحى بوجود تحريف، حيث رجعنا إلى مادة بسر في عدة معاجم فلم نجد ما يصلح أن يكون تفسيراً لها ولعلها «بثرة»، وقال لا يصح اعتبارهما أثراً واحداً من حيث التقرير فالأول يقرر كلاماً عاماً بصيغة الشرط (من أصابه كذا وكذا.. وكذا..) ويحدد الانغماس بسبع مرات...، أما الأثر الثاني: ففيه إجمال وإيهام فلا يصلح للاحتجاج به، هذا إذا سلمنا بصحته - إذ أن صحة الإسناد لا تعني صحة المتن كما هو مقرر.. إلخ. (النذير العريان ص ٩٥-٩٦) بتصرف.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب الحمى من فيح جهنم برقم (٥٧٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢١٠)، والترمذي في سننه باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء برقم (٢٠٧٤)، وابن ماجه في سننه - باب الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء برقم (٣٤٧١) عن عائشة وفي الباب عن ابن عمر، وعن رافع بن خديج.

(٤) تطريز رياض الصالحين - باب المثورات والملح (١/ ١٠٥٢).

وقال القاضي : غير بعيد أن المراد بالحمى : الحمى الصفراوية ، فإن الأطباء يسلمون أن صاحبها يبرد بسقي الماء البارد الشديد البرد نعم ويسقونه الثلج ويفسلون أطرافه بالماء البارد ، وأن المراد بالغسل مثل ما قالوه أو قريب منه .

وقد كانت أسماء تصب الماء في جيب الموعوك : قال عيسى بن دينار أي : بين طوقها وجسدها ، فهذه أسماء شاهدت الرسول ﷺ وهي في القرب منه على ما علم ، فأولت الحديث على نحو ما قلناه .

من الحمى ما لا ينفع معها الماء :

والحاصل : أن الحميات مختلفات ، منها ما يناسبه الإبراد ، ومنها ما لا يناسبه والحديث محمول على الأول فيعمل ما يناسبه على ما يليق به .

الحمى المأمور بالانغماس لها لا يكون سببها العين أو السم أو السحر وقيل يحتمل أن الحمى المأمور بالانغماس لها ما يكون سببها العين أو السم أو السحر فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، أخرج ابن أبي شيبة عن الأسود قال : سألت عائشة عن النشرة فقالت : ما تصنعون بهذا ، فهذا الفرات إلى جانبكم من أصابه نفس أو سم أو سحر فليأت الفرات فليستقبل ، فينغمس فيه سبع مرات ^(١) . وقد سبق الإشارة إلى ذلك ، وأن النبي ﷺ خص للعين علاج خلاف علاج السحر ... إلخ .

وأما الحمى فمنه ما يناسبه الإبراد ومنه ما لا يناسبه ^(٢) .

عن عبد الرحمن بن المرقع قال : غزا رسول الله ﷺ خيبر في ألف وثمانمائة فافتتحها وهي مخضرة من الفواكه فوقع الناس فيها فغشيتهم الحمى فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «إن الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الأرض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب في الرجل يسحر ويسم فيعالج برقم (٢٣٥١٧) ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في شرح السنة للإمام البغوي ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - لابن علان الصديقي الشافعي - باب فيما يقوله ويفعله من ارتكب منها عنه ص ٨/ ٦٨٠ .

(٢) انظر كتابنا الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة ، والجواهر اللامعة في علاج الصرح والممس ، وكتاب تنبيه الأنام ببعد وضلالات المعالجين بالقرآن .

فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الأذنين : أذان المغرب وأذان العشاء ، ففعلوا فذهبت عنهم^(١) .

ورود عند ابن أبي من رواية أبي عثمان النهدي مرفوعاً ، فقال ﷺ : « ثم صبوه عليكم فيما بين الأذنين من الصبح واحذروا الماء حذراً »^(٢) . قاله للمحمومين .

الصلوات الخمس عبارة عن خمس أسماء

وذكرها يجهزئ عن الفسل من الجنابة والوضوء والصلاة

من معتقدات الطائفة النصيرية العلوية : أن الصلوات الخمس عبارة عن خمس أسماء وهي «علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة» ، فذكر هذه الأسماء الخمسة على رأيهم يجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقيّة شروط الصلوات الخمس وواجباتها ، وبأن الصيام عندهم اسم ثلاثين رجلاً واسم ثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ، وبأن الإله الذي خلق السموات والأرض هو علي بن أبي طالب ﷺ فهو عندهم الإله في السماء والإمام في الأرض ، وكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنجة وغيرهم ، فإن هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وفي السند المجرب بن هارون ، مجمع الزوائد للهيتمي وقال رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات برقم (٨٣٤٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات برقم (٦٨٧٠) ، كنز العمال - الحمى - برقم (٢٨٢٤١) . كشف الخفاء برقم (١١٧١) ، وقال في المقاصد الحسنة وبالعجالة فهو حديث حسن وقال المناوي : رواه العسكري وزاد بيان السبب ، وفي الفتح (٢١٦/١٠) ط. دار الحديث .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه برقم (٢٣٧٢٤) ، الكنز برقم (٢٨٢٤٢) .

بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا بأحد من المرسلين قبل محمد ﷺ ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن .

وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم^(١) .

الفصل من المباشرة وإن لم ينزل

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزل في فور حيضتها ثم يباشرها^(٢) .
وفي الباب عن ميمونة رضي الله عنها^(٣) .

عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً^(٤) .

واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غسلاً فاشبهت المباشرة فوق الإزار^(٥) . واعتقاد كثير من الناس أنه إذا

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (ج ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مباشرة الحائض - حديث رقم (٣٠٢) (٢/٥٠٤) فتح ، ومسلم في صحيحه باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٣) ، وأبو داود في سننه باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٦٨) ، والنسائي في سننه باب مباشرة الحائض برقم (٢٨٥، ٢٨٦) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٥٠٦٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب مباشرة الحائض - حديث رقم (٣٠٣) (٢/٥٠٦) فتح ، ومسلم في صحيحه باب مباشرة الحائض فوق الإزار برقم (٢٩٤) ، وأبو داود في سننه باب في إتيان الحائض ومباشرتها برقم (٢١٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع برقم (٢٧٢) ، وقال الحافظ ابن حجر إسناده قوي في الفتح (٢/٥٠٥) تحت حديث رقم (٣٠٢) ، باب مباشرة الحائض ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع برقم (١٥٠٦) ، معرفة السنن والآثار - إتيان الحائض برقم (١٤٠١٧) ، وصححه الألباني .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/٥٠٥) ، تحت حديث رقم (٣٠٢) ، باب مباشرة الحائض .

بأشْر زوجته وجب عليه الغسل وإن لم ينزل ولم يمْنِي وهو خلاف السنة.

نكتة : صرح المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : بأنه لا يجب الغسل في السحاق - إتيان المرأة المرأة - إذا لم يحصل إنزال ^(١).

الفصل من إدخال الإصبع في القبل (والذكر الصناعي)

قال صاحب الغنية من الحنفية : إن في وجوب الغسل بإدخال الإصبع في القبل أو الدبر خلافاً ، والأولى أن يوجب إذا كان في القبل إذا قصد الاستمتاع لغلبة الشهوة لأن الشهوة فيهن غالبية ، فيقام السبب مقام المسبب ، وهو الإنزال ، دون الدبر لعدمها ، ومثل هذا ما يصنع من خشب ونحوه على صورة الذكر ، ووافقه على ذلك ابن عابدين ^(٢).

وقال المالكية : لا ينقض وضوء المرأة بمسها لفرجها ولو ألفت ، أي : أدخلت إصبعها أو أكثر من أصابعها في فرجها ^(٣).

نفذ اليدين من ماء الغسل والوضوء مراوح الشيطان

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته : وعلى أن من توضأ بنية الغسل أكمل باقي أعضائه بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث ، وعلى جواز نفذ

(١) مواهب الجليل (٣٠٨/١) ، المجموع (١٣٤/٢) ، كشف القناع (١٤٣/١) ، الموسوعة الفقهية (٢٠٣/٣١) .

(٢) غنية المتملّي شرح منية المصلي (٤٦/١) ، حاشية ابن عابدين (١١٢/١) .

(٣) الشرح الصغير (١٤٦/١) - الموسوعة الفقهية (٢٠٣/٣١-٢٠٤) . الراجع : عدم ترتيب الآثار الفقهية عند استخدام الذكر الصناعي بالنسبة للمرأة ، أو الفرج الصناعي بالنسبة للرجل لكونه ليس فرجاً أصلياً ، فلا يوجب غسلًا إلا بإنزال ولا يجعل البكر ثيباً ، ولا يفسد صوماً ولا حجاً إلا بإنزال ، ولا يوجب حداً في زنا ، وإنما التعزير ليحصل المنع من فعلها . ولا يجوز استخدام الذكر الصناعي ولا الفرج الصناعي ، لأن حقيقة ذلك استمناء وهو محرم في أصح أقوال العلماء ، ولما يترتب عليه من مفسد ومحاذير شرعية (أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة - صالح بن سعد الحصان) .

اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء ، وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه «لا تنفضوا أيديكم في الوضوء ، فإنها مراوح الشيطان»^(١) ، وقال ابن الصلاح : لم أجده ، وتبعه النووي . وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن حاتم في العلل من حديث أبي هريرة ، ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح^(٢) . لم يكن صالحاً أن يحتج به^(٣) .

وما يرد هذا القول لعدم نفوذ اليدين من الغسل «حديث ميمونة رضي الله عنها : وضعت للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب وصَبَّ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض ثم فمسحها ، ثم غسلها ، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوبًا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : واستدل به على جواز نفوذ ماء الغسل والوضوء . قلت - ولا يخفى على شريف علمكم - وهو ما صنف له الإمام البخاري في صحيحه باب نفوذ اليدين من الغسل عن الجنابة^(٤) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث البخاري بن عبيد عن أبي هريرة وزاد في أوله إذا ترويضاً فأشربوا أعينكم من الماء ، ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البخاري بن عبيد وضعفه به وقال : لا يحل الاحتجاج به - وللزيادة راجع تلخيص الحبير (١/٩٩) (١١٤) ، العلل المتناهية (١/٣٤٨) ، الكثر - رواية الدليمي عن أبي هريرة برقم (٢٦١٣٨) ، وعك : أبي هريرة برقم (٢٦٢٥٦) ، وقال الألباني : موضوع انظر ضعيف الجامع برقم (٨٧٣) والضعيفة برقم (٩٠٣) . قال ابن حجر رحمه الله : «ولو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح - يعني حديث ميمونة - لم يكن صالحاً لأن يحتج به» .

(٢) يقصد به حديث ميمونة رضي الله عنها عند البخاري في صحيحه - باب الوضوء قبل الغسل وباب نفوذ اليدين (سبق تخريجه) من حديث رقم (٢٤٩) (٢/٤٥٣ فتح) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/٤٥٣) . قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام : «وهذا الحديث دليل على جواز نفوذ الماء عن الأعضاء في الغسل والوضوء مثله» .

(٤) صحيح البخاري - باب نفوذ اليدين من الغسل عن الجنابة حديث رقم (٢٧٦) (٢/٤٧٩ فتح) .

وذهب إلى كراهة النفض في الوضوء والغسل الإمام الرافعي من الشافعية ووجهه بأنه كالتبري من العبادة لكن ثبت أن المصطفى ﷺ فعله ، وروي الشيخان عن ميمونة أنها أتته بعد غسله بمنديل فردده وجعل ينفض الماء بيده ، ولذلك صحح النووي في روضته ومجموعه أنه مباح فعله وتركه سواء وضعف الخبر المشروح ، لكن المفتي به ما في تحقيقه ومنهاجه كأصله من أن تركه سنة وفعله خلاف الأولى (ع عد) من حديث البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، والبخاري ضعفه أبو حاتم وتركه غيره ، وقال ابن عدي : روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير هذا منها . أ.هـ. ومن ثم قال العراقي : سنده ضعيف ، قال النووي كابن الصلاح : لم نجد له أصلاً^(١) .

وللألباني رحمه الله رد جيد على حديث «ولا تنفضوا أيديكم من الماء» ، واستدل بالأدلة على جواز تشييف ماء الغسل والوضوء ، فانظره في مبحث الوضوء الآتي إن شاء الله . وعلى هذا يعلم فساد قول من قال ببدعية نفض اليدين بعد الغسل (إذا لم يتخذها عادة) وأنها ليست مراوح الشيطان .

مسألة: الاغتسال بين العشاءين في رمضان

عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء واغتسل بين الأذانين وجعل العشاء سحوراً»^(٢) .

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى - منها : اغتساله بين العشاءين : وقد تقدم من حديث عائشة واغتسل بين الأذانين والمراد : أذان المغرب والعشاء ، وروي من حديث علي أن النبي ﷺ كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني : من العشر

(١) فيض القدير (١/ ٥٢٢) ، وللزيادة انظر فيه أيضاً «كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» (١٧٥/ ٥) ، كفاية الأخبار (١/ ٤١) ، أحكام الأحكام : وضعف حديث «لا تنفضوا أيديكم» (١/ ١٣٥) ، سب السلام (١/ ١٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم ، وإسناده مقارب ، كتاب الصيام لابن أبي عاصم مفقود (حفص بن واقد) .

الأواخر» ، وفي إسناده ضعف ، وروي عن حذيفة أنه قام مع النبي ﷺ ليلة من رمضان فاغتسل النبي ﷺ وستره حذيفة وبقيت فضلة فاغتسل بها حذيفة وستره النبي ﷺ أخرجه ابن أبي عاصم ، وفي رواية أخرى : عن حذيفة قال : نام النبي ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل فصب عليه دلو من ماء .

وقال ابن جرير : كانوا يستحبون أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر وكان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة ، ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر بن أبي حبيش بالاعتسال ليلة سبع وعشرين من رمضان ^(١) .

وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه إذا كان ليلة أربع وعشرين اغتسل وتطيب ولبس حلة إزار أو رداء فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل . وكان أيوب السخيتاني يغتسل ليلة ثلاث وعشرين وأربع وعشرين ويلبس ثوبين جديدين ويستحجر ويقول : ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة أهل المدينة والتي تليها ليلتنا يعني البصريين .

وقال حماد بن سلمة : كان ثابت البناني وحميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما ويتطيبان ويطيبون المسجد بالنضوح والدخنة في الليلة التي ترجى منها ليلة القدر التنظيف والتزين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد ، وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى : ﴿ يَبْقَىٰ مَادَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

(١) لطائف المعارف (ص ٢٠٧) . وقد ورد عند الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان الاغتسال بين الأذنين (المغرب والعشاء) للمحموم برقم (٦٨٧٠) ، الفتح (١٠/ ٢١٦) ، وقد ذكرت الحديث فارجع إلى مبحث الاغتسال بالماء وعلاج الحمى والسكر (مقارب) من ألفاظ ابن رجب رحمه الله والأثر وأورده الضياء المقدسي في السنن والأحكام (٣/ ٥٢٨) (٣٨٤٣) .
فاثلة : وقال ابن عمر : الله أحق أن يتزين له .

وروي عنه مرفوعاً : «ولا يكمل التزين الظاهر إلا بتزين الباطن بالتوبة والإنابة إلى الله تعالى وتطهيره من أدناس الذنوب وأوضارها فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئاً قال الله تعالى : ﴿ يَبْقَىٰ مَادَمٌ قَدْ أَزَلْنَا عَنْكَ لِبَاسًا يُّزِي سَوَءَ تَكْوُنِكَ رِدْئًا وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ .

وعن إبراهيم النخعي : «أنه كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين ، واغتسل كل ليلة»^(١).

كراهة الاستحمام (الاجتسال) بين العصر والغروب ودخول الحمام

كره بعض العلماء «دخول الحمام» للاستحمام بين العشاءين وقيل الغروب . ولم يرد حديث صحيح في النهي عن الاجتسال في هذه الأوقات قبيل الغروب وبين العشاءين بل ثبت أن بعض السلف كان يستحسن الاجتسال بين العشاءين في رمضان لأنه يقوي وينشط البدن على قيام رمضان .

وعلق المانعين النهي في هذين الوقتين على انتشار الشياطين فيهما فوجب الحذر ، وممن ذهب إلى هذا ابن الجوزي ، وصاحب مغني المحتاج .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمته^(٢) : قال ابن الجوزي في منهاج القاصدين ويكره دخول الحمام قريباً من الغروب وبين العشاءين فإنه وقت انتشار الشياطين أنهى كلامه ، وظاهر كلام غيره يدل على خلافه^(٣).

وفي مغني المحتاج : ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشاءين لأنه وقت انتشار الشياطين^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - باب ليلة القدر - أثر رقم (٧٧٠٥) (٤/٢٥٤).

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ، وكشاف القناع في سنن الإقناع (ص ١٥٩).

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغني المحتاج .

قائلة : النوم بعد العصر

وأما الذي ورد بسند ضعيف فهو كراهة النوم بعد العصر ومما ورد فيه :

عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «من نام بعد العصر فاخترلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» . والحديث ضعيف ، مسند أبي يعلى الموصلي ، مسند عائشة - حديث رقم (٤٩١٨) (٨/٣١٦) ، وقال محققه حسين سليم : إسناده ضعيف ، شرح مشكل الآثار - ما روي عن رسول الله ﷺ حديث رقم (١٠٧٣) ، الطب النبوي لأبي نعيم الأصفهاني - باب أوقات النوم المحمود والمكروه حديث رقم (١٥٣) (١/٢٦٢) ، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي - باب النهي عن النوم بعد العصر حديث رقم (١٥٨٤) (٤/٢٩٧).

ولا يكره دخوله حمامًا قرب غروب ولا بعده لعدم النهي الخاص عنه ، خلافاً لابن الجوزي ^(١).

ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويحرم أن يغتسل عرياناً بين الناس فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عرياناً خالياً فلا بأس والتستر أفضل ^(٢).

وفي كشف القناع قال : ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين لعدم النهي الخاص عنه ^(٣).

= عن عبد الله بن يوسف قال رأيت الليث بن سعد وقد راح إلى المسجد قريباً من صلاة المغرب ، فقال له بكر بن مضر : مالي أراك يا أبا الحارث مُهَيِّجَ الوجه ، فقال : إني صليت صلاة العصر ثم انصرفت إلى منزلي فتمت ثم رحت هذه الساعة ، فقال له بكر : أو ما قد علمت ما قد روي عن رسول الله ﷺ في النوم بعد العصر؟ فقال الليث : لا ، فقال بكر : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «من نام بعد العصر فاختلَسَ عقله فلا يلومن إلا نفسه» ، فقال الليث : ما سمعت بهذا من حديث رسول الله ﷺ فكان هذا الحديث منقطعاً وكان ما رَوَيْنَاهُ قبله أولى منه لاتصاله برسول الله ﷺ شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ - حديث رقم (١٠٧٣) (٩٩/٣).

واستدل الطحاوي أيضاً على إباحة النوم بعد العصر بحديث سالم عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر فكانما وُزِّرَ أهله وماله»... وفي هذا الحديث مما يجب أن يوقف عليه ، وهو إباحة النوم بعد العصر إذا كان بعض الناس ذلك عنده مكروه شرح مشكل الآثار - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ - حديث رقم (١٠٧٢) (٩٨/٣).

وممن كره النوم بعد العصر :

عن مكحول : أنه كان يكره النوم بعد العصر وقال : يُخَافُ على صاحبه من الوسواس مصنف ابن أبي شيبة - باب ما ذكر في القائلة نصف النهار برقم (٢٦٦٧٨) (٣٣٩/٥).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن خوات بن جبير وكان بدرياً . قال : «كان نوم أول النهار خُرْقُ ، وأوسطه خُلُقُ ، وآخره حُمُقُ» . مصنف ابن أبي شيبة - باب ما ذكر في القائلة نصف النهار حديث

برقم (٢٦٦٧٧) (٣٣٩/٥)

(١) مطالب أولي النهي عمن المنتهى .

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد - فصل بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته (١/ ص ٥٠) .

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ص ١٥٩ .

إباحة التيمم للمسافر حتى مع وجود الماء

ويرى الشيخ أيضاً إباحة التيمم للمسافر حتى مع وجود الماء^(١). إلا أن من أعجب العجب غفلة جماهير الفقهاء عن هذه الرخصة الصريحة في عبارة القرآن التي هي أظهر وأولى من قصر الصلاة وترك الصيام وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص وعليه مدار الأحكام، واحتمال ربط قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾^(٢)، بعيد بل ممنوع البتة كما تقدم على أنهم لا يقولون به في المرضى، لأن اشتراط فقد الماء في حقهم لا فائدة له لأن لأصحاء مثلهم فيه فيكون ذكرهم لغواً ينتزه عنه القرآن. ونقول: إن ذكر المسافرين كذلك فإن المقيم إذا لم يجد الماء يتيمم بالإجماع، فلو لا أن السفر سبب للرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة ولذلك عللوه بما هو ضعيف متكلف وما ورد في سبب نزولها من فقد الماء في السفر أو المكث مدة على غير ماء لا ينافي ذلك.

الرد: التيمم بدل عن طهارة الماء (يبطل بوجوده)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : التيمم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البديل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم^(٣).

وهو بدل طهارة الماء، أي ليس أصلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾

(١) الإمام محمد عبده صاحب المدرسة العقلية.

(٢) تفسير المنار - محمد رشيد رضا (ج ٥/ ١٢١)، منهج المدرسة العقلية الحسية في التفسير (١/ ٣٨٠)، بل يرى جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، ورشيد رضا بجواز الربا اليسير بضوابطهم العقلية الغير صحيحة وللزيادة في أخطاء هذه المدرسة انظر منهج المدرسة العقلية الحسية في التفسير، تاريخ الأستاذ الإمام رشيد رضا (١/ ٩٤٤) .. وقد أشرنا في ترجمة الشيخ محمد عبده، جمال الدين الأفغاني ورشيد رضا نبذه عن ذلك.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥).

فَتَيَّمُوا ﴿﴾ فهو بدل عن أصل ، وهو الماء .

وفائدة قولنا «إنه بدل» أنه لا يمكن العمل به مع وجود الأصل ، فهو قائم مقامه ، لكن هذه الطهارة إذا وجد الماء بطلت ، وعليه أن يغتسل إن كان التيمم عن غسل وإن توضأ إن كان عن وضوء ، الدليل على ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه الطويل ، وفيه قوله ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ، ولما جاء قال النبي ﷺ خذ هذا وأفرغه عليك ^(١) . فدل على أن التيمم يبطل بوجود الماء .

الطهارة المائية لا الترابية لقراءة جوهرة الكمال

ومن البدع المنتشرة عند الطريقة «الاعتقاد بأنه لا يصح قراءة ورد الشيخ ، كقراءة جوهرة الكمال ، إلا على طهارة مائية لا ترابية لأن النبي ﷺ يحضرها كما عند التيجانيين ، مع العلم أن الطهارة الترابية تبيح للمسلم الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى ، إذ جعلها الشرع عوضاً عن الطهارة المائية ، إنه تشريع جديد والعياذ بالله ^(٢) .

الصلاة على الجنائز بغير طهارة

قال البخاري : قال النبي ﷺ : «من صلى على الجنائز» ^(٣) ، وقال : «صلوا على صاحبكم» ، وقال «صلوا على النجاشي» سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير ، وتسليم ، قال : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه .

(١) أخرجه بمعناه البخاري - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه الماء برقم (٢٤٤) ، ومسلم كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها برقم (٦٨٢) ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه (الممتع) .

(٢) وكل بدعة ضلالة : للشيخ محمد المتصنر الرسوني ص ٨٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب سنة الصلاة على الجنائز برقم (١٢٦١) (٢١٦٨) (١٢٥٧) ، ومسلم في صحيحه باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها برقم (٩٤٥) (٦٥٢/٢) ، وأبو داود في سننه باب الصلاة على الجنائز في المسجد برقم (٣١٩١) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز برقم (١٠٤٠) ، والنسائي في سننه باب ثواب من صلى على جنازة برقم (١٩٩٤) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد برقم (١٥١٧) ... إلخ .

قال ابن بطال : عرض البخاري للرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود .

والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ، قال : واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن .

قلت (أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) : فالنزاع في سجود التلاوة ، وفي صلاة الجنابة ، قيل : هما جميعاً ليسا صلاة ، كما قال الشعبي ومن وافقه ، وقيل : هما جميعاً صلاة تجب لها الطهارة ، والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه النصوص والقياس : الفرق بين الجنابة ، والسجود المجرد وسجود التلاوة والشكر ، وذلك لأنه ثبت بالنص « لا صلاة إلا بطهور » كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(١) .

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] .

وثبت أيضاً - أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ، لما ثبت في صحيح مسلم .. عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام فأكل ، ولم يمس ماء . قال ابن جريح زاذني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺ قيل له : إنك لم تتوضأ . قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث^(٢) .

الاغتسال من الإنزال فقط

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، من حديث سلمة بن الأكوع برقم (٢٢٨٦) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض - باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك حديث رقم (٥٦٧) .

وجب الغسل» ^(١) ظن كثير من العوم أن اغتسال الجنابة لا يكون إلا من الإنزال (إنزال المني) وإلا فعليه غسل ذكره والوضوء واستدل من لا بحث عنده بحديث البخاري أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال: «أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُؤمن؟ قال عثمان: «يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره» قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروهم بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنا أبا أيوب أخبره أنه سمعه من رسول الله ﷺ ^(٢)، وحديث مسلم قال رسول الله ﷺ «الماء من الماء» ^(٣) وصنف الإمام مسلم «باب نسخ الماء من الماء».

وقال أبي بن كعب «أن الفتيا التي كانوا يفتون «أن الماء من الماء» كانت رخصه رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد» ^(٤). وفي رواية له أيضًا «ونتهى عن ذلك» وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» ^(٥) وصنف الإمام مسلم «باب نسخ الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وجعل تحته هذا الحديث.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا التقى الختانان - حديث رقم (٢٩١) (١/٤٩٢ فتح)، ومسلم في الحيض باب نسخ الماء من الماء برقم (٣٤٨) (١/٢٧١) وزاد مسلم «وإن لم يتزل».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب غسل ما يصيب من فرج المرأة برقم (٢٩٢) (١/٤٩٤ فتح).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣)، وأبو داود في سننه باب في الاكسال. برقم (٢١٧)، والنسائي في سننه باب الذي يحتلم ولا يرى الماء برقم (١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في الاكسال (... إذا خالط الرجل أهله ولم ينزل) برقم (٢١٤) (٢١٥)، والترمذي في باب ما جاء أن الماء من الماء برقم (١١٠)، وقال الألباني صحيح (١٨٣/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٣٥٠).

قال الإمام الترمذي رحمه الله : « إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم : أبي بن كعب ، ورافع بن جريح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله على قول عثمان رضي الله عنه وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجمع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة المذكوران في الباب قبله ، والدليل على النسخ ما رواه أحمد وغيره (وذكر قول أبي بن كعب المتقدم) .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث « الماء من الماء » ثابت لكنه منسوخ . إلى أن قال : فخالقنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين - فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل أ.هـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم ^(١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله نعم يجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لم ينزل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو صريح في وجوب الغسل ، حتى مع عدم الإنزال وهذا يخفي على كثير من الناس ، فالواجب التنبه لذلك ^(٢) .

التحرج من الاغتسال بماء زمزم

ومما يظنه البعض عدم جواز اغتسال الجنب .. من ماء زمزم لخصوصيته وما ورد فيه من أحاديث تبين فضله عند المسلمين ، وهذا تحرج لا وجود له ، وإن

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٩٧) ، والمسألة (الغسل من الإنزال) كبيرة ومن أراد التوسع في الخلاف وعبرة ذلك فلينظر كتب الشروح - فتح الباري وغيره الكثير .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/٢٢٣) ، وذهبت اللجنة الدائمة إلى وجوب الغسل على الرجل والمرأة ، انظر مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٩٤) .

كان ماءً مباركاً (*) .

قال الإمام النووي رحمته مسألة « لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ، وبه قال العلماء كافة إلا أحمد في رواية ، ودليلنا أنه لم يثبت نهى ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال « الماء طهور لا ينجسه شيء » ^(١) وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .

وقال الباجوري في حاشيته « وأما بثر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى .

وجزء بعضهم بحرمة : ضعيف شاذ .

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز باز رحمته ^(٢) وبلى بالمغفرة ثراه « ويجوز له الوضوء منها ويجوز أيضاً الاستنجاء منها ، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة

(*) فائقة : الاغتسال عند دخول مكة وهل في تركه فدية ١١٢

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يتي بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الاغتسال عند دخول مكة برقم (١٥٧٣) (٥٠٩/٤) فتح ط. المكتبة السلفية . قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ، وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزئ منه الوضوء ، وفي الموطأ : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم من احتلام ، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه .

وقال الشافعية : إن عجز عن الغسل تيمم ، وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة ، وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥٠٩/٤) ط. المكتبة السلفية .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب ما جاء في بثر بضاعة - برقم (٦٦) ، (٦٧) ، والترمذي في سننه باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) ، والنسائي في سننه باب ذكر بثر بضاعة برقم (٣٢٦) ، وقال الألباني صحيح (في صحيح أبي داود والترمذي والنسائي) ، وأحمد في مسنده برقم (١١٢٧٥) (١١٨٣٣) (١١٨٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة .. ص ٣٠١٢٢ ، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١/٢٧) .

إلى ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليغسلوا ثيابهم ، وليستنجوا كل هذا واقع ، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ^(١) لم يكن فوق ذلك فكلاهما ماء شريف ، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من

(١) قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ وردت عن أنس رضي الله عنه ، وعن جابر وعبد الله في أماكن مختلفة وقد تعددت منه ﷺ ونشير إلى بعض رواياتها .

رواية أنس رضي الله عنه : عن أنس بن مالك حضرت الصلاة فقام من كان قريباً من المسجد فتوضأ وبقي أناس فأتى رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فوضع كفه في المخضب فصغر المخضب عن أن يسط كفه فيه فضم أصابعه فتوضأ القوم جميعاً ، قلنا : كم كانوا ؟ قال : ثمانين أو زيادة .
(مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣١٧٢٤) ، مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٥٣٥) ، وعن أبي هريرة وأبي سعيد برقم (٢٠٥٣٦) ، ورواية لأنس في المعجم الأوسط برقم (٧٩٨٣) ، وقال : ماتي رجل... برقم (٤٩٨٧) : الموطأ برواية الليثي برقم (٦٢) ، والبخاري في صحيحه برقم (٧٦١) ، (٣٧٨٢) ، (٣٣٧٩) ، (١٩٧) ، (١٩٢) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٩) ، والترمذي في سننه برقم (٣٦٣١) ، والنسائي في سننه برقم (٧٦) ، أحمد في مسنده برقم (١٢٣٧٠) .

رواية جابر رضي الله عنه : عن جابر بن عبد الله قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فجاء رجل بفضلة في أداة فضية في قدح قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ثم إن القوم أتوا بقية الطهور وقالوا : تمسحوا تمسحوا ، قال : فسمعهم رسول الله ﷺ فقال : على رسلكم ، قال فضرب رسول الله ﷺ يده في القدح في جوف الماء ، ثم قال : أسبغوا الطهور ، قال : فقال جابر بن عبد الله : والذي أذهب بصري ، قال : وكان قد ذهب بصره - لقد رأيت الماء يخرج من بين أصابع رسول الله ﷺ فما رفع يده حتى توضئوا أجمعون ، قال الأسود أحسبه قال : كنا مائتين أو زيادة . (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣١٧٢٣) ، صحيح ابن خزيمة برقم (١٠٧) وغيرهم .

رواية عبد الله رضي الله عنه : عن علقمة عن عبد الله قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء ، فقال رسول الله ﷺ لنا : اطلبوا من معه فضل ماء ، فأتى بماء فصبه في إناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين أصابعه ثم قال : حي على الطهور المبارك والبركة من الله ، قال : فشرنا منه قال عبد الله : وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل . (مصنف ابن أبي شيبة برقم (٣١٧٢٢) ، البخاري في صحيحه برقم (٣٣٨٦) ، والترمذي في سننه برقم (٣٦٣٣) ، النسائي في سننه برقم (٧٧) ، صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٤) ، المعجم الأوسط برقم (٦٩٥٤) ، والمعجم الصغير برقم (٩٣٨) ، مسند البزار برقم (١٤٧٨) ، مجمع الزوائد برقم (١٤١٠٧) ، المشكاة برقم (٥٩١٠) وورد من رواية ابن أبي ليلى عن أبيه ، رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٦٤٢٠) ، مسند البزار برقم (١٤١٠٧) .

الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه ، ولا حرج في الوضوء منه ، ولا حرج في غسل الثياب منه ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المعرس لا يفتسل ٤٠ يوماً ولا يغسل ثيابه

وفي بعض البلاد العربية والإسلامية (السودان...) لا يفتسل ولا يغسل ثوبه ويدلك بالدهن لمدة أربعين يوماً ولا يخرج فيهم ولا يصلي في المسجد ولا يشهد الجماعات بالإضافة إلى أنه لم يتطهر طوال هذا الفترة .

والدخلة تكون عند أهل العروس ، بجوار بيت أهله ، وأهل العروس يطعمونه ويتولون شئونه التموينية ، ثم بعد الشهر يقوم أهل الزوج وأهل العروس بجمع عظام الطعام الذي تناوله خلال هذا الشهر ثم يكيلونه « فتكون النتيجة » :

إذا بلغت العظام مكيال معين يكون أهل العروس قاموا بالواجب .

وإذا لم تبلغ هذا المكيال يعتبر أهل العروس مقصرين في تغذية المعرس .

انظر إلى ما بلغ بالمسلمين من البعد عن الإسلام وتعاليمه إلى عادات تخالف المنهج والدين ، فأى عادات تلك التي تقذف بصاحبها بعيداً عن منهج السلف ، نسأل الله السلامة والهداية وهذا فيه من المخالفات التي تعارض الآداب بخلاف الدين ومنها:

١- إرهاب لأهل العروس بالتكلفة المادية التي ينفقونها خلال هذه الفترة لإطعام الزوج وربما بعد هذه الفترة يطلق عليهم أيضاً مقصرين .

٢- جلوس أهل الزوجة خلال هذه الفترة متقيدين بإطعام الزوج والانشغال به .. الخ . والنفقة واجبة على المعرس شرعاً .

٣- المشاكل التي قد يقع فيها هؤلاء نتيجة المكيال هذا .

وجوب الاغتسال بعد حلق العانة

ومن البدع المتعلقة بحلق العانة حدث ولا حرج عند البالغين والبالغات حديثاً وفئة الشباب فإن الجهل بأحكام الطهارة كثير جداً ، وهذا بسبب غفلة الأئمة (أئمة المساجد) والأباء عن شرح أحكام الطهارة والحيض والنفاس عند هؤلاء ، ونحن محاسبين على ذلك ، بل إن الطهارة مما هُجِرَ تعلمها وتعليمها في المساجد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كيف يصلي هؤلاء وهم لا يعلمون من أحكامها شيء . ومن الأخطاء المتشعبة بين الفتية والفتيات : أن الغسل بعد حلق العانة واجب وإلا فسدت صلاته ، بل وجدت من ترك الصلاة بحجة أنه لم يغتسل بعد حلق عانته ، وحلق العانة لا يستوجب الاغتسال على الصحيح لأنه ليس في حكم الجنابة ولا غيرها .

بل إن بعض الشباب يجمع بين حلق العانة والعادة السرية وهذا من الخطأ الفاحش .

حلق شعر العانة بعد كل حيضة

ومن الاعتقادات الخاطئة عند النساء أن حلق شعر العانة يكون بعد كل حيضة وهذا ليس عليه دليل من السنة وقد قالت اللجنة الدائمة : إزالة شعر العانة بتنف أو نورة أو حلق أو قص ، من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورغب فيها ، ولكنه لم يحدد ذلك بعد كل حيضة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداذ ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب »^(١) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب قص الشارب برقم (٥٨٨٩) ، ومسلم في صحيحه باب خصال الفطرة برقم (٤٩) ، وأبو داود في سننه باب في أخذ الشارب برقم (٤١٩٨) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في تقليم الأظفار برقم (٢٧٥٦) ، والنسائي في سننه باب ذكر الفطرة برقم (١٠٩) .

ترك العانة أكثر من شهر لا تقبل له صلاة

ومن الاعتقادات الخاطئة أن شعر العانة نجس لأنه ينبت حول القبل ، لذا فإنه إن ترك أكثر من شهر لا تقبل لصاحبها صلاة ، وهذا من القول على الله بغير علم ، وقد قالت اللجنة الدائمة ^(١) : حلق العانة: الشعر النابت حول القبل من سنن الفطرة ولا ينبغي تركه أكثر من أربعين يوماً بدون حلق للحديث الثابت في ذلك ، ولا أثر لتأخيره عن الأربعين على صحة الصلاة ، بل القول بذلك جهل بأحكام الشرع المطهر ، ولفظ الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ^(٢) .

حلق بعض العانة وترك بعضها

ومن الأمور المخالفة للفطرة قيام بعض الرجال والنساء بحلق بعض العانة (الشعر الذي حول القبل - فرج المرأة - وذكر الرجل) وترك بعضه من باب الإثارة للزوج أو الزوجة ويظل أكثر من أربعين يوماً ، وهذه مخالفة للسنة والأولى حلق العانة بالكلية كما حث النبي ﷺ أمته على ذلك «السنة» ، وهذا من

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٥ / ص ١٢٦) .

فائدة : السنة نتف الإبط وجواز حلقه . السنة التفت لقوله ﷺ في حديث أنس « ونتف الإبط » ويجوز أن يحلقه لا كما تشدد البعض بأن حلقه إبطه يأثم لمخالفته السنة وفعل النبي ﷺ . قال الإمام النووي رحمته الله السنة نتف كما صرح به الحديث ، فلو حلقه جاز ، وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي رحمته الله وعنده المزين يحلق إبطيه ، فقال الشافعي : قد علمت أن السنة : التفت . ولكن لا أقوى على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس .

قال الإمام الغزالي : المستحب نتفه وذلك سهل لمن تعود ، فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة (المجموع شرح المذهب ١/ ٣٤١) وقالت اللجنة الدائمة بجواز إزالة شعر الإبطين أو العانة بمزيل الشعر المعروف بالنورة أو الحلق أو التفت (فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٢٧) .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - باب خصال الفطرة برقم (٥١) ، وابن ماجه في سننه - باب الفطرة برقم (٢٩٥) .

التشبه بالفسقة.

وما يقوم به بعض الرجال والنساء في هذه الصورة ليس الحلق ، ولكن التقصير للشعر على سبيل التهذيب كما يدعون ، وهذا كله مخالف لهدي النبي ﷺ .

حلق العانة على هيئة فم أو رسومات أخرى

لقد رضي الشيطان من الأدمي أن يقع في البدعة ، وفي كل ما يخالف السنة ، فمن عصى الله ﷻ في صغره ، فإن الشيطان لا ييأس أن يوقعه في الكبر ، وليس هذا محل بسط وإنما محل إشارة لكل لبيب يحب السنة ويغار على الدين فيكون منه التبليغ والإنذار وعلى الله ﷻ الحساب ، نسأل الله أن يلهمنا رشدنا إنه ولي ذلك والقادر علي .

فمن المخالفات التي يقوم بها هؤلاء المفتونين بالغرب ، حلق العانة على هيئة رسومات منها .

على شكل وردة صغيرة أو كبيرة كما يحب صاحبها .

ومنها على هيئة دائرة ، أو مربع .

ومنها على هيئة أشكال مثيرة ، أو على هيئة طائر أو حيوان الخ .

بل هناك الكثير من هذا كما حدثني بعض التائبين ممن كان يمتهن مهنة الكوافير للنساء أن هناك كتالوج فيه الأشكال التي تختارها المرأة لحلق العانة على هيئات عدة ولا حول ولا قوة إلا بالله وفي ذلك من المحظورات الكثير ومن ذلك التحذير والوعيد لمن فعلت أو تفعل ذلك .

تصوير النساء من خلال الكاميرات المثبتة والغير ظاهرة لهؤلاء النساء ونشرها وإنزالها على النت .

بل إن امرأة عَلمتُ من أهلها أن إحدى هؤلاء قد قامت بتصويرها على أشكال عدة وإبترت المرأة وهددتها حتى أنها أنزلت صورها على الانترنت نكاية بها وحدث عن المشاكل التي أثّرت حول هذا الموضوع ولا حرج .

شعر العانة يباع

بل إن بعض من تابوا من هذه المهنة قالوا لي : إن بعض النساء ، كانت تشتري (شعر عانة فلانة) وفلانة .. الخ هؤلاء وكن ممن يتعاملن مع أحد السحرة ليسحرهن ويأخذن أموالهن ، قلت بل إن بعض السحرة التائبين حدثني عن ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وعليه فليتقي الله الآباء ، وليعلموا أن كل راع مسئول عن رعيته (أسرته) ولا يُدْخِلُ نساءه على هؤلاء وأن يحذرهن ، نسأل الله السلامة . اللهم آمين .

عمل وشم حول القبل

ومن البدع المنكرة التي انتقلت من الغرب الكافر إلى المسلمين عمل وشم على قبل المرأة وعلى أليائهن على أشكال متعددة ، وهذه المخالفة فيها أمور :

- ١- كشف العورات على الغير ممن يقمن بدق الوشم على هذه العورات .
- ٢- مدعاة للفتنة .

حرمة دق الوشم لقول النبي ﷺ : « لعن الله الواشمة والمستوشمة »^(١) .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : « الوشم في الجسم حرام لما ثبت عن النبي ﷺ : أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم ، أو عمل به الوشم في حال صغره فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم ، ولكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار ولا يضره بقاءه في جسمه^(٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب ثمن الكلب برقم (٢٢٣٨) ، وبرقم (٥٣٤٧) ، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٥٦) عن أبي جحيفة ، والنسائي في سننه باب المتمصات برقم (٥١٠١) ، عن عائشة ، وعند ابن أبي شيبة في واصله الشعر برقم (٢٥٢٢٤) عن ابن عباس .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ٤٣-٤٤) .

الاغتسال من الاحتلام الذي لم ينزل فيه

وكثير من الرجال والنساء إذا احتلموا ولم يرو الماء فإنهم يغتسلون لأنهم أصبحوا على جنبه بمجرد الاحتلام الذي لم يرو فيه ماء (مني)، بل إن بعضهم إذا رأى أنه احتلم (أي رأى نفسه عاشر امرأة، أو امرأة تعاشر رجلاً) اغتسلوا، والاحتلام ليس له غسل إلا من نزول المني لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وتجدهم إذا لم يغتسل ظن أنه جنب طوال اليوم، وظن أن الصلاة لا تصح إلا بالاغتسال، وهذا فهم قاصر، بل تجده الموسوس منهم يصبر على الاغتسال ويقول إن لم يكن هناك نص فهو من الاحتياط الذي لا بد منه، وقد رأينا أناس كثر من هذا النوع لا كثر الله في المسلمين أمثالهم.

وكتب أهل العلم طافحة ببيان هذه المسألة، ولولا أن المكان ليس مكان بسط لذكرتها ونكتفي بقول عالمين من المتأخرين وهما:

شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه تعالى - قال: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو: المني، لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء»، ومعناه أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم^(١).

وقال الشيخ العلامة ابن جبرين - رحمه تعالى - : لا يلزم الاغتسال على من احتلم ولم يجد بللاً، لحديث: «إنما الماء من الماء»^(٢)، فإن وجد المني على ثوبه أو جلده لزمه الاغتسال ولو لم يتذكر الاحتلام^(٣).

وقال الشيخ ابن باز رحمه : وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل

(١) مجموع الفتاوى لشيخ عبد العزيز بن باز (٤٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من لم يرو الموضوع إلا من المخرجين برقم (١٨٠)، ومسلم في صحيحه - باب إنما الماء من الماء برقم (٣٤٣)، وأبو داود في سننه - باب في الاكسال برقم (٢١٧).

(٣) فتاوى إسلامية (١ / ٢٢٠)، مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (١٠ / ١٧٩).

العلم ، ويدخل في هذا المعنى .

الحناء تؤثر على صحة الغسل

ومن الاعتقادات الخاطئة أن هناك أمورًا تؤثر على صحة الغسل والوضوء منها الحناء ، والزيوت التي توضع للعلاج ، ومنها الورد ... إلخ هذه الأمور ، والصحيح أن هناك ما يؤثر على صحة الغسل والوضوء ومنها المناكير الذي تضعه المرأة على أظافرها ومنها كيس الشعر الذي يوضع للحفاظ على تسريحة الشعر من البلب أثناء الاغتسال لذا فإن العلماء قد فصلوا في المسألة .

قالت اللجنة الدائمة : استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء ، لأنه ليس له كثافة ولا سُمك ، فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أما إن بقي له جسم فتجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع الماء ^(١) .

وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة ، إذا كانت قد فرغت منها ، ولا حرج من أن تمسح على رأسها ، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة ، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى . أما الطهارة الكبرى : فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يكفي المسح ، لما ثبت في صحيح مسلم ، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أشد شعر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض ؟ قال : « لا » ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ^(٢) .

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل ، لأحاديث أخرى وردت في ذلك ^(٣) .

وأما الورد : فقد سبق الكلام عليه ، وكانت نساء المسلمين يضعنه في عهد النبي ﷺ ، وهو نفس حكم الكرم ، ولا يكون طبقة على الجسم ، ولا يمنع وصول الماء إلى الجلد .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (ج ٥ / ص ٢٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب حكم صفائر المغتسلة برقم (٣٣٠) ، وسبق تخريجه .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ١٦١) .

هجر غسل الجمعة بحجة أنه سنة

قال عليه السلام: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستاك ويتطيب»^(١).
وقال عليه السلام: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٢).

وقوله عليه السلام: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»^(٣). قال ابن حزم رحمه الله «وغسل الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء»^(٤).

قال الشيخ الألباني - رحمته تعالى - : وقد تساهل أكثر الناس بهذا الواجب يوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجمعة والعديد برقم (٨٧٩) ، ومسلم في صحيحه باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به برقم (١٩٥٤) . وأخرجه أبو داود في سننه باب في الغسل يوم الجمعة برقم (٣٤١) ، والنسائي في سننه باب لإيجاب الغسل يوم الجمعة برقم (١٣٧٦) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة برقم (١٠٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة برقم (١٩٨٤) ، وهو مما انفرد به مسلم رحمه الله «تحفة الأشراف برقم (١٢٦٤٥) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه بلفظ «إذا راح أحدكم ...» باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة حديث رقم (١٤٠٥) ، ومسلم في صحيحه بلفظ «إذا أراد أحدكم أن يأتي» (١٩٤٨) ، و(١٩٤٩) ويرقم (١٩٥٣) ، وعند البخاري باب (٥) برقم (٨٨٢) .

(٤) المحلى لابن حزم (٢٥٥/١) .

أقوال الفقهاء في غسل الجمعة :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : واختلف العلماء في غسل الجمعة :

فحكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن مالك ، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، واحتج من أوجب بظواهر هذه الأحاديث (شرح مسلم للنووي ١٣٣/٦) . وعليه فالمذاهب الأربعة على استحباب غسل الجمعة .

الجمعة ، فقل من يغتسل منهم لهذا اليوم ، ومن اغتسل فيه فإنما هو للنظافة ، لا لأنه من حق الجمعة ، قاله المستعان (تحت حديث رقم (١٥٨) الضعيفة ، ونظم الفرائد (١/ ٢٧١) . وذهب إلى ذلك شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع : قال «فالذي نراه وندين الله به ونحافظ عليه هو أن غسل الجمعة واجب .

فائدة : قال الشيخ ابن باز رحمته : الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة .. وقوله رحمته : «واجب على كل محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم ، متأكد ، كما تقول العرب : (العدة دين ، وحقك علي واجب) ، ويدل على هذا المعنى : اكتفاؤه رحمته بالوضوء في بعض الأحاديث .

وقال : ليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه ، ولكنه واجب بمعنى متأكد . وقت الغسل المسنون ، وقال : ولا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الفجر .

والأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة ، لأن ذلك أكمل في النشاط والنظافة (مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ١٧٢-١٧٣) .

الفصل من تفصيل الكافر (الميت)

روى عن أحمد وجوب الغسل على من غسل الكافر خاصة . لأن النبي ﷺ ^(١) «أمر علياً رضي الله عنه أن يغتسل ، لما غسل أباه» .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ برقم (١١٨٤١) عن ناحية بن كعب عن علي ، المعجم الأوسط برقم (٥٤٩٠) ، السنن الكبرى للبيهقي باب الغسل من غسل الميت برقم (١٤٥٢) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (١٢٠) ، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٤٨) ، والنسائي في سنته باب الغسل من مواراة المشرك (١/ ١١٠) ، ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به ، وأبو داود في سنته باب الرجل يموت له قرابة شرك برقم (٣٢١٤) ، والنسائي في الكبرى باب الأمر بالغسل من مواراة المشرك برقم (١٩٥) ، والحديث له عدة طرق ، وحسنه لغيره بعض أهل العلم وصححه الألباني في صحيح أبي داود وفي صحيح النسائي .

فائدة : اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر ، لأن الغسل واجب كرامة وتعظيمًا للميت ، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم .

وزهد الحنفية ، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك : إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم ، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتجاج ، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته ، فإن كان ، خلى المسلم بينه وبينهم ^(١) .

والأصل في ذلك ما روي عن علي عليه السلام لما مات أبوه أبو طالب ، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : عمك الضال قد توفي ، فقال : « اذهب واغسله وكفنه وواره » .

ومذهب الشافعية : جواز تغسيل المسلمين وغيرهم الكافرين ، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين .

وصرح المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة : بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقًا . سواء أكان قريبًا منه أم لم يكن ^(٢) .

وزهد المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة ، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه ، ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة ، وقد انقطعت الزوجية بالموت ^(٣) .

وكذلك لا تغسله .^٤ المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين ، وعند الحنابلة مطلقًا . لأن أجرة في الغسل ، والكافر ليس من أهلها ^(٤) .

(١) (ابن عابدين (١/٥٩٧) ، بدائع الصنائع (١/٣٢٠) ، المجموع (٥/١٤٢) ، المغني (٢/٥٢٨) .
(٢) (المنونة (١/١٨٧) ، ونيل المآرب (١/٢٢٣) ، والتاج والإكليل (٢/٢١١) ، والخطاب (٢/٢١١) .

(٣) مواهب الجليل (٢/٢٢١) ، والشرح الصغير (١/٥٤٩) ، حاشية الجمل (٢/٤٠) ، المغني (١/٥٤٩) ، الموسوعة الفقهية (١٣/٦٥) .

(٤) : ح والإكليل (٢/) ، والمغني (٥/٥٢٥) .

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية ، ولها غسله ^(١).

وأما عند الحنفية : فالمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية . وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح ، وعند أحمد في رواية ، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقاً ^(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمته الله : عن حديث «من غسل ميتاً ...» الحديث المذكور ضعيف ، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت ^(٣).

الشهادة للميت أثناء الغسل

ومن البدع المنتشرة عند الروافض وبعض السنة الجهلة ممن تأثروا بهؤلاء الضلال عمل حلقة دائرية حول الميت يرفعون أصابعهم السبابة ويشهدون له (أي بالصالح .. إلخ) ، أثناء غسله ويضعون أيديهم خلف ظهورهم ويقولون (في أمان الله) .

وهذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان عافانا الله وإياكم من كل بلي .

نصف اغتسال للمختون

بعد ختان الذكر يجلس المختون في البيت لمدة أسبوع أول ما يخرج يخرج على البحر أو الترعة ويقف ، ويقوم بالاغتسال (يغتسل حتى نصفه) وهو يلبس قميص أبيض.

(١) روضة الطالبين (٢/١٠٣) ، وحاشية الجمل (٢/١٤٩) .

(٢) ابن عابدين (١/٥٧٥) ، البدائع (١/٣٠٥) ، الفتاوى الهندية (١/١٦٠) ، الموسوعة الفقهية (١٣/٥٨-٥٩) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات للشيخ ابن باز (ج ١٠/ص ١٨٠) ، ونشرت في مجلة الدعوة في ع : (١٥٥٧) بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٧ هـ .

وهذا الفعل لم يرد في السنة ولكنه من ابتداع الجهلة الذين شرعوا في دين الله ما ليس منه ، وإلا (أي: إن لم يفعل ذلك) تطير أهل الغلام وظنوا أنه هالك أو مصاب لا محالة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

لا يغتسل ٤٠ يوماً لعلاج انس والصرع والسحر

ومما هو منتشر بين العوام والجهلة وأصحاب الدجل والشعوذة والسحرة ، إذا أصيب الإنسان بمس أو سحر أو صرع فإنه لا يغتسل لمدة أربعين يوماً ، ويتبخر ويمسح جسمه بزيت ودهون فيها (مذاب) طلاس وأسماء جن وشياطين وغير ذلك ، بل ويجلس في غرفة مظلمة أو مكان مظلم ، والرائحة الخبيثة تخرج منه ، وبعد الأربعين يوماً التي لم يغتسل فيها ولم يصلي ولم يتطهر فيها يخرج بعد ذلك ويقيم صلحاً مع الجن يذبح لهم من دون الله ... إلخ . هذه الأمور التي تعد قرباً من أهل الزينغ والضلال وعبادة للشيطان وإرضاء له ، ثم يخرج ويمارس حياته بعد ذلك وقد ترك الصلاة والصيام والعبادة وذكر الله ، وأشرك وقرب وذبح لغير الله عز وجل . فهل بعد هذا الضلال من ضلال ، نسأل الله الهداية للمسلمين آمين .

واقعة عين :

ذهبت إلى أحد الإخوة في مدينة طلخا ، وإذا صديق لنا يخبرنا بأن عندهم امرأة حبست نفسها منذ فترة في غرفة مظلمة ، يدخل لها الطعام من تحت عتبة الباب ، ولا تخرج أبداً حتى تمر هذه الفترة ، ثم تخرج وتذبح حمامة ... إلخ . وتشعل شمعة ، وتدفن ما ذبحته أمام عتبة الدار ، تلتطخ جسمها بدماء هذا المذبوح حتى يتصلح معها الجني الذي بداخلها ولا يؤذيها ، وبعد ذلك تغتسل .

فوجئت أن هناك الكثير من النساء يفعلن ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الغسل من تقبيل الميت (المسلم)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسله الغسل ، ومن حمّله

الوضوء»^(١).وعند أبي داود: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٢).

ذهب الحنفية، وهو قول لمالك والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل لحديث رواه الترمذي وذكر أيضاً في الموطأ «من غسل ميتاً فليغتسل»، وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية ما عدا ابن القاسم، أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تغسيل الميت ليس يحدث. ذهب جمهور العلماء أنه لا شيء في ذلك.

وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل.

عن ابن المبارك: لا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت، كذا حكاه الترمذي. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء، يوجب غسل من غسل ميتاً ولا الوضوء من حمله ولعله أمر نذّب، انتهى، وفيه نظر فقد قال الشافعي: لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة^(٣) والخلاف ثابت عند المالكية.

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم (٢٩٢)، قال وفي الباب عن علي وعائشة، والبيهقي في السنن الكبرى باب الغسل من غسل الميت برقم (١٤٣٥) (١٤٣٧)، عن أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح انظر صحيح الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب في الغسل من غسل الميت برقم (٣١٦٢)، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في غسل الميت برقم (١٤٦٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، والآثار لأبي يوسف باب في غسل الميت وتكفينه برقم (٣٨٥)، مسند أبو داود الطيالسي برقم (٢٤٣٣)، مصنف عبد الرزاق باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ برقم (٦١١٠) عن أبي هريرة وقال عبد الرزاق عقبه: وبه نأخذ، مصنف ابن أبي شيبة باب من قال على غاسل الميت غسل برقم (١١١٥٢).

(٣) الرد على حديث أبي هريرة:

ذكر صاحب التعليق على موطأ مالك برواية محمد بن الحسن تعليقاً جيداً وهو كالتالي: أن حديث أبي هريرة ينفك تفرد بروايته، وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى وفيه نظر، فإنه مع قطع النظر مما يرد على ما أصلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى لا يثبت تفرد أبي هريرة، ففي الباب عن: عائشة ~~رضي الله عنها~~، رواه أحمد والبيهقي وفي إسناده مصعب بن أبي شيبة وفيه مقال، ووضعه أبي زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة (كلا ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي).

= وعن حذيفة رضي الله عنه : ذكره ابن أبي حاتم ، والدارقطني في العلل ، وقالوا : إنه لا يثبت ، قال ابن حجر
نفيهما الثبوت على طريق المحدثين ، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي ، لأن رواته ثقات : أخرجه
البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة .

عن أبي سعيد رضي الله عنه رواه ابن وهب في جامعه .

وعن المغيرة رضي الله عنه رواه أحمد .

وعن علي رضي الله عنه أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبه ، والبزار ، وأبو يعلى عنه حديث إن
عمك الشيخ الضال .

إن جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق أبي هريرة ، بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب
شيء ، فنقل الترمذي عن ابن المنيني والبخاري أنهما قالوا : لا يصح في الباب شيء .

وقال الذهلي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ، لم يثبت للزمنا استعماله .

وقال ابن المنذر : ليس في الباب حديث ثبت .

وقال ابن أبي حاتم في العلل حديث أبي هريرة : لا يعرفه الثقات إنما هو موقف .

وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً ، وفيه نظر ، لأن بعض الطرق وإن
كانت ضعيفة لكن ضعفها ليس بحيث لا ينجر بكثرة الطرق مع أن بعض طرقها بانفراد حسن
أيضاً . قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي : بعد نقل كلام الرافعي : قلت : قد حسنه
الترمذي ، وصححه ابن حبان وله طريق آخر قال عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن
عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه «من غسل ميتاً فليغتسل» ، وذكره
الدارقطني ، وقال : فيه نظر ، قلت : رواه موقوفون ، وقال ابن دقيق العيد في الإمام : لا يخلو إسناد
من طرق هذا الحديث من متكلم فيه وأحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معنولة وإن
صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي
هريرة ، قلت : إسحاق أخرجه له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث ، قال : وأما رواية محمد بن
عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناده حسن إلا أن الحافظ من أصحاب محمد بن عمرو رواه
عنه موقوفاً .

وفي الجملة فإنكار النووي على الترمذي بتحسينه معترض : وقد قال الذهبي في (مختصر البيهقي) طرق هذا
الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف . بل قدموا رواية الرفع وذكر
المؤردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقاً . قلت : ليس ذلك ببعيد .
انتهى ملخصاً .

٣- أن الأمر بالغسل لمن غسل ميتاً منسوخ جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وأيده بعضهم بأن النبي ﷺ
لم يأمر النسوة اللواتي غسلن ابنته بالغسل ولو كان واجباً لأمرن وفيه نظر لأن النسخ لا يثبت
بالاحتمال ، بل إذا وجد ناسخ صريح متأخر وهو مفقود .

ومما يؤيد صرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة عن الوجوب :

عن ابن عباس مرفوعاً : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(١) . قال ابن حجر : إسناده حسن .

روي أبو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي هريرة : « من غسل ميتاً اغتسل ، ومن حمله توضأ » قبل ذلك عائشة فقالت : أويجس موتى المسلمين ، وما على رجل لو حمل عوداً^(٢) . وسئل ابن عباس أعلى من غسل ميتاً غُسل ؟ قال : لا ، قد إذن نجسوا صاحبهم ولكن وضوء^(٣) .

وروي الخطيب البغدادي^(٤) في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد قال أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدثه عن أبي هشام المخزومي عن وهب فاكته عنه .

= ٤ - الوجه الرابع : وهو أولاً حمل الأمر على التنب ويؤيده ما رواه الخطيب (حديث ابن عمر وانظره في أعلى الصفحة من أدلة الجمهور) وأيضاً حديث ابن عباس مرفوعاً وقول عائشة ، كل هذا من الاستدلال فانظره في المتن (موطأ مالك رواية محمد بن الحسن ، بتقديم أبو غدة ٨٤ / ٢) .

(١) أخرجه البيهقي من طريق الحاكم وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الجنائز حديث رقم (١٤٢٦) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غُسل ميتاً فليغتسل ، والبيهقي في سننه الكبرى باب الغسل من غسل الميت برقم (١٤٦١) ، وقال : وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه وذكره برقم (١٤٦٢) ، وقال : وهذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن وسنده حسن كما قال الحافظ ابن حجر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه أبو منصور البغدادي وذكره السيوطي في عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة .

(٣) مصنف عبد الرزاق - باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ برقم (٦١٠١) البيهقي في السنن الكبرى ، وعن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلاً ، وقالوا : إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ برقم (٦١٠٥) .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي في تاريخه (٥ / ٤٢٤) ، وقال ابن حجر إسناده صحيح سنن الدارقطني (١٨٢٠) ، السنن الكبرى للبيهقي برقم (١٤٦٦) ، ولنافع قول جيد أيضاً يؤيده برقم (١٤٦٧) .

قال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث أ.هـ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب حديث أبي هريرة: «من غسله الغسل»، وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي: وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت^(١).

أذكار ما بعد الغسل (سنة مهجورة)

ويسن أن يقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبل القبلة ويترك الاستعانة والتنشيف، وقياس ذلك على أن الوضوء من الغسل: فصيح أن يتفوه بالذكر الوارد بعد الوضوء^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً والله أعلم»^(٣).

قال شيخنا العلامة الفوزان - حفظه الله^(٤): يقول الإنسان في أول الغسل بسم الله، وفي نهايته يقول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الغسل وفي غسل الميت تحت حديث رقم (٩٩٣)، وقال الألباني صحيح، وانظر قول ابن المبارك في شرح السنة للبخاري باب الغسل من غسل الميت (٢/ ١٧٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (١٠/ ٧٤)، الموسوعة الفقهية (٢١٧/ ٣١).

(٣) شرح مسلم (٢/ ١١٥).

(٤) المرقع الرسمي لمعالي الشيخ العلامة الفوزان - حفظه الله.

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(١). فما يقال ويفعل عند الاغتسال هو ما يقال ويفعل عند الوضوء...».

وعليه هناك من الأذكار التي لم تثبت بعد الغسل الكثير منها:

✽ اللهم كما طهرت بدني فطهر قلبي من الرياء .

وهذه من الأذكار التي ليس لها أصل بعد الانتهاء من الاغتسال ولم يرد بها نص ولا أثر وعليه فليجتنب .

✽ القول أثناء الغسل : إنزل هذا مغتسل بارد وشراب .

وهو ذكر يقوله الجهلة أثناء الاغتسال أو أثناء النزول إلى البحر أو النهر أو حمام السباحة للاغتسال وكل هذا لم يثبت به نص ، والآية لها خصوصية يرجع إلى كتب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٥٥٢) بدون زيادة «اجعلني من التوابين ...» (١١٢/٢ - ١١٣)، وأخرجه أبو داود في سننه باب ما يقول الرجل إذا توضأ برقم (١٦٩)، (٩٠٦)، والنسائي في سننه باب القول بعد الفراغ من الوضوء برقم (١٤٨)، وبرقم (١٥١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب ما يقال بعد الوضوء برقم (٤٧٠) .

زيادة : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين :

وهذه الزيادة عند الإمام الترمذي في سننه برقم (٥٥)، وقد روي الطوسي هذا الحديث في مستخرجه على الترمذي (٢٣٣/١) ولم يذكرها ، ولهذه الزيادة شواهد عند ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٢) وعند الطبراني في الكبير (١٠٠/٢)، وفي الأوسط برقم (٤٨٩٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه وفي إسنادهما : أبو سعيد البقال واسمه : سعيد بن المرزبان الأعور - مولى حذيفة بن اليمان - وقال فيه الذهبي في الميزان (١٥٨/٢) تركه الفلاس . وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث ، وقال عنه أبو زرعة : صدوق مدلس ، وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يجمع حديثهم ، وعند الطبراني في الأوسط : في إسناده بن مورخ ، وقال : تفرد به ، ولا أطيل في ذلك ونذكر من ضعف الزيادة ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث ...» نتائج الأفكار (٢٤٤/١) (والفتوحات الربانية (١٩/٢) ، وقال الشيخ أبو الأشبال أحمد شاكر : كل الروايات التي ذكرنا ليس فيها قوله : «...» إلا في رواية الترمذي وحدها ولا يكفي ذلك في صححتها لما علمت من الاضطراب والخطأ فيها» تعليق شاكر على سنن الترمذي (٨٣/١) ، ومن صحيحها : قال النووي : وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث «صحيح مسلم بشرح النووي (١١٥/٢) - وجزم ابن القيم بثبوتها في الزاد (٥٦/٢) ، والألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٦٧) وابن ماجه (٥٥) .

التفسير لمعرفة السبب .

* الحمد لله الذي طهرني وقواني

وهذا ذكر لم يرد به نص ولا أثر ، بل هو من قول العامة الذي لا طائل من وراءه غير الابتداء ، وعليه فليجتنب .

* التشهد أثناء صب الماء على الجسد

قالت اللجنة الدائمة : يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهمل منها ، ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده ، ولكن يسن لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجة بولاً أو غائطاً أن يعود بالله «من الخبث والخبائث»^(١) قبل أن يدخل ، وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين»^(٢) لثبوت ما ذكرنا عن النبي ﷺ^(٣) .

أذكار لكل عضو أثناء غسل الميت

يكره (للمغسل) أن يقف على الدكة ، ويجعل الميت بين رجله ، بل يقف على الأرض ويقبله حين غسله ، كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكير والاعتبار ، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو ذكر يخصه ، فإنها بدعة^(٤) .

وللزيادة انظر مبحث السنن المهجورة والبدع المنشورة في الجنائز إن شاء الله .

صلاة ركعتين سبحة بعد الغسل (كالوضوء)

ونص الحنفية على أنه : يستحب أيضاً أن يصلي ركعتين سبحة بعد الغسل

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) انظر أذكار الوضوء وسبق تخريجه بتوسع .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩٢) .

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٢٢٣) ، الموسوعة الكويتية (١٣/ ٥١) .

كالوضوء ، لأنه يشمل^(١) .

قال الإمام الرملي - رحمه الله - «عند تعداد صلوات النافلة» ، وركعتان بعد الوضوء والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سته ، وعلق عليه في الحاشية بقوله : «الغسل ولو مندوباً» .

قلت - رحماني الله وإياك : الركعتان إذا كان من اغتسل من الجنابة أو الحيض ... إلخ وتوضأ وغتسل فلا حرج لحديث بلال عند البخاري : «ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي»^(٢) قال في عمدة القاري «لم أتطهر طهوراً: أي لم أتوضأ وضوءاً وهو يتناول الغسل أيضاً» .

قلت أما الاغتسال الذي ليس فيه وضوء كال تبرد والتنظف .. إلخ فلا يسن له شيء فالأصل أن الصلاة لما قام معه (أي: الاغتسال) وضوء .

صلاة الظهر من الحيض : ذكر صاحب نزهة المجالس ومتتخب النفائس حديث قال ﷺ إذا اغتسلت المرأة من حيضها وصلت ركعتين . تقرأ فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة : غفر الله لها كل ذنب عملته من صغيره وكبيره ، ولم تكتب عليها خطيئة إلى الحيضة الأخرى ، وأعطاه أجر ستون شهيداً ، وبنى لها مدينة في الجنة^(٣) .. إلخ . وهذا حديث لا يصح ، وكلماته ركيكة لا تصلح .. وليس له إسناد صحيح .

قلت (المصنف : غفر الله له) : وستأتي لاحقاً صلوات ما أنزل الله بها من سلطان في كتاب الصلاة .

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥) ، والطحاوي على المراقي (ص ٥٧) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٦/٢١٧-٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار برقم (١١٤٩) ، ومسلم في صحيحه في فضائل الصحابة باب من فضائل بلال رضي الله عنه رقم (٢٤٥٨) .

(٣) نزهة المجالس ومتتخب النفائس للشيخ عبد الرحمن الصفوري (ت: ٨٩٤هـ) ص ٢٤٠ ، وقال عنه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - لا يعرف لمؤلفها قدم في العلم كتاب نزهة المجالس ومتتخب النفائس المملوء بالأكاذيب في الحديث وغيره - المنار (٣/ ٥٤٥) .

obeikandi.com

السنن والمبتدعات

أو

السنن المهجورة والبدع المنشورة

في الموضوع

obeikandi.com

الانتضاح لرد وسوسة الوضوء

سنة مهجورة :

عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفي ، أو الحكم بن سفيان الثقفي ، قال : كان رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ ويتنضح»^(١). وفي رواية «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه» .

وفي رواية النسائي : كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ، فقال بها - هكذا ووصف شعبة - نضح به فرجه ، فذكرته لإبراهيم فأعجبه^(٢).

عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه»^(٣).

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة : المضمضة والاستنشاق ، والسواك ... والانتضاح ، والاختتان»^(٤).

عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني أجد بللاً إذا قممت

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب في الانتضاح ، حديث رقم (١٦٦) و(١٦٧) (٤٣/١) ، وقال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، وقال بعضهم : الحكم أو ابن الحكم ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس حديث رقم (٧٥٢) (٣٤٩/١) ، والحديث الثاني بلفظ «رأيت» برقم (٧٥٤) (٣٥٠/١) ، وقال الألباني : صحيح (أي الحديثين انظر صحيح أبي داود له) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه باب النضح حديث رقم (١٣٤) (٨٦/١) ، وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في الانتضاح حديث رقم (١٦٨) (٤٣/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس برقم (٧٥٥) (٣٥٠/١) ، وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح أبي داود .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب الفطرة ، حديث رقم (٢٩٤) (١٠٧/١) ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٩٣) (١٠٦/١) ، وقال الألباني : رواه عمار : إسناده حسن ، ورواية عائشة رضي الله عنها حسنة .

أصلي، قال ابن عباس : انضح بكاس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه ، فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك»^(١).

وقيل من أصح ما ورد : قال علي بن أبي طالب : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ : «توضأ وانضح فرجك»^(٢). قلت هذا في المذي وله أحكامه الخاصة به .

من الآثار الواردة في الانتضاح

عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ﷺ أن ابا ذر الغفاري ﷺ بال قائماً فانتضح من بوله على ساقيه وقدمه فقال له رجل : إنه أصاب من بولك قدميك وساقيك فلم يرُدَّ عليه شيئاً حتى انتهى إلى دار قوم فاستوهبهم طهوراً فأخرجوا له فتوضأ وغسل ساقيه وقدميه ثم أقبل على الرَّجُل فقال : ماذا قلت؟ فقال : أما الآن فقد فعلت ، فقال أبو ذر ﷺ : هذا دواء هذا ، ودواء الذنوب أن تستغفر الله عز وجل .

قال الحاكم هذا وإن كان موقوفاً فإن إسناده صحيح عن أنس عن أبي ذر وهذا موضعه .

قال الإمام الذهبي في التلخيص برقم (٧٦٠٧) صحيح^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى - باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس حديث رقم (٧٥٦) (٢٥٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - باب المذي حديث رقم (٣٠٣) (٢٤٧/١) ، والنسائي في سنته باب الاختلاف على بكير برقم (٤٣٨) (٣١٤/١) ، وأحمد في مسنده برقم (٨٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢) (١٥/١) ...

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين - كتاب التوبة والإنابة حديث رقم (٧٦٠٧) (٢٧٠/٤) ، وقال الذهبي : صحيح .

عن نافع مولى ابن عمر قال : كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه^(١) ، قال عبيد الله وكان أبي يفعل ذلك .

قال إبراهيم النخعي - رحمه تعالى - : ما تفقد إنسان إلا رأى ما يكره - أو يسوءه - يعني بلة طرف الإحليل^(٢) .

عن أبي الضحى قال : رأيت ابن عمر توضأ ، ثم نضح حتى رأيت البلبل من خلفه في ثيابه^(٣) .

عن زبيد بن الصلت أن عمر نضح ما لم ير (في الاحتلام)^(٤) .

عن عبد الله بن أبي زياد ، قال : رأيت مجاهدًا يتوضأ فنضح فرجه وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٥) .

عن يزيد ، عن ابن عباس قال : إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة قبل إحليله حتى يريه قد أحدث فمن رأى به ذلك فليستضح بالماء ، فمن رأى به من ذلك شيئًا فليقل هو عمل الماء^(٦) .

عن ابن أبي ذئب ، عن مولى لابن أزهر قال : شكوت إلى ابن عمر البول فقال : إذا توضأت فانضح واله عنه فإنه من الشيطان^(٧) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من كان توضأ نضح فرجه برقم (١٧٧٥) (١٥٤/١) بسند صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يكره أن يفقد إحليله برقم (٢٠٥١) (١٧٨/١) وسنده صحيح . وذكر ابن أبي شيبة عن مسعر عن منصور قال : أنه كان يبل طرف إحليله برقم (٢٠٥٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب قطر البول ونضح الفرج ، إذا وجد بللا برقم (٥٨٩) (١٥٣/١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - مسألة في نضح الثوب من الاحتلام (٣٦٤٨٢) (٣٢٠/٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان إذا توضأ نضح فرجه (١٧٧٣) (١٥٤/١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان إذا توضأ نضح فرجه (١٧٧٦) (١٥٤/١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان إذا توضأ نضح فرجه برقم (١٧٧٧) (١٥٤/١) .

عن ابن أبي ذئب ، قال : أخبرني أخي ، قال : سألت القاسم عن البلة أجدها في الصلاة ، فقال : يا ابن أخي ، إنضحه والله عنه فإنما هو من الشيطان ، قال ففعلت فذهب عني ^(١) .

عن ابن عون ، عن محمد ، أنه كان إذا توضأ ففرغ قال بكف من ماء في إزاره هكذا ^(٢) .

عن مسلم بن صبيح قال : رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه ^(٣) .

من أبواب الانتضاح في سنته

بواب الإمام النسائي في سنته : باب النضح .

وبواب الإمام أبو داود في سنته : باب في الانتضاح .

وبواب الإمام البيهقي في سنته الكبرى : باب الانتضاح بعد الوضوء لرد الوسواس .

بواب الإمام ابن ماجة في سنته : باب ما جاء في النضح بعد الوضوء .

وبواب صاحب طرح التثريب في شرح التثريب : فائدة من خصال الفطرة الانتضاح .

وفي عون المعبود وحاشية ابن القيم : باب في الانتضاح .

الإمام الدارقطني : باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء .

تحفة الأحوذني : باب في النضح بعد الوضوء ..

قال الإمام النووي - رحمه تعالى - : قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء

(١) مصنف ابن أبي شيبة - نفس الباب برقم (١٧٧٨) (١٥٤/١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - نفس الباب (١٧٨٠) (١٥٤/١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق - باب قطر البول ونضح الفرج إذا وجد بللاً برقم (٥٩٠) (١٥٣/١) .

قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس^(١).

وأما الانتضاح^(٢) فهو رش الماء ، واختلف في موضع استحبابه فحكى النووي عن الجمهور أنه نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس ، ويدل له ما رواه أبو داود وابن ماجه .

ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي مما يخرج من البول بعد الوضوء فقله بعد الوضوء متعلق بأنضح لا بقوله يخرج لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء ، ولابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة إذا توضأت فأنضح^(٤) وله من حديث جابر^(٥) « توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه » وقيل : أن الانتضاح المذكور هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) .

(٢) طرح التريب في شرح التريب (٢/ ٨٦) ، قال ابن الأثير : الانتضاح : أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء ، لينفي عنه الوسواس ، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه ونضح الوضوء بالتحريك : ما يترش منه عند التوضؤ كالنشر (النهاية لابن الأثير (٥/ ٦٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء - حديث رقم (٤٦٢) (١/ ١٥٧) ، المنتخب من مسند عبد بن حيد (حديث زيد بن حارثة رضى الله عنه (١/ ٢٣٥) ، وأحمد في مسنده برقم (١٧٤٨٠) بلفظ مغاير ، والأمر للندب وضعفه مغلطي ، انظر التيسير بشرح الجامع الصغير ، وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وأخرجه ابن أبي عاصم برقم (٢٥٨) ، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨) ، والدارقطني من طرق عن كامل بن طلحة الجحدري عن ابن لهيعة ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨) وعنه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) (٢٥٩) .. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٦٥٧) عن عبد الله بن أحمد .. من أسامة بن زيد عن أبيه : أن جبريل عليه السلام نزل .. فذكر الحديث هكذا مرسلاً ، وفيه ابن لهيعة ، وقال الألباني : حسن دون الأمر .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ، حديث رقم (٤٦٣) ، وقال الألباني : ضعيف .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ، حديث رقم (٤٦٤) (١/ ١٥٧) ، وأخرجه غيره . والحديث قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد في إسناده قيس بن عاصم : وهو ضعيف ، وقال الألباني الحديث صحيح .

الوسواس أيضا حتى إذا توهم نجاسته بلل في ثوبه أو بدنه أحوال به على الماء الذي نضح به ويدل له ما رواه أبو داود من رواية رجل من ثقيف رأيت رسول الله ﷺ «بال ثم نضح فرجه» والأول أصح، ويحتمل أن يراد بالنضح هنا غَسَلَ البول فيكون المراد بالاستنجاء فإن النضح يُطلق ويراد به الغسل أيضًا والله أعلم، وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولان.

قال الإمام الخطابي رحمه الله «الانتضاح هاهنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان»^(١).

قال مالك: «أخبرنا الصلت بن زبيد: أنه سأل سليمان بن يسار عن بلل يجده، فقال: انضح ما تحت ثوبك واله عنه»^(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه في الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أدخله مالك رحمه الله في باب ترك الوضوء من المذي وليس ما يقتضيه دون غيره مما يقع عليه اسم بلل إلا أن يكون عنده في ذلك توقيف، ويحتمل أن يكون مالك رحمه الله استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجان على وجه السلس وكان السؤال إنما يكون عن أحدهما في الغالب، ولما كان هذا الخبر يقتضي الجواب عنهما أو عن أحدهما أدخله في الباب (فصل) وقوله انضح ما تحت ثوبك واله عنه دليل على أنه المراد به رفع ما يقع في النفس من الوسواس من احتباس البول وتوقع

(١) شرح أبي داود للعيني (٣٧٨/١).

وللزيادة انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٨/١٠)، شرح أبي داود للعيني (١٦٦/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٥/٢٢)، معالم السنن (٦٣/١)، شرح ابن ماجة لمغلطاي (٣٧٥/١)، طرح الشرب في شرح التقریب (٧٣/٢)، حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٣٧/٨)، شرح السيوطي على مسلم (٤٠/٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٨/١)، نيل الأوطار (١٤٤/١) تحفة الأحوذى - باب في النضح بعد الوضوء (١٣٩/١)، عون المعبود وحاشية ابن القيم، باب في الانتضاح (١٩٦/١).

(٢) أخرجه مالك في موطأه برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم (٤٤) (٤٢/١)، شرح السنة للإمام البغوي (٣٥٥/١)، الاستذكار (٢٤٢/١).

نجاسة فأمره أن ينضح ما تحت ثوبه وهو الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك البلل ويعتقد أنه من الماء الذي نضجه^(١).

توضاً وانضح ذكرك «النضح بعد الوضوء»

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم فقالوا: بجواز تقديم الوضوء على غسل الذكر. وذهب آخرون إلى أن الواو لا تفيد الترتيب، وحلوا هذه الرواية على الروايات الأخرى التي فيها تقديم الغسل على الوضوء^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته «قال أبو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس».

قال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به وأصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة وعلى الأول فهو غيره ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم السلمي^(٣).

ونقل النووي رحمته قول الجمهور فقال «قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس»^(٤).

قال الإمام السيوطي رحمته «قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء، قال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذكيره، وفي رواية بدل انتقاص الماء الانتضاح ففسر به بعضهم انتقاص الماء هو بنضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس»^(٥).

(١) المتقى شرح الموطأ (٨٩/١).

(٢) شرح السنة (٣٣٠/١)، شرح مسلم (٢١٣/٣)، فتح الباري (٣٨٠/١).

(٣) فتح الباري (٣٨٠/١).

(٤) شرح الإمام النووي على مسلم (١٥٠/٣)، عون المعبود (٥٤/١)، (٥٥).

(٥) شرح السيوطي على مسلم (٤٠/٢).

قال ابن الأعرابي : النضج ما كان على اعتماد وهو ما نضحته ييدك معتمداً والنضج ما كان على غير اعتماد ، وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش وانتضج ونضج شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو أن يأخذ ماء قليلاً فينضج به مذاكيره ومؤثره بعد فراغه من الوضوء لينفي بذلك عنه الوسواس^(١) .

البدع والمخالفات :

الوضوء لم يكن قبل الهجرة (أول ما فرض بالمدينة)

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .
تمسك بهذه الآية^(٢) من قال : إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ، فأما ما قبل ذلك

(١) عون المعبود (٢/ ٢٥) .

قائلة : النضج بمعنى الرش أم الغسل ؟

والحاصل أن النضج يعني الرش ومنها الإزالة ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش أكثر وأغلب وأشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة تدل على ذلك ولا يخفى عليك أن الرش غير الغسل فإن الرش أخف من الغسل ، وفي الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لإنقاء ذلك المحل وإزالة ما هناك ، والنضج يحصل إذا ضربت المحل بشيء من ماء فأصاب رشاش من الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضج ما هو المقصود من الغسل ، بل الرش أدون وأنقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد لمعنى النضج أي أكتفي على النضج والرش ولم يغسل المحل الملوث بالبول والحديث أخرجه مالك .. وفي رواية لمسلم فنضجه على ثوبه ولم يغسله غسلاً وفي لفظ له ولابن ماجة فدعا بماء فرشه ، وفي لفظ له فلم يزد على أن نضج بالماء ، وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا : إن المراد بالنضج في هذا الحديث الغسل ، وحديث أم قيس هذا أخرجه (م ، خ ، ت ، هـ الطحاوي والدارمي) قال النبي ﷺ (إنما يغسل) بصيغة المجهول (وينضج) أي يرش وهذا الحديث أخرجه (هـ ، حم ، ابن خزيمة ، الحاكم ، والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية ، وأن بول الصبي يكفي النضج بالماء ولا حاجة فيه للغسل وأن بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفي النضج عون المعبود (٢/ ٢٥-٢٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

فقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة كما فرضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء، قال: وهذا مما لا يجهله عالم.

وقال الحاكم في المستدرک: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس «دخلت فاطمة على النبي ﷺ وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملاء من قریش قد تعاهدوا ليقتلوك، فقال: اتنوني بوضوء، فتوضأ.. الحديث^(١)».

قلت «أي الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله»: وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حيثذ، وقد جزم ابن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبًا وجزم به ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضًا لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد بن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند، وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة^(٢).

(١) أخرجه أحمد في مسنده مسند ابن عباس برقم (٢٧٦٢)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده حسن - رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في يحيى بن سليم كلامًا يحطه عن رتبة الصحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة حديث برقم (٥٨٣)، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبي صحيح.

(٢) الدر المختار ورد المختار (١/٦١-٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٧٩)، فتح الباري (١/٢٣٦-٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٧)، حاشية الجمل (١/١٠٠)، حاشية القليوبي (١/٤٤-٤٥)، المستصفى من علم الأصول للنفذاني (١/٢٥١)، وحاشية الشبراكي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/١٣٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/٨)، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣١٧-٣١٨).

ذهب الفقهاء إلى أن الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة، والمعية هنا للمكان لا للزمان ، فلا يلزم أن تكون صلاة النبي ﷺ قبل الافتراض بلا وضوء ، وقد كان يصلي قبل فرض الصلوات الخمس قطعاً، ولم يُصَلِّ قط إلا بوضوء .

وقال جمهور الفقهاء : إن الوضوء شريعة من قبلنا ، وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا : إذا قصه الله تعالى من غير إنكار ، ولم يظهر نسخه ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية .

قال الشافعية : إن المسلمين كانوا قبل فرض الصلوات الخمس لا يصلون إلا بالوضوء ، لكن على سبيل الندب أو النظافة لأنه من الشرائع القديمة ، كما دلت الأحاديث الصحيحة والمختار أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا .

مسألة : لا يتوضأ بعد الغسل (يدخل الأقل في نية الأكثر) :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(١) قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين : أن لا يتوضأ بعد الغسل . (بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي) (التحفة (١/ ٣٠٥) .

وفي رواية ابن ماجة «لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة»^(٢) .

= فائدة : نزول آية الوضوء بالمدينة ، والوضوء فرض بمكة : نص الحنفية على أن فائدة نزول آية الوضوء وهي مدنية ، مع أن الوضوء فرض بمكة : تقرير حكمه الثابت ، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة ، بل تابعاً للصلاة احتل أن لا تهتم الأمة بشأنه ، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانها بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاض الناقلين يوماً فيوماً ، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كل لسان . انظر : كتب الحنفية (الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣١٨) .

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل برقم (١٠٧) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني صحيح انظر ابن ماجة برقم (٥٧٩) ، والنسائي في سننه باب ترك الوضوء بعد الغسل برقم (٤٣٠) ، وأبو داود في سننه باب في الوضوء بعد الغسل برقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه باب في الوضوء بعد الغسل برقم (٥٧٩) ، وأبو داود في سننه باب في الوضوء بعد الغسل برقم (٢٥٠) ، السنن الكبرى للنسائي باب ترك الوضوء بعد الغسل برقم (٧٩٦) (٧٩٧) ، والحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - كان لا يتوضأ بعد الغسل برقم (٥٦٢) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٥٦٣) ، وقال له شاهد صحيح عن ابن عمر .

وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل ، فقال : وأي وضوء أعم من الغسل^(١) .

وقال له رجل : إني أتوضأ بعد الغسل ، فقال له : لقد تعمقت^(٢) .

وعن حذيفة قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه^(٣) .

قال المباركفوري - رحمه الله - : كان لا يتوضأ بعد الغسل : أي اكتفاءً بوضوئه الأول في الغسل أو باندرج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القاري ، قلت : المعتمد هو الأول ، والله تعالى أعلم .

قال أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها ، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث ، فدخل الأقل في نية الأكثر ، وأجزأت نية الأكبر عنه^(٤) .

وقال العظيم آبادي : وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه ﷺ ولم يثبت^(٥) .

وقال ابن بطال : مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيساً برسول الله ﷺ ... وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عند العلماء (شرح صحيح البخاري (١/٣٦٨-٣٦٩) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة برقم (٧٢٤) ، والوقف أصح ..

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - في الوضوء بعد الغسل من الجنابة برقم (٧٢٦) ، وعبد الرزاق برقم (١٠٧)

(٣) تحفة الأحوذى - للمباركفوري (١/٣٠٥) .

(٤) تحفة الأحوذى (١/٣٠٥-٣٠٦) .

(٥) عون المعبود (١/٢٥٠) .

الوضوء لكل صلاة

عن بريدة رضي الله عنه « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر إنك فعلت شيء لم تكن تفعله ، فقال : عمدًا فعلت ^(١) أي لبيان الجواز ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أسماء بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الأنصاري أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر ، فلما شق عليه وُضع عنه الوضوء إلا من حدث ^(٢) .

عن أنس رضي الله عنه : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث ^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله واختلف العلماء أيضًا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبًا موسعًا ، وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معًا ورجحه جماعة من الشافعية ، وقيل بالقيام إلى الصلاة حسب ، ويدل له ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد برقم (٦٤٠) ، وأخرجه أبو داود في سننه باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (١٧٢) مختصرًا ، والترمذي في باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد برقم (٦١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٢٢٠١٠) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - وباقي رجال الإسناد ثقات ، وابن خزيمة في صحيحه باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث برقم (١٥) ، وقال الأعظمي : إسناده حسن ، والحاكم في المستدرک برقم (٥٥٦) كتاب الطهارة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، سنن البيهقي الكبرى برقم (١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء من غير حدث باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، برقم (٢١٤) (٣٩٤/٢) فتح .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في غسل اليدين عند الطعام برقم (٣٧٦٠) ، وقال الألباني صحيح والترمذي في سننه باب في ترك الوضوء قبل الطعام برقم (١٨٤٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث =

ومن خلال هذه الأحاديث يُرد على الذين يقولون أنه لا صلاة إلا ولا بد أن يسبقها وضوء سواء كنت على وضوء أم لا ويقولون أن كل صلاة مرتبطة بوضوئها ولا ترتبط صلاتين أو أكثر بوضوء واحد كما لا يمكن أن تصلي صلاة وتغني عما بعدها ، وهذا كلام لم نرى أحد سبقهم بدليل قاطع من السادة العلماء لكنه قول بعض السابقين .

الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية فقط

سيما ليست لأحد غيركم

عن نُعَيْمِ المَجْمَرِ قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منك أن يُطِيلَ غُرَّتُهُ فليُفْعَلْ »^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته^(٢) استدلل الحليني بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة وفيه نظر لأنه ثبت عند المصنف (البخاري) في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لم همَّ الملك بالدنو منها

= حسن صحيح ، وصححه الألباني والنسائي في سنته باب الوضوء لكل صلاة برقم (١٣٢) وصححه الألباني وأحمد في مسنده برقم (٢٥٤٩) ، وقال الشيخ شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين .

إعادة الوضوء وإن لم يفصل بينهما بصلاة : في حديث أسامة ابن زيد في الصلاة في مزدلفة - (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) منه دليل على شرعية إعادة الوضوء من غير أن تفصل بينهما بصلاة ، قاله الخطابي ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث (الحديث في صحيح البخاري باب إسباغ الوضوء) ، وقول ابن عمر : إسباغ الوضوء : للالتقاء برقم (١٣٩) (٢/٣٠٢-٣٠٣) فتح .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - (٤) كتاب الوضوء - (٣) باب فضل الوضوء ، والغُرُّ المحجلة من آثار الوضوء (١/٢٩٦-٢٩٧) برقم (١٣٦) . ومسلم في صحيحه باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٥٧٨)

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٩٨) .

قامت تتوضأ وتصلي^(١)، وفي قصة جريج الراهب^(٢) أيضًا أنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر أن الذي اختصت هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال: « سيما ليست لأحد غيركم »^(٣) وله من حديث حذيفة نحوه، وسيما بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة أي: علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي »^(٤) وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال أن يكون الوضوء من خصائص الأنبياء دون أممهم إلا هذه الأمة.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية في المختار والشافعية في الأصح، والحنابلة والمالكية في الصحيح إلى أن الوضوء من الشرائع القديمة، وأنه كان في تلك الشرائع، وأنه ليس مختصًا بأمة محمد ﷺ.. وقالوا: إن الذي هو من خصائص أمة محمد ﷺ إنما هو الكيفية المخصوصة أو أثر الوضوء وهو بياض محله يوم القيامة المسمى بالغرة والتحجيل^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلًا».. برقم (٣٣٥٧)، ويرقم (٥٠٤٨)، ومسلم في صحيحه باب فضائل إبراهيم الخليل ﷺ برقم (٦٠٩٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» برقم (٣٤٣٦)، ويرقم (٢٤٨٢)، ومسلم في صحيحه كتاب الأدب: البر والصلة والآداب باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها برقم (٦٤٥٥)، و(٦٤٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه... وسبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا برقم (٤٢٠) وضعفه الألباني في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية كتاب الطهارة برقم (٨٢)، وضعفه ابن حجر في الدراية برقم (٢٤)، وأخرجه مالك في موطأ (رواية محمد بن الحسن (١/٤٩)، وسنن الدراقطني باب وضوء رسول الله ﷺ برقم (١) برواية ابن عمر، ويرقم (٤) بلفظ ووضوء المرسلين، وسنن البيهقي الكبرى برقم (٣٨٥).

(٥) رد المختار على الدر المختار (١/٦١-٦٢)، ومواهب الجليل (١/١٨٠)، وحاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى (١/٤٤-٤٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (١/٢٨)، حاشية=

وذهب المالكية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، وبعض الحنفية إلى أن
الوضوء من خصائص هذه الأمة^(١) مستدلين بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لكم
سيما ليست لأحد من الأمم تردون على غراً محجلين من أثر الوضوء»^(٢).

«الجمل على شرح المنهج (١/١٠٠)، ومغني المحتاج (١/٤٧)، وكشاف القناع (١/١٠٩)،
فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٢٣٦).
(١) المراجع السابقة.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل برقم (٣٦٩)، وابن ماجه في سننه
باب صفة أمة محمد ﷺ برقم (٤٢٨٢).

الوضوء للدوام على الطهارة

سنة مهجورة

عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد أنه سمعه يقول : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب ثم أنسخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلَّى ، ولم يُصلَّ بينهما ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله ^(٢) وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه ﷺ لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل لقوله في الرواية الأخرى « فجعلت أصب عليه و هو يتوضأ » ^(٣) ولقوله هنا « ولم يسبغ الوضوء » .

صرح الحنفية بأنه يندب المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما استسحب ليكون على الوضوء في الأوقات كلها ^(٤) .

قال الحافظ العراقي - رحمه الله - على حديث بلال « ما أحدثت إلا توضأت » ^(٥) فيه استحباب دوام الطهارة ، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب إسباغ الوضوء ، وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء : الاتقاء ، برقم (١٣٩) (٣٠٢/٢) فتح . وأطرافه برقم (١٧٩) ، (١٥٨٤) ، (١٥٨٦) ، (١٥٨٨) ، ومسلم في صحيحه باب استحباب إدامة الحاج التلية برقم (١٢٨٠) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني (٣٠٣/٢) .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٧٩) .

(٤) الفتاوى الهندية (٩/١) ، الفتاوى الكبرى الفقهية للهيتمي (٥٥/١) ، الموسوعة الفقهية (٣٢٥/٤٣) .

(٥) سبق تخريجه .

وإن لم يكن وقت صلاة ، ولم يرد الصلاة ، وهو المراد بقوله ﷺ «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(١) فالظاهر منه دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة ، والله أعلم.

الوضوء للنوم وعند إرادة الأكل والوطء

سنن مهجورة :

أولا : الوضوء عند النوم

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك ، فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه باب المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧) ، والدارمي في سننه باب ما جاء في الطهور برقم (٦٨١) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر إثبات الإيمان للمحافظة على الوضوء برقم (٨) ، والبيهقي في السنن باب فضيلة الوضوء برقم (٣٨٤) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٤٣٦) والحاكم في المستدرک برقم (٤٤٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولست أعرف له علة يُعَلَّل بِمِثْلِهَا مثل هذا الحديث إلا وهم من أبي بلال الأشعري وهم فيه على أبي معاوية وقال الذهبي في التلخيص : على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري ، وقال الألباني صحيح في صحيح الجامع برقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب فضل من بات على الوضوء برقم (٢٤٧) ، وباب إذا بات طاهراً أو فضله برقم (٦٣١١) وفيه (آخر ما تقول) ، ومسلم في صحيحه في الذكر والدعاء والتوبة باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع برقم (٢٧١٠) ، وأبو داود في سننه باب ما يقال عند النوم برقم (٥٠٤٦) ، والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر الاختلاف على منصور في هذا الحديث برقم (١٠٥٤٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب وما يقول من يقنع في منامه برقم (٧٨١) ، ويرقم (١٠٥٥٠) ، وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنباً ليكون ميتة على طهارة برقم (٢١٦) ، الآداب للبيهقي باب كيف ينام وما يقول عند النوم برقم (٦٧١) ، والبيهقي في شعب الإيمان - فصل في النوم الذي هو نعمة من نعم الله تعالى في دار الدنيا وما جاء في آدابه برقم (٤٣٨٠) ، شرح السنة للبغوي ، باب ما يقول إذا أخذ مضجعه برقم (١٢١٠).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها الوضوء عند إرادة النوم ، فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه .

الثانية : على الشق الأيمن : لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه .

الثالثة : ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله قوله ﷻ اللهم إني أسلمت وجهي إليك ^(١) .

وصنف الإمام البخاري باب : من بات على الوضوء ، وباب : إذا بات طاهرًا .
وصنف النسائي باب : وضوء الجنب إذا أراد أن ينام .

وصنف ابن ماجة باب : من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

وصنف ابن خزيمة باب : استحباب الوضوء عند النوم وإن لم يكن المرء جنبًا ليكون ميته على طهارة .

صرح الحنفية والحنابلة والشافعية غير البغوي بأن الوضوء للنوم سنة ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث (البراء السابق) .

ويرى المالكية أن الوضوء للنوم مستحب ، وفي قول عندهم وضوء الجنب للنوم سنة ، وفي قول : إنه واجب .

وقال البغوي من الشافعية : إن النوم لا يستحب له الوضوء ^(٢) .

(١) شرح النووي على مسلم (١٧/٣٢-٣٣) .

(٢) حاشية الطحاوي على الدر المختار (١/٥٨) ، مواهب الجليل (١/١٨١) ، حاشية الدسوقي

(٢٣٨٨) ، والقوانين الفقهية (ص ٢٥) ، معونة أولى النهي (١/٢٨٤) ، المجموع (١/٣٢٤) ،

مغني المحتاج (١/٦٣) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٢٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته عن الحديث : ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً ^(١).

ثانياً : وضوء الجنب عند إرادة الأكل ومعاودة الوضوء

عن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » ^(٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » ^(٤).

قلت : أعلم غفر الله لي ولولدي ولجميع المسلمين - آمين - أن كتب الحديث طافحة بالأحاديث والآثار الدالة على استحباب ذلك .

(١) فتح الباري (١/٤٤٦) ط. دار الحديث .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الجنب يتوضأ ثم ينام برقم (٢٨٨) ، وفي الباب عدة أحاديث تدل على ذلك ، ومسلم في صحيحه باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع برقم (٣٠٥) ، وأبو داود في سننه باب الجنب يأكل برقم (٢٢٥) ، والنسائي في سننه باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام برقم (٢٥٨) ، وابن ماجه في سننه - باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة برقم (٥٨٤) ، بدون غسل فرجه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. برقم (٣٠٥) ، والترمذي قريباً منه باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل برقم (٢٥٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .. برقم (٣٠٨) ، وأبو داود في سننه باب الوضوء لمن أراد أن يعود برقم (٢٢٠) ، والترمذي في سننه باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١) ، وابن ماجه في سننه باب في الجنب إذا أراد العود توضأ برقم (٥٨٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه - باب في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ما يؤمر به برقم (٨٦٩) ، وأحمد في مسنده ، مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٢٧) .

قال الطحاوي - رحمه تعالى - : أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور (لحديث عائشة السابق).

أما الوضوء عند إرادة الأكل والشرب فالمراد به اللغوي لما ورد عن عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» ^(١). قال في شرح المشكاة : وعليه جمهور العلماء .

وقال أبو يوسف : لا يستحب الوضوء بين الجماعين بل هو جائز .

وقال المالكية : ليس على الجنب وضوء عند إرادة الأكل والشرب أو معاودة الجماع ولكن يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع ، أما إذا أراد النوم ففي وضوءه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يندب له الوضوء .

الثاني : أنه يسن له الوضوء .

الثالث : أنه يجب عليه الوضوء ^(٢) .

سنة الوضوء

سنة مهجورة :

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مسلم يتوضأ فيحسن

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب الجنب يأكل برقم (٢٢٣) ، وابن ماجه في سننه باب من قال يجزئه غسل يديه برقم (٥٩٣) ، مصنف عبد الرزاق باب الرجل ينام وهو جنب أو يطعم أو يشرب برقم (١٠٨٥) ، وأحمد في مسنده ، مسند الصديقه عائشة بنت الصديق برقم (٢٥٥٩٨) ، وصححه الألباني (رحمه الله) .

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٤٧) ، المجموع (١٥٥-١٥٦) ، المغني (٢٢٩/١) (٢٦/٦) ، حاشية الدسوقي (١٣٧-١٣٨) ، التاج والإكليل (٣١٦/١) ، القوانين الفقهية (ص ٢٥) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٢٤-٣٢٥) .

وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة»^(١).

وعند البخاري رحمه الله من حديث عمران مولى عثمان رضي الله عنه .. عن عثمان مرفوعاً «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يُحْدِثْ فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : «وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ، ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد»^(٣). وحديث أنس رضي الله عنه وسيأتي.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : «يستحب ركعتان عقب الوضوء للأحاديث الصحيحة فيها»^(٤).

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله تعالى - : «يستحب أن يُصلي ركعتين عقب الوضوء ، ولو كان (في) وقت النهي ، وقاله الشافعية»^(٥).

قال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله تعالى - : «وَنُذِبَ لِمَن تَوَضَّأَ أَنْ يُصلي عقيب وضوئه ركعتين في أي وقت كان»^(٦).

قالت اللجنة الدائمة : إذا توضأ المسلم ودخل المسجد بعد أذان الظهر وصلى ركعتين ناوياً بهما تحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الظهر أجزأ ذلك عن الثلاث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) ، وأبو داود في سننه باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة برقم (٩٠٦) ، وأحمد في مسنده برقم (١٧٣٥٢) (١٧٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١٥٨) ويرقم (١٦٢) ، (١٨٣٢) ، (٦٠٩٦) ، ومسلم في صحيحه باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٤٦) ، والطبراني في الأوسط برقم (٤٩٧٢) ، والنسائي في سننه باب المضمضة والاستنشاق برقم (٨٤) (١١٦) وأحمد في المسند برقم (٤١٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٢٧/١) ط. دار الحديث القاهرة .

(٤) مجموع شرح المذهب (٥٤٥/٣) .

(٥) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٥/٥) .

(٦) أسنى المطالب (٤٤/١) .

لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) إلا أنه يسن له أن يصلي ركعتين آخرتين إتماماً لسنة الظهر^(٢).

حكم صلاة سنة الوضوء عند الفقهاء

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : قالوا بالاستحباب . واختلفوا في وقت أدائها.

وقت الكراهة : الحنفية والحنابلة قالوا يصليها في غير وقت الكراهة .

الشافعية : قالوا : الركعتين سنة مؤكدة ، وتفعل في أوقات الكراهة وغيرها ، لأن لها سبباً (وستأتي المسألة في الباب الثالث بتوسع إن شاء الله)^(٣).

البدع والمخالفات :

النفس أو الوضوء لإطفاء الغضب

قال النبي ﷺ: «إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة (٢٤٨/٧-٢٤٩).

فائدة : هل كل تحديث النفس يذهب الثواب :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «لا يحدث فيهما نفسه» المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه ، لأن قوله : يُحدث يقتضي تكسباً منه ، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً ، ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ، ورده النووي فقال : الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا ريب ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً ، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا» وهي في الزهد لابن المبارك أيضاً ، والمصنف لابن أبي شيبة ، ومنها ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنباً أشبه أحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة . (فتح الباري ١/٣٢٧).

(٣) انظر : فتح القدير (١/٢٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٨٩) ، مغني المحتاج (١/٦٢) ، وحاشية

الجميل (١/١٣٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٩٠-٩٣) ، ومطالب أولي النهى

(١/٥٧٩) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٧٩).

تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ ، وهو ضعيف ^(١) . وفي رواية «فليغتسل» ^(٢) . وفي ذلك أثر أبو مسلم ومعاوية رضي الله عنه ، حديث العطايا .

قال ابن المنذر - رحمه الله تعالى - : إن ثبت هذا الحديث فإنما الأمر به ندباً ليسكن الغضب ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم يوجب الوضوء منه ^(٣) .

قلت لم يثبت أن الوضوء (الشرعي) لإطفاء الغضب إلا من هذه الأحاديث وهي ضعيفة ولا يثبت بها حكم شرعي . إلا أن معناه صحيح كما قرره ابن القيم في الوابل الصيب .

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : «واعلم أن الغضب جمة يلقبها الشيطان في قلب ابن آدم ، إذا أتاه ما يهزه ، ولكن النبي ﷺ أعلمنا بما يطفئ هذه الجمة ، فمن ذلك : أن يتعوذ الإنسان بالله من الشيطان الرجيم ، فإذا أحس بالغضب ، وأن الغضب سيغلبه قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومنها أن يجلس إن كان قائماً ، ويضطجع إن كان قاعداً ، يعني يضع نفسه ، وينزلها من الأعلى إلى الأدنى ، فإن كان قائماً جلس ، وإن كان جالساً اضطجع ومنها أن يتوضأ بتطهير أعضائه الأربعة ، الوجه ، واليدين ، والرأس ، والرجلين فإن هذا يطفئ الغضب ، فإذا أحسست بالغضب فاستعمل هذا الذي أرشدك إليه النبي ﷺ حتى يزول عنك ، وإلا فكمن من إنسان أدى به غضبه إلى مفارقة أهله ... ولهذا قال تعالى : ﴿وَالكَافِرِينَ الْغَيْظُ﴾ ^(٤) مدحهم لأنهم ملكوا أنفسهم عند ثورة الغضب ^(٥) . والأغلب أنه الوضوء اللغوي .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠١٤) ، وأبو داود في سننه باب ما يقال عند الغضب ، برقم (٤٧٨٤) ، وضعفه النووي في الخلاصة (١٢٢/١) ، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٥٨١) ، وقال هذا إسناد ضعيف ، وأما حديث الغسل فلم يصح أيضاً .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٠/٢) ، وابن عساكر (٣٦٥/١٦) ، انظر السلسلة الضعيفة أيضاً برقم (٥٨٢) .

(٣) الأوسط (ص ١٨٩) ، وانظر الوابل الصيب : فصل فيما يقال ويفعل عند الغضب .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٤) .

(٥) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٣١٢/٥) .

إطلاق لفظ الجدود على الوضوء بعد حدث

ومن الألفاظ التي يطلقها العامة على الوضوء «الجدود» أو «التجديد» على الوضوء بعد حدث ، قال شيخنا العلامة ابن جبرين - رحمته تعالى - : غسل الأعضاء الظاهرة وهو الوضوء المعروف وتسميته عند العامة جدوداً خطأ ، فإن التجديد من توضاً على طهر^(١).

قلت غفر الله لي ولك ولجميع المسلمين : إن التجديد أو الجدود هو الوضوء على وضوء قائم لم ينقض بعد أما ما نشاهده من بعض الناس أن أحدهم قد أحدث أو أتى بناقض من نواقض الوضوء ثم يقول : أجدد فهذا غير صحيح ، خاصة وأن لكل فعل من الأفعال المتعلقة بالعبادة لها نية مخصوصة ، أو أنه يعلم أنه قد أحدث ويقول أجدد : فيكون كاذباً ، فالأمر لا يستحق كل ذلك والوقوف على الألفاظ من الدين وللزيادة انظر مبحث الكلام وآدابه في «السنن المهجورة والبدع المنشورة في الآداب».

ومن الأحاديث التي لم يثبت صحتها للاستدلال على التجديد حديث «من توضاً على طهر كتب له عشر حسنات»^(٢). وسيأتي حديث «الوضوء على الوضوء نور على نور». وأقوال الفقهاء في هامشه .

خيمة من نور على المتوضئ ترفع إذا تكلم

قال الشيخ الشقيري - رحمته تعالى - وقولهم : إن على المتوضئ خيمة من نور ، فإذا تكلم رفعت عنه ، كلام باطل وليس من الحق في شيء ، ومن العجيب

(١) موسوعة الأحكام الشرعية - كتاب الطهارة (١/ ٩١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه باب الوضوء على الطهارة ، برقم (٥١٣) ، وضعفه الألباني ، وأخرجه أبو داود في سننه باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث برقم (٦٢) ، وقال وهذا حديث مسدد وهو أتم ، وضعفه الألباني ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة برقم (٥٩) ، وضعفه الألباني ، وقال : إسناده ضعيف .

والغريب أن الشيخ خطاباً السبكي يثبت هذه الجهالات في ديوان خطبه^(١).

وللمناسبة نذكر هنا قول الشيخ السبكي في الديوان أيضاً (ص ١٩٨) «وقد قالوا: إن الله تعالى يجعل على من يتوضأ خيمة من النور، فإذا تلفظ بكلام الدنيا رفعها الله تعالى عنه حيث غره الغرور»، وهذا إنما هو كلام الناس ولا أصل له قطعاً في كتب السنة المحمدية، والرجل السني لا يتبع الناس على كل ما يقولون أو يكتبون، فإنه جاء في الحديث: «كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع»، رواه مسلم، وليكن كل اتباعه للكتاب والسنة، وكل مرجعه وكل تعصبه للكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِمَّنْ فَتَذَكَّرُ بِهِمْ بِأَفْئِدَتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الحشر: ٧] (السنن والمبتدعات (ص ٣٧).

الوضوء نور على نور

ومما يلهج به العامة وغيرهم إذا أراد أحدهم أن يجدد الوضوء، أو شك في وضوءه يقولون «نور على نور» استناداً على الحديث القائل: «الوضوء على الوضوء نور على نور»^(٢).

وهذا الحديث لم يثبت بأي حال من الأحوال، بل قال الحافظ العراقي رحمه الله: لم أجده (لم أقف عليه).

وإن كان معناه صحيح، وقد اختلف الفقهاء في حكم التجديد على أقوال انظر

(١) السنن والمبتدعات (ص ٢٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده (الفتح: باب ما جاء في الوضوء ٣٠٨/١)، وقال السبكي: لم أجده أصلاً، وهذا كله حث على تجديد الوضوء (٢٩٢/٦)، وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٨٤)، لم أجده أصلاً، وقال ابن حجر الهيثمي: قال المنذري والزين العراقي لم نقف على من خرجه.

الهامش^(١)، وللأمر الصنعاني في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار كلام مائع يؤيد معنى الحديث.

السواك سنة متقدمة على الوضوء

سنة مهجورة:

قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢)، وبلغ

(١) الوضوء على الوضوء: مستحب عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول) وعن أحمد رواية: لا فضل فيه، واشتروا لذلك شروطاً:

الحنفية في رأي يستحب التجديد مطلقاً (ابن عابدين في الحاشية ١١٩/١)، وقول: يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل كره، ونقل بعضهم مشروعية التجديد وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس (حاشية ابن عابدين ٨١/١).

المالكية: اشتروا أن يفصل بين الوضوء الأول والثاني بعبادة يشترط لصحتها الوضوء، التاج والاكلیل (٤٤٠/١)، مواهب الجليل (٣٠٢/١).

الشافعية: اشتروا للاستحباب في الأصح عندهم: أن تصلي بالوضوء الأول ركعتين فرضاً أو نفلًا (قال النووي - رحمه الله: فيه خمسة أوجه، أصحهما: إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلًا، وبه قطع البقوي) المجموع للنووي (٤٩٤/١)، وقالوا: فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه لأنه غير مطلوب (مغني المحتاج ٧٤/١).

الحنابلة: ولهم قولان في المسألة وذكرناهما أعلاه:

أقوال لها وقع جيد: قال القاضي عياض: الوضوء الممنوع تجديده قبل أداء فريضته به.

قال ابن العربي: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة (عارضه الأحوذ).

فائدة: السواك سنة من سنن الوضوء أم سنة منفصلة: ذهب الحنفية والمالكية وهو عند الشافعية: أن الاستياك سنة من سنن الوضوء، وقال الحنابلة، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: أن السواك سنة خارجة عن الوضوء، متقدمة عليه وليس منه.

والصحيح أنه سنة منفصلة متقدمة عن الوضوء، إذ لو كان من سنن الوضوء، لدخل في الوضوء واستلزم أن يكون بعد التسمية، وما نميل إليه هو الرأي الثاني أنه سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه - باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٨٧)، (٦٨١٣)،

وبلفظ «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» البخاري باب سواك الرطب واليابس للصائم (٣١/٣)

ومسلم في صحيحه الطهارة - باب السواك برقم (٢٥٢)، والحديث أخرجه أبو داود في سننه =

عند كل وضوء^(١).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة عند الوضوء (للحديث).

قال الحصكفي: السواك سنة مؤكدة .. وهو للوضوء عندنا .

ونص الإمام ابن قدامة: باب السواك وسنة الوضوء: مسألة السواك سنة .

قال: مسألة: قال أبو القاسم: والسواك سنة يستحب عند كل صلاة، أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود، لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، وقد روي أبو داود بإسناده: «أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

ولنا قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي..». متفق عليه، يعني لأمرتهم أمر إيجاب، لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالنذب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر نذب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجباً في حق النبي ﷺ على الخصوص جمعاً بين الخبرين، واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحث النبي

=باب السواك برقم (٤٧)، والترمذي في سننه باب ما جاء في السواك برقم (٢٢)، (٢٣)، والنسائي في سننه باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم برقم (٧)، وابن ماجه في سننه باب السواك برقم (٢٨٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٠/٢)، وعند البخاري باب السواك الرطب واليابس للصائم (٦٨٣/٣)، عن أبي هريرة معلقاً، وصحيح ابن خزيمة باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة .. برقم (١٤٠). مصنف ابن أبي شيبة باب ما ذكر في السواك برقم (١٧٨٧)، سنن النسائي الكبرى باب السواك للصائم بالعدة وذكر اختلاف الناقليين للخبر فيه برقم (٣٠٣٤)، والحديث قال الألباني: صحيح الإرواء (١٠٩/١)، ومختصره برقم (٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - باب السواك برقم (٤٨)، وأحمد في مسنده - من حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب .. برقم (٢١٩٦٠)، والدارمي في سننه - باب إذا قمتم إلى الصلاة برقم (٦٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه - باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث برقم (١٥)، وباب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر نذب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة برقم (١٣٨)، وحسن إسناده الألباني وشعيب .

ﷺ ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة (*) فيما روينا من الحديث (١).

والمشهور من المذهب عند المالكية أن السواك مستحب ، ونقل الخطاب عن ابن عرفة أن مقتضى الأحاديث من ملازمة النبي ﷺ عليه لمرض موته ، وقوله : «لولا أن أشق ...» أن يكون سنة ، وهو وجه لكنه خلاف المشهور . قاله الدسوقي (٢).

والسنة في السواك أن يكون قبل الوضوء ، لا كما يفعله كثير من الناس فيجعلوا التسوك قبل الصلاة فقط ، وإنما السواك سنة قبل الوضوء ، وهي مما هُجِرَتْ أو اندثرت عند العوام.

مسألة : الوضوء بفضل السواك (كيفية)

ومما يفعله كثير من الشباب اتباعاً لأثر جرير وضع السواك في ماء الوضوء ثم التوضؤ بفضل ماء السواك ، واستدلوا بالتالي :

روى البخاري في صحيحه : «أمر جرير بن عبد الله أنه أن يتوضؤا بفضل

(*) المضمضة بالبول ومضغ قلب حية لقاء الأسنان : منذ عهد الرومان وحتى العصور الوسطى انتشرت عادة المضمضة بالبول ، حيث كانت نبيلات الرومان يفضلن البول الآتي من أسبانيا ، فإن لم يتيسر استعاضن عنه بيول الثيران وقد كان ذلك شائعاً في القرن السادس عشر . (السواك توجيهات رسول ... تعليمات طبيب د. أحمد بابكر فضل المولى ، السواك بين الشريعة والطب / جامعة الإيمان الموقع) . وكان بعض الأطباء في أوروبا يوصون بمضغ قلب حية أو ثعبان ، أو فارة مرة كل شهر من أجل لقاء أسنانهم (السواك بين الطب والإسلام) د. محمد نزار الدقر - المرجع السابق . قال ابن عثيمين - رحمه الله - إنما قُلَّم السواك على الوضوء وهو من سنته لوجهين . الأول : أن السواك مستنون في كل وقت ويتأكد في مواضع أخرى غير الوضوء . الثاني : أن السواك من باب التطهير فله صلة بباب الاستنجاء (الشرح الممتع ١/١٤٤).

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ٧١) .

(٢) الهداية وشروحها (١/ ١٥ - ١٦) ، والدر المختار ورد المختار (١/ ٧٧) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٥٥) ، وكشاف القناع (١/ ٧٣) ، الموسوعة الفقهية (٣٦٧/ ٤٣) .

سواكه»^(١).

وفي بعض طرقه «كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: توضئوا بفضلته، لا يرى به بأساً»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه، الماء الذي ينتقع فيه العود من الآراك وغيره ليلين، فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء. وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به، وقد صححه الدارقطني بلفظ «كان يقول لأهله: توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي»^(٣)، وقد روي مرفوعاً، أخرجه الدارقطني من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه، وسنده ضعيف^(٤).

معنى الحديث: وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد: أنه يسأله عن معنى هذا الحديث فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء.

ثبت أن السواك مطهرة للضم، فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء

(١) للزيادة انظر: فتح القدير (١/ ٢٤)، الدر المختار ورد المحتار (١/ ٨٧)، وحاشية الطحاوي على الدر (١/ ٧٥)، ومراقي الفلاح (ص ٤٣)، وحاشية الجمل (١/ ١٣٥)، وتحفة المحتاج (١/ ٢٤١)، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه منقطعاً تحت باب (٤٠)، استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٣٦٩) فتح، والأثر وصله ابن أبي شيبة في مصنفه باب في الوضوء من فضل السواك، برقم (١٨١٧)، والدارقطني في سننه. باب الوضوء بفضل السواك، برقم (٢) وقال هذا إسناد صحيح وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب بصاق الإنسان ومخاطه برقم (١١٣٥)، وعبد الرزاق في مصنفه باب الوضوء بالبصاق برقم (٧٢١).

(٣) سنن الدارقطني باب الوضوء بفضل السواك برقم (٢)، وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه باب الوضوء بفضل الوضوء والسواك برقم (٣)، (٤)، وروى الزار بسنده عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سواكه، والهشمي في مجمع الزوائد باب الوضوء بفضل السواك برقم (١٠٨٣)، وقال: والأعمش لم يسمع من أنس (فائدة: لم يجيء عن الأعمش هكذا إلا على لسان كذاب وهو يوسف بن خالد السمتي، وقد خالفه مسور بن الصلت والناس -، فرواه عن الأعمش وعن مسلم وهو الأعور عن أنس ومسلم ضعيف (١/ ٥٠٥).

كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة^(١).

قال الشيخ الفوزان - حفظه الله تعالى - : الأظهر من ناحية استقراء هدي النبي ﷺ أن يكون السواك قبل الوضوء .. (فتحة العلام (١/ ١٤٢)) ، قلت والأظهر والله أعلم من خلال استقراء السنة أن النبي ﷺ كان يتسوك (يستاك) ثم يتوضأ . فمعظم الروايات «فيتسوك ويتوضأ» أما عن تلك السنة «الوضوء بفضل السواك» عن النبي ﷺ فالمسألة تحتاج زيادة بحث .

البدع والمخالفات

أذكار السواك

أذكار السواك لم يصح منها شيء قط^(٢) كان ﷺ إذا استاك قال : اللهم اجعل سواكي رضاك عني^(٣) وهو حديث موضوع انظر تخريجه في الهامش .

اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي : قال في الرعاية ، ويقول إذا استاك : «اللهم طهر قلبي ومحض ذنوبي» قال بعض الشافعية ، وينوي به الإتيان بالسنة^(٤) .

التسوك بالأصبع^(٥)

عن علي بن أبي طالب عليه السلام في صفة الوضوء «أن النبي ﷺ أدخل بعض أصابعه

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٩) ط. دار الحديث .

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٢٢-٢٣) .

(٣) الحديث لم يصح : في إسناده عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري متهم بالوضع ، وقال النووي : باطل لا أصل له : وهو من رواية أنس عليه السلام ، انظر تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة والموضوعة برقم (٣٢٢) (٢/ ٣٧) ، وقال الشوكاني ، قال في التذكرة : فيه متهم بالوضع ، وهو في الذيل عند الديلمي انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة برقم (٣٦) (١/ ٢٠) .

(٤) هامش الروض المربع ص ٢٤ .

(٥) فائدة : في الإصبع عشر لغات ، ولذلك يقال : لا يغلط منها أحدٌ في الصَّرف ، لأن الصاد ساكنة ، والهمزة ، والباء مثلتان ، يعني يجوز فيهما فتح الهمزة ، وكسرها ، وضمها ، مع فتح الباء ، وكسرها ، وضمها ، قال بعضهم ناظماً تلك اللغات ، ومضيفاً إليها «أنملة» :

وهمز أنملة ثلث وثالثة التسع في أصبع ، وأختم بأصبع

(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١/ ١٤٧) .

في فيه»^(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته وقال بعض العلماء ، ومنهم الموفق صاحب «المقنع» وابن أخيه شارح «المقنع» إنه يحصل من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء^(٢)

وقال عقب الحديث السابق وهذا يدل على أن التسوك بالإصبع كافٍ ، ولكنه ليس كالعود لأن العود أشد إنقاءً .

ولكن قد لا يكون عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به ، فنقول له : يجزئ الأصبع . قال بعض العلماء : إن كان الأصبع خشناً أجزأ التسوك به ، وإن كان غير خشن لم يجزئ^(٣) .

قال صاحب الزاد «لا إصبع» قال الشيخ ابن عثيمين : أي لا يُسنُّ التسوك بالأصبع ولا يحصل به السنة سواء كان ذلك عند الوضوء أو لم يكن ، هذا مقتضى إطلاق المؤلف^(٤) .

وقال العلامة ابن قدامة المقدسي رحمته وإن استاك بأصبعه أو خرقة فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود والصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يُترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم^(٥) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/١) برقم (١٣٥٥) ، وإسناده ضعيف ، وانظر التلخيص الحبير ، رقم (٦٩) . وقال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف .

(٢) انظر المغني (١٣٧/١) ، الشرح الكبير (٤٧/١) .

(٣) المجموع شرح المذهب (٢٨٢/١) .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٤٥-١٤٦) بتقديم وتأخير .

(٥) المغني لابن قدامة (٧٢/١) . حديث : صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك (حديث باطل) أخرجه البيهقي عن عائشة مرفوعاً في السنن الكبرى (٣٨/١) وابن خزيمة وقال .. في القلب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم (٤٦/١) ، وأبو يعلى برقم (٤٧٣٨) وقال ابن معين : باطل وأحمد في المسند وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٤٨) .

وللزيادة : انظر مبحث السواك في جزء (الآداب) .

استحباب الشرب من فضل الوضوء (كماء زمزم)

عن علي عليه السلام : «أن النبي ﷺ شرب من فضل وضوئه ...» ^(١) . (نص الحنفية والشافعية على أنه من مستحبات الوضوء) .

وقد نص الحنفية والشافعية على استحباب الشرب من الماء المتفضل (المتبقي) من الوضوء عقب الفراغ منه (أي الماء المتبقى من ماء الوضوء واستدلوا على ذلك بحديث علي عليه السلام المتقدم) ، ووضعوا لذلك ضوابط وهي :

١- أن يشرب فضل وضوءه قائماً مستقبلاً القبلة :

قال الكمال : يشرب المتوضئ فضل وضوئه قائماً مستقبلاً ، قيل وإن شاء قاعداً . قال الحصكفي وابن عابدين وغيرهما : يشرب المتوضئ بعد الوضوء من فضل وضوئه كماء زمزم - التشبيه في الشرب مستقبلاً قائماً لا في كونه بعد الوضوء - مستقبل القبلة قائماً أو قاعداً - والمراد شرب كل الفضل أو بعضه (وهو قول الحصكفي وابن عابدين) .

٢- الدعاء عقب الشرب من ماء الوضوء :

ويقول عقب الشرب : اللهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، واعصمني من

= لماذا سميت خصال الفطرة :

فائدة : خصال الفطرة : قال صاحب المفهم في هذه الخصال مما فطره على حسن الهيئة ، والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها ، ويقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى فسميت هذه الخصال فطرة لهذا المعنى والله أعلم .

وذكر ابن عباس : أن هذه الخصال هي التي ابتلى الله بها إبراهيم فاعلمن فجعله الله إماماً (طرح التريب في شرح التريب (٢/٧٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الشرب دائماً برقم (٥٦١٦) ، وأحمد في مسنده برقم (٩٧١) ، والنسائي في سننه برقم (١٣٦) .

الوهل والأمراض والأوجاع .

قال في الحيلة : والوهل هنا - بالتحريك - : الضعف والفرع ، ولم أقف على هذا الدعاء مأثورًا ، وهو حسن ^(١) .

علاج المغمى عليه بصب الوضوء عليه :

ومن الأمور الغير المستساغة التي حُمِلَ فيها الأمر على غير ضبط ولا علم هو أن يأتي بعض الجهلة ممن لا حول له ولا قوة ويأتي إلى المغمى عليه أو من به صرع ، فيتوضأ الرجل ويصب ماء وضوءه عليه واستدلوا بحديث جابر قال : جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصَبَّ عليَّ من وضوئه ، فعقلت ^(٢) .

وظن هذا المسكين أن : من أغمى عليه أو صرع يتوضأ له أحد الصالحين أو الناس ويصب من وضوءه على المريض ، وهذا جهل وعيب لعدة أمور :

١- أن هذا خصوصية للنبي ﷺ ، إذ لو كان الأمر على إطلاقه لبينه النبي ﷺ لأن هذا مما يفيد أمته في الدنيا ، والنبي ﷺ ما علم من خير إلا ودل أمته عليه ، وما علم من شر إلا وحذر أمته منه ، ولو كان في عمل النبي ﷺ هديًا لدل أمته عليه وبينه . ونقله لنا أهل العلم .

٢- أن من الصحابة من كان يغمى عليه مثل (عبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب ، والمرأة السوداء التي كانت تصرع وغيرهم ^(٣)) ، وما توضأ أحد من الصحابة وصب وضوءه عليهم ، وهذا يدل على أن الأمر لو كان على إطلاقه لفهمه الصحابة وفعلوه ، فليس هناك أعلم من الصحابة بمراد رسول الله ﷺ إلا هم .

(١) الحديث لم أقف عليه حتى الآن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه برقم (١٩٤) ، وأطرافه في (٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٢٣ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩) . وأخرجه مسلم باب ميراث الكلاله برقم (١٦١٦) وفي لفظ آخر عنده فأفتت ومسد أحد برقم (١٤٢٢٢) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله يحتمل أن يكون المراد صب عليٍّ بعض الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه ، فتح البازي شرح صحيح البخاري (١/ ٣٧٧) .

٣- وجود المقتضى لهذا العمل في عهد الصحابة ولو كان الأمر هكذا لأمر به الصحابة كما أمر العائن أن يغتسل ويصب ماءه على المعيون وبين أن هذا دواء للعين .
فمن خلال ذلك ولأسباب كثيرة أخرى ليس هذا محل بسطها فإن هذا خصوصية للنبي ﷺ ولا يحل لأحد أن يفعل ذلك إلا بدليل يبين تعدي الأمر إلى غيره من الصالحين ، فليس هناك أصلح ولا أفضل ولا أدين لله من الصحابة بعد رسول الله ﷺ ووجد منهم من يُغى عليه ولم يفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم (والأمر يحتاج زيادة بحث).

التسمية (ابتداء الوضوء بالتسمية) بسم الله

سنة مهجورة؛

من السنة بدء الوضوء بالتسمية «بسم الله» فقط وليس كما يفعله الناس اليوم البسمة التي في أوائل السور (بسم الله الرحمن الرحيم) فهي لم ترد وإنما الوارد (بسم الله) .
عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : هل مع أحد منكم ماء ، فوضع يده في الماء ويقول : توضعوا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضعوا من عند آخرهم ، قال أبو عبد الرحمن : قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين^(١) .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى - باب التسمية عند الوضوء برقم (٧٨) ، وفي السنن الكبرى له أيضاً - باب التسمية برقم (٨٤) ، وقال الألباني صحيح الإسناد ، جامع معمر بن راشد - باب النبوة برقم (٢٠٥٣٥) ، وأحمد في مسنده - مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (١٣٦٩٥) ، وقال محققه : إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٥٣٥) ، مسند أبي يعلى الموصلي - قتادة عن أنس برقم (٣٠٣٦) ، وقال أسد : إسناده صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه - باب ذكر تسمية الله عز وجل عند الوضوء برقم (١٤٤) ، وقال الألباني : إسناده صحيح ، وابن حبان في صحيحه - باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ سمي الله في الوضوء الذي ذكرناه برقم (٦٥٤٤) ، عمل اليوم والليلة لابن السني - باب كيف التسمية على الوضوء برقم (٢٧) ، سنن الدارقطني باب التسمية على الوضوء برقم (٢٢١) ، السنن الصغير للبيهقي - باب كيفية الوضوء .. برقم (٨٩) ، وقال : وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية ، السنن الكبرى للبيهقي - باب التسمية على الوضوء برقم (١٩١) ، وقال : هذا أصح ما في التسمية ، الحديث أصله في صحيح مسلم برقم (٢٢٧٩) .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : وبطل بالمغفرة ثراه : ذكر البيهقي هذه الأحاديث ثم قال : أصح ما في التسمية حديث أنس .. (ثم ذكر الحديث السابق) ، وإسناده جيد ، واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وضعف الأحاديث الباقية^(١).

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : إذا ثبت هذا فإن التسمية هي قول (بسم الله) لا يقوم غيرها مقامها ، كالتسمية المشروعة على الذبيحة ، وعند أكل الطعام وشرب الشراب ، وموضعها بعد النية قبل أفعال الطهارة كلها^(٢).

صفة التسمية أن يقول (بسم الله)^(٣).

= فائدة : الفرق بين البسلة والتسمية :

البسلة هي : بسم الله الرحمن الرحيم ، وأما التسمية : فهي «بسم الله» وهي من قوله ﷺ : «بسم الله وكل يمينك» ، وسيأتي في الآداب / الطعام.

(١) المجموع للإمام النووي (١/ ٣٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ١٧٥) كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٩١) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٩٩) ، قال ابن قدامة : مسألة : والتسمية عند الوضوء ظاهر مذهب أحد رضي الله عنه أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها ، رواه عنه جماعة من أصحابه ، وقال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس به ، يعني إذا ترك التسمية ، وهذا قول الثوري ومالك والشافعي ، وأبي عبيدة ، وابن المنذر وأصحاب الراي وعنه أنها واجبة فيها كلها ، الوضوء ، والغسل ، والتيمم (المغني ١/ ٧٦) .

فائدة : اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الوضوء (بين الوجوب ، والسنة ، والمستحبات .. إلخ) كما أشرنا سابقاً .

واستدل البيهقي على عدم وجوب التسمية بما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع في المسعى صلاته ، قال له النبي ﷺ إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله ، وفي لفظ لهم : أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين .. قال البيهقي : احتج أصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسعى صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة ... إلخ (نصب الراية ١/ ٤٠) .

وانظر فتوى للشيخ ابن باز رحمه الله بالوجوب ، وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في أنها سنة (انظر مجموع فتاوى الشيخين رحمهما الله) ، الشرح الممتع (١/ ١٥٨-١٦٢) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٢٩) .

حكم التسمية في أول الوضوء

اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول الوضوء :

فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية ، وأحد في رواية : إلى أنها سنة من سنن الوضوء .

وذهب المالكية في المشهور إلى أنها مستحبة ، وقيل : أنها غير مشروعة وأنها تكراه .

وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة ^(١) .

البدع والمخالفات :

التسمية المخالفة لهدي النبي ﷺ

وردت عدة صيغ في التسمية على الوضوء ، ولم يثبت منها شيء في السنة ، والصحيح ما ورد عن النبي ﷺ هو قوله « بسم الله » ، لذا وجب التنبيه على ذلك ، وإليك جملة مما ورد في كتب المذاهب وعلى السنة الناس وليس لها أصل في السنة ^(٢) .

بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام

قالوا (الأحناف) : وتحصل (التسمية) بكل ذكر ، لكن الوارد عنه ﷺ : « باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام » ^(٣) .

(١) انظر للزيادة : الشرح الصغير (١/١٢٢) ، وحاشية الدسوقي (١/١٠٣) ، ومعونة أولي النهى (٢٦٨-٢٦٩) ، الإنصاف (١/١٢٨-١٢٩) ، ومغني المحتاج (١/٥٧) ، ورد المختار على الدر المختار (١/٨٦) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٥٨) .

(٢) حديث : من سمي في الوضوء ، لم يزل ملكا يكتب له حسنات حتى يحدث من ذلك الوضوء ، قال ابن طاهر فيه ابن علوان المشهور بالوضع ، وهو في الذيل للسيوطي ، انظر (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني) (١/١٩) .

(٣) الدر المختار (١/١٠٩) .

التعوذ ثم البسملة

قال صاحب رد المختار (الحنفية) : قيل الأفضل «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد التعوذ، وفي المجتبى تجمع بينهما^(١).

قلت : ولم يرد نص في الاستعاذة قبل شيء إلا عند قراءة القرآن الكريم لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وما نصت عليه السنة وعليه فالاستعاذة قبل الوضوء لا تشرع .

وأما البسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) : فلم يرد نص عن النبي ﷺ ذكر البسملة كلها .

بسم الله والحمد لله

وفي شرح الهداية للعيني : المروي عن رسول الله ﷺ : «بسم الله ، والحمد لله» رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة بإسناد حسن أ.هـ^(٢).

ولفظه عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : يا أبا هريرة : إذا توضأت فقل «بسم الله ، والحمد لله» فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء^(٣).

وقال الشيخ الشقيري رحمه الله : منكر . وذكره في أحاديث باطلة في التسمية والسواك وأذكار الوضوء .

(١) رد المختار حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠٩/١) .

(٢) المرجع السابق (١٠٩/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير - باب من اسمه أحمد - برقم (١٩٦) ، وقال : لم يروى عن علي بن ثابت أخو ابن أخي عزة بن ثابت إلا إبراهيم بن محمد تفرد به عمرو بن أبي سلمة ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا الحديث منكر (لسان الميزان (١/٩٨) ، وعمرو بن أبي سلمة مختلف فيه .

أَقْلَهَا بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلَهَا كَمَالَهَا ، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ

وعند الشافعية ، قال صاحب مغني المحتاج : وأما خبر «لا وضوء لمن لم يسلم الله»^(١) . فضعيف ، وأقْلَهَا بِسْمِ اللَّهِ ، وَأَكْمَلَهَا كَمَالَهَا ، ثُمَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَزَادَ الْغَزَالِي بَعْدَهَا فِي بَدَايَةِ الْهِدَايَةِ ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾ (المؤمنون: ٩٧-٩٨).

وحكي المُحِبُّ الطبري عن بعضهم : التعوذ قبلها .

وَتُسَنُّ لِكُلِّ امْرِئٍ ذِي بَالٍ : أَيِ حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا كَغَسَلٍ وَتِيَمَمٍ .

والمراد بأول الوضوء : أول غسل الكفين ، فيتوي الوضوء ، ويُسمى الله عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما ، لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة ، ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه - باب في التسمية على الوضوء برقم (١٠٢) ، عن الداروردي قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ .. أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا يتوي وضوءًا للصلاة ولا غسلًا للجنب . أخرجه الترمذي في سننه - باب في التسمية عند الوضوء برقم (٢٥) ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ، قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناده جيد ، وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء ، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه ، قال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن ، ورباح بن عبد الرحمن ، عن جدته عن أبيها ، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو نفال المُرِّي : اسمه ثمامة بن حصين ، ورباح بن عبد الرحمن هو : أبو بكر بن حويط ، منهم من روي هذا الحديث فقال : عن أبي بكر بن حويط ، فنسبه إلى جده ، وحسنه الألباني .

وابن ماجة في سننه - باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٧) ، وحسنه الألباني (عن أبي سعيد ، وأيضًا عنه عند ابن أبي شيبة في المصنف باب في التسمية في الوضوء برقم (١٤) ، وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع بتوسع .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٨٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعية : أقلها بسم الله ، وأكملها كمالها «بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).
وقال المالكية : وفي زيادة الرحمن الرحيم قولان (وتُشرع) أي التسمية ، وعبر
بتشرع ليشمل الوجوب والسنة والندب .

فابن ناجي رجَّح القول بعدم زيادتهما ، والفاكهاني وابن المنير رجَّحا القول
بزيادتهما^(٢).

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله تعالى - : في كتابه الماتع «تصحيح
الدعاء» ثبت عن النبي ﷺ في أذكار الوضوء الآتي :

التسمية في أوله «بسم الله» أو «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

ولم نجد نص يشير إلى البسملة كاملة في حديث ، بل هناك خلاف بين العلماء في
زيادة «الرحمن الرحيم» ، وعليه فالإقتصار على البسملة (بسم الله) هو الأصح .

حيث قال رحمه الله تعالى في مبحث المشروع في الطعام «التسمية في أوله بلفظ «بسم
الله»، وله أن يسهل فيقول «بسم الله الرحمن الرحيم» لقوة الخلاف ، فاقرحه الله
بالخلاف ، وعليه فالعمل بما تم الاتفاق عليه هو الأسلم (ما ورد في السنة).

التكبير والتهيل وبكل ذكر تحصل البسملة

قال الحنفية : وتحصل (أي البسملة) بكل ذكر ، فلو كبر ، أو هلَّل أو حمَّد كان
مقيماً للسنة يعني لأصلها وكمالها بما يأتي ، أفاده في النهر ، لكن الوارد .. إلخ في
الفتح لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ «باسم الله العظيم ، والحمد
لله على الإسلام ...»^(٤).

(١) المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/١٠٣) .

(٣) تصحيح الدعاء للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٣٦٥) ، ط. دار العاصمة .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/١٠٩) .

بسم الرحمن أو القدوس

قال الحنابلة : فلو قال : بسم الرحمن^(١) أو القدوس أو نحوه لم يجزئه له لما يأتي وهي : أي التسمية (واجبة في الوضوء) لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ... « وسبق^(٢) .

وعليه فإن التسمية تكون باسم الله فقط .

وقال المرداوي : فلو قال : «بسم الرحمن» أو «بسم القدوس» أو نحوه فوجهان : ذكرهما صاحب التجريد ، وتبعه ابن تيميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى ، قال الزركشي : لم يُجْزَهِ عَلَى الْأَشْهَرِ ، وجزم به القاضي ، وابن عَقِيل في التذكرة ، وابن البنا في العُتُود ، وابن الجوزي في المذهب . قلت : الأولى الإجزاء^(٣) .

الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً

قال الشيخ محمد الشقيري - رحمه تعالى - : وليس من السنة بل من البدع قرايم : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً .
أو الحمد لله على هذا الماء الطاهر^(٤) .

التسمية عند غسل كل عضو : بسم الله العظيم

قال ابن عابدين رحمه وقالوا : إنها عند غسل كل عضو مندوبة نَهْزُ^(٥) .

نص فقهاء الحنفية على أن من آداب الوضوء التسمية عند غسل كل عضو في الوضوء ، أو عند مسح ما يمسح من أعضاء الوضوء ، والتسمية تكون بالصيغة

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٩١ / ١) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٩ / ١) .

(٤) السنن والابتدعات - للشقيري (ص ٢٢) .

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٠٩ / ١) .

الواردة وهي «بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام ، وزاد بعضهم التشهد هنا .

قال ابن عابدين : قال في الحلية : عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من عبد يقول حين يتوضأ : بسم الله ، ثم يقول بكل عضو : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم يقول حين يفرغ : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ، فإن قام من وقت ذلك فصل ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول : انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال له : استأنف العمل » ، قال العيني : رواه المستغفري ، وإسناده واه ^(١) .

قالوا من آداب الوضوء : أن يسمى الله جل جلاله عند غسل كل عضو ، واستدلوا بقوله ﷺ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ^(٢) .

والصحيح أنه لا تستحب التسمية عند كل عضو لعدم وجود دليل صحيح في المسألة .

الصلاة على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو

قالوا : من آداب الوضوء : أن يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو ، وعن

(١) الحديث رواه المستغفري وإسناده واه كما قال العيني في النباية (١/١٩١) ، الموسوعة الفقهية (٣٥٩/٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب التسمية على الوضوء برقم (١٠١) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٣٩٩) عن أبي هريرة وفي الباب عن سعيد بن زيد برقم (٣٩٨) ، وأبي سعيد برقم (٣٩٧) وعن الساعدي برقم (٤٠٠) ، وأحمد في مسنده برقم (٩٤٠٨) ، (١٦٧٠٢) ، وقال الألباني : صحيح أبي داود برقم (٩٢) ، وانظره في المستدرک (١/٢٤٦) برقم (٥١٨ ، ٥١٩) ، (٦٨٩٩) ، وصححه الحاكم ، والأحاديث المختارة (١/٣٠٣) ، وجامع الترمذي (١/٣٨) ، السنن الصغرى (١/٨٢) ، تبين الحقائق (١/٦-٧) ، مجمع الأنهار (١/١٦) ، بدائع الصنائع (١/٢٣-٢٤) ، التعليقات المرضية على الهدية العلاتية (ص ٢٥) .

سهل بن سعد رضي الله عنه قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ»^(١).

قلت لم يثبت هذا الحديث ، وهو ضعيف ، كما ضعفه السيوطي وغيره ، ولا يشرع ذلك لعدم ورود نص صحيح في المسألة ، فكل حديث أو ذكر ورد فيه الذكر عند كل عضو فلم يصح .

قال الشيخ الشقيري رحمه الله فكل حديث في أذكار الوضوء فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ، ولا ثبت عنه غير ما تقدم (ولم يشير إلى حديث سهل المتقدم)^(٢) .

الأخرس يشير بالتسمية (وجوب الإشارة)

وتكفي إشارة أخرس (بالتسمية) ونحوه كمعتقل لسانه بها ، برأسه ، أو بطرفه ، أو إصبعه لأن ذلك غاية ما يمكنه ، ويتجه احتمال صحة الوضوء من الأخرس ، لو سمى بقلبه لعجزه عن النطق ، ولو ترك الإشارة عمداً لأن إتيانه بها بقلبه قام مقام نطقه ، لكن نصوصهم طافحة باعتبار الإشارة منه ، فمقتضاها عدم الصحة بدونها^(٣) .

وقال صاحب كشف القناع : وظاهره وجوب الإشارة مع أنهم لم يوجبوا مثل ذلك في تكبيرة الإحرام ، وهي أكد إلا أن يكون فرق ، نحو أن يقال : الإشارة إلى التبرك ممكنة كرفع رأسه إلى السماء ، بخلاف افتتاح الصلاة فإنه لا يعلم من

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢١/٦) برقم (٥٦٩٩) ، وضعفه السيوطي . وللزيادة انظر : إعلاء السنة (١/١١١) ، تبين الحقائق (١/٧٠٦) ، مجمع الأنهر (١/١٦) ، بدائع الصنائع (١/٢٣-٢٤) ورواه ابن أبي عاصم في الصلاة على النبي ﷺ (٨٠/٦١) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة : منكر (٥/١٨٦) . وفي رواية عند ابن ماجه «ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ ...» باب ما جاء في التسمية في الوضوء برقم (٤٠٠) ، وقال الألباني على رواية ابن ماجه : منكر بالشرط الثاني ، والحاكم في المستدرک بلفظ «ولا صلاة لمن لم يصلي على نبي الله في صلاته» برقم (٩٩٢) ، وقال : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما فإنهما لم يخرجاه عبد المهيمن ، وقال الذهبي في التلخيص : عبد المهيمن واه .

(٢) السنن المتدعات (ص ٢٢) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٠٠) .

الإشارة إلى السماء^(١).

التسمية بغير العربية

ولا شك أن التسمية بغير العربية لها حالتان وهما :

الحالة الأولى : من الذي يتكلم بالعربية وينطق التسمية بغير العربية ، فهذا مثله كمثل الذي استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، فالعربية هي الخير ، وهي لغته التي خلقه الله (وهو) يتكلمها ، وعليه فالأولى أن ينطقها بالعربية .

الحالة الثانية : من الذي لا يتكلم العربية ولا يحسنها ، فهذا ينطقها بلغته ، وإن قدر على نطقها بالعربية فهو أحسن وأفضل وإلا أجزأه ذلك .

قال صاحب مطالب أولي النهى : والظاهر إجزاؤها بغير العربية ، ولو ممن يحسنها كالزكاة ، إذ لا فرق بينهما .. انتهى^(٢).

التسمية في دورات المياه (والعبرة بجلوسه أم عدم جلوسه على المرحاض) :

قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : السنة الإنصات وعدم الذكر ، يكره الذكر في الحمام - محل قضاء الحاجة - لكن إذا أراد الوضوء فإنه يسمي عند أول الوضوء ، لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم ، فلا يتركها من أجل الكراهة ، فالواجب يقدم وتزول الكراهة ، يسمي عند بدء الوضوء عند غسل اليدين قبل أن يتمضمض ويستنشق ، أو عند المضمضة والاستنشاق ، المقصود يسمي في أول الوضوء ، ولو أنه في الحمام إذا دعت الحاجة للوضوء في الحمام ، لأن التسمية واجبة عند جمع من أهل العلم ، سنة مؤكدة عند الأكثر ، فلا ينبغي له تركها^(٣).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (١/٩٢) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/١٢٩).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٩٩) .

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥/٨٩) .

وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه تعالى - : لا بأس من ذلك إطلاقاً لأن المشكلة إنما هي أن يذكر الله ﷻ في أثناء جلوسه لقضاء حاجته ، هذا هو المحذور ، فإذا انتهى من ذلك (استنجد واستبرأ) وقام إلى المغسلة ولا بد من التسمية حين ذاك ، هذا ليس فيها أي شيء لأن هذا المكان ليس هو المرحاض هذا حمام فلا يحرم عليه ذكر الله ﷻ إلا في أثناء جلوسه على المرحاض^(١).

مسألة هامة : بسم الله أوله وآخره إذا نسي التسمية على الوضوء

قال صاحب الدر المختار رحمه : ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة ، بل المندوب وأما الأكل فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات ، وليقل : بسم الله أوله وآخره .

وقال صاحب رد المختار رحمه : واعلم أن الزيلعي ذكر أنه لا تحصل السنة في الوضوء ، وقال بخلاف الأكل ، لأن الوضوء عمل واحد ، بخلاف الأكل ، كل لقمة فعل مبتدأ .

قال في البحر : ولهذا قال في الخانية : لو قال كلما أكلت اللحم فله علي أن أتصدق بدرهم ، فعليه بكل لقمة درهم ، لأن كل لقمة أكل . أ.هـ.

وذكر في الفتح أن هذا التعليل يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات ، وقال شارح المنية : والأولى أنه استدراك لما فات لقوله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره»^(٢).

(١) سلسلة الهدي والنور (٢٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب التسمية على الطعام برقم (٣٧٦٧) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في التسمية على الطعام برقم (١٨٥٨) ، ومسند أبي داود الطيالسي ، باب أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنهم برقم (١٦٧١) ، مسند إسحاق بن راهوية برقم (١٢٨٩) ، مسند الإمام أحمد برقم (٢٥٧٣٣) ، الآداب للبيهقي - باب الذكر عند دخول بيت وعند طعامه برقم (٣٩٨) ، شعب الإيمان - الفصل الرابع في آداب الأكل والشرب وغسل .. برقم (٥٤٤٦) ، شرح السنة للبغوي - باب التسمية على الأكل والحمد في آخره برقم (٢٨٢٦) ، وقال الألباني صحيح في صحيح أبي داود وصحيح الترمذي .

رواه أبو داود والترمذي ، ولا حديث في الوضوء أ.هـ . أي : فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله «أوله» فائدة ، ولا يمكن الاستدراك في الوضوء ، بقوله : «بسم الله أوله وآخره» ، لأن الحديث وارد في الأكل ، ولا حديث في الوضوء .

وقد يقال : إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى ، لأنه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس ، ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء : أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزاءه (قوله : وليقل : بسم الله .. إلخ) : أي إذا أراد تحصيل السنة فيما فات ، وكان الأولى أن يقول : ما لم يقل ^(١) .

وقال صاحب مغني المحتاج : ويقاس بالأكل الوضوء ، وبالنسيان العمد ، وأفهم أنه لا يأتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه ، وبه صرح في المجموع ، قال شيخنا : والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقيا الشيطان ما أكله ، وينبغي أن يكون الشرب كالأكل ^(٢) .

قال ابن قدامة رحمته الله قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له إسناده جيد .

قال الحسن بن محمد : ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية وقال : أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيع - يعني حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيعاً ، أي من هو؟ ومن أبوه؟ فقال : يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد . يعني أنهم مجهولون ، وضعف إسناده ، وإن صح ذلك . فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونها ، كقوله : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ^(٣) .

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/١٠٩) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٨٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب من سمع النداء برقم (١٩١٥) ، وفيه : قال الثوري في حديثه : قيل لعلي : ومن جار المسجد؟ قال : من سمع النداء ، وابن أبي شيبة في مصنفه - باب من قال =

فصل: وإن قلنا بوجوبها فتركها عمداً لم تصح طهارته ، لأنه ترك واجباً في الطهارة أشبه ما لو ترك النية .

ولو تركها سهواً صحت طهارته : نص عليه أحمد في رواية أبي داود فإنه قال : سألت أحمد بن حنبل : إذا نسي التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، وهذا قول إسحاق ، فعلى هذا إذا ذكر في أثناء طهارته أتى بها حيث ذكرها ، لأنه لما عُفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضه أولى ، وإن تركها عمداً حتى غسل عضوًا لم يعتد بغسله ، لأنه لم يذكر اسم الله عليه مع العمد .

وقال الشيخ أبو الفرج : إذا سَمِيَ في أثناء الوضوء أجزأه ، يعني على كل حال ، لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه .

وقال بعض أصحابنا : لا تسقط بالسهو لعموم الخبر ، وقياساً لها على سائر الواجبات ، والأول أولى لقوله عليه السلام «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١) . ولأن الوضوء عبادة تتغير أفعالها ، فكان في واجباتها ما يسقط بالسهو كالصلاة ،

=إذا سمع المنادى فليجب برقم (٣٤٦٩) ، والدارقطني في سننه -باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه برقم (١٥٥٢) عن جابر ، (١٥٥٣) عن أبي هريرة وعنه أيضاً الحاكم في المستدرک برقم (٨٩٨) ، وقال وقد صحت الرواية فيه عن أبي موسى عن أبيه من سمع النداء فلم يجب ، وعن علي رضي الله عنه عند البيهقي في السنن الكبرى -باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة برقم (٤٩٤٢) (٤٩٤٣) ، وعن أبي هريرة برقم (٤٩٤٥) .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/١٢٩) . وقد ورد هذا الحديث بعدة ألفاظ فالمذكور هنا «عُفي» أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط -من اسمه أحمد عن ابن عباس برقم (٢١٣٧) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥) وقال الألباني : صحيح . شرح معاني الأذكار باب طلاق المكره برقم (٤٦٤٩) ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه .. برقم (٧٢١٩) المعجم الصغير للطبراني من اسمه كئيز برقم (٧٦٥) ، المعجم الكبير للطبراني - سعيد العلاف ، عن ابن عباس برقم (١١٢٧٤) سنن الدارقطني - التذودر - برقم (٤٣٥١) ، الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق : بسم الله الرحمن الرحيم - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم برقم (٢٨٠١) وروي أيضاً عن الحسن وغيره .. إلخ .

ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة ، لأن تلك تأكد وجوبها ، بخلاف التسمية .

قال المرداوي : لو ذكرها أثناء الوضوء ، فالصحيح من المذهب : أنه يبتدئ الوضوء ، قدمه في الفروع وقيل : يُسمى وينسي ، اختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وقطعوا به .

قال ابن عابدين رحمهم الله : ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله «بسم الله أوله وآخره» لأن الحديث وارد في الأكل ولا حديث في الوضوء .

ونقل العيني في شرح الهداية عن بعض العلماء : أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزاءه ^(١) .

وقال صاحب مطالب أولي النهى : «إن ذكرها (التسمية) في (الأثناء) أي : أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم (ابتداءً ولا بنى) على ما غسله قبل التسمية لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله ، صححه في الإنصاف وقدمه في الفروع وجزم به في المنتهى خلافاً لصاحب الإقناع ^(٢) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء ^(٣) : يجب التسمية عند الوضوء ، ومن توضأ بدون تسمية ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح ، ومن تركها عمداً فوضوءه باطل على الصحيح من قولي العلماء لقوله ﷺ : «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ...» الحديث ^(٤) .

التلفظ بالنية للوضوء

بسم الله ، نويت الوضوء لصلاة العصر...

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١/١٠٩) .

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٠٠) وانظره للزيادة .

(٣) فتوى اللجنة الدائمة برقم (٧٧٥٧) .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمني الله وإياه وسائر المسلمين- : النية مع العلم في غاية اليسر ، لا تحتاج إلى وسوسة وأصار وأغلال ، ولهذا قال بعض العلماء : الوسوسة إنما تحصل للعبد من جهل بالشرع ، أو خبل في العقل .

وقد تنازع الناس : هل يُستحب التلفظ بالنية؟^(*)

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد : يستحب ليكون أبلغ .

وقالت طائفة من أصحاب مالك ، وأحمد : لا يُستحب ذلك ، بل التلفظ بها بدعة ، فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لم ينقل عن واحد منهم أنه تكلم بلفظ النية ، لا في صلاة ، ولا طهارة ، ولا صيام ، قالوا : لأنها تحصل مع العلم بالفعل ضرورة ، فالتكلم بها نوع هوس وعبت وهذيان .

والنية تكون في قلب الإنسان ، ويعتقد أنها ليست في قلبه فيريد تحصيلها بلسانه ، وتحصيل الحاصل محال ، فلذلك يقع كثير من الناس في أنواع من الوسواس^(١) .

وقال ابن قيم الجوزية -رحمته تعالى- : ولم يكن يقول (أي : النبي ﷺ) في أوله (أي : الوضوء) نويت رفع الحدث ، ولا استباحة الصلاة ، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة ، ولم يُرد عنه في ذلك حرف واحد ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف^(٢) .

(*) فائدة : التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -طيب الله ثراه : التلفظ بالنية نقص في العقل والدين . أما في الدين : فلائنه بدعة ، وأما في العقل : فلائنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها . ثم أبلغها لأشبع ، مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الطهارة المفروضة عليّ حاضراً الوقت أربع ركعات في جماعة أداها الله تعالى ، فهذا كله حق وجعل ، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع ، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٣) .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٢٦٣ وما بعدها) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/١٨٩) .

ثم إن العبرة بالنقل : فلم يرد عن السلف الصالح في ذلك نص ، وعليه فالتلفظ بالنية أمر محدث ، كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه تعالى - : لا نعلم في هذه المسائل نقلاً خاصاً عن السلف ولا عن الأئمة ^(١).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - طيب الله ثراه - : النية محلها القلب ، ولا يحتاج إلى نطق ، وأنت إذا قمت تتوضأ فهذه هي النية ، ولا يمكن لإنسان عاقل غير مكره على عمل أن يفعل ذلك العمل إلا وهو ناو له ، ولهذا قال بعض أهل العلم : لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من التكليف ما لا يطاق ^(٢).

قال الشيخ محمد عبد السلام الشقيري - رحمه تعالى - : وكذا من البدع قولهم : نويت سنن الوضوء ، ونويت فرائض الوضوء ، فلا يستحب النطق بالنية لا في الوضوء ، ولا في الغسل ، ولا في إحرام الصلاة ، ولا في شيء من العبادات ، بل محلها القلب ^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٥٥ / ١٢).

فائدة : عد الحنابلة من شروط الوضوء النية لخبر إنما الأعمال بالنيات ، أي : لا عمل جائز ولا فاضل إلا بالنية ، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ولا ثواب في غير منوى ، ولأن الوضوء عبادة ومن شروط العبادة النية ، لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة. معونة أولي النهى (١ / ٢٧٧).

فائدة : قال ابن رشد - رحمه الله - : اختلف علماء الأمصار : هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ قال : فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي (تحفة المحتاج ١ / ٩١) نهاية المحتاج (١ / ١٥٦ - ١٥٧) ، ومالك (الشرح الصغير ١ / ١٥) ، حاشية الدسوقي (١ / ٩٣ - ٩٤) ، وأحمد (شرح منتهى الإرادات ١ / ١٠١) ، كشاف القناع (١ / ١٩٣).

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب أبو حنيفة (حاشية ابن عابدين ١ / ١١٠ - ١١٢) فتح القدير (١ / ٢١) ، والثوري ، وسبب اختلافهم : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني : غير معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفقورة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفقورة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ، ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به (بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٨ - ٩).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ٢٢).

قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : عن حكم التلفظ بالنية في الوضوء... حكم ذلك أنه بدعة لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، فوجب تركه - والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية ^(١).

تقسيم النية في الوضوء (فرض - سنة)

ومن البدع المنتشرة على السنة العوام ما يلي :

١ - التلفظ بالنية بقول : نويت الوضوء لفرض العصر ، أو المغرب ... إلخ .
وتحديد النية للوضوء بتحديد الفرض الذي يؤديه بدعة ولم يصح في ذلك نص ، فهذا النوع من التلفظ بدعة .

٢ - تحديد نية الوضوء للسنن :

وتحديد النية للوضوء بتحديد السنة عن الفرض لما يرد به نص ، وعليه فهو بدعة .

بدعة تكرار النية :

ولا يشرع تكرار النية بقصد التأكيد فهذا باب وسوسة ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، فالجهر والتكرار لا يشرعان .

بدعة نية الاغتراف للوضوء :

وعلى منوال بدعة «نية الاغتراف عند الاغتسال» قالوا بها عند الوضوء وهو الأولى لأنها مدخل للصلاة ، وكلاهما لا أصل له بل بدعة وأشار صاحب (السنن والمبتدعات إلى نية الاغتراف عند الاغتسال (ص ٣٥) .

بدعة استحضار النية :

ومن البدع استحضار النية قبل الوضوء ، وذلك بالوقوف لحظات صامتاً حتى

(١) كتاب الدعوة (١/ ٥١) .

يستحضرها ويمررها على لسانه وقلبه ثم بعد ذلك تبدأ الجوارح في تأكيد النية بالفعل .

نويت الوضوء - الله أكبر - ثم النفخ في الماء :

ومن البدع التي يستحسنها البعض التلفظ بالنية ، ثم التكبير ثم النفخ في ماء الوضوء بهما ، وهذا لا يشرع ولم يؤثر عن أحد من الصحابة وعليه يجب التحذير منه .

وأما التكبير - فلا يشرع ، وإنما «بسم الله» على الوضوء .

التسمية على الماء .. حتى لا يتوضأ الشيطان به :

ومن البدع أن ينفث المتوضئ على ماء الوضوء قبل البدء (أو التكبير) حتى لا يتوضأ الشيطان معه بهذا الماء ، وهذا الفعل غير مشروع ، بل إن أحدهم ليضع يديه على (الحنفية : الصنبور) ويسمي أو يكبر وينفث عليها حتى لا يتوضأ الشيطان وهذا من الوسوسة .

اللهم هذا وضوئي فلا تجعل للشيطان فيه نصيب : ويقولون هذا القول على الماء حتى لا يُصب منه الشيطان .

أذكار الوضوء القبلية (ذكر لكل عضو)

عن أنس رضي الله عنه قال : «دخلت على رسول الله ﷺ ، وبين يديه إناء من ماء فقال لي : يا أنس إذنْ مني أعلمك مقادير الوضوء » قال : فدونت منه عليه الصلاة والسلام ، فلما غسل يديه قال : «بسم الله ، والحمد لله ، لا حول ولا قوة إلا بالله» فلما استنجدى قال : «اللهم حصّن لي فرجي ، ويسرّ لي أمري» فلما تمضمض واستنشق قال : «اللهم لقّنني حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة» ، فلما غسل وجهه ، قال : «اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه» ، فلما أن غسل ذراعيه قال : «اللهم أعطني كتابي بيمينتي» ، فلما أن مسح رأسه قال : «اللهم تغشنا برحمتك ، وجنبنا عذابك» فلما أن غسل قدميه قال : «اللهم ثبت قدمي يوم تزل في الأقدام» ثم قال النبي ﷺ «والذي بعثني بالحق يا أنس ، ما من عبد قالها عند وضوئه لم يقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله منها ملكاً يسبح الله بسبعين لساناً يكون ثواب ذلك

التسبيح له إلى يوم القيامة»^(١).

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى «وأحاديث الذكر على أعضاء الوضوء كلها باطلة ، ليس فيها شيء يصح»^(٢).

وقال أيضًا في موطن آخر «كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه ، ولا علمه لأمته»^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله «وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ»^(٤).

قال ابن الصلاح رحمه الله «لم يصح منه حديث»^(٥).

(١) الحديث : فيه عبادة بن صهيب : متروك ، وقال البخاري والنسائي : وفيه أحمد بن هاشم : اتهمه الدارقطني ، وقد نص النووي بطلان هذا الحديث ، وأنه لا أصل له ، وتعبه شارح المنهاج بأنه روي من طرق مثله عن أنس : رواه ابن حبان في ترجمة عباد بن صهيب ، وقد قال أبو داود : أنه صدوق قدرى ، وقال أحمد : ما كان صاحب كذب انتهى . قال ابن حجر : يشهد المبتدئ في هذه الصناعة أنها موضوعة ، ومعنى قول أحمد وأبو داود أنه كان لا يعتمد الكذب ، بل يقع ذلك منه من غلطته وغفلته ولذلك ترك وكذب ، الراوي عن عباد ضعيف أيضًا ، وروي مثله بزيادة بعض الأدعية عن الحسن البصري عن علي رفعه ، وقال ابن حجر : حديث غريب ، وفيه خارقة بن مصعب تركه الجمهور ، وكذبه ابن معين ، قال ابن حبان : كان يدلس عن الكذابين وروها عن الثقات . (تذكرة الموضوعات (١/ ١١٢) .

(٢) المنار المنيف (١٢٠) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٥) .

(٤) الأذكار للنووي (٥٧) .

(٥) التخليص الحبير (١/ ١١٠) .

أقوال الفقهاء (المذاهب) في الذكر عند كل عضو :

اختلف الفقهاء في الدعاء عند غسل أو مسح الأعضاء في الوضوء .

فذهب الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وجماعة من الحنابلة إلى أنه يستحب الدعاء عند كل عضو وصرح المالكية بأنه يستحب ذكر الله عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء .

ودعاء الأعضاء عند الحنفية والشافعية والأفقهسي من المالكية هو أن تقول بعد التسمية عند

المضمضة : اللهم أعني على تلاوة القرآن الكريم وذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند

الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض

وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... إلخ.

التسمية ، والشهادة ، والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ عند كل عضو :

يقول بعد التسمية عند المضمضة^(١) : اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ... فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو : التسمية ، والشهادة ، والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل : ويسمى عند غسل كل عضو أو يدعوا بالدعاء المأثور فيه ، أو يذكر كلمة الشهادة ، أو يصلي على النبي ﷺ ، فأتى في الجميع بأو ، ولكن رأيت في الحلية عن المختارات : ويدعوا بالواو وبأو في البواقي ، فليراجع .

قال الشيخ محمد الشقيري رحمه الله^(٢) «ومن البدع قولهم على أعضاء الوضوء : اللهم بفض وجهي وأعطني كتابي يميني ولا تعطني كتابي بشمالي ، وحرم شعري وجسدي على النار وأسعمني أذان بلال ، وثبت قدمي اليمين الخ .

فكل حديث في أذكار الوضوء فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه أمته ، ولا ثبت عنه غير ما تقدم .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء أثناء الوضوء عند

= وقالوا : إن الوارد من الدعاء رواه ابن حبان وغيره عن النبي ﷺ من طرق يقوي بعضها بعضاً ، فارتقى إلى مرتبة الحسن ، كما قال ابن عابدين - فيعمل به ، والحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال بشرط عدم شدة ضعفه ، وأن يدخل تحت أصل عام ، وأن لا يعتد سنية ذلك الحديث . وذهب الشافعية في رأي والحنبلة على الأصح : إلى أنه لا يستحب الدعاء عند كل عضو .

ونص الحنبلة على كراهته ، والمراد بالكراهة ترك الأولى .
قال النووي : دعاء الأعضاء لا أصل له .

وقال ابن القيم : الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام . انظر : الدر المختار ورد المختار (١/ ٨٦-٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٦٢) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٣٥) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٨١) ، وأسنى المطالب (١/ ٤٤) ، وشرح المنهاج للحلي (١/ ٥٦) ، والإتصاف (١/ ١٣٧-١٣٨) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٧٤-٣٧٥) .

(١) رد المختار على الدر المختار - كتاب الطهارة - سنن الوضوء (ج ١/ هامش ١/ ص ١٢٨) .

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٢٢) .

(٣) فتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٥٨٨) .

غسل الأعضاء أو مسحها ، وما ذكر من الأدعية في ذلك مبتدع لا أصل له .

استقبال القبلة حال الوضوء

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : ولأن كل العبادات الأفضل أن تستقبل فيها القبلة إلا ما قام الدليل على خلافه ، كما قال ابن مفلح رحمته الله في الفروع لما ذكر عن بعض العلماء أنه يشرع استقبال القبلة حال الوضوء ، قال : «وهو متوجه في كل طاعة إلا لدليل» ولا شك أنه في الدعاء ينبغي أن يستقبل القبلة ، أما في الوضوء وشبهه ففي النفس من هذا شيء فيحتاج إلى دليل خاص ، لأن الظاهر من حال الرسول ﷺ أنه لا يعتمد ذلك ^(١) .

بدعة : وضوء المريض على مدخل المسجد يوم الجمعة للتشافى : وهذه بدعة ليس لها أصل في الدين .

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٩٣) .

أقوال المذاهب في استقبال القبلة حال الوضوء : اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة أثناء الوضوء : فذهب الحنفية والمالكية : إلى أن استقبال القبلة في الوضوء من آدابه وفوائده ، وقيد المالكية ذلك بأن يمكن من غير مشقة .

وذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن من سنن الوضوء استقبال القبلة وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل ، كما نقل المرداوي عن الفروع . (فتح القدير (١/ ٢٤) والدرر المختار (١/ ٨٤) ، والدسوقي (١٠٣/ ١) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٢٢/ ١) ومفتي المحتاج (١/ ٦٢) ، وكشف القناع (١/ ١٠٥) ، والإنصاف (١/ ١٣٨) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٧٠) .

غسل البراجم

سنة مهجورة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عُشِرَ من الفطرة: قص الشارب، إعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(١)، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبه قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء^(٢)».

وغسل البراجم: فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ وأصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الأصابع والرواجب ما بين البراجم، وواحدة البراجم بُرْجَمَة^(٣).

(١) قال ابن الأثيري: والبراجم عند العرب: الفصوص التي في فضول ظهور الأصابع تبدو إذا جمعت، وتغمص إذا بسطت. والرواجب: ما بين البراجم، بين كل برجتين راجبة. (كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/١٥٥)، (١٤٠٨)، (٤/١٩٦) حديث (٢٦٢١)، وانظر شرح ابن ماجة لمغلطاي (١/٦٧)، فتح الباري (١٠/٣٣٨)، وقد ذكر كل ما ورد فيها من تعاريف فقد جمع وأوعى. وفي شرح المصابيح لزين العرب قول أن المراد بها خطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء إلى ما تحتها وحيث لا يصح الوضوء ولا الغسل... (حاشية السيوطي على سنن النسائي (٨/١٣٧)).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب خصال الفطرة، حديث رقم (٢٦١) (١/٢٢٣)، وأبو داود في سننه باب السواك من الفطرة حديث رقم (٥٣) (١/١٤)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في تقليم الأظفار حديث رقم (٢٧٥٧) (٥/٩١)، والنسائي في سننه - باب من السنن الفطرة، حديث رقم (٥٠٤٠) (٨/١٢٦)، وعند ابن ماجة في سننه باب الفطرة، حديث رقم (٢٩) (١/١٠٧) من رواية عائشة، ومن رواية عمار برقم (٢٩٤) (١/١٠٧)، مسند أبي داود الطيالسي (عمار بن ياسر) برقم (٦٧٦) (٢/٢٣)، ومسند ابن أبي شيبة (ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه) حديث رقم (٤٤٧) (١/٢٩٧)، (٢٠٤٨) (١/١٧٨)، وأحمد في مسنده (حديث عمار بن ياسر)، حديث رقم (١٨٣٣٧) (٣٠/٢٦٨)، وحسنه لغيره الشيخ شعيب.

(٣) معالم السنن (١/٣٢).

وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، والبراجم بفتح الباء وبالجميم بُرْجَمَة بضم الباء والجميم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها ، قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرتة بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم ^(١) .

قال النووي . وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء قلت : والظاهر أن المراد تنظيفها في الوضوء ويدل عليه ما رواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس قال : «وقت رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عاتته» الحديث وفيه أن يتعاهد البراجم إذا توضع فإن الوسخ إليها سريع «الحديث وإسناده ضعيف ..» ^(٢) .

قال الخطابي رحمه الله : هي المواضع التي تنسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طرى البدن وقال الغزالي : كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمر بغسلها» ^(٣) .

المخالفات والبدع :

الفلة عن غسل ما زاد من إصبع أو كف أو يد

ذهب الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والقاضي من الحنابلة) : إلى أنه إذا كان للإنسان إصبع أو كف زائد في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة منها أشبهت التؤلول .

اليد الزائدة النابتة بمحل الفرض .

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب غسل يد زائدة نبتت

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٠) .

(٢) طرح الشرب في شرح التقريب (٢/ ٨٤) ، وهناك فوائد هامة أرجع إليها غير مأمور .

(٣) فتح البار شرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٣٨) .

بمحل الفرض^(١). وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول: إلى أنه إن نبتت اليد الزائدة بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محل الفرض، وكذا عند المالكية إن لم يكن لها مرفق، فإن كان لها مرفق تغسل كلها.

وكذا عند الحنابلة: إن لم تتميز الزائدة فإن تميزت وجب غسلها أيضًا على الصحيح من المذهب عند الحنابلة سواء كانت قصيرة أو طويلة^(٢).

وقال الحنفية: لو خُلِقَ له يدان على المنكب، فالتامة هي الأصلية يجب غسلها والأخرى زائدة، فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا، بل يندب غسله.

وصرح الحصكفي نقلاً عن المجتبى: لو خُلِقَ له يدان فلو يبطش بهما غسلهما، ولو بإحدهما فهي الأصلية فيغسلها^(٣).

وقال ابن عابدين في تعليقه على عبارة الدر المختار: «لو يبطش بإحدهما فهي الأصلية والأخرى زائدة فلا يجب غسلها» وظاهره ولو كانت تامة.

وفي النهر: ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين، والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني. ثم قال: فلم يعتبر صاحب النهر - البطش، والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً، فإن بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها^(٤).

(١) الفتاوى الهندية (٤/١)، وابن عابدين (١/٦٩-٧٠)، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/١٠٧)، وحاشية الدسوقي (١/٨٧)، ومغني المحتاج (١/٥٢).

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢-٥٣)، وكشاف القناع (١/٩٧)، ومعونة أولي النهي (١/٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٣)، والإنصاف (١/١٥٧-١٥٨)، وحاشية الدسوقي (١/٨٧).

(٣) فتح القدير (١/١٣)، والبحر الرائق (١/١٤)، والفتاوى الهندية (٤/١)، ورد المختار مع الدر المختار (١/٦٩-٧٠).

(٤) رد المختار مع الدر المختار (١/٦٩-٧٠).

وصرح الشافعية بأنه يجب غسل اليد الزائدة إن نبتت بغير محل الفرض ولم تتميز عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بفحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش ونحوه .

أما إذا كانت الزائدة متميزة فإنه يجب غسل ما حاذى منها محل الفرض ^(١) .

المنكير له حكم الخفين لأنه من جنسه

حكم المنكير : وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة وله قشرة ، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة ، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ ، أو المغتسل لأن الله يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ^(٢) . وهذه المرأة إذا كان على أظفارها منكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل .

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار فإنه لا يجوز لما فيه من الشبه بهن .

المنكير ليس من جنس الخفين

ولقد سمعت أن بعض الناس أفتى بأن هذا من جنس لبس الخفين ، وأنه يجوز أن تستعمله المرأة لمدة يوم وليلة إن كانت مقيمة ، ومدة ثلاثة أيام إن كانت مسافرة ، ولكن هذه فتوى غلط ، وليس كل ما ستر الناس به أبدانهم يلحق بالخفين ، فإن الخفين جاءت الشريعة بالمسح عليهما للحاجة إلى ذلك غالباً .

فإن القدم محتاجة إلى التدفئة ومحتاجة إلى الستر ، لأنها تباشر الأرض والحصى ، والبرودة ، وغير ذلك ، فخصص الشارع المسح بهما (على الخفين) ،

(١) أسنى المطالب (١/٣٣) ، مغني المحتاج (١/٥٣) ، وانظر الموسوعة الفقهية (٣٤٦/٤٣) .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

وقد يقيسون أيضًا على العمامة ، وليس بصحيح لأن العمامة محلها الرأس ، والرأس فرضه مخفف من أصله ، فإن فريضة الرأس هي المسح بخلاف اليد فإن فرضيتها الغسل ولهذا لم يبح النبي ﷺ للمرأة أن تمسح القفازين مع أنهما يستران اليد ، فذل هذا على أنه لا يجوز للإنسان أن يقيس أي حائل يمنع وصول الماء على العمامة وعلى الخفين ، والواجب على المسلم أن يبذل غاية جهده في معرفة الحق ، وأن لا يقدم على فتوى إلا وهو يشعر أن الله تعالى سائله عنها ، لأنه يعبر عن شريعة الله ﷻ^(١) .

شمع أو عجين على البشرة

قال الإمام النووي رحمه الله «إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين ، أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل ، ولو بقى على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته»^(٢) .

لاصق الجروح

لاصق الجروح إذا وضع على جرح وكان الماء يؤذي الجرح فإن المريض يمسح عليه قالت اللجنة الدائمة: وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقة ، أو مر الماء عليها^(٣) . أما إذا كان جريان الماء لا يؤذي الجرح فعليه أن يزيل اللاصق ويُجري الماء على الموضع الذي عليه اللاصق. وهذه تُرجع فيها إلى الطبيب.

تحريك الخاتم أثناء غسل اليدين

وكثير من الناس ربما يلبس خاتمًا ضخمًا وكذا المرأة ، ولا يحركونه أثناء الغسل والوضوء مما يحيل وصول الماء إلى جزء من الأصابع وكذا كل ما يلبس في

(١) فتوى للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، موسوعة الأحكام الشرعية - كتاب الطهارة (١/ ٨٩٩٠) .

(٢) المجموع للنووي (١/ ٤٦٧) .

(٣) فتوى اللجنة الدائمة برقم (١٠٧٢٥) .

اليد ويكون ضيق مثل الأنواع العديدة من الخواتم التي تلبسها المرأة بأسماء مختلفة «كالمحبس والدبلة.. الخ» خاصة وأنتي سئلت من كثير من النساء «أنهم لا يحركون الدبلة والمحبس وغيرهما»، على أن المنصوص عليه في كتب أهل العلم الخاتم ، لذا فليعلم هذا وليتبه .

قال الإمام البخاري رحمه الله باب غسل الأعقاب ، وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ ^(١) «وصله البخاري في التاريخ .
كان ابن سيرين «إذا توضأ حرك خاتمه» ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك .

ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لأنه قد لا يصل إليه الماء إذا كان ضيقاً والله أعلم ^(٣) .

قال العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - : «تحريك الخاتم لا بد منه إذا كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً باب غسل الأعقاب ، وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ ترجمة لحديث رقم (١٦٥) ، ووصله البخاري في تاريخه ، وصححه ابن حجر في الفتح (٣٣٥/١) .

فائدة : أقوال الفقهاء في تحريك الخاتم والقرط : اختلف الفقهاء في حكم ذلك على النحو التالي :
ذهب الحنفية والشافعية : إلى أن ذلك من مستحبات الوضوء (الواسع والضيق) وإلا فرض .
ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا بد من تحريكه وإن كان واسعاً ودخل الماء أجزأه وفي حالة الشك يحركه واستدل بحديث أبي رافع (وهو ضعيف) .

المالكية فصلوا : الخاتم المأذون فيه لا يتزع ولا يحرك ، والغير مأذون فيه وجب نزع ، وأجزأه تحريكه إن كان واسعاً . (للتوسع انظر كتب المذاهب مثل (الدر المختار (١/٨٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٨٨) مغني المحتاج (١/٦٢) والمغني (١/١٠٨) الخ الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٧٢-٣٧٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في تحريك الخاتم في الوضوء برقم (٤٢٤) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (إسناده صحيح) (١/٣٣٥) .

(٣) فتح الباري (١/٣٣٥-٣٣٦) .

ضيقة^(١).

وقال العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين رحمته «الفقهاء قالوا : يسن تحريكه ، ولكن إذا كان ضيقاً فلا بد من تحريكه لأنه إذا لم يحركه لم يصل الماء إلى ما تحته ، والله تعالى يقول : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ^(٢) فلا بد من غسل اليد كلها من أطراف الأصابع إلى المرفق» ^(٣).

أما حديث «أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه» ^(٤). فهو

(١) تمام المنة (ص ٩٩) .

(٢) سورة المائدة الآية رقم ٦ .

(٣) لقاء الباب المفتوح .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه باب تخليل الأصابع برقم (٤٤٩) ، في الزوائد إسناده ضعيف لضعف معمر وأبيه محمد بن عبد الله وقال الألباني ضعيف ، وسنن الدارقطني باب وضوء النبي ﷺ برقم (١٦) ، وقال : معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح هذا ، وضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٣٥) ، ط. دار الحديث ، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٧) ط. دار الكتاب .
القرط وما في حكمه : والقرط وما في حكمه يدخل تحت مضمون هذا الموضوع يحرك حتى يغسل ما يحجبه من الجلد ليصل إليه الماء .

شالدة : مسألة حول الدبلة

قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمته عن حكم لبس الدبلة في اليد اليمنى للمخاطب واليسرى للمتزوج .. لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها ، ولكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التخنم بالذهب . (كتاب الدعوة (١/ ٢٠٨) ، فتاوى الشيخ ابن باز رحمته).

ولشيخنا العلامة الألباني بحث جيد في لبس الذهب المخلوق ، وأورد العديد من الأدلة على عدم جواز لبسه ، ورد عليه كثير من علماء العصر الموثوق في علمهم ، وعلى كل حال فالموضوع من الأمور العلمية التي فيها صد ورد ، وجزى الله علماء أهل السنة والجماعة خير الجزاء على ما يقدمونه للإسلام والمسلمين ونحن نتقرب إلى الله عز وجل بحب الصالحين من العلماء ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

وقال شيخنا الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة ، وربما تكون من الأمور المحرمة ، ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة ، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم كتب على دبلة اسم زوجته ، وتكتب على دبلة اسم زوجها ، لأجل أن يكون الرجل مصطحباً لاسم زوجته ، والمرأة مصطحبة لاسم زوجها .

= وكأنهما اعتقد سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرأ ولا شرعاً ، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة ؟! وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة ، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب ، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك ، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين ، لأن هذه الدبلة متلقاه من النصارى ، وعلى هذا فالواجب على المؤمن أن يتعد عن كل شيء يخل بدينه .

أما لبس خاتم الفضة للرجل من حيث هو خاتم لا باعتقاد بأنه دبلة تربط بين الزوج وزوجته ، فإن هذا لا بأس به لأن الخاتم من الفضة للرجال جائز ، والخاتم من الذهب محرم على الرجل لأن النبي ﷺ رأى خاتماً في يد أصحابه ﷺ فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جرة من نار فيضعها في يده . أخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام برقم (٢٠٩٠) . فتاوى منار الإسلام - للشيخ ابن عثيمين (٧١٣/٣) .

خاتم الخطوبة : قال الشيخ عطية صقر - رحمه تعالى - : خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل أن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضعهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية ، وقد تطول المسافة بين البيتين ، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مراعيًا في العالم كله .

لبسها في بنصر اليسرى : وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عند اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني . والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع عليها ، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشائمون إذا خلعت أو غير وضعها ، وهذا كله لا يقره الدين .

قلت : تعقيباً على قول الشيخ عطية صقر - رحمه تعالى - أن الخاتم ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ كان له خاتماً ، وأنه قال للرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة «انظر ولو خاتماً من حديد... إلخ» (رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٠٣٠) ، وعليه فليس الخاتم مأخوذ من عند النصارى ، ولكن الدبلة هي المقصودة بهذا الأمر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه أيضاً الدبلة : هو عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة ، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج ، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل .

وذكر الشيخ رحمه أنها مأخوذة من النصارى وأن القسيس يحضر إليه الزوجان في الكنيسة ، ويلبس المرأة خاتم في الخنصر وفي البنصر وفي الوسطى لا أعرف الكيفية لكن يقول أنها مأخوذة من النصارى فتركها لا شك أولى لثلاث تشبه بغيرنا أضف إلى ذلك أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها ، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي =

حديث ضعيف ، ضعفه البوصيري ، وابن حجر والألباني وغيرهم .

الخاتم المأذون فيه وغير المأذون فيه

نص المالكية على أن الخاتم المأذون فيه : لا يجب نزع ولا تحريكه في الوضوء ولو كان ضيقاً لا يصل الماء تحته ، فإن نزع غسل محله إن لم يظن أن الماء وصل تحته . وأما الغير مأذون فيه :

فيجب نزع إن كان حراماً وأجزأ تحريكه إن كان واسعاً .

والصحيح أن الخاتم وما في حكمه المأذون فيه وغير المأذون فيه يجب تحريكه حتى يصل الماء إلى الجلد الذي تحته على الصحيح المحقق من أقوال أهل العلم المحققين كما أشرنا سابقاً .

=يلبس الزوج ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته ، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق بينهما ، وهذه العقيدة نوع من الشرك ، وهي من التولية التي كانوا يزعمون أنها تحب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته ، فهي بهذه العقيدة حرام فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيان : الشيء الأول : أنها مأخوذة من النصارى . والشيء الثاني : أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك لهذا نرى أن تركها أحسن . (اللقاء الشهري (٤٦/١) .

وقال في مجموع الفتاوى : « الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة لأنها مأخوذة من غير المسلمين » . (مجموع الفتاوى (١٨/١١٢) .

المضمضة والاستنشاق من كف واحدة

سنة مهجورة:

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق ... هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)^(٢).

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ توضأ فغرف غرفة تمضمض بها واستنشق»^(٣).

من الآثار: عن جميل بن زيد قال: «رأيت ابن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة»^(٤).

عن علي قال: «توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً من كف واحدة» قال:

فائدة: قال الإمام الترمذي رحمته الله عقب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه برقم (٢٨): وقد روى مالك وابن عينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف «أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد» وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد بن عبد الله ثقة حافظ من أهل الحديث.

وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ، وقال بعضهم تفريقهما أحب إلينا، وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقها فهو أحب إلينا.

وقال السندي: قوله: من كف واحدة ظاهره في جواز اتحاد الماء للفعلين، وهو لا ينافي جواز التعدد أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة برقم (١٨٨)، ومسلم في صحيحه باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥)، وأبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١١٩)، وأحمد في مسنده حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المزني برقم (١٦٤٤٥)، والترمذي في سننه باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم (١٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤٠٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤٠٥).

هكذا وضوء نبيكم ﷺ^(١).

عن راشد بن معبد قال : رأيت أنس بن مالك يُمضمض ويستنشق من كف واحدة^(٢).

عن ابن عون عن محمد قال : «كان يُمضمض ويستنشق بماء واحد كل مرة»^(٣).

عن إبراهيم التيمي ، «أنه كان يتوضأ ويستنشق من كف واحدة»^(٤).

عن خالد ، عن محمد «أنه كان يأخذ المضمضة والاستنشاق من الماء مرة»^(٥).

من صنف باب في المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة :

صنف البخاري باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

صنف الترمذي : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة .

صنف ابن ماجه : باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد .

ابن حبان : ذكر وصف المضمضة والاستنشاق للمتوضئ في وضوئه .

وصنف الإمام ابن أبي شيبة : باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة.

قال شيخنا العلامة ابن القيم الجوزية - طيب الله ثراه - «لم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة .. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ، ونصفها لأنفه ، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا ، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيها الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان

(١) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤٠٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤٠٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤٠٩) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤١٠) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - باب من تمضمض واستنشق من كف واحدة برقم (٤١١) .

الوصل بينهما»^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة»^(٢).

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله: «باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما».

قال صاحب مغنى المحتاج «الأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في المجموع»^(٣).

وقال صاحب كشف القناع: والاستنثار كونه بيساره، قال في الآداب الكبرى: ويكره لكل أحد أن ينثر ويُنفّث أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك يمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً»^(٤).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٩١).

حكم ترك المضمضة والاستنشاق:

فائدة: قال الإمام الترمذي عقب حديث «إذا توضأت فانتثر» برقم (٢٧) واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق.

فقال طائفة منهم: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء، وبه يقول: ابن أبي ليلى، وعبد الله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يُعَيَّد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو قول: سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة.

وقال طائفة: لا يعيد في الوضوء، ولا في جنابة لأنها سنة عن النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركها في الوضوء، ولا في جنابة، وهو قول مالك والشافعي (١/ ٤٠).

(٣) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٨٨).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠٥-١٠٦).

الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات من غرفة واحدة

عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً^(١) وفي رواية من غرفة واحدة^(٢) وفي لفظ «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة» وفي رواية : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً^(٣).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : واستدل على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة .. ولفظ «من غرفة واحدة» واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة .. وفيه نظر، وقال أيضاً : والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة واحدة ويحتمل أن يتعلق بقوله «ثلاث مرات» والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة ، والأول موافق لباقي الروايات فهو أولى^(٤).

قال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله : وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل إلا أن هديه ﷺ كان الوصل بينهما^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة - حديث رقم (١٩١)

(٢/٣٧٧ فتح) ، ومسلم في صحيحه باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الوضوء من التور - حديث رقم (١٩٩) (٢/٣٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب مسح الرأس كله لقوله الله تعالى «وامسحوا برؤوسكم».

حديث رقم (١٨٥) (٢/٣٦٣ فتح) . ومسلم في صحيحه باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٣) . برقم (٢/٣٨٠).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٨٥).

فائدة : المضمضة من اللبن : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال : «إن له دسمًا» أخرجه البخاري في صحيحه باب هل يمتضمض من اللبن برقم (٢١١) (٢/٣٩١) فتح . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : إنما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف .. وقال الدليل على الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنًا فمضمض ثم قال : «لو لم أتمضمض ما باليت» وروي أبو داود بإسناد حسن عن أنس «أن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ» وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا لحديث ابن عباس ، ولم يذكر فيه من قال بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ (فتح الباري ٢/٣٩٢).

من المخالفات : بلع ماء المضمضة من السنة : لأنه كان النبي ﷺ يبلع ماء المضمضة ، وهذا ليس من السنة ولم أعثر على هذا كحديث صحيح .

غسل الوتره وداخل الفم والأنف

نص المالكية على غسل الوتره : وهي الحائل بين طائفتي الأنف .. مع الوجه في الوضوء لأنها وإن كانت من الوجه إلا أنها من المواضع التي ينبو عنها الماء^(١) .

قال الشافعية : يغسل ما ظهر من الوجه بالجدع : أي ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان مستوراً بالأنف .

ولو اتخذ أنفاً من ذهب والتحتم غسله ، لأنه وجب غسل ما ظهر من أنفه بالقطع ، وقد تعذر بالقطع ، فصار الأنف المذكور في حقه كالأصلي^(٢) .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في الوضوء غسل الوجه ظاهره وقالوا : «إن داخل الفم وداخل الأنف لا يجب غسلهما مع الوجه في الوضوء لأنهما ليسا من الوجه فهو ما تتم به المواجهة وذلك يكون بالظاهر .

وذهب الحنابلة إلى أن الفم والأنف من الوجه لدخولهما في حده ، فتجب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين الصغرى والكبرى^(٣) لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»^(٤) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٨٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥١) ، وحاشية البجيرى على الخطيب (١/١٢٨-١٢٩) ، نهاية المحتاج (١/١٥٣) .

(٣) الدر المختار ورد المحتار (١/٦٦) ، والشرح الكبير والدسوقي (١/٨٦) ، حاشية البجيرى (١/١٢٨) ، كشاف القناع (١/٩٦) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٣٩) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء برقم (٢٧٥) ، ويرقم (٢٧٦) بلفظ «لا يتم الوضوء إلا بهما» ، وقال : تفرد به عصام عن ابن المبارك ورواه فيه ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب تأكيد المضمضة والاستنشاق برقم (٢٣٩) ، والصواب فيه الإرسال عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ «من توضأ فليتمضمض وليستشق» .

الاستنثار

سنة مهجورة

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال من صفة وضوء النبي ﷺ «... ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء....»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ «... وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر..»^(٢).

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الاستنثار في الوضوء سنة من سنته لحديث «إذا استنشقت فانثر»^(٣) ولما سبق.

كيفية الاستنثار باليسرى

قال المالكية: الاستنثار: هو طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً أصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكاً له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة.

قال الدسوقي في حاشيته: فإن لم يجعل إصبعيه على أنفه ولا نزل الماء من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب مسح الرأس مرة.. برقم (١٨٦)، (١٩٢)، (١٩٩)، وعند مسلم في صحيحه باب في وضوء النبي ﷺ - برقم (٢٣٥) بدون (استنثر).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الاستجمار وتراً برقم (١٦٢) باب الإيتار في الاستنثار برقم (٢٣٧)، ومسلم في صحيحه باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار برقم (٢٣٧)، وأبو داود في سننه باب في الاستنثار برقم (١٤٠)، والنسائي في سننه باب اتخاذ الاستنشق برقم (٨٦)، ومالك في موطأه تحقيق الأعظمي باب العمل في الوضوء برقم (٤٦)، السنن الكبرى للنسائي - باب إيجاب الاستنشق برقم (٩٨)، مستخرج أبي عوانة باب إيجاب الاستنشق في الوضوء وإيجاب الاستنثار على المستيقظ من نومه ثلاثاً، وبيان علة إيجابه حين يستيقظ برقم (٦٧١)، معرفة السنن والآثار باب المضمضة والاستنشق... برقم (٦١٢)، شرح السنة للبغوي - باب المضمضة والاستنشق والمبالغة فيهما وتخليل الأصابع برقم (٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه - باب ما جاء في المضمضة والاستنشق برقم (٢٧)، مسند الحميدي برقم (٨٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة - باب من يأمر بالاستنشق برقم (٢٧٣)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٨١٧)، (١٨٨١٨)، بلطف إذا توضأت عند أحمد، والمعجم الكبير للطبراني برقم (٣٦٠٦)، وصححه الألباني.

الأنف بالنفس وإنما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استشارة ببناء على أن وضع الإصبعين من تمام السنة كما هو مقتضى أخذه في تعريفه ، وبه صرح الشاذلي في شرح الرسالة ، وقيل إن ذلك مستحب واختاره بعض الأسياف كما قاله شيخنا .

قوله : من اليد اليسرى ، هذا مستحب . لأن حقيقة الاستشارة تتوقف على ذلك كما أن كون الإصبعين السبابة والإبهام كذلك ، أي مستحب قاله شيخنا ^(١) .

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : الاستنشاق أن يُصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، ... وأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى ، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطاً لا استنشاقاً قاله في المجموع ^(٢) .

قال الحنابلة : يسن استشارته بيساره .

ورغم أن السنة هي التي يفتخر بها من يعمل بها ، ويستبشر بها من يرى فاعلها ، إلا أننا وجدنا من يتأفف إذا رأى من يفعلها ، ويستهزأ بها ، ومنهم من يدخله الحرَج إذا أقدم عليها أمام الناس خشية أن ينظر الناس إليه نظرة تأفف وكلاهما مخطئ مخالف لهدي النبي ﷺ لأن أسمى ما يكون العبد عليه وهو يفعل طاعة ، فيكون في كف الله ﷻ ولا يبالي أرضي الناس أم سخطوا فرضا الله ﷻ هو الغاية المنشودة .

البدع والمخالفات :

عدم وجود مضمضة واستنشاق حقيقي :

ومما يلاحظ على بعض الناس أثناء الوضوء . إما أن يتمضمض بقوة ويترك الاستنثار ، أو العكس وقليل من يتعاهد الاثنين ، بل نجد من يدخل الماء في فمه ثم يخرج حتى قبل أن يحركه ، وربما ترك الأنف وفيها ما فيها من الأوساخ إما لجهله بالسنة ، وإما لإستحيائه من فعل السنة أمام الناس خشية أن يقع محل إستهجان ممن حوله ، وهذا والله هو الاستهجان بعينه أن تعرف العلم وتجنبه خشية أن يقول الناس كذا وكذا عنك .

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ، وحاشية الدسوقي (١/٩٨) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج (١/١٨٨) .

خلع طقم الأسنان عند الوضوء :

وهناك من يشق على نفسه عند الوضوء فيقوم بخلع طقم الأسنان (الأسنان الصناعية) عند الوضوء بحجة أنه حائل للماء دون الوصول إلى الأصل (الجلد أو مكان الأسنان) وهذا فيه مشقة كبيرة وليس له ذلك بل هو خلاف الأولى .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله : «إذا كان على الإنسان أسنان مركبة فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يزيلها ، وتشبه هذه الخاتم ، والخاتم لا يجب نزعها عن الوضوء ، بل الأفضل أن يحركه ، لأن النبي ﷺ كان يلبسه ولم ينقل أنه كان ينزعه عند الوضوء ، وهو أظهر من كونه مانعاً من وصول الماء من هذه الأسنان ، لا سيما أن بعض الناس تكون هذه التركيبة شاقاً عليه نزعها ثم ردها»^(١).

إشرب العين الماء من الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأت فاشربوا أعينكم الماء من الوضوء ، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»^(٢).

وفي رواية «إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان وأشربوا أعينكم الماء» ، قال يعني : أعطوها حظها منه بأن توصلوا الماء إلى جميع ظاهرها مع تعهد مؤخرها ومقدمها أي عند غسل الواجب فيه ، والمراد الاحتياط في غسلها لئلا يكون بالموق رمص أو نحوه فيمنع وصول الماء ، لكن لا يبالغ في ذلك حتى يدخل الماء في باطنها فإنه يورث العمى^(٣).

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة) في المذهب إلى أنه لا يغسل مع الوجه في الوضوء باطن العينين لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به ، ولأنه شحم يضره الماء الحار والبارد .

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن عثيمين (١/٧١) ، والشرح الممتع (١/٢٠٩) ، وحديث الخاتم عند البخاري برقم (٥٨٦٦ ، ٥٨٧٩) ، ومسلم برقم (٢٠٩١ ، ٢٠٩٥).

(٢) الحديث موضوع : سبق تخريجه ، وفي رواية أشربوا أعينكم من الماء عند الوضوء بلفظ الأمر عند (ع) . عن أبي هريرة ، وقال الألباني موضوع ، انظر ضعيف الجامع برقم (١٨٧٣) .

(٣) فيض القدير (١/٥٢٢) (١٠٦٤) .

وروى عن أحمد وجوب غسل داخل العينين بشرط أمن الضرر ، وعنه : يجب في الطهارة الكبرى . وقد سبق بيان ذلك .

تنجس داخل العينين :

أما إذا تنجس داخل العينين فقد اختلف الفقهاء في غسله أثناء الوضوء :

- ذهب المالكية والشافعية وأحمد في قول : إلى أنه يجب غسل باطن العين من نجاسة ، وذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه : لا يجب غسل داخل العينين من نجاسة فيها فيعفى عنها في الصلاة ^(١) .

غسل ماق العينين :

قال الفقهاء : يغسل مع الوجه في الوضوء ماق العين أي طرفها أو مؤخرها ، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب غسله كالرمص وجبت

(١) الدر المختار ورد المختار (٦٦/١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٨٧/١) ، الشرح الصغير (١٦٦/١) ، مواهب الجليل (٨٨/١) ، مغني المحتاج (٥٠/١) ، كشف القناع (٩٦/١) ، معونة أولي النهي (٢٩٢/١) ، الإنصاف (١٥٥/١) ، قال الرمادوي في الإنصاف «ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين» ، وهو رواية عن أحمد بشرط أمن الضرر ، واختاره في النهاية ، وهو من المفردات . والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً ، ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى ، وهو من المفردات ، فعلى المذهب : لا يستحب غسل داخلهما ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب ، بل يكره .

قال المصنف في المغني ، وابن عيبدان : الصحيح أنه غير مسنون ، وصححه في مجمع البحرين ، وجزم به في الكافي ، وقدمه في الشرح ، والمُحرر ، وابن تميم ، وحواشي المقنع ، والفاقي ، والزرکشي ، وقال : اختاره القاضي في تعليقه ، والشيخان ، وقطع في الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود ابن البناء والمُذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر ، وقدمه في الرعايتين ، والحاووين ، وأطلقهما في الفروع ، وقيل يستحب في الجنابة دون الوضوء .

قائلة : لو كان فيها نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب . قلت : فيعالي بها ، وعنه يجب . (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للرمادوي (١٥٥/١-١٥٦) .

إزالته وغسل ما تحته ^(١).

ولا يسن غسل داخل العين لحدث أصغر أو أكبر، قاله في الشرح وغيره، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به (ولو أمن الضرر، بل يكره) لأنه مضر.

وقد روى أن ابن عمر عمي من كثرة إدخال الماء في عينه (ولا يجب) غسل داخل العين من نجاسة فيها أي في العين لما تقدم ويعفى عنها في الصلاة ^(٢).

إزالة العدسات عند الوضوء :

إذا كان الإنسان قد قام بتركيب عدسات لعينية، أو عين زجاجية مكان التالفة فالصحيح أنه لا يجب خلعهما (إزالتها) عند الوضوء لعدة أمور :

١- أننا لم نؤمر بغسل ما في العينين أو إدخالها.

٢- أن إدخال الماء في العينين يؤثر عليها بالضرر كما أصيب ابن عمر رضي الله عنهما بأن عمي، فالأمر على الكراهة وليس على الاستحباب.

٣- المشقة التي تقع على من يقوم بخلعها وتركيبها بدون دليل واضح.

ترك غسل ما استرسل من اللحية :

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله : «يجب غسل ما استرسل من اللحية».

(١) المراجع السابقة.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/١). وفي الشرح الكبير على متن الإقناع (١/١٢٩): ولا يجب غسل داخل العينين ولا يستحب في وضوء ولا غسل لأن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به وفيه ضرر، وذكر القاضي في المجرد في وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب، قال ابن عقيل: إنما الروايتان في وجوبه في الغسل، فأما في الوضوء فلا يجب رواية واحدة وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل لأنه يعم جميع البدن ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة وذكره القاضي وأبو الخطاب من سنن الوضوء لأنه روي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه ولأنهما من جملة الوجه، والأول أولى، وهو اختيار شيخنا وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهيته لكونه ذهب ببصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر إذا لم يرد به الشرع ولم يكن محرماً فلا أقل من الكراهة.

ويتهاون كثير من الناس في غسل ما استرسل من اللحية الكثيفة وتناقلوا أقوال لأهل العلم في ذلك ، قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طويلاً وعرضاً ، لأنه شعر خارج عن محل الغرض فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عنه .

وروي عن أبي حنيفة : أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة ، لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه ، وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة ، والشعر ليس ببشرة ، وما تحته لا تحصل به المواجهة .

وقد قال الخلال : الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة .

قال : وروى بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك : غسل اللحية أو التخليل ؟ .

فقال : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يُخلل أجزاءه .

وهذا ظاهر مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه . ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها ، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه عليه غسل الربع من اللحية ، بناء على أصله في مسح الرأس .

وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه : وجوب غسل اللحية كلها كما هو ثابت في محل الغرض ، سواء حاذى محل الغرض أو تجاوزه ، وهو ظاهر كلام الشافعي (*) .

(*) فائدة : تغليل اللحية : عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته «أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال البخاري : هذا أصح حديث في الباب ، وعند ابن خزيمة ، وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر وأكثر أهل العلم على عدم وجوبه ، قال الحافظ في التلخيص (١/ ٨٧) ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس في تغليل اللحية شيء صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبي ﷺ في تغليل اللحية شيء ، وقال النووي «اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص =

وقول أحمد في نفي الغسل : أراد به غسل باطنها ، أي غسل باطنها ليس من السنة ، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد غطى لحيته في الصلاة فقال : « اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه »^(١) ، ولأنه ثابت في محل الغرض يدخل في اسمه ظاهراً ، فأشبه اليد الزائدة . ولأنه يواجه به ، فدخل في اسم الوجه ، ويفارق شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه ، والخُفُّ لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه^(٢) .

غسل المواضع المختلف فيها من الوجه

موضع التحذيف

التحذيف هو : الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين التزعة ومتهى العذار .

موضع التحذيف : هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف من ابتداء العذار والتزعة . ولا بد أن نبين تعريف هذه الألفاظ بتعريفاتها حتى نعرفها لوجود الجهل بها بين

= عليه الشافعي - رحمه الله - وقطع به جمهور الأصحاب ، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم (المجموع ٤٠٨ / ١) .

وممن رخص في ترك التخليل : ابن عمر ، والحسن بن علي ، وطاوس ، والنخعي والشعبي ، وأبو العالية ومجاهد ، وأبو القاسم ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن المنذر : لأن الله تعالى أمر بالغسل ، ولم يذكر التخليل .. (المغني ٧٤ / ١) ، وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - من سنن الوضوء : تخليل اللحية الكثيفة ، واللحية إما خفيفة وإما كثيفة ، فالخفيفة هي التي لا تستر البشرة ، وهذه يجب غسلها وما تحتها ، لأن ما تحتها لما كان بادياً كان داخلًا في الوجه الذي تكون به المواجهة ، والكثيفة : ما تستر البشرة .. الشرح الممتع ١٠٦ / ١ .

وللشوكاني قول مائع في المسألة في نيل الأوطار (١ / ١٨٥ - ١٨٨) ، وقال الشيخ ابن باز إذا كانت اللحية كثيفة كفى مرور الماء عليها وإن خللها فهو أفضل .. وأما إن كانت صغيرة فإنه يعركها حتى يصل الماء إلى البشرة (فتاوى تور على الدرب ١٠٢ / ٥) .

(١) الحديث في كثر العمال (٥١٩ ، ٢٠٠٤٤) ، الجامع الكبير (١ / ٩٣٥) ، والفردوس (٧٧٠٢) ، و(٧٧٣٣) (ج ٥) شرح العملة ، كتاب الطهارة ص ١٨٣ ، والحديث لا يصح .

(٢) المغني لابن قدامة (١ / ٨٧) .

العامة وبعض الخاصة ثم ندخل في الحكم الشرعي .

العذار : هو شعر نابت على عظم ناتئ يحاذي صماخ الأذن بين الصدغ والعارض .

العارض : هو الشعر النابت على الخد واللحين .

الصدغ : هو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً^(١) .

النزعتان : هما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصدعاً في جانبي الرأس^(٢) .

الأفرع : هو الذي ينزل شعره على الوجه^(٣) .

ضابط موضع التحذيف في الوضوء

وضابطه أن تضع طرف خيط على طرف الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخيط مستقيماً فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف .

واختلف الفقهاء في دخول موضع التحذيف في غسل الوجه عند الوضوء .

فذهب جمهور الشافعية والمالكية في رأي والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن موضع التحذيف من الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس فلا يغسل مع الوجه .

وذهب الحنفية والمالكية في رأي آخر والحنابلة في قول والشافعية في قول - قال الغزالي والرافعي وغيرهما هو الأصح - إلى أن التحذيف من الوجه لمحاذاته بياض الوجه فيغسل معه^(٤) .

(١) انظر : الإنصاف (١/ ١٥٥) والمغني بشبهه .

(٢) معونة أولي النهى (١/ ٢٩٠-٢٩٢) ، المغني لابن قدامة المقدسي (١/ ٨٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٨٥) .

(٤) رد المختار (١/ ٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ٥١) ، ونهاية المحتاج (١/ ٢٠٣) ، معونة أولي النهى

(١/ ٢٩١) ، والإنصاف (١/ ١٥٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٥-١٨٦) .

البياض بين العذار والأذن

ذهب الشافعية والحنابلة ، وهو الصحيح ، وظاهر المذهب عند الحنفية وبه يفتى ... إلى أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه لدخوله في حده .

وعن أبي يوسف في رواية عنه أنه لا يدخل في الوجه .

وعند المالكية - كما قرر الدسوقي - أن البياض المحاذي لوتد الأذن من الوجه باتفاق ، وكذا ما كان تحته على المشهور خلافاً لمن قال : إنه لا يغسل ولا يمسح مع الرأس ، وأما البياض الذي فوقه فهو من الرأس ^(١) .

غسل العذار : قال الفقهاء : العذار - وهو الشعر النابت على العظم الناتئ أي المرتفع المسامت صماخ الأذن وهو خرقها - من الوجه فيغسل معه ^(٢) .

الخروج من الخلاف :

قلت : اعلم زادني الله وإياك حرصاً : أنه للخروج من الخلاف غسل هذه الأماكن في الوضوء فإن كانت منها فقد تمت السنة ، وقال البعض أنها تدخل في قوله ﷺ «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» ، وسبق تخريج هذا الحديث وبيان ذلك والرد عليه .

ترك غسل موضع الغمغم في الوضوء

ذهب الفقهاء إلى أنه يدخل في غسل الوجه في الوضوء موضع الغمغم من الوجه لحصول المواجهة به . وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة .

والغمغم : أن يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا ، فيغسل المتوضئ ما نزل

(١) رد المختار (١/٦٦) ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٨٥) ، مغني المحتاج (١/٥١) ، وكشاف القناع (١/٩٥) .

(٢) الشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/١٠٥-١٠٦) ، مغني المحتاج (١/٥١) ، وكشاف القناع (١/٩٥) ، ومعونة أولي النهى (١/٢٩٠) ، والطحاوي على الدرر (١/٦٢) ، (انظر الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٣٧-٣٣٩) .

من الشعر عن المعتاد من حد منته في الرأس ، ويتتهي إلى المعتاد ، وقدر ما يتم به الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١).

مسألة: ضرب الوجه بالماء

من حديث علي عليه السلام: «أخذ حفنة هي ملء الكفين من ماء بيديه جميعاً فصك : أي ضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ..»^(٢). وعند أبي داود «فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه».

قال ابن خزيمة (إمام الأئمة) رحمه الله تعالى باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه .

نص الحنفية ، والشافعية على كراهة لطم الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء بالماء ، وخص الوجه بالذكر لما له من مزيد الشرف^(٣).

قال العيني «بها» أي بالحفنة وجهه ، فيه دليل على أن ضرب الماء على وجهه في الوضوء لا يكره ، ردّاً على قول من يرى كراهة ذلك^(٤).

قال صاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود «ذهبت الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة ذلك ، وأجابوا عن الحديث أنه متكلم فيه ، وعلى

(١) الدر المختار ورد المحتار (١/٦٦) ، الشرح الكبير والدسوقي (١/٨٦) ، والشرح الصغير (١/١٠٥) ، مغني المحتاج (١/٥٠) ، نهاية المحتاج (١/١٥٣) ، ومعونة أولي النهى (١/٢٨٩).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي - باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة برقم (١٣٠، ١٣٥) ، صحيح ابن خزيمة - باب استحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه برقم (١٥٣) ، وفي الإتحاف برقم (١٤٥١٩) . أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث رقم (١١٧) ، وحسن الألباني الحديث ، والسنن الكبرى للبيهقي - باب التكرار في غسل الوجه برقم (٢٤٥) . قال أبو محمد المنذري في مختصر السنن : قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه : يعني هذا الحديث - فضعه ، وقال : ما أدري ما هذا (البدر المنير) (٢/١٢٠) .

(٣) البحر الرائق (١/٣٠) ، الفتاوى الهندية (١/٩) ، أسنى المطالب (١/٤٣) ... إلخ .

(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (ج ١/ص ٢٩٥) .

فرض صحته فيحمل الضرب فيه على صب الماء على الوجه ، ويدل لذلك أن جميع من حكوا وضوءه ﷺ لم يذكروا فيه الضرب (*) .

وضع قبضة من الماء على الناصية :

وعلى مشروعية وضع قبضة من الماء على الناصية بعد غسل الوجه تسيل عليه . ولا تُعد غسلة رابعة ، وعلى أنه يمسح ما أقبل من الأذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس وإليه ذهب إسحاق بن راهوية .

وذهب الحسن بن صالح والشعبي إلى أنه يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس .

وذهب الزهري وداود إلى أنهما من الوجه فيغسلان معه ، ويرده حديث الأذنان من الرأس رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة.. وذهب من عداهم إلى أنهما من الرأس فيمسحان معها ^(١) .

النفخ في الماء عند غسل الوجه

نص الحنفية على أن من آداب الوضوء ومستحباته عدم نفخ المتوضئ في الماء حال غسل الوجه ، وأن يتوضأ من متوضأ العامة ^(٢) . (وقد سبق بيان ذلك في الغسل فأرجع إليه).

قلت : اعلم علمني الله وإياك : أنه لم يرد نص في المسألة ، وأن هذا النفخ محدث ، وليعلم من قالوا بالاستحباب أنه : «أي الاستحباب» حكم شرعي لا بد له من دليل ، وعليه فالأمر عام ولا يقاس على الطعام والشراب والنفخ فيهما فلا وجه للقياس بأي حال من الأحوال ، ولا نرى لهذا الفعل من أصل.

(*) المرجع السابق (٢/ ٤٠).

(١) كتاب الطهارة (٢/ ٤٠) . أقوال العلماء في الأذنين هل هما من الرأس .

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٨٥) .

التوضؤ من متوضأ العامة

ليس هو الأولى بل خلاف الأولى وهو أن يتوضأ الإنسان في بيته ثم يأتي المسجد كما ورد بذلك النص ، وأما إن كان يقصد التواضع أو غير ذلك فلا يوجد دليل على ذلك ، هذا والله أعلم .

وجوب إعادة غسل موضع حلق اللحية والظفر

قال الدسوقي : نظرًا لستر الشعر للمحلّ وقد زال وحيثُ فيغسل المحل ، وعدم وجوب الإعادة لأن الحدث قد ارتفع عن محلّها فلا وجه لإعادة غسله ، وظاهر كلامهم جريان الخلاف في غسل محلّ اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة ، وقد يقال إن الخفيفة غير ساترة إذ البشرة تُغسل تحتها ، وأجيب بأنها ساترة لمنبت الشعر وفيه أنه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام تأمل^(١) .

وقال : ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه على المذهب وقيل : يجب عليه إعادة غسل موضع الظفر والشعر وهو ضعيف .

وقال الخطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل : يعني أن من حلق لحيته بعد وضوءه ففي غسل محلّها قولان : قال في التوضيح : قال ابن القصار : ولا يغسل محلّها ، وقال الشارفي : يغسله .

وقال التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار : ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره^(٢) .

وذهب الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - إلى أن الوضوء صحيح ولا يمسح موضع الظفر والإبط ... إلخ .

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٠) .

وقال : تنبيه : يَحْرُمُ على الرَّجُلِ حلق لحيته أو شاربه ويؤدّب فاعل ذلك ، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد ، وحلق الرأس لا ينبغي تركه الآن لمن عادتهم الحلق .

(٢) رد المختار (١/١٠٢) .

غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين

(واجب مجهول)

قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وحديث عبد الله بن زيد: «فغسل يديه إلى المرفقين»^(١).

وكان ﷺ إذا توضأ أدار إلى المرفقين ثلاثاً^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل^(٣). ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء.

وهذا ما يجهله كثير من العوام أنهم إذا غسلوا اليدين غسلوها من المرفقين إلى الرسغين ولا يغسلونها إلى أطراف الأصابع (أي : من أطراف الأصابع إلى المرفقين) ، لذا وجب التنبيه على هذا الفعل .

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : ويجب أن نعلم

قائدة : قلت غفر الله لي ولوالدي وللمسلمين : وغسل اليدين (الذراعين) بصب الماء عليه، الأولى أن يبدأ من أطراف الأصابع إلى المرفقين على ما هو عليه السنة كما في الحديث «أدار إلى المرفقين ثلاثاً» . فأدار إلى يعني أدار الماء من اليد إلى المرفق .

وأما ما عليه الناس اليوم من صب الماء من عند المرفق إلى أطراف الأصابع فهو خلاف هدي النبي ﷺ في فعله وإن كان الرضوء صحيحاً لا شيء عليه إلا أنه خلاف الأولى (والله أعلم).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة برقم (١٩١) ، ومسلم في صحيحه وسبق تخريجه .

(٢) أخرجه الدارقطني باب وضوء النبي ﷺ برقم (١٥) ، وقال ابن عقييل ليس بقوي (٨٣/١) ، والبيهقي في سننه الكبرى باب إدخال المرفقين في الوضوء وبه قال عطاء برقم (٢٥٨) ، (٢٥٩) ، والرواية عن جابر رحمه الله .

(٣) شرح مسلم للإمام النووي (١٠٧/٣) .

أن اليد تُغسل من أطراف الأصابع إلى المرفق ، لأن الله قال : ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، فلا بد أن يغسل من أطراف الأصابع إلى المرافق ، وكثير من الناس ربما يغسل الذراع فقط دون أن يغسل الكف ، إما جهلاً منه ، أو ظناً أن غسل الكف قبل غسل الوجه كاف في ذلك ، ولكن يجب أن نتبه ، لأنه لا بد من أن نغسل جميع اليد التي أمر الله بغسلها من أطراف الأصابع إلى المرفق ^(١) .

وقال أيضاً رحمه الله : «... وهنا أقف لأنبه على مسألة يفعلها كثير من الناس إذا جاء يغسل يده لا يغسل إلا الذراع ، خصوصاً إذا جعلها تحت صنوبر الماء ، تجده يغسل الذراع ويدع الكف ، وهذا خطأ عظيم ، لأنه إذا غسل الذراع دون الكف فإنه لا يَصْدُقُ عليه أنه غسل يده ، لأنه سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ^(٢) .

المخالفات والبدع:

ترك المرفق بدون غسله في الوضوء

ومما يقع فيه كثير من الناس إما جهلاً أو غفلة أو أخذاً ببعض ما ورد في بعض ^(*) المذاهب ، أنهم أثناء غسل اليد إلى المرفق لا يصل الماء إلى مرفقه بسبب

(١) لقاء الباب المفتوح (٥ / ٨) .

(٢) من أحكام الصلاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

(*) وممن قال بعدم وجوب غسل المرفقين :

بعض أصحاب مالك ، وزفر من الحنفية ، والطبري وعند المالكية قول ثالث : وهو دخول المرفقين في الغسل استحباباً لكونه أحوط لزوال مشقة التحديد .

وقال الطبري : فأما المرفقان وما وراءهما : فإن غسل ذلك من الندب الذي ندب إليه ﷺ (المرجع السابق) . وروي الطبري بسنده .. يونس عن أشهب عن مالك بن أنس أنه قال : ومثل عن قوله تعالى في سورة المائدة (آية: ٦) : أتري أن يخلق المرفقين في الوضوء؟ قال : الذي أمر به أن يبلغ المرفقين ، قال تبارك وتعالى «فاغسلوا وجوهكم» فذهب هذا يغسل خلفه !! فقيل له : فإنما يغسل إلى المرفقين والكعبين لا يجاوزهما؟ فقال : لا أدري «ما لا يجاوزهما» . أما الذي أمر به أن يبلغ به فهذا إلى المرفقين والكعبين . تفسير الطبري (٤٧ / ١٠) . وللطبري قول صريح في ذلك ومنه «ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه» تفسير الطبري (٧٤ / ١٠) .

ضيق الكم فلا يفسره لأعلى من المرفق لذا يترك جزء من اليد (المرفق) بدون غسل مما يعرض وضوءه للبطلان . قال الشافعي - رحمه الله - لم أعلم مخالفاً في أن المرافق فيما يغسل^(١).

قال الشيخ العلم ابن عثيمين - طيب الله ثراه - : لا يفسرون - أي يرفعون أكمامهم عند غسل اليدين فسرّاً كلاً ، وهذا يؤدي أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل ، وهو محرم ، والوضوء معه غير صحيح ، فالواجب أن يفسر كمه إلى ما وراء المرفق ، ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء^(٢) . قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ويستحب للمتوضئ أن يشرع في العضد ليغسله مع ذراعيه^(٣).

ويجب إدخال المرفقين في الغسل في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن داود وبعض المالكية : لا يجب ، وحكي ذلك عن زفر : لأن الله أمر بالغسل إلى المرافق وجعلها غاية بحرف إلى وهو لانتهاؤ الغاية فلا يدخل المذكور بعده ... ولنا ما روي جابر قال كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . أخرجه الدارقطني ، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية .

ترك غسل اليد (الكف) والأصابع مع الذراع : وهذا ما عليه أكثر الناس :

يترك غسل الكف والأصابع ويغسل الذراع مع الرسغ إلى المرفق ، وهذا

(١) تفسير الطبري (٤٧/١٠) .

(٢) الشرح الكبير على متن الإقناع (١٣٢/١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٥/٣) .

فائدة : إن خلقت اليدين بلا مرفقين كالعضا : صرح جمهور الفقهاء بأنه يغسل إلى قدرهما من غالب الناس إلحاقاً للنادر بالغالب .

وقال بعض المالكية : يجب غسلهما للإبط احتياطاً وفيه ، وفي غسل الأقطع من مفصل مرفق أو دونه

أو فوقه تفصيل (ابن عابدين (٦٧/١) ، الاختيار (٧/١) ، فتح القدير (١٠/١) ، بدائع الصنائع

(٤/١) ، بداية المجتهد (١١/١) ، الفتاوى الهندية (٤/١) ، كفاية الطالب (١٥٣/١) ، المغني

(١٢٣/١) .

خلاف الصحيح الذي يجب العمل به ، وقد نبه على ذلك شيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - وقد سبق الإشارة إلى ذلك وهو مذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء . وقال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - : « والصواب من القول في ذلك عندنا أن غسل اليدين إلى المرفقين من الفرض الذي إن تركه أو شيئاً منه تارك لم تجزه الصلاة مع تركه غسله »^(١).

وقال : إجماعهم جميعهم على أن غسل اليد إليها واجب .

فائدة: قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى : اليد : إذا أطلقت لا يراد بها إلا الكف ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] . المرفق : هو المفصل الذي بين العضد والذراع . وسُمي بذلك من الارتفاق ، لأن الإنسان يرتفق عليه ، أي : يتكئ . الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ١٨٤ - ١٨٥) .

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٤٧) .

مسح الرأس مرة ، مرتين ، ثلاثاً

قيل : سنة تفعل أحياناً (تنوع العبادة)

تعريف المسح : هو إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس بلا تسيل ^(١).

قد ورد في السنة أحاديث ثابتة أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة ، ومرتين ، وثلاثاً على خلاف بين الفقهاء في المرة والمرة والمرة ، والأدلة من السنة والكلام على صحتها وضعفها كالتالي :

أولاً : مسح الرأس مرة .

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله ^(٢) وفي رواية عثمان رضي الله عنه (ثم) مسح برأسه ^(٣) والحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه وعند أبي داود في سننه

(١) التعريفات للجرجاني ، ورد المختار (٦٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب مسح الرأس برقم (١٩٢) وتقدم تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث رقم (١٥٩) وأطرافه في (١٦٠) ،

١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣ . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عقب حديث عثمان رضي الله عنه « وليس

في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء .

وقال الشافعي : يستحب التلث في المسح كما في الغسل واستدل بظاهر رواية مسلم أن النبي ﷺ

توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأجيب : بأنه مجمل تبين في الروايات الصحيحة أن المسح لم يتكرر فيحمل

على الغالب أو يختص بالمغسول .

قال أبو داود في السنن : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة ، وكذا قال

ابن المنذر : إن الثابت عن النبي ﷺ في المسح مرة واحدة ، وبأن المسح مبني على التخفيف فلا

يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة

الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء ، والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء .

وبالغ أبو عبيدة فقال : لا نعلم أحداً من السلف استحَب مسح الرأس تليث مسح الرأس إلا إبراهيم

التيمي ، وفيما قال نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روي =

بأرقام في صحيح أبي داود (٩٧)، (٩٩)، (١٠٢)، (١٠٣)، (١٠٦)، (١٠٨)، (١٠٨) .. الخ وكلها صحيحها الألباني رحمه الله.

ثانياً : مسح الرأس مرتين

حديث الربيع بنت مَعُودَ بن عفراء رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأتينا فيحدثنا أنه قال : «اسكبي لي وضوءاً» فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه .. ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنيهما ..^(١) رواه أبو داود وحسنه الألباني .

=أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان ثلث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة (الفتح ١/ ٣٢٦-٣٢٧) ط. دار الحديث . وقال أيضاً عقب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه : «فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقتين اللذين ذكرهما ، فكانه قال : إلا هذين الطريقتين .

قال ابن السمعاني في الاصطلاح (وهو كتاب له يرد فيه على أقوال أبي زيد الدبوسي) : اختلاف الرواية يحتمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثاً ، فليس في رواية «مسح مرة» حجة على منع التعدد ويحتاج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح .

وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول ، وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئاً ، وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، وجوابه واضح ومن قوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث في ثلث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين هذه الأدلة (الفتح ١/ ٢٧٣) ط. دار الحديث .

قال مصنفه - غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين - : وهذا ما ذهب إليه البخاري في صحيحه حيث صنف باب : مسح الرأس مرة : وقال الشقيري : ومسح الرأس ثلاثاً خلاف السنة (السنن والمبتدعات ص ٢٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ وفي صحيح أبي داود برقم (١١٧) ، وقال الألباني حسن ، والترمذي في سننه باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس برقم (٣٣) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٠٦٣) .

ثالثاً : مسح الرأس ثلاثاً

من رواية حران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ وقال فيه «مسح رأسه ثلاثاً»^(١). وحديث شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . رواهما أبو داود في سننه^(٢). ولأبي داود قول انظره في الهامش وهو «أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة ، وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله «وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً». وقال الشافعي : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تجزئه (الأم : كتاب الطهارة).

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ وفي صحيح أبي داود برقم (١١٧) ، وقال الألباني حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ وفي صحيح أبي داود برقم (١١٧) ، وقال الألباني حسن صحيح . (٢٣/١) ، وقال أبو داود : أحاديث عثمان رضه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : ومسح رأسه : ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره (٩٩) .

وعليه في صحيح أبي داود للألباني - رحمه تعالى - عقب هذا الحديث بقوله «القرن : الخصلة من الشعر، وجانب الرأس من أي جهة كان ، وأعلى الرأس ، والمراد أنه كان يتدنى المسح بأعلى الرأس إلى أن ينتهي إلى أسفله ، يفعل ذلك في كل ناحية على حدثها ، ويروى «من فرق الشعر» صحيح أبي داود هامش (١) ص (٢٧/١) ، تعليق زهير الشاويش ط. مكتبة الترية العربي لدول الخليج .

فائدة : أقوال المذاهب في تكرار المسح :

- نص الحنفية والمالكية والحنابلة : أن المسح مرة واحدة . وعلموا ذلك بالتالي :

- تعليل الحنفية : بالتكرار يصير غسلًا ، والمأمور به المسح .

- تعليل الحنابلة : لا يستحب تكرار المسح . لأن أكثر من وصف وضوء النبي ﷺ ذكروا أنه مسح مرة

واحدة . ذهب الشافعية : إلى أنه من السنة (يسن) تثليث المسح (الرأس) شرح المحلى على المنهاج

(٢٥٣/١) . واختاره : أنس رضه كما في المصنف عند ابن أبي شيبة ، وعثمان رضه ، وإبراهيم

التيمي (ذكره القاسم ابن سلام) وسعيد ابن جبير ، وعطاء وزاذان ، وميسرة (كذا نقله ابن المنذر) ،

وصحح (بعض طرق) رواية أبي داود : ابن خزيمة ، وابن الجوزي ، والبيهقي ، وابن السمعاني ،

وابن حجر ، والألباني .

قال شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني طيب الله ثراه رواية المرة الواحدة لا تعارض رواية التثليث إذ الكلام في أنه سنة ومن شأنها أن تفعل أحياناً ، وهو اختيار المنصنعي في سبل السلام .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله «الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل إذا كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ولم يصح عنه عليه السلام خلافه البتة» .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة .

ولا بد لصاحب المسترشي من مسح رأسه ثلاث مرات ، مرة لظاهره ، ومرة لباطنه وهما واجبان يحصل بهما التعميم الواجب لظاهر الشعر وباطنه الواجب ، والثالثة لتحصيل السنة ، وبهذا قال : عج ومن تبعه وهو غير صحيح ، بل الحق ما قاله الشيخ عبد الرحمن الأجهوري أن الشعر إنما يمسح مرتين فقط مرة للفرس ، ومرة أخرى للسنة وإن الإدخال من تنمة الرد الذي هو سنة وشرط فيه ^(١) .

البدع والمخالفات

إعادة مسح الرأس بعد العلق

وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع الظفر والشعر (لمن حلقه) وهو ضعيف ^(٢) . وحكي وجوب الإعادة كذلك عن ابن جرير الطبري ، حيث ألحقه بخلع الخف بعد مسحه .

وعن ابن رجب : استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه أن يمسح بالماء ولم يوجبه . ودعّب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المذهب ، والشافعية والحنابلة)

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٨٩) . وما نعمل إليه : المسح مرة واحدة هو المختار ، والتثليث لا بأس به ،

كما قال صاحب عون المعبود .

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٨٠-٩٠) .

إلى أن حلق شعر رأسه بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء.

وقال الحنفية : لا يعاد الوضوء بحلق رأسه ، لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن المسح على البشرة ، لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ، ولو كان بدلاً لم يجز - ولا يعاد بل المحل بذلك^(١). وسبق إيراد أقوال أهل العلم .

مسح شعرة أو شعرات يجزئ

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وما يفعله بعض الشافعية من مسح شعرة أو شعرات من رأسه جهل بسنة الرسول لأنه ﷺ كان يمسح جميع رأسه في أكثر أحيانه ، فإن اقتصر على البعض أكمل على العمامة ، وقال البخاري : باب مسح الرأس كله ، ثم ساق صفة وضوئه ﷺ وأنه أدخل يديه في الماء فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة . ومسح الرأس ثلاثاً خلاف السنة الصحيحة^(٢).

وتجديد الماء للأذنين خلاف السنة الصحيحة . كذا في البخاري .

وجوب مسح الرأس بثلاث أصابع

يرى الحنفية على الأصح أنه يجب أن يستعمل في مسح الرأس ثلاث أصابع من اليد ، فلو مسح بإصبع أو إصبعين لا يجوز في ظاهر الرواية ، ولو مسح بالسبابة والإبهام مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فحيثما يجوز ، لأنهما إصبعان وما بينهما من الكف قدر إصبع فيصير ثلاثة أصابع ، ولو وضع ثلاثة أصابع ولم يمددها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع ، ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا يجزئ لأنه لم يأت بالقدر المغروض^(٣).

والصحيح المسح بيديه كما نص على ذلك الحديث ، وقال إمام الأئمة ابن

(١) الدر المختار ورد المختار (١/٦٩) ، ومغني المحتاج (١/٥٣) ، وكشاف القناع (١/١٠٠) ، الموسوعة الفقهية (٣/٣٥٠-٣٥١).

(٢) السنن والمبتدعات (٢٣/٢٣) ، والحديث سبق تخريجه.

(٣) الفتاوى الهندية (١/٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/٦٧-٦٨) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٤٩).

خزيمة - رحمته تعالى - باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً ليكون أوعب لمسح الرأس ، وصفة المسح والبدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح^(١).

مسح بعض الرأس

اختلف أهل العلم في المجزئ من المسح على الرأس على أقوال :

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب مسح الرأس كله ، وزاد المالكية أن المسح لجميع الرأس من جلد أو شعر - من مقدم الرأس إلى نقرة القفا ... وقال أحمد : يجزئ مسح أكثره .

وقال محمد بن مسلمة : يجزئ مسح الثلثين ، وقال القاضي أبو الخطاب : أكثر الثلثان فصاعداً .

وقال أشهب : يكفي مسح النصف ، وعنه أيضاً أن مسح الناصية يكفي .

وقال الحنفية في المعتمد في المذهب ربع الرأس ، ورواية ثانية : مقدار الناصية ، والرواية الثالثة : أنها مقدار ثلاثة أصابع (رواها هشام عن الإمام) ، وقيل هي ظاهر الرواية ، وفي البدائع : أنها رواية الأصول ، وصححها في التحفة وغيرها ، وفي الظهيرية : وعليها الفتوى .

وقال الشافعية : البشرة والشعر أصل في المسح وهو مخير بينهما ويجزئ مسح بعضهم أحدهما^(٢).

وهناك العديد من أقوال الفقهاء ، في هذه المسألة ، والصحيح ما صح عن النبي

(١) صحيح ابن خزيمة - باب استحباب مسح الرأس باليدين (ص ٣٧) .
(٢) انظر الشرح الكبير والدرر (١/ ٨٨-٩٨) ، والشرح الصغير والصارى (١/ ١٠٩-١٢٠) ، مواهب الجليل (١/ ٢٠٢) ، والإنصاف (١/ ١٦١-١٦٢) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٩٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١/ ٦٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤) ، الفتاوى الهندية (١/ ٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣) ، مغني المطالب (١/ ٣٣) ، نهاية المحتاج (١/ ١٥٩) ، وتحفة المحتاج (١/ ٢٠٩) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٤٧-٣٤٩) .

ﷺ أنه مسح رأسه بيديه مدبراً ثم مقبلاً كما في نص الحديث ، «فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما» . كما في رواية البخاري وسبق تخريج الحديث ، وحديث عبد الله بن زيد المزني «... ومسح رأسه كله»^(١) . وقال إمام الأئمة ابن خزيمة باب مسح جميع الرأس في الوضوء ، وحديث الربيع بنت معوذ : أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته^(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : واتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه^(٣) .

قال شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - طيب الله ثراه - : والصواب أنه لا بد من مسحه كله ، وزعم من زعم أن الباء للتبويض وليس في لغة العرب أنها للتبويض بل هي للإلصاق ، ثم سنة الرسول ﷺ واضحة في تعميم مسح رأسه^(٤) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - قال : وموضع الدلالة من الحديث والآية أن لفظ الآية مجمل لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة ، أو مسح البعض على أنها تبعية ، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول ، ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته وعمامته ، فإن ذلك دل على أن التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالإجمال في المسند إليه لا في الأصل^(٥) .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب مسح جميع الرأس في الوضوء برقم (١٥٧) ، وفي الإتحاف برقم (٧١٣٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٢٨) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٨) ، والمعجم الكبير للطبراني برقم (٦٨٨) .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ج ١٢ / ص ١٦٧) .

(٤) الفتاوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ج ٢ / ص ٦٢) .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ / ٣٦٣) .

مسح بعض الشعر ثلاث مرات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه تعالى - : وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة ^(١).

مسح الرقبة

قال رحمه : «مسح الرقبة أمان من الغل» ^(٢).

وقال الألباني رحمه : فمثل هذا الحديث يُعدُّ منكراً ، ولا سيما أنه مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه رحمه إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة ، اللهم إلا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ، قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ، «هو أول القفا» ، وفي رواية «ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه» ، أخرجه أبو داود وغيره ، وذكر ابن عينة أنه كان ينكره وحق له ذلك فإن له ثلاث علل ، كل واحدة منها كافية لتضعيفه ، فكيف بها وقد اجتمعت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه تعالى - : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح عنقه في الوضوء ، بل ولا رُوي عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ^(٣).

وقال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه تعالى - : ولم يصح عنه في مسح العنق

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢١/ص ١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٣٢) ، وقال أبو داود قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره ، وقال : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : إن ابن عينة زعموا أنه كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ، وقال الألباني ضعيف وأخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٩٩٣) ، وقال الشيخ شبيب : إسناده ضعيف لجهالة مصرف والد طلحة . ولضعف ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ، المعجم الكبير برقم (٤٠٧) ، وسنن البيهقي الكبير برقم (٢٨١) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج ٢١/ص ١٢٧).

حديث البتة^(١).

وقال النووي - رحمه الله تعالى - : مسح الرقبة بدعة.

وقال شيخ الإسلام ابن باز - رحمه الله تعالى - : لا يشرع مسح العنق ، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : مسح الرقبة أثناء الوضوء بدعة ، ومسح أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات إسراف^{(٣)(*)}.

فائدة : حمل البعض غسل صفة العنق على أنه من الغرة ، والتي تعني بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه ، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس ، وليس هذا هو المقصود بل المقصود غير هذا لذا انظر مبحث (الغرة والتحجيل في هذا الكتاب تجد فيه ما تغنم به إن شاء الله) .

قال ابن حجر العسقلاني : قال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرة عن التحجيل لأن الوجه لا سبيل إلى الزيادة في غسله ، وفيما قال نظر لأنه يستلزم قلب اللغاة ، وما نفاه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق مثلاً^(٤).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٨٧) .

(٢) لقاءات عبد الله الطيار (ص ٦١) .

(*) وأهل المصنف رحمه الله ستاً منها مسح الرقبة ، وصحح الرافي في الشرح الصغير أنها سنة ، واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال : «مسح الرقبة أمان من الغل» ، واعترض النووي فقال : لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ، ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب وهو الصواب ، قال في شرح المذهب : والحديث موضوع ، قال الحموي شارح التنبيه : الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم ، ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء ، وقال النووي : هذه الأدعية لا أصل لها .. (كفاية الأخيار ١/٤١) .

(٣) سؤال على الهاتف : لابن عثيمين .

(٤) فتح الباري (١/٢٩٨) شرح حديث رقم (١٣٦) .

وختلف الفقهاء في حكم مسح الرقبة في الوضوء :

- الحنفية ورواية عن أحمد : مسح الرقبة من مستحبات الوضوء (بظهور يديه) لعدم استعمال يديهما
وقيل : إنه سنة .

الأذنان من الوجه يغسلان معه

خالف الزهري الجمهور في تحديد الوجه «قال ابن قدامة رحمه الله^(١): ذهب الزهري إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه لقول النبي ﷺ: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره»^(٢). أضاف السمع إليه كما أضاف البصر.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولنا على الزهري قول النبي ﷺ «الأذنان من الرأس»^(٣). وفي حديث ابن عباس، والرُّيَّع، والمقدِّم، أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه^(٤).

ولم يحك أحد أنه غسلهما مع الوجه، وإنما أضافهما إلى الوجه لمجاورتها له، والشيء يُسمى باسم ما جاوره.

ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه (موضع يغفل عنه الناس)

وقال مالك رحمه الله: ما بين الأذن والوجه ولا يجب غسله، لأن

= - المالكية والشافعية والحنابلة: لا يسن لعدم ثبوت شيء منها.

- المالكية: قالوا يكره لأنه من الغلو في الدين وانظر للزيادة كتب المذاهب.

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٨٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٧١)، وأبو داود في سننه باب

ما يستفتح به الصلاة من الدعاء برقم (٧٦٠)، وباب ما يقول إذا سجد برقم (١٤١٤)، والترمذي

في سننه باب ما يقول في سجود القرآن برقم (٥٨٠)، وبرقم (٣٤٢١) (٣٤٢٢) (٣٤٢٥)،

والنسائي في سننه - باب الدعاء في السجود برقم (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٢٩)، وباب

ماجة في سننه باب سجود القرآن برقم (١٠٥٤) عن جابر، وعائشة، ومحمد بن مسلمة رحمه الله.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣٤)، والترمذي في سننه باب ما

جاء أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧)، عن أبي أمامة رحمه الله، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب الأذنان

من الرأس برقم (٤٤٤). وبرقم (٤٤٣)، وعن أبي هريرة نفس الباب برقم (٤٤٥)، صححه

الألباني وهناك كثير من الآثار انظر مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة... إلخ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه - باب ما جاء في مسح الأذنين برقم (٤٤٢) عن المقدام وصححه

الألباني، والنسائي في سننه، وسيأتي تخريج هذا الحديث.

الوجه تحصل به المواجهة ، وهذا لا يواجه به .

قال ابن عبد البر رحمته : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا .

قال ابن قدامة رحمته : ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له ، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه .

وقوله : أن الوجه ما يحصل به المواجهة .

قلنا : وهذا يحصل به المواجهة في الغلام ، ويستحب تعاهد هذا الموضع بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه .

قال المروزي : أراني أبو عبد الله ما بين أذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد وهذا الموضع مِفْصَلُ اللحي من الوجه ، فلذلك سماه الخِرقي مفصلاً^(١) .

مسألة : مسح المرأة على الخمار

روي ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطهارات ، في المرأة تمسح على خمارها : عن الحسن البصري عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار^(٢) .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين رحمته على قوله «على خُمر نساء» أي يجوز المسح على خُمر نساء .

خُمر : جمع خمار وهو مأخوذ من الخُمرة وهو ما يُغَطِّي به الشيء فخمار المرأة : ما تُغَطِّي به رأسها . واختلف العلماء في جواز : مسح المرأة على خمارها :

فقال بعضهم : إنه لا يجزئ^(٣) لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس في قوله : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وإذا مَسَحَتْ على الخمار فإنها لم تمسح على

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٨٦) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات في المرأة تمسح على خمارها رقم (٢٤٩) بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار . قال علي بن المديني : رأي الحسن أم سلمة ولم يسمع منها (جامع التحصيل) ص ١٦٣ .

(٣) انظر الأنصاف (١/ ٣٨٧) .

الرأس ، بل مسحت على حائل وهو الخمار فلا يجوز .

وقال آخرون بالجواز : وقاسوا الخمار على عمامة الرجل ، فالخمار للمرأة بمنزلة العمامة للرجل والمشقة موجودة في كليهما .

وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو ، أو لمشقة النزع ، واللف مرة أخرى ، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به ، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب ^(١) .

وكذا لو شدت على رأسها خُلْيًا وهو ما يُسمى بالهامة ، جاز لها المسح عليه لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى .

توقيت المسح على الخمار والعمامة

وهل يشترط لها توقيت كتوقيت الخف ؟ فيه خلاف .

والمذهب (أي: الحنبلي) أنه يشترط، وقال بعض العلماء : لا يشترط لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وقتها ، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل فلا يمكن إلحاقها بالخف ، فإذا كانت عليك فامسح عليها ، ولا توقيت فيها وممن ذهب إلى هذا القول : الشوكاني ^(٢) في نيل الأوطار ، وجماعة من أهل العلم ^(٣) .

ومن الأدلة على المسح على العمامة عن جعفر بن عمر عن أبيه قال : رأيت

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٣٩/١)

(٢) نيل الأوطار (٢٠٥/١ - ٢٠٦) .

(٣) المحلى (٦٥/٣) . (الممتع (١/٢٤٠ - ٢٤١) .

المسح على - العمامة والخمار - في الحدث الأصغر فقط دون الأكبر لحديث صفوان بن عَسَّال قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط ويول ، ونوم ، ورواه أحمد (٢٣٩/٤ - ٢٤٠) النسائي (٩٨/١) برقم (١٥٨، ١٥٩) والترمذي برقم (٩٦) وابن ماجه برقم (٤٧٨) والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وابن حجر وانظر المحرر (٦٧) الخلاصة رقم (٢٤٥) الفتح شرح حديث (٢٠٦) .

النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه .. (١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله «وقد اختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقليل : إنه كمل عليها بعد مسح الناصية (وفيها رواية لمسلم (٢)) وإلى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور ، قال الخطابي (رحمه الله) فرض الله مسح الرأس ، والحديث في مسح العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل ، قال : وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها ، وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب ، وقالوا : عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ، وقالوا : الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال : قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقد صح أن النبي ﷺ قال (٣)

قائلة : المسح على الشعر المستعار (الباروكة) ، والرموش المستعارة :

إن وضع الشعر المستعار لا يجوز إلا لحاجة تقدر بقدرها (كستر صلع الزوجة لزوجها) ، فإن وضعت له حاجة فإنه لا يجزئ المسح عليه ، لأن الواجب مسح رأس المتوضىئ (مجموع فتاوى الشيخ العلامة ابن عثيمين (١١/١٣٧) .

الأظافر الصناعية : يجب خلع الأظافر الصناعية التي تضعها النساء فوق أظافر يديها ، وذلك لأنها تمنع وصول الماء إلى الأظافر التي تحتها مع العلم بأن لبسها في أصله محرم (عمدة الفقه لابن جبرين (١/٨٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب المسح على الخفين - برقم (٢٠٥) (٢/٢٨٦-٢٨٧ فتح) .

(٢) أخرجه مسلم ، باب المسح على الناصية والعمامة برقم (٢٤٧) وأورد عدة روايات في المسح على العمامة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٩) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، وابن حبان في صحيحه باب ذكر إثبات الرشد للمسلمين في طاعة أبي بكر وعمر برقم (٦٩٠١) ، وقال الشيخ شعيب : إسناده صحيح ، وصححه ابن حجر في الفتح .

«إِنْ يُطِيعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرشُدُوا» والله أعلم^(١).

ومما تفعله النساء في المسح على الرأس مخالفاً لما يفعله الرجال على التالي :

منهن من تمسح مقدم رأسها فقط (بعض الشعر المتقدم).

ومنهن من تمسح شعرها من مقدم رأسها إلى نهاية شعرها (نهاية الظفيرة).

ومنهن من تبلل وسط رأسها (بضرها بمقدم أصابعها على شعرها حتى لا تؤثر على تسريحها أو شعرها المكوي).

بل إن هناك من تأتي بقطعة قماش أو قطعة قطن وتبللها بللاً خفيفاً وتمسح بها على رأسها حتى لا يتأثر شعرها وتسريحها للإتلاف ... الخ هذه الأمور التي لم ينص عليها الشارع.

قال البخاري رحمه الله باب مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٢) وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها، ووصله ابن أبي شيبة بلفظ «الرجل والمرأة في المسح سواء»^(٣).

وسئل مالك : أيجزئ أن يمسح بعض الرأس ؟ فاحتج بحديث عبد الله بن زيد^(٤).

وسئل شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله كيف تمسح المرأة شعرها إذا كان طويلاً ؟ قال رحمه الله «يُمسح إلى منابت الشعر من الخلف»^(٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) البخاري في صحيحه باب مسح الرأس كله (٣٨) (١/ ٣٦٣) فتح الباري ط . دار الحديث .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب في المرأة كيف تمسح رأسها برقم (٢٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً باب مسح الرأس كله (١/ ٣٦٣) (فتح) ووصله ابن خزيمة في

صحيحه من طريقه ولفظه « سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجزئ ذلك ؟

فقال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد فقال : « مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من

ناصيته إلى قفاه ، ثم رد يديه إلى ناصيته فمسح رأسه كله » (فتح ١/ ٣٦٣).

(٥) مسائل أبي عمر السليمان (ص ٧).

المسح على الشماغ والغترة والطاقيّة^(١) :

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - « لا يشرع المسح على ما يلبس الآن فوق الرأس مما يسمى به (الشماغ ، أو الغترة ، أو الطاقيّة ، أو الطربوش) ونحوها . لأنها لا تشبه العمامة ، ولأنه لا يشق نزعها ، أما ما يسمى به (القبع) ، وهو ما يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعهُ .

مسألة : تجديد الماء لمسح الأذنين

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي مسح به رأسه^(٢) .

قال العلامة ابن قيم الجوزية - رحمته تعالى - : وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسحهما ظاهرهما وباطنهما ، ولم يثبت عنه (أنه) أخذ لهما ماءً جديداً^(٣) .

قال الفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمته تعالى - : لا يلزم أخذ ماء جديد للأذنين ، بل ولا يستحب على القول الصحيح ، لأن جميع الواصفين لوضوء النبي ﷺ . لم يذكروا أنه كان يأخذ ماءً جديداً لأذنيه ، فالأفضل أن يمسح أذنيه ببقية البلل الذي بقي بعد مسح رأسه^(٤) .

وهو الصحيح بإذن الله لقوله ﷺ : «الأذنان من الرأس»^(٥) .

(١) الشرح الممتع (١/ ١٩٣) ، فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٧٠) .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٥٣٨) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجاً جميعاً بجميع رواته وقد حدثنا أبو الوليد عن أبي علي وشاهده . والبيهقي في السنن الكبرى باب مسح الأذنين بماء جديد برقم (٣١٣) ، وقال هذا إسناد صحيح ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمته عن ابن دقيق العيد أنه ذكر رواية أصوب من هذه الرواية لهذا الحديث ليس فيها ذكر الأذنين ، مشيراً إلى إعلال ذكر الأذنين التلخيص الحبير (١/ ٢٨٢) ، ط . المكتبة العلمية .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٧) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن عثيمين رحمته (١/ ٧٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ ، برقم (١٣٤) ، وضعفه الألباني ، والترمذي في سننه باب ما جاء أن الأذنين من الرأس برقم (٣٧) ، وصححه الألباني ، وابن ماجه في سننه باب =

وأيضاً لما روي ابن ماجة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه : داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهامه إلى ظاهر أذنيه» ، وجود إسناده النووي في المجموع ^(١) .

حديث «خذوا للرأس ماءً جديداً» (وهو حديث ضعيف جداً) :

قال الألباني - طيب الله ثراه - : فائدة : وخلاصة القول أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس ، كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما ، لحديث الربيع بن معة : أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده ، أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن كما بيته ، في صحيح أبي داود ، وهو ما يؤكد ضعف حديث الترجمة ^(٢) .

وقال : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس ، أم لابد لذلك من جديد؟ ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة ، كما نصّ في «فيض القدير» للمناوي ، فقال في شرح الحديث :

=الأذنان من الرأس برقم (٤٤٣)، وحسنه الزيلعي في نصب الرابة من حديث أبي أمامة ، وأخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٢٣٣٦) ، وقال الشيخ شعيب صحيح لغيره دون قوله «الأذنان من الرأس ... إلخ» وهذا إسناد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢) ، وقال : رفعه وهم ، والصواب عن ابن عمر من قوله والقاسم بن يحيى هذا ضعيف ، وبرقم (٣٣) موقوف على أبي هريرة وفيه ابن محرز متروك ، وبرقم (٣٦) موقوف ... إلخ ، وفي مصنف عبد الرزاق برقم (٢٧) موقوف على أبي هريرة .

(١) الحديث السابق .

فائدة : أقوال الفقهاء في تجديد الماء لمسح الأذنين :

اختلف الفقهاء في تجديد الماء لمسح الأذنين على النحو التالي :

- جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : يرون أن يسن تجديد الماء لمسح الأذنين ، واستدل هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد - (الشرح الكبير مع الدسوقي (٩٨/١) ، مغني المحتاج (٦٠/١) ، كشاف القناع (١٠٠/١) .

- قال الحنفية : يكفي مسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد ، لأنهما من الرأس ، لقوله ﷺ : «الأذنان من الرأس» ، الاختيار (٨/١) ، الدر المختار (٨٥-٨٢/١) ... إلخ .

(٢) تحت حديث رقم (٩٩٥) السلسلة الضعيفة للألباني ، وحديث الربيع بنت معة : أخرجه أبو داود في سننه باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم (١٣١) ، وقال الألباني : حسن . وتم تخريجه .

«الأذنان من الرأس»: لا من الوجه، ولا مستقلتان، يعني: فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء، بل يجرى مسحهما ببلل ماء الرأس، وإلا لكان بياناً للخلقة فقط، والمصطفى ﷺ لم يبعث لذلك، وبه قال الأئمة الثلاثة.

وخالف في ذلك الشافعية: فذهبوا إلى أنه يُسنُّ تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد، ولا يجب، واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه، قال النووي في المجموع (٤١٢/١): حديث حسن رواه البيهقي، وقال إسناده صحيح، وقال في مكان آخر (٤١٤/١)، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس، إذ لو كانتا منه، لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الجسد، وهو صريح في أخذ ماء جديد.

قلت: ولا حجة فيه على ما قالوا، إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما، وهذا لا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس، كما دلَّ عليه هذا الحديث، فاتفقا ولم يتعارضا، ويؤيد ما ذكرت أنه صحَّ عنه ﷺ: «أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»، رواه أبو داود في سننه بسند حسن، كما بيته في صحيح سننه رقم (١٢١)، وله شاهد من حديث ابن عباس في «المستدرک» (١٤٧/١) بسند حسن أيضاً، ورواه غيره، فانظر: التلخيص الحبير (ص ٣٣).

وهذا كله يُقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد، ولكنه غير ثابت، بل هو شاذ كما ذكرت في «صحيح سنن أبي داود رقم (١١١)، وبيته في سلسلة الأحاديث الضعيفة تحت رقم (٩٩٧).

وجملة القول: فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل رحمه الله أجمعين، فقد أخذ بما دلَّ عليه الحديث في المسألتين، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره^(١).

(١) انظر السلسلة الصحيحة تحت حديث «الأذنان من الرأس» برقم (٣٦).

مسألة : مسح الرجلين في الوضوء

قال تعالى : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ . [المائدة: ٦].

عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرُ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(١) .

= فائدة : مسح الأذنين : فرض أم سنة ؟

قال الألباني رحمه : ذهب إلى الأول الحنابلة ، وحجتهم هذا الحديث «الأذنان من الرأس» فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس ، وما ذلك إلا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه - وذهب الجمهور إلى أن مسحهما : سنة فقط كما في الفقه على المذاهب الأربعة (١/٥٦) ، ولم نجد لهم حجة يجوز التمسك بها في مخالفة هذا الحديث إلا قول النووي في المجموع (١/٤١٥) أنه ضعيف من جميع طرقه ، وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك ، وأن بعض طرقه صحيح لم يطلع عليه النووي ، وبعضها الآخر صحيح لغيره ، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة ، وجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين ، وأنهما في ذلك كالرأس ، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله بن حنبل ، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة ، تقدم تسمية بعضهم أثناء تخريج الحديث ، وقد عزاه النووي (١/٤١٣) إلى الأكثرين من السلف (السلسلة الصحيح تحت الحديث رقم ٣٦) .

فائدة : قال الشيخ عبد الله البسام ما يؤخذ من الحديث «حديث عبد الله بن زيد عند البيهقي ، ومسلم بلفظ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ ، ما يؤخذ من الحديث : في الحديث روايتان : إحداهما : أن النبي ﷺ يأخذ لمسح أذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه .

الثانية : أنه ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وهذه الرواية هي الصحيحة لما يأتي : أولاً : أنها هي الرواية المحفوظة حسب اصطلاح المحدثين ، فإن الحديث الشاذ ما رواه مخالف لمن هو أوثق منه بوجه من وجوه ترجيحات .

ثانياً : أن الرواية الأولى أخرجه البيهقي ، وأما الثانية فهي عند مسلم فلها مزيد صحة .

ثالثاً : تقدم أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أنه ﷺ مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنه ... ولم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه . رابعاً : تقدم لنا أن الأذنين من الرأس فهما داخلتان في مسماه شرعاً ... إلخ قوله ، فارجع إليه زادك الله حرصاً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب غسل الرجلين ، ولا يُمسح على القدمين ، حديث رقم (١٦٣) (٢/٣٣٣ فتح) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى^(١) - : انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، فلهذا قال في الترجمة ولا يمسخ على القدمين ، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها .

القائلون بالمسح

وفي أفراد مسلم «فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء»^(٢) . فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، فيحتمل أن يكون معنى قوله «لم يمسه الماء» : أي ماء الغسل جمعاً بين الروايتين . وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك^(٣) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) ، ط. دار الحديث ١٤١٩ هـ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما برقم (٢٤٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

القائلون بالمسح وتراجعهم عن ذلك

١- علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ورد أنه مسح على رجليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه (المغني لابن قدامة (١/ ١٣٣) ، وثبت رجوعه عن هذا القول بما رواه الطبري بسنده أن علي رضي الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين (للزيادة انظر : نيل الأوطار (١/ ١٦٨) للشوكاني وغيره .

٢- عبد الله بن عباس رضي الله عنه : قال : ما أجد في كتاب الله إلا غسلين ومسحتين . وقال الإمام الشوكاني - ثبت رجوعه عن ذلك .

٣- أنس رضي الله عنه : ذكروا له قول الحجاج : «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما واخللوا ما بين الأصابع ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه» ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج وتلا الآية : «وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» قرأها جرأً ، وحكى الرجوع عنه .

٤- وحكي عن الشعبي أنه قال : الوضوء مغسولان وممسوحان ، فالممسوحان يسقطان في التيمم ، وهو قول الطبري (نيل الأوطار (١/ ١٦٨) ، المغني لابن قدامة (١/ ١٣٣) ، المجموع (١٨١/ ٤) ، تفسير الطبري (٤/ ٤٦٨) ، المحلى (٢/ ٥٦) .

القائلون بالتخيير بين الغسل والمسح :

الحسن البصري، الجبائي ، وابن جرير الطبري (رواية عنه) .

القائلون بالجمع بين الغسل والمسح :

وهم أهل الظاهر ، وقالوا بالوجوب : بحجة أن القراءتين في آية واحدة بمنزلة آيتين فوجب الجمع (المراجع السابقة وغيرها) .

وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب ، والحديث حجة عليه .

وقال الطحاوي : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على أن فرضهما الغسل . وتعقبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل ، فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل .

قال ابن خزيمة - رحمه تعالى - : لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما تواعد بالنار ، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وأرجلكم» بالخفض .

وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» .

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك .

وقال ابن حجر في موضع آخر : فيحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه (٣٣٦/٢) ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور .

وادعى الطحاوي ، وابن حزم : أن المسح منسوخ . والله أعلم .

وممن قال بالجمع : عن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح .

وعن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما .

الإجابة (إجابة الجمهور على قراءة الآية) : «وأرجلكم» :

وأجابوا عن الآية بأجوبة منها : أنه قُرى (وأرجلكم) : بالنصب عطفاً على

(أيديكم) ، وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله ﴿يَنْجِبَالْأَوْبَى مَعَهُ وَالْطَّرَ﴾

بالنصب ، وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا

قراءة الجهر على مسح الخفين ، وقراءة النصب على غسل الرجلين ، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً فقال ما ملخصه : بين القراءتين تعارض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي إلى تكرار المسح لأن الغسل يتضمن المسح ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقاً بين القراءتين وعملاً بالقدر الممكن ، وقيل إنما عطفت على الرؤوس الممسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقة ، ويدل على هذا المراد قوله : «إلى الكعبين» لأن المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف ، يقال : مسح أطرافه لمن توضع ، ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما^(١).

مسألة : نقض وضوء الماسح على العمامة ، والخمار ، والخف بنزعهم : على قولين : الأول : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ، ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصري ، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور ، وما ذكره عن الحسن البصري : علقه البخاري في صحيحه . وقال الحسن : إن أخذ من شعره وأظفاره ، أو خلع خفيه ، فلا وضوء عليه ، وهو مذهب قتادة . ورجحه النووي ، وابن المنذر ، والثاني : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - «والذي يبطل المسح على الخف : انتهاء المدة وكذلك أيضاً خلع الخف ، إذا خلع الخف بطل المسح لكن الطهارة باقية ، ودليل كون خلع الخف يبطل المسح حديث صفوان بن عسال . وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله - : إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية ، ولا يضره خلعه ، وأما إن كان خلعه للشراب بعد ما أحدث فإنه يبطل الوضوء .. لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء (مجلة الدعوة ٢/ ٦٥) ، العدد (١٦٤) .

وما نميل إليه : هو أن نزع الخف وما في حكمهما ناقض للمسح ، وليس بتناقض للوضوء لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه «أن أبا بكر وعلياً ~~رضي~~ توضعاً ومسحاً ونزعاً وصلياً ، فصل أبو بكر وعلي بعد مسح وقد خلع كل منهما الخف . ثم إنه لم يرد النزاع ناقض من نواقض الوضوء .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - باب غسل الرجلين في التعلين ولا يمسح على التعلين (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

عدم التوقيت للمسح على الخفين عند الضرورة

جواز المسح على الخفين للمسافر (بدون توقيت) عند الضرورة

مسألة مجهولة

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت على عمر بن الخطاب ، فقال : متى أوكبجت خفيك في رجليك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنة ، قاله عمر لعقبة وقد مسح من الجمعة إلى الجمعة على خفيه وهو مسافر .

قال الألباني - رحمته الله تعالى - : ويمكن أن يلحق بهم (أي : المصححين للحديث) البيهقي ، والنووي . وغيرهما ممن أورده ولم يضعفه ، بل ساقه معارضاً به أحاديث التوقيت التي استدلل بها الجمهور فأجاب عنه البيهقي رحمته الله بقوله : وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الشب عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .

ونقله النووي في المجموع (٤٨٥ / ١) وارتضاه ، فلو أنهما وجدا مجالاً لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما ذكرناه .

على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أن يُحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله - تعالى - في بحث طويل له في المسح على الخفين .

وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ فقال (١٧٧ / ٢١) : فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة ، وثلاثة وليالين ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يُحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من

دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعاً بلا خلع ، فقال له عمر : أصبت السنة ، وهو حديث صحيح^(١) .

وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره فقال (٢١٥/٢١) : ولما ذهبت على البريد ، وجدّ بنا السير ، وقد انقضت مدة المسح فلم يُمكن النزاع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزلتُ حديث عمر ، وقوله لعقبة بن عامر : أصبت السنة ، على هذا توفيقاً بين الآثار ، ثم رأيته مصرحاً في مغازي ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهب - لما فتحت دمشق ... فحمدت الله على الموافقة ، قال : وهي مسألة نافعة جداً .

قلت : ولقد صدق رحمه الله وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه (الإنصاف) (١٧٦/١) عن شيخ الإسلام أنه قال في الاختيارات : لا تتوقف مدة المسح في المسافر الذي يشقّ (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهّز في مصلحة المسلمين . وأقره .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه باب ما جاء في المسح بغير توقيت برقم (٥٥٨) ، وصححه الألباني «وفيه أنه قدم من مصر» الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٤٦٦) (٨/١) ، والدارقطني في السنن برقم (١٠، ٢١) (٧٢) ، والحاكم في المستدرک برقم (٦٤١) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد آخر عن عقبة بن عامر ، وقال الذهبي على شرط مسلم وله شاهد ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٢٤٤) ، (١٢٤٥) ، (١٢٤٦) ، وقال عقبه : وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت فلما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبث عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقت فيه وقتاً (١/٢٨٠) ، وقال الألباني : صحيح انظر السلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٦٢٢) .

وقال صاحب شرح معاني الآثار «ففي قول عمر لعقبة أصبت السنة يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ لأن السنة لا تكون إلا عنه ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفية ثلاثة أيام وليليهن ، وقالوا : أما ما رويتموه عن عمر من قوله أصبت السنة فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه ، وقد تكون من خلفائه قال رسول الله ﷺ : «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» (٨٠/١) .

وهو في الاختيارات (ص ١٥) المُفردة ^(١).

البدع والمخالفات:

المسح على القدم الصناعية

ومن المخالفات التي يقع فيها كثير من الناس أنهم يمسحون على القدم أو اليد الصناعية على أنها بدل الأصل ، وهذا غير صحيح ، فالمسح على الجبائر ... إلخ معروف .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : لا يمسح عليها إذا كان المقطوع من هذه الرجل بعض القدم فإنه يغسل الباقي أو يمسح عليه إذا كان لا يتمكن من غسله ، وأما إذا قطعت الرجل من فوق الكعب فإنه لا يجب عليه لا غسل الرجل الصناعية ولا مسحها ^(٢).

المسح على الخفين أفضل أم الغسل

عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره ^(٣).

فائدة : فأقول : فيستبعد جدًا من مثله (أبو بكر الظاهري) أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لاسيما وهو قد تفقه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٩) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهر؟ وما أحسن ما قيل :

يَبْتَائِبُ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

والدعاوى ما لم تقيموا عليها

(١) نظم الفرائد (١/ ٢٥٦-٢٥٨) .

(٢) فتاوى الحرم المكي - الشريط رقم (٨) . وقال : وإذا ركب له عضو صناعي فلا يجب المسح عليه إلا إذا كان ساترًا لشيء يجب غسله فإنه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياساً على الجبيرة وعلى المسح على الخفين (فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب المسح على الخفين - برقم (٢٠٢) (٢/ ٣٨٢) .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ، وعمرو بن أمية الضمري ، وعن جعفر بن عمرو عن أبيه ... إلخ ^(١) .

قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو نزوعهما وغسل القدمين ؟ قال : والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، قال : إحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه .

وقال الشيخ محي الدين : وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام ، وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته فجازوا الثمانين ومنهم العشرة .

وعند ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ^(٢) .

قال أصبغ بن الفرج المصري : المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكاً على خلافه .

وعن ابن نافع في المبسوطة .. ، وأن مالكاً إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز ، وهذا مثل ما صرح عن أبي أيوب الصحابي ^(٣) .

قال الفاكهاني : اختلف العلماء : هل المسح على الخفين أفضل ، أم غسل الرجلين ؟ ومذهب الجمهور أن غسل الرجلين أفضل لأنه الأصل نقله جم في حاشية الرسالة للذكر وأنسى ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب المسح على الخفين بالأرقام التالية (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) (٢/ ٣٨٤-٣٨٧ فتح) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨٣) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ١٤١) .

نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الحافظ ابن حجر عقب حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين: وفيه الرد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وكانت هذه القصة (قصة المغيرة بن شعبة) في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق^(١).

المسح على اللقافة لا يجوز

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى -: على شرح قوله «ولا لقافة» أي: القدم، فلا يمسح الإنسان لِقافة لفها على قدمه، لأنها ليست بُخْفٌ فلا يشملها حكمه.

وكان الناس في زمن مضى في فاقة وإعواز، لا يجدون خفًا، فيأخذ الإنسان خِرْقَةً ويلفها على رجله ثم يربطها.

وعلة عدم الجواز: أن الأصل وجوب غسل القدم، وخولف هذا الأصل في الخُفِّ لورود النص به، فيبقى ما عداه على الأصل.

واختار شيخ الإسلام^(٢) رحمه جواز المسح على اللقافة، وهو الصحيح، لأن اللقافة يُعذر فيها صاحبها أكثر من الخف، لأن خلع الخف ثم غسل الرجل، ثم لبس الخف أسهل من الذي يَحُلُّ هذه اللقافة ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف، فاللقافة من باب أولى.

وأيضًا فإن النبي ﷺ أمر السَّريَّة التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٨٥)، تحت حديث المغيرة بن شعبة باب المسح على الخفين برقم (٢٠٣) (٢/ ٣٨٤-٣٨٥) فتح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥)، الاختيارات (ص ١٣).

والتساخين^(١).

فأخذ من كلمة التساخين جواز المسح على اللقافة ، لأنه يحصل بها التسخين والغرض الذي من أجله تلبس الخفاف موجود في لبس اللقافة^(٢).

المسح على المناكير للمرأة (جواز وضع المناكير يوم وليلة فقط)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين^(٣) - رحمه الله تعالى - : الجبيرة لا تختص بعضو معين ، والخف يختص بالرجل ، والعمامة والخمار يختصان بالرأس .

وبهذا نعرف خطأ من أفتى أن المرأة يجوز لها وضع (المناكير) لمدة يوم وليلة ، لأن المسح إنما ورد فيما يلبس على الرأس والرجل فقط ، ولهذا لما كان النبي ﷺ في تبوك عليه جبة شاميّة وأراد أن يخرج ذراعيه من أكمامه ليتوضأ ، فلم يستطع لضيق أكمامه ، فأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبة على منكبيه حتى صب عليه المغيرة عليه السلام^(٤) ، ولو كان المسح جائزاً على غير القدم والرأس ، لمسح النبي ﷺ في مثل هذا الحال على كُميه .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) ، وأبو داود ، كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة رقم (١٤٦) ، والحاكم (١٦٩/١) عن راشد بن سعد عن ثوبان ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، قال أحد : لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، تعقبه ابن عبد الهادي والزليعي بما نصه (أو في هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : إن راشد شهد مع معاوية صفين ، وصفوان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين وأبو حاتم) انظر : المحرر لابن عبد الهادي (١١٣/١) رقم (٧١) ، نصب الراية (١٦٥/١) ، أضف إلى ذلك أن ثوبان وراشد حصيان ، والحديث صحيحه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الذهبي في السير (٤٩١/٤) : «إسناده قوي» (المتع ٢٢٢/١ هامش (١) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥٤-٢٥٥) . وقال يجوز المسح على الجبس يوضع لمعالجة الكسور .. ومثلها الملصقات التي توضع لعلاج الظهر ونحو ذلك ، فيجزئ المسح عليها في الطهارة الكبرى ، وكذلك يجب المسح عليها في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه (الشرح الممتع (٢٤٢/١) مجموع فتاوى (١٧١/١) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥٠/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر برقم (٥٧٩٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين برقم (٢٧٤) .

نص الحنفية والمالكية على أنه من شروط صحة الوضوء زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم وعجين وطين^(١).

واعتبر الشافعية والحنابلة إزالة مانع وصول الماء إلى البشرة من شروط الوضوء.

وزاد الشافعية: وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً مضرّاً، قال في الإمداد: ومنه الطيب الذي يحين به الشعر، على أنه قد ينشف ويمنع وصول الماء للباطن، فيجب إزالته، وهذا هو الراجح^(٢)، وسبق مبحث المناكير له حكم الخفين.

الجورب الذي عليه صور

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - : والمحرم نوعان :

الأول : محرّم لكسبه كالمغصوب ، والمسروق .

الثاني : محرّم لعينه كالحرير للرجل ، وكذا لو اتخذ «شراباً» (وهو الجورب) فيها صور فهذا محرّم ، ولا يقال : أن هذا من باب ما يُمتهن ، لأن هذا من باب اللباس ، واللباس الذي فيه صورٌ حرام بكل حال ، فلو كان على «الشُّراب» صورة أسد مثلاً فلا يجوز المسح عليه .

وكلا هذين النوعين لا يجوز المسح عليهما .

ولا نعلم دليلاً يبيّن على ذلك .

وأما التعليل : فلأن المسح على الخفين رخصة ، فلا تستباح بالمعصية ، ولأن القول بجواز المسح على ما محرّمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرّم ، والمحرّم يجب إنكاره^(٣).

(١) مراقي الفلاح (ص ٣٤)، والزرقاني (١/ ٥٤).

(٢) معونة أولي النهى (١/ ٢٧٩)، وحاشية البجيرى على الخطيب (١/ ١١٥)، تحفة المحتاج مع حاشية الشراوى (١/ ١٨٦-١٨٧)، الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٢٣٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/ ٢٢٩-٢٣٠). وقال ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز المسح على الخف وعلى الجورب ولو كان شفافاً، أو مخرقاً ما دام يسمى خفّاً أو جورباً، لأن =

المسح على الجورب الذي لم يبلغ الكعبين :

وإذا لم يبلغ الجورب أو النعال الكعبين ويغطيها فلا يصح المسح لأنه يشترط أن يكون ساتراً لهما ، والكعبين هما العظمتان الناتئتان على جانبي القدم ، فيشترط في الممسوح عليه أن يكون ساتراً لمحل الغسل والعقبين من محل الغسل . وقال ابن عثيمين رحمه الله : هذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم ، والصحيح عدم اعتباره ^(*) .

مسألة : إطالة الغرة والتحجيل :

والفقهاء على رأيين : الأول : إطالة الغرة والتحجيل .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته تعالى - ^(٢) : فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وقد صرح بذلك في رواية

= هذا هو حال الصحابة رضوان الله عليهم ، وكانوا يمسحون عليها وهي كذلك (مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ١٧٢) ، والشرح الممتع (١/ ٢٣٢) ولشيخنا الألباني قول رائع في المسألة ذكر أثر ابن المسيب وأدلة ترجح هذا القول فانظره تغنم خيراً كثيراً .

فائدة : غُرّاً بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر ، والمراد به هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ .

محجلين : بالمهملة والجيم وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الججل بكسر المهملة ، وهو الخلخال ، والمراد به هنا أيضاً : النور (فتح الباري (١/ ٢٩٧) .

(*) وقال بعض العلماء : إنه لا يشترط أن يكون ساتراً للمفروض .. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (الإنصاف (١/ ٤٠٥) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٧٣ ، ٢١٢) الاختيارات ص ١٣ ، الشرح الممتع (١/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب فضل الوضوء والغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ من آثار الوضوء برقم (١٣٦) ومسلم في صحيحه باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم (٢٤٦) ، وأحمد في مسنده برقم (٨٣٩٤) .

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٨) ط . دار الحديث .

لمسلم عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا قال : «وسيما ليست لأحد غيركم»، وله من حديث حذيفة نحو (وسيما) بكسر المهملة وإسكان الياء الأخيرة : أي علامة .

قال ابن حجر ، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره « قال نعيم » لا أدري قوله « من استطاع منكم .. إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم .

وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا ، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو عبيد بإسناد حسن ، وقيل المستحب الزيادة إلى نصف العضد والساق ، وقيل فوق ذلك .

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية .

ذهب الشافعية والحنابلة على الصحيح من المذهب : إلى أنه يسن في الوضوء إطالة الغرة والتحجيل . وقال الحنفية : إن ذلك من آداب الوضوء .

الرأي الثاني : إدامة الوضوء : يقصد به إطالة الغرة

مذهب المالكية ورواية عن أحمد : لا تندب إطالة الغرة وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض واستدل هؤلاء بأن الزيادة على الكعب المرفق لا تجوز بقوله ﷺ من زاد على هذا فقد أساء وظلم ^(١) .

وقال المالكية : بل يكره لأنه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد .

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا برقم (١٣٥) ، قال الألباني : صحيح دون قوله «أو نقص» فإنه شاذ ، والنسائي باب الاعتداء في الوضوء برقم (١٤٠) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في القصر وكرهية التعدد برقم (٤٢٢) ، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٨٤) ، وحسنه شعيب .

قال الدسوقي : ويسمى ذلك إطالة الغرة ، كما حمل عليه قوله ﷺ « من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل »^(١) فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء .

وقال : والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول ، وتطلق على إدامة الوضوء وإطالة الغرة بالمعنى الأول هو المكروه عند مالك ، وإطالة الغرة بالمعنى الثاني مطلوب عنده ، وحيث لا يكون الحديث السابق معارضاً لما ذكره من الكراهة^(٢) .

اعتراض ابن حجر على إدامة الوضوء :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة : بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدري (بمرويه) بمعنى ما روى ، كيف وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ ، وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء ، لأن الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه أحاديث صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره^(٣) .

غسل العضد

عن أبي حازم الأشجعي رحمه الله قال : « كنت خَلَفَ أَبِي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يُمدُّ يده حتى يبلغ إبطه فقلت له : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ ! أنتم هاهنا ؟! لو علمت أنكم هاهنا ما توضأتُ هذا الوضوء ! سمعت خليلي يقول : « تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ »^(٤) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١٠٣/١-١٠٤)، الإنصاف (١٦٨/١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٩٨/١) ط . دار الحديث بالقاهرة .

(٣) فتح الباري (٢٩٧/١) المرجع السابق .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء برقم (٢٥٠) ، والنسائي في سننه باب حلية الوضوء برقم (١٤٩) ، وأحمد في مسنده برقم (٨٨٢٧) وانظر السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم (٢٥٢) .

قال : فائدة : إذا عرفت هذا فهل في الحديث « ما يدل على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ؟ » والذي نراه إذا لم نعتد برأي أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يدل على ذلك لأن قوله : « يبلغ الوضوء » من الواضح أنه أردا الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ، لم يجز الزيادة عليه كما لا يخفي .

على أنه إن دل الحديث على ذلك ، فلن يدل على غسل العضد لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمته الله في حادي الأرواح إلى بلاد الأفراس (١/ ٣١٥-٣١٦) . وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان ، والحديث لا يدل على الإطالة ، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمغصم ، لا في العضد والكتف . واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، وهو بلفظ « إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل » . وهو متفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته ، فليفعل » . وهو هريرة ، ليس من حديثه رضي الله عنه ، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، كالمنذري ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والعسقلاني ، وغيرهم ، وقد بينت ذلك بيانياً شافياً في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٣٠) فأغنى عن الإعادة ، ولو صححت هذه الجملة ، لكانت نصاً على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، لا على إطالة العضد ^(١) .

مسألة : الدلك في الوضوء

الدلك : هو إمرار اليد على العضو إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ ولو بعد صب الماء قبل جفافه ^(٢) .

قال العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته الله تعالى - : في الفتح على حديث

(١) السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٢٥٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٩٠) ، البحر الرائق (١/ ٣٠) .

ابن عباس : بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شئ معلق وضوءاً خفيفاً - يخفف عمرو ويقلله - وقام يصلي ، فتوضأت ^(١) .

قال ابن حجر : في قوله : « يخفف عمرو ويقلله » أي يصفه بالتخفيف والتقليل ، وقال ابن المنير : يخففه : أي لا يكثر الدلك ، ويقلله أي : لا يزيد على مرة مرة ، قال : وفيه دليل على إيجاب الدلك ، لأنه لو كان يمكن اختصاره لاختصره ، ولكنه لم يختصره ، انتهى ، وهي دعوى مردودة ، فإنه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك ، بل الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك ^(٢) .

اختلف الفقهاء في المجزئ من الغسل في الوضوء ، فذهب الجمهور (الحنفية ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب التخفيف في الوضوء - كتاب الوضوء (٣٠٠ / ١) برقم (١٣٨) وسبق.
فائدة : حكم الدلك عند الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الدلك سنة من سنن الوضوء ، زاد الشافعية : ويبلغ في العقب خصوصاً في الشتاء فقد ورد (ويل للأعقاب من النار) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابن عمرو رضي الله عنه .

وقال المالكية في المشهور : هو فرض من فرائض الوضوء (في الشرح الكبير: الفريضة الخامسة : الدلك) وهو إمرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء قبل جفافه (١ / ٩٠) .

قال الخطاب : وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال :

المشهور : الوجوب ، وهو قول مالك في المدونة بناءً على أنه شرط في حصول مسمى الغسل ، قال ابن يونس : لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : وادلكي جسديك يديك . (أورده القاضي عبد الوهاب المالكي في المعونة على مذهب أهل المدينة (١ / ٢٧-٢٨) د. دار الكتب العلمية) ولم يعزه إلى أي مصدر حديثي ، ولم نهند لمن أسنده : الموسوعة الفقهية الكويتية هامش ٣ ص ٤٣ ، ص ٣٥٧ ، والأمر على الوجوب ، ولأن علته إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلًا وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس .

والثاني : نفي وجوبه ، وهو لابن عبد الحكم بناءً على صدق اسم الغسل بدونه .

والثالث : أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء ، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه ، وعزاه اللخمي لأبي الفرج ، وذكر ابن ناجي أن ابن رشد عزاه له) مواهب الجليل (١ / ٢١٨) ، الموسوعة الفقهية (٢٣ / ٣٥٧-٣٥٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١ / ٣٠١) .

والشافعية ، والحنابلة) إلى أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء جريان الماء على الأعضاء ، ولا يشترط ذلك ، وانفرد مالك والمزني باشتراطه ^(١).

تنشيف ماء الغسل والوضوء

ويتخرج كثير من الناس من تنشيف أعضاء بعد الغسل ، وبعد الوضوء أوكد لظنهم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، أو لأنه نور ، وهذا لا دليل عليه البتة ، بل الثابت الصحيح جواز تنشيف الأعضاء بعد الغسل وبعد الوضوء ، ولا نهى يثبت عن النبي ﷺ في ذلك ، وقد تقدم في باب الغسل جواز التنشيف ، والنفض من الغسل والوضوء ، واستدل هؤلاء بحديث «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء ، فإنها مراوح الشيطان» ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ، ومن لم يفعل فهو أفضل ، لأن الوضوء نور يوم القيامة مع سائر الأعمال» ^(٣).

قال الألباني رحمه الله عقب الحديث الأول : فائدة : قلت : وحديثه (أي : البخاري بن عبيد) هذا من الأدلة على ذلك (أي : سرقة الأحاديث وقلبها) فقد روي عنه ﷺ ما يقطع كل عارف بهديه ﷺ في طهوره أنه لم يكن يفعل بمقتضى هذا الحديث ، بل صح عنه ما يخالفه في شطره الثاني ، فقد أخرج الشيخان وغيرهما عن ميمونة زوج النبي ﷺ ، وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بثوب .. وأفاض على جسده ، ثم تنحى فغسل قدميه ، فناولته ثوباً ، فلم يأخذه ، فانطلق وهو ينفض يديه ^(٤).

ومن تراجع البخاري لهذا الحديث : باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

(١) الموسوعة الفقهية (٤٣ / ٣٣٣) المراجع السابقة.

(٢) الحديث سبق تخريجه ، وهو في الضعيفة برقم (٩٠٣).

(٣) فوائد تمام - أحاديث جميع بن ثوب الرحبي برقم (٦٨٨) من رواية أبي هريرة - وابن عساكر (١٧ / ٢٤٦ / ١) ، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٨٣) (٤ / ١٧٨) وقال : آفته ناشب ،

فقد قال البخاري : منكر الحديث وضعفه الدارقطني .

(٤) الحديث سبق تخريجه.

قال الحافظ : استُبدِلَ به على جواز نفض ماء الغُسل والوضوء ، وهو ظاهر^(١) .

إذا عرفت هذا فمن العجائب قول بعضهم : أن الأولى ترك النفض لقوله ﷺ «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم» فاحتج بالحديث الضعيف ! وتأول بعضهم من أجله الحديث الصحيح الذي ذكرته فحمل النفض المذكور فيه على تحريك اليدين في المشي ، حكاه القاضي عياض ورده بقوله : وهو تأويل بعيد .

فتعقبه الشيخ علي القاري^(٢) قلت : وإن كان التأويل بعيداً فالحمل عليه جمعاً بين الحديثين أولى من الحمل على ترك الأولى .

قلت : وكأنه خفي عليه ضعف هذا الحديث وإلا فمثله لا يخفى عليه أنه لا يسوغ تأويل النص الصحيح من أجل الضعيف ، فهذا من آثار الأحاديث الضعيفة والجهل بها ، فتأمل^(٣) .

وقال الألباني رحمه الله تحت حديث أبي هريرة - السابق - وهذا الحديث أصل القول الذي يُذكر في بعض الكتب ، وشاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف وضوءه بالمنديل ، لأنه نور ! وقد عرفت أنه أصل وإو جداً فلا يُعتمد عليه^(٤) .

(١) انظر قول ابن حجر العسقلاني وجمع من العلماء - رحمهم الله - في مبحث نفض اليدين من ماء الغسل والوضوء في الطهارة .

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٢٥/١) ، وللزيادة انظر سيل السلام (١٨/١) ، أحكام الأحكام (١٣٥/١) .

(٣) السلسلة الضعيفة تحت حديث رقم (٩٠٣) ، وقال يباح تنشيف أعضاء الوضوء ، وما شاع عند المتأخرين أن الأفضل للمتوضئ أن لا ينشف بالمنديل اعتمدوا على أصل واه .

(٤) السلسلة الضعيفة تحت حديث رقم (١٦٨٣) .

أقوال الفقهاء (المذاهب) في التنشيف : اختلف الفقهاء في حكم تنشيف أعضاء الوضوء من بلل ماءه : - فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى أنه يجوز التنشيف ويجوز تركه واستدلوا بما روي سلمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ ثم قلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» . الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل برقم (٤٦٨) ، وحسنه الألباني ، ورواية يزيد بن السمط ضعفها الألباني برقم (٣٥٦٤) ، المعجم الأوسط برقم (٢٢٦٥) ، والمعجم الصغير برقم (٩) ، وضعفه البوصيري بانقطاعه . وحديث ميمونة السابق . - وصرح الحنابلة بأن ترك التنشيف أفضل .

البدع والمخالفات:

رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ^(١): على قول صاحب الزاد: ثم يرفع بصره إلى السماء، هذه سنة إن صح الحديث، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال: «من توضع فاحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»، وفي سننه مجهول، والمجهول لا يُعلم حاله. هل هو حافظ، أو عدل، أو ليس كذلك، وإذا كان في السنة مجهول حكم بضعف الحديث ^(٢).

= - ونص الحنفية على أن من آداب الوضوء التشفيف، واستدلوا بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله.

الشافعية: لا يُزال أثر العبادة إلا لعذر:

وعند الشافعية في الأصح أن المسنون ترك التشفيف إلا لعذر لأنه يزيل أثر العبادة. وقالوا: إذا كان التشفيف لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد منه ..

- وذهب الحنفية في رأي وكذلك الشافعية في رأي إلى أنه يكره التشفيف.

الدر المختار ورد المختار (١/٨٩)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٠٤)، شرح الزرقاني (٢/٧٤)، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٧٧).

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥٠-١٥١)، وإبو داود في كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا توضع، رقم (١٧٠)، وابن السني رقم (٣١)، والبزار في مسنده رقم (٢٤٢) كلهم من طريق أبي عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، عن عمر به، وابن عم أبي عقيل هذا: أبيهم، ولم يُسم. قال علي بن المديني: هذا حديث حسن، مسند الفاروق لابن كثير (١/١١١). وعند الدارمي في سننه مرفوعاً.

قال ابن حجر: هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري، لأنه أخرج لجميع رواته، من المقرئ صاعداً إلا المبهم، ولم أقف على اسمه ... نتائج الأفكار (١/٢٤٣)، وانظر لعلل الدارقطني (٢/١١١).

والفقهاء - رحمه الله - بنوا هذا الحكم على هذا الحديث ، وعلى تعليل وهو : أنه يرفع نظره إلى السماء إشارة إلى علو الله تعالى حيث شهد له بالتوحيد .

وقال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - « السماء ليست قبلة للدعاء بالإجماع » ^(١) .

ولفظ « ثم رفع نظره إلى السماء » هذه الزيادة منكورة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول ^(٢) .

الإشارة بالسبابة مع رفع البصر إلى السماء :

قال شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله - جاء في رواية « ثم يرفع نظره إلى السماء » لكن لا أحفظ في شيء من الروايات الإشارة بالسبابة في هذا ولا بعد الإقامة ^(٣) .

وسئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - فقال : لا أعلم له أصلاً ، وإنما المشروع لمن انتهى من الوضوء أن يقول : « إلى المتطهرين » ، وكفاية ^(٤) .

وللزيادة في هذا المبحث أرجع إلى كتابنا « تحقيق العبارة بما ورد في السنة من إشارة » .

الحكمة من رفع البصر إلى السماء :

قال الشيخ ابن جبرين - رحمه الله تعالى - وعلى تقدير صحة هذه الزيادة « ثم رفع بصره إلى السماء » فإن الحكمة من رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء أن المتوضئ يعتقد أن الله الذي هو في العلو : هو الذي فرض عليه هذا الوضوء ، أو تنبيهاً على أن العبد قد امتثل لأمر الله تعالى بالفعل وذكره بالقول ، ولا ينبغي أن

(١) تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (ص ١٢٠) ، قال ابن دقيق العيد : رفع الطرف إلى السماء للتوجه إلى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة (تلخيص الحبير (١/ ١٠١) .

(٢) إرواء الغليل (١/ ١٣٤) (٩٦) ، وصحح الشيخ شعيب الحديث عند أحمد دون لفظ « ثم رفع نظره ... » مسند أحمد برقم (١٧٤٠١) .

(٣) موقع الشيخ ابن باز - رحمه الله - الرسمي .

(٤) فتاوى نور على الدرب - الشريط رقم (٣٥٣) الوجه الثاني .

يبلغ الإنسان في هذا بل يكفي أن يرى ما يسمى بالسماة وذلك بعد الانتهاء من وضوءه ، فإذا كان في الحمام رفع بصره بعد خروجه منه ، فإن كان في بيت مسقف رفع بصره أيضًا امتثالاً للحديث السابق (موقع الشيخ ابن جبرين رحمه الله).

استقبال القبلة بعد الوضوء ورفع اليدين للدعاء

لم يرد نص عن النبي ﷺ يفيد بأنه كان يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو بعد الوضوء لا الأذكار ولا الأدعية العادية ، وهذا هو المعروف والمنصوص عليه. نص الشافعية والحنابلة على أنه يسن أن يقول المتوضئ عقب فراغه من الوضوء وهو مستقبل القبلة وقد رفع يديه وبصره إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ^(١).

الصلاة والسلام عقب الوضوء

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن أن يقول بعد الوضوء : وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ^(٢).

فائدة : يقول كثير من الناس إن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد العبادات مستحب أو مسنون ، وفيها زيادة أجر ومن المواطن المشهورة التي يتشر فيها هذا الاستحباب بعد العبادة :

١ - الصلاة والسلام بعد الأذان .

٢ - بعد الفراغ من الوضوء .

٣ - بعد الفراغ من الصلاة .

(١) مغني المحتاج (١/٦٢) ، وكشاف القناع (١/١٠٨-١٠٩) ، والدر المختار ورد المحتار (١/٨٧) ، (فتح القدير (١/٢٤) ، وحاشية البناني على الزرقاني (١/٧٣) ، وحاشية الجمل (١/١٣٤) ، ونهاية المحتاج وحاشية الشيرازي (١/١٨١) ، الموسوعة الفقهية (٣٧٦/٤٣) .

(٢) المراجع السابقة. قلت : لم يثبت نص صريح في ذلك بعد الوضوء .

وفي مواطن أخرى ليس هنا محل بسطها ولعلها تردنا خلال مسيرتنا في هذا الكتاب إن شاء الله رب العالمين .

قراءة سورة القدر ثلاثاً

ومن الأذكار التي نص عليها الحنابلة والشافعية ولم يثبت لها دليل قراءة سورة القدر بعد الوضوء ثلاث مرات ، وذلك اعتماداً على حديث : من قرأ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ أثر وضوءه مرة واحدة كان من الصديقين ، ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثاً حشره الله مع الأنبياء ^(١) . ولا أصل له ، ولم يصح .

قراءة آية الكرسي عقب الوضوء :

من قرأها أعطاه الله عز وجل ثواب أربعين عالمًا ورفع له أربعين درجة ، وزوجه أربعين حوراء ، والحديث موضوع فيه مقاتل بن سليمان كذاب مشهور ، وقال عنه النسائي : الكذابون المعروفون بوضع الحديث وذكر منهم مقاتل بن سليمان ^(٢) .

قراءة ألم نشرح عقب الوضوء

ومن المحدثات التي ليس لها أصل صحيح ثابت قراءة ألم نشرح عقب الوضوء ، وليس لها سند صحيح ، وقال الشيخ الشقيري رحمه الله : لا أصل لها ^(٣) .

ختم الوضوء بالاستغفار

«سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» .

(١) أخرجه الديلمي في مسنده وقال : لم يثبت حديث صحيح في قراءة سورة القدر عقب الوضوء ، وقال الإمام السيوطي في مسنده أبو عبيدة : مجهول ، وقال الشيباني : لا أصل له ، كثر العمال برقم (٦٦٠٩٠) ، كشف الخفاء برقم (٢٥٦٦) ، وقال لا أصل له ، وضعفه الشيخ الألباني انظر السلسلة الضعيفة ، والمنار المنيف لابن القيم . وسئل ابن حجر الهيتمي عنه فقال : رواه الديلمي وفي سنده مجهول ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٥٩-٦٠) .

(٢) الفوائد المجموعة ص ٣١٢ ، تذكرة الموضوعات ص ٧٩ ، ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٢) .

(٣) السنن والمبتدعات (ص ٢٤) .

قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثاً، والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار، كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي، وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه^(١).

فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته، قال والاستغفار يردُّ مُجرِّداً ومقروناً بالتوبة، فإن ورد مُجرِّداً دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة وإن ورد مقروناً بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤلاً مُجرِّداً فهو دعاء محض وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة (وكذا) يقول ذلك بعد الغسل قاله في الفائق، قال في الفروع: ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكره^(٢).

اللهم وسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني: جعله بعض العلماء من الأذكار التي بعد الوضوء، ولكن الألباني - رحمه الله - يرى أن هذا الذكر ما صح بعد الوضوء، يعني أن الحديث مطلق فهو ذكر صحيح، ولكن قال رحمه الله: توهم من زعم أنه يقال بعد الوضوء^(٣).

(١) حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي ولفظه «من توضأ ففرغ من وضوءه فقال: سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة». رواه النسائي في سنته الكبرى باب ما يقول إذا فرغ من وضوءه برقم (٩٠٩٩)، قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب موقوف خالفه محمد بن جعفر فوقه، وأخرجه الحاكم في المستدرک برقم (٢٠٧٢)، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفیان الثوري عن أبي هاشم فأوقفه، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٢٧٥٤)، وفي الكثر برقم (٢٦٠٨٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٠٩).

(٣) بدايته «اللهم اغفر لي ذنبي...» عن أبي موسى، والحديث أخرجه أحد في مسنده برقم (١٦٥٩٩)، والترمذي في سنته كتاب الدعوات باب حدثنا علي بن حجر برقم (٣٥٠٠)، وابن أبي شيبة في-

وقال الألباني رحمه الله : الحديث ليس من أذكار الوضوء وإنما هو من أذكار الصلاة بدليل رواية الإمام أحمد في المسند : «... بلفظ «فتوضأ وصلى وقال : اللهم....» .

ختمت وضوئي وشرحت قلبي

قال الشيخ محمد الشقيري - رحمه الله تعالى - : وكذا من البدع قولهم : «ختمت وضوئي وشرحت قلبي يقول : لا إله إلا الله... إلخ»^(١).

قول : اللهم إني كامل الوضوء : وهي بدعة لم يرد لها دليل في السنة.

زمزم - تقبل الله : بعد الوضوء

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : عن ذلك : هذا ليس من الذكر ، بل هذا من الدعاء إذا فرغ وقال : تقبل الله منك ، ومع ذلك لا نرى أن يفعلها الإنسان ، لا بعد الوضوء ، ولا بعد الصلاة ، ولا بعد الشرب من ماء زمزم ، لأن مثل هذه الأمور إذا فعلت لربما تتخذ سنة فتكون مشروعة بغير علم^(٢).

قال العلامة الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في كتابه الماتع تفسير القرآن العظيم : أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة : هو بدعة ، لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها^(٣).

=مصنفه باب ما كان يدعو به النبي ﷺ برقم (٢٩٣٩١) ، وقال الحافظ ابن حجر : وأما حكم الشيخ - يعني النووي - على الإسناد بالصحة ففيه نظر ، ففي سماع أبي مجلز من أبي موسى نظر وقد عهد منه الإرسال عن يلقاه ، وله علة أخرى وهي الوقف .. وقال الألباني حديث حسن ، انظر صحيح الجامع برقم (١٢٦٥) ، وللزيادة في تحقيق الحديث انظر تمام المنة لشيخنا الألباني (٩٦، ٩٥، ٩٤) .

(١) السنن والمبتدعات - للشيخ محمد بن أحمد الشقيري (ص ٢٢) ، ط. دار الريان للتراث ط. أولى ١٤٠٧هـ.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣ / ٢١١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم - لابن كثير (٧ / ٢٧٨-٢٧٩) .

وقد أفتى جلة من العلماء ببدعية قول :

- زمزم للمتوضئ .

- وقول : تقبل الله أثناء وبعد الوضوء .

- وقول : من الكوثر إن شاء الله .

إلى آخر هذه الأقوال التي تقال للمتوضئ أثناء أو بعد الفراغ من الوضوء ، وكذلك أيضًا الرد بالتالي :

- جمعًا إن شاء الله .

- والرد : منا ومنك إن شاء الله .

- والرد ب : اللهم آمين ، إحنا والسامعين .

أو الرد بالدعاء بأي صفة من صيغ الرد التي انتشرت بين ربوع المسلمين من العوام ، وخلاصة القول لم يرد في السنة تحية خاصة بين المسلمين أو ذكر غير الذي يقوله المسلمون الثابت عن النبي ﷺ .

مسألة : استحباب الوضوء من أكل اللحم

عن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أكل لحماً فليتوضأ»^(١) .

قال الألباني - رحمه الله - تعالى - فائدة : الأمر في الحديث للاستحباب ، إلا في لحم الإبل ، فهو للوجوب ، لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم ، فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : «توضؤوا» وعن لحوم الغنم ؟ فقال : «إن

(١) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨٢ / ١) ، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٥٤٤) و(١٧٦٦٠) ، والحديث حسنه الألباني في الصحيحة (٢٣٢٢) ، وهو مخرج في الإرواء (١١٨ / ١٥٢ / ١) . وقال الشيخ شعيب : إسناده ضعيف لجهالة سليمان أبي الربيع ، شرح معاني الآثار برقم (٣٥٣) ، وفي المعجم الكبير للطبراني برقم (٥٦٢٢) ، وفي صحيح الجامع برقم (١١٠٣٢) .

شتم ، رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في الإرواء (١/١٥٢/١١٨) .

الوضوء من لبن ومرق الإبل

عن أحمد: ينقض شرب لبنها .

صرح الحنابلة : بأن الوضوء لا يتنقض بشرب لبن الإبل ، وشرب مرق لحمها ، لأن الأخبار إنما وردت في اللحم ، والحكم فيه غير معقول المعنى ، فيقتصر على ما ورد النص فيه ^(١) .

وقال شيخنا العلامة ابن باز رحمته لا يجب الوضوء من ذلك (مرق لحم الإبل والطعام الذي طبخ به لحم الإبل) ، ولا من لبن الإبل ، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم» أخرجه أحمد وأبو داود ، والترمذي بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم » والمرق لا يسمى لحمًا ، وهكذا الطعام واللبن ، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها ^(٢) والله أعلم .

(١) معونة أولي النهى (١/٣٦٤-٣٦٥) .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥٧/١٠) .

أقوال الفقهاء في الوضوء من «لحم الجوزور» :

اختلفوا على قولين :

الأول : لا ينقض الوضوء كسائر الأطعمة : وذهب إليه جمهور الفقهاء : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، ومن الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، وأبي الدرداء ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي أمامة رضي الله عنه . واستدلوا بقوله ﷺ : «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل» .

الثاني : ينقض الوضوء : قول الشافعي القديم ، وإسحاق بن راهوية ، ويحيى بن يحيى . ومن الصحابة : زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وأبي موسى ، وأبي طلحة ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنها . وحكاها ابن المنذر عن : جابر رضي الله عنه ، ومحمد بن إسحاق ، وأبي ثور ، وأبي خيثمة ، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر .

والأدلة من السنة تؤيد الرأي الثاني وجوب الوضوء من لحم الإبل .

شُرْعَ الوضوء من لحم الجوز بسبب خروج الريح

الحديث : عن مجاهد - رحمته تعالى - قال : « وجد النبي ﷺ ريحاً فقال : ليقم صاحب الريح فليتوضأ ، فاستحيا الرجل أن يقوم فقال رسول الله ﷺ ليقم صاحب هذا الريح فليتوضأ ، فإن الله لا يستحي من الحق ، فقال العباس : يا رسول الله أفلا نقوم كلنا نتوضأ ، فقال : قوموا كلكم فتوضؤوا »^(١).

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته : فائدة : ... ما يتداوله كثير من العامة ، وبعض أشباههم من الخاصة - زعموا - أن النبي ﷺ كان يخطب ذات يوم فخرج من أحدهم ريحٌ ، فاستحيا أن يقوم من بين الناس ، وكان قد أكل لحم جوز ، فقال رسول الله ﷺ سترًا عليه : « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَوْزٍ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضؤوا!

وهذه القصة مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ولا غيرها من كتب الفقه والتفسير - فيما علمت - فإن أثرها سيئ جدًا في الدين يروونها ، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في صحيح مسلم وغيره : قالوا : يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قالوا : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : توضؤوا^(٢) . فهم يدفعون هذا الأمر

(١) الحديث لا أصل له : فوائد متقاة من حديث أبي شعيب الحراني برقم (٤٣) ، مصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة - باب الوضوء من الحدث برقم (٥٠٩) ، الطهور للقاسم ابن سلام - جماع أبواب الأحداث الناقضة للوضوء برقم (٣٦٢) ، كتاب تاريخ دمشق لابن عساكر برقم (٦٨١٤٣) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة باطل - رقم (١١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب الوضوء من لحوم الإبل برقم (٣٦٠) عن جابر رضي ، وأبو داود في سننه باب الوضوء من لحم الإبل برقم (١٨٤) من رواية أبي البراء بن عازب رضي ، وقال الألباني صحيح ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم (٨١) عن البراء ، وقال الألباني صحيح ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل برقم (٤٩٤) وصححه الألباني برقم (٤٩٥) ، (٤٩٧) ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧٢٥) وعنده عن أسيد بن حضير برقم (١٩١١٩) ، وعن جابر بن سمرة برقم (٢٠٨٣٠) و(٢٠٨٤٧) ، و(٢٠٨٩٩) ، و(٢٠٩٠٧) ... إلخ .

الصحيح الصريح بأنه إنما كان سترًا على ذلك الرجل ، لا تشريعًا !

وليت شعري كيف يَعْقِلُ هؤلاء مثل هذه القصة ويؤمنون بها - مع بُعدها عن العقل السليم ، والشرع القويم ؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً ، لتبين لهم ما قلناه بوضوح ، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلّه زمنية ، ثم لا يبين للناس تلك العلة ، وحتى يصير الأمر شريعة أبدية ، كما وقع في هذا الأمر ، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه ، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة لبينها أتم البيان ، حتى لا يضلّ هؤلاء الجماهير باتباعهم للأمر المطلق ! ولكن قبج الله الوضّاعين في كل عَصْرٍ ومَصْرٍ ، فإنهم من أعظم الأسباب التي أبعدت كثيرًا من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ ، ورضي الله عن الجماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك وفي اتباع كل سنة صحيحة ^(١).

لحم الإبل المطبوخ والكبد والطحال لا ينقض الوضوء

عن أحمد : ينقض نيته دون مطبوخه ، وعنه أيضًا : لا ينقض مطلقًا ، اختاره يوسف الجوزي ، والشيخ تقي الدين بن تيمية .

واختلف الحنابلة كذلك بتقص الوضوء ببقية أجزاء الإبل كأكل سنامها ودهنها وقلبها وكبدها ، وطحالها ، وكرشها ، ومصرانها .

فالمذهب : أنه لا ينقض ، لأن النص لا يتناوله .

والثاني : ينقض ^(٢).

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه تعالى - : يجب الوضوء من لحم الإبل إذا أكله الإنسان نيئًا أو مطبوخًا ، ولا فرق بين اللحم لأحر واللحم غير الأحر ، فينقض الوضوء أكل الكرشى والأمعاء والكبد والقلب والشحم وغير ذلك ،

(١) السلسلة الضعيفة تحت حديث رقم (١١٣٢) .

(٢) الإنصاف (١/٢١٦-٢١٧) ، معونة أولى النهى (١/٣٥٩-٣٦٤) ، الموسوعة الفقهية

(٣٩٧/٤٣) .

وجميع أجزاء البعير ناقض للوضوء ، لأن الرسول ﷺ لم يُفَصِّل ، وهو يعلم أن الناس يأكلون من هذا ومن هذا ، ولو كان الحكم يختلف لكان النبي ﷺ يبينه للناس حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم ، ثم إننا لا نعلم في الشريعة الإسلامية حيواناً يختلف حكمه بالنسبة لأجزائه ، فالحيوان إما حلال أو حرام ، وإما موجب للوضوء ، أو غير موجب ، وأما أن يكون بعضه له حكم وبعضه له حكم فهذا لا يُعرف في الشريعة الإسلامية ^(١).

حدوث صوت في البطن ينقض الوضوء

ونجد كثير من العامة إذا سمع صوت في بطنه (وتسمى : القرقرة) فإنه يهرع للوضوء على أن هذا الصوت لا بد وأنه أخرج بسببه ريحاً دون أن يشعر بها لأن الغازات المتولدة عن حركة البطن لا بد وأن يخرج منها شيء في الحال ، لقد فوجئت بهذا القول وهذا التقسيم والتفصيل الذي ما أنزل الله به من سلطان ، بل هو على خلاف النص .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا كان الشخص متوضئاً وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا يتنقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء لقول النبي ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ^(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه. أ.هـ.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١/ ١٣٨).

فائدة : الخروج من المخرج غير المعتاد : قال ابن جبرين - رحمه الله - إذا وضع للإنسان مخرج للبول أو الغائط غير القبل والدبر في أي جزء من جسم الإنسان فخرج منه بول أو غائط ، وكان على صفته المعتادة فإن خروجهما أو خروج أحدهما ينقض الوضوء لأنه خروج لهما من الجسد ، فكان ناقضاً للوضوء كخروجهما من القبل والدبر ، أما إن كان خروجهما من هذا المخرج مستمراً فحكمه حكم من به سلس البول (شرح العمدة لابن جبرين (١/ ١٢٤)). وللتفصيل : انظر الشرح الممتع (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (١٠٥٤٢) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك برقم (٣٦٢) ، وابن أبي =

بل نجد العامة إذا أخبرته بحديث النبي ﷺ يقول : وهل أنا أفعل شيء حرام ، هذا وضوء .

قلت غفر الله لي ولك : هذا خلاف السنة ، وما أجمل رد سعيد بن المسيب - رحمته تعالى - لما رأى رجلاً يصلي في وقت الكراهة ، فنهاه ، فقال : أيعذبنني الله على الصلاة؟ قال : لا ، ولكن يعذبك أنك خالفت السنة^(١) .

فعلى المسلم إذا سمع قال الله ، قال رسول الله ﷺ أن يطيع ويسمع ، ويقول : سمعنا وأطعنا ، ولا يُعْمَلُ العقل ولا القياس ولا الرأس بل الإسلام استسلام وخضوع وإذعان لله عز وجل .

مسألة : الوضوء على ظهر المسجد

عن نعيم المَجْمَرِ قال : « رقيت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّتَه فليفعل »^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته في الفتح « وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد ، لكن إذا لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه ، والله أعلم »^(٣) .

=شبهة في المصنف باب في الذي يقى أو يعرف في الصلاة برقم (٥٩٠٤) ، صحيح ابن خزيمة باب ذكر وجوب الوضوء من الريح .. برقم (٢٤) ، السنن الكبرى للبيهقي باب الوضوء من الريح .. برقم (٥٧١) .

(١) أخرجه الدارمي في سننه باب ما يتقي من تفسير حديث النبي ﷺ . وقول غيره عند قوله ﷺ برقم (٤٣٦) ، وقال حسين سليم أن إسناده جيد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة بعد طلوع الفجر برقم (٤٧٥٥) ، وفي إرواء الغليل (٢/٢٢٦) ، وقال رواه البيهقي بسند صحيح .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء ، والغرة المُحجلون من آثار الوضوء (١/٢٩٦-٢٩٧) برقم (١٣٦) . وسبق .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٢٩٨) .

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة : إباحة الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ أحداً ، ولم يؤذ المسجد .

المطاهر على أبواب المسجد

قال سحنون : لا يجوز التوضوء بصحن المسجد لقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ ^(١) فوجب أن ترفع وتنزه عن أن يتوضأ فيها لما يسقط فيها من غسالة الأعضاء من الأوساخ والتمضمض والاستنشاق وقد يحتاج للصلاة بذلك الموضع آخر فيتأذى بالماء المهراق فيه ، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم ^(٢) .

ذهب الحنفية ، وأحمد في رأى ، وقول لمالك : كراهة التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك ، وقال مالك « وإن جعله في طست » ^(٣) .

قال مصنفه غفر الله له ولوالديه : « ولا يشترط جعل المطاهر على أبواب المساجد بل ما تكون فيه المصلحة سواء على يمينه أو يساره أو خلفه ، كل ذلك لا غبار عليه على أن لا تكون في القبلة كما نشاهد هذا في بعض البلاد العربية ، خاصة وأن المطاهر يلتحق بها الآن دورات مياه لقضاء الحاجة .. الخ .

كراهة إراقة ماء الوضوء على الطريق

نص الحنابلة على أنه تكره إراقة ماء الوضوء في مكان يداس فيه كالطريق وقال أحمد في رواية : لا يكره ، وعلى المذهب تكون الكراهة تنزيهاً للماء ، وفي وجه

(١) سورة النور ، الآية رقم (٣٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٦٩) ، وقال الهيثمي في الزوائد وفي إسناده انقطاع بين معاذ والراوي . وعبد الرزاق في مصنفه باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد برقم (١٧٢٦) ، وفي مجمع الزوائد برقم (٢٠٥٠) ، وقال رواه الطبراني في الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ ، وفي الكنز برقم (٢٠٨٣٥) . وضعفه ابن حجر في الفتح (١٥٧/١٣) ، وانظر البدر المنير (٥٦٧-٥٦٥/٩) .

(٣) للزيادة انظر أعلام الساجد بأحكام المساجد (٣١١) .

تكون الكراهة تنزيهاً للطريق^(١).

وهناك من يحرم إلقاء في دورات المياه على أنه ماء طاهر بسبب الوضوء فيحمله ويسقى به الزرع للثمار والبركة بل منهم من يلقيه على أسطح الدار ومدخله تبركاً بهذا الوضوء .. الخ .

كراهة السلام على المتوضئ (أثناء وضوئه) .

قال أبو الفرج وغيره من الحنابلة : يكره السلام على المتوضئ .

اختلف الفقهاء في حكم إلقاء السلام على المتوضئ .

فذهب المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يشرع السلام على المتوضئ كما يشرع رده .

وقال شيخ الإسلام من الشافعية : الظاهر أنه يشرع السلام على المتوضئ ويجب عليه الرد .

وقال في الفروع : ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل ، لفعله ﷺ فعن أم هانئ رضي الله عنها أنها سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل فقال من هذه ؟ ^(٢) قلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، قال : مرحباً بأم هانئ ^(٣) .

كراهة رد السلام أثناء الوضوء والاستنجاء

وكثير من الناس لا يرد السلام أثناء الوضوء ، ومنهم من يرد وهو كاره ، ومنهم من يعنف الذي ألقى عليه السلام وهو يتوضأ وفي الرعاية : « يكره رد المتوضئ

(١) الإنصاف (١٦٨/١) كشاف القناع (١٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً برقم (٣٥٠)، (٣٠٠٠)

(٥٨٠٦) ومسلم في صحيحه في باب تستر المغتسل بثوب ونحوه برقم (٣٣٦).

(٣) مغنى المحتاج (٦٢/١)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٨٠/١)، وحاشية الجمل

على شرح المنهج (١٣٥/١)، وكشاف القناع (١٠٤/١) والإنصاف (١٣٨/١)، والدسوقي

(١٩٩/١)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢٣٦/١)، الموسوعة الفقهية (٣٥٤/٤٣) .

السلام»^(١).

رد السلام ليس بمكروه ، ولا ينتقض الوضوء فإذا سلم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي ، فالواجب عليك : أن ترد السلام : لعموم الأدلة ، أما إذا كنت في حالة استنجاء لإزالة النجاسة لأن بعض الناس يسميها وضوءاً فإن رد السلام في هذه الحالة لا بأس به إن شاء الله ، بخلاف إذا كنت في قضاء الحاجة فإن الأولى : عدم رد السلام حتى تنتهي ، ثم ترد السلام ، لأن النبي ﷺ سلم عليه وهو يقول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم ورد السلام . وقال : « إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة »^(٢).

فالحاصل : أنه إذا كان يتوضأ الوضوء الشرعي الذي هو : غسل الوجه ، وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، فهذا هو الوضوء الشرعي ، ويسميه بعض الناس : التمسح فهذا إذا سلم عليه وجب عليه رد السلام ، ولا ينتقض الوضوء برد السلام ولا بتركه ولكن يجب عليه رد السلام . أما إذا كان يستنجي فالأظهر أنه يرد السلام ، لأن الاستنجاء ليس بولاً ولا غائطاً لكنه مس للنجاسة ، وإن ترك فلا حرج ، وإن رد فلا حرج^(٣).

الكلام أثناء الوضوء

والكلام أثناء الوضوء على نوعين وهما :

أولاً : إما كلام مباح وهو ذكر الله ﷻ والأذكار .. الخ .

ثانياً : كلام غير مباح وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين (كلام دنيوي يتعلق بالدنيا وما شابه ذلك ، والثاني : كلام خارج أو مؤذ وينطوي تحته الكثير من الأنواع إما كلام سب أو شتم ، أو كلام خارج عن حد الأدب .. الخ .

(١) مغنى المحتاج (١/٦٢) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٨٠) ، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/١٣٥) ، وكشاف القناع (١/١٠٤) والإنصاف (١/١٣٨) ، والدسوقي (١/١٩٩) وحاشية العدوي على الخرشي (١/٢٣٦) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٧٤) .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) مجموع فتاوي ومقالات الشيخ ابن باز (ج ١٠ / ص ١٥٥) جمع د. محمد الشويمر .

والكلام المباح لا غبار عليه طالما يتعلق بذكر الله أو يتعلق بالوضوء الخ ، فقد قال رحمه الله للمغيرة بن شعبة « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » ^(١) .

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء ^(٢) .

الكلام الغير مباح :

وهذا النوع من الكلام لا يبطل الوضوء أو يفسده وإنما هو على الكراهة لأمرين :

الأول : الإثم على الكلام القبيح إن كان يائم قائله ، وهو ما ينقص أجره .

الثاني : عدم وجود دليل صريح على النهي عن الكلام ، أو حتى ما ذكره العلماء من نواقض الوضوء لم يرد فيه الكلام .

قال الشيخ الشقيري رحمه الله « وأما تنديد الشيخ السبكي في الديوان على المتكلم حال الوضوء بقوله « واعلموا أن من تكلم في تلك المواضع فقد أوقع نفسه في المهالك ، ونادى عليه بأنه جهول خسيس أو الجنون عراه ، فتوضئوا وانتم عن كلام الدنيا ساكتون » .

فهو كلام مما لا حق له فيه أصلاً ، وهل هذا النهي آت من جهة السنة الصحيحة أو هو من أراء متأخري الفقهاء ؟

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨٢) ، وكتاب المسح على الخفين برقم (٢٠٣) ، ويرقم (٢٠٦) ، (٤٤٢١) مطولاً ، (٥٧٩٩) مطولاً ، ومسلم في صحيحه باب المسح على الخفين برقم (٦٢٥) ، (٦٣٠) .

(٢) أقوال الفقهاء في الكلام على الوضوء :

الحنفية والشافعية : قالوا : لا يستحب الكلام للمتوضئ بلا حاجة .

المالكية : والحنابلة : قالوا بكرهه الكلام على الوضوء أي عند الحنابلة (ترك الأولى) .

المالكية وابن مفلح : الكراهة بغير ذكر الله .

للزيادة انظر أقوال الفقهاء في المذاهب (الدر المختار ورد المختار (١/١٢٣) ، فتح القدير (١/٢٤)

والفتاوي الهندية (٨/١) ومغني المحتاج (١/٦٢) الإنصاف (١/١٣٧) ، ومطالب أولى النهي

(١/١٢١) ، والشرح الصغير (١/١٢٦) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/١١٤-١١٥) .

ثم إن كلام المتوضئ لا يخلوا إما أن يكون بالوارد الذي قدمنا ذكره في فضل أذكار الوضوء ، فهذه عبادة فاضلة مشروعة .

وإما أن يكون بالأذكار المبتدعة والأحاديث الموضوعة فهي عبادة مردودة وإما أن يكون الكلام في مصلحة دنيوية فهو جائز لا شيء فيه أصلاً إلا إن ظهر لنا دليل من السنة الصحيحة يدل على منعه .

وإما أن يكون الكلام لغير مصلحة فهو لغو من القول أفلح من أعرض عنه في وقت الوضوء وغيره ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ③﴾ [المؤمنون: الآية ١، ٣] .

وإما أن يكون الكلام بالبذاءة والفحش أو الغيبة والسب والشتم فهذا حرام لا شك فيه .

وإما أن يكون للسخرية وإضحاك الناس : فهذا زيادة على أنه مميت للقلب ، فيه عقاب شديد لما في الحديث « إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً ليضحك بها القوم وإنه ليقع أبعد من السماء » وفي رواية « يهوي بها سبعين خريفاً في النار » رواه الترمذي وغيره ④ .

وأما من منع الكلام على الوضوء منعاً مطلقاً إلا بذكر الله فإننا نطالبه بالدليل فإنه جاء به فعلى الرأس والعين ⑤ .

الإسراف في ماء الوضوء

وعن هذا حدث ولا حرج ، وأكثر الناس وقع في هذا النهي إلا من رحم الله

(١) أخرجه الترمذي في سننه باب فيمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس (٢٣١٤) وأحمد في مسنده برقم (١١٣٤٩) ، وقال الشيخ شعيب إسناده ضعيف ، ومجمع الزوائد برقم (١٣١٤٩) ، وقيل رواه أحمد وفيه أبو إسرائيل بن خليفة وهو ضعيف ، وفي الكنز برقم (٧٨٥٧) عن أبي سعيد ، وورد عن أبي هريرة برقم (٧٨٨٧) ، وشعب الإيمان لليهقي برقم (٤٨٣٢) ، وضعف الألباني الروايتين ضعيف الجامع (٣٣٧٥) ، وفي الترغيب (١٧١٥) .

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٣٦-٣٧) .

وهم قلة خاصة مع وجود صنابير المياه وغيرها من النعم الحديثة في نقل الماء .
أضف إلى ذلك كثرة الموسوسين في غسل الأعضاء (والذي يطلق عليه وسواس الماء) والمذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة على كراهة الإسراف في ماء الوضوء .

عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان فاتقوا وسواس الماء » ^(١) . وحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ^(٢) ، وحديث أنس السابق أنه كان ﷺ يتوضأ بالمُد ... ^(٣) ، وقوله ﷺ للأعرابي : « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ^(٤) .

والاعتداء في الطهور يكون بالزيادة على الثلاث ، قلت أيضًا : بالمبالغة في إسراف الماء كما نراه الآن .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : « وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوز فعل النبي ﷺ (وسبق) » .

- (١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب استحباب القصد في صب الماء .. برقم (١٢٢) . وأخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء برقم (٥٧) ، وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن مغفل ، قال أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي ... ، وأخرجه ابن ماجة في سننه باب ما جاء في القصر كراهية التعدي فيه برقم (٤٢١) ، وأحمد في مسنده برقم (٢١٢٧٦) وضعفه الألباني ، وشعيب ، والأعظمي .
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (مسند العشرة المبشرين بالجنة) ... برقم (١٦٤٥٠) ، (١٦٤٤٥) ، وأبو داود في سننه باب الإسراف في الماء برقم (٨٨) صحيح ابن حبان . كتاب التاريخ برقم (٦٩١٩) (٦٩٢٠) ، والحاكم في المستدرک برقم (٥٣٤) ، صحيحه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٣/١) ، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٩٦) .

(٣) سبق تخريجه .

- (٤) أخرجه أبو داود في سننه باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً برقم (١١٦) ، سنن النسائي الصغير باب الاعتداء في الوضوء برقم (٨٤٠) ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في القصد .. برقم (٤١٦) ، وأحمد في مسنده برقم (٦٥٠٩) ، وانظر تغليق التعليق برقم (٤٧) .

وقال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : وكان ﷺ من أيسر الناس صباً لماء الوضوء وكان يُحذِرُ أمته من الإسراف فيه ، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور .

وراجع في ذلك أقوال أهل العلم تجد تحذيرهم من الإسراف وأنه باب للوسواس .

وصنف ابن خزيمة باب استحباب القصد في صب الماء وكراهة التعدي فيه ، والأمر باتقاء وسوسة الماء . قال القاري : الاعتداء في الطهور : استعمال فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس ^(١) .

وللتفصيل فقد بينا ذلك في مبحث مقدار معين للغسل ومقدار للوضوء يرجع إليه في الغسل .

استخدام الصابون في الوضوء

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته : « غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع ، بل هو من التعت والتنع وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « هلك المتنعون هلك المتنعون » قالها ثلاثاً ^(٢) . نعيم لو فرض أن في اليدين وسخاً لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حيثئذ وأما إذا كان الأمر عادياً فلإن استعمال الصابون يعتبر من التننع والبدعة فلا يفعل » ^(٣) .

ولي قبر صالح « عليه السلام » يتوضأ والناس يتوضأون بوضوئه

وفي اليمن المباركة ، وعند قبر النبي صالح « عليه السلام » كما رأى الناس أن

(١) مرقاة المفاتيح (٤١٦/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب العلم - باب هلك المتنعون برقم (٦٧٢٥) ، وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة الحديث رقم (٤٦٠٨) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١/١٠٥) .

هناك أحد الأشخاص يأتي في يوم (محدد) عند القبر ويتوضأ فيأخذ الناس وضوئه ويتوضئون به تبركاً على أن هذا الولي من سلالة عليه السلام (أي من آل البيت) .

وحدث عن مثل ذلك ولا حرج ، بل إنني قابلت بعض الطريقة الذين يحتفظون ببعض فضل وضوء شيخه كأنه يحمل المسك بل أطهر ، ويتبرك بهذا الوضوء (الفضل) وهذا لم يحدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ ولا مع الفاروق (أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ، ثم عثمان ثم علي رضي الله عنه أجمعين ثم العشر المبشرين بالجنة) ولم يفعلوا ذلك.. وعليه فهذا العمل عليه الكثير من المآخذ الشرعية التي قد توقع في المحذور .

بل ما ثبتت هذه الفضيلة إلا لرسول الله ﷺ من حديث أبي جحيفة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به ، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، وبين يديه عنزة ^(١) .

قال ابن حجر رحمته الله كأنهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ ^(٢) .

كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه لفرط حرصهم على التبرك بما مسه ﷺ بيدنه الشريف ، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه ^(٣) .

ودلل على ذلك البخاري بحديث « ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب استعمال فضل وضوء الناس برقم (١٨٧) وأطرافه في (٣٧٦)، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٦٩) .

(٣) نسيم الرياض في شرح القاضي عياض ، وشرح الشفا (٣/ ٣٩٢) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ١٢٤) .

كادوا يقتلون على وضوئه^(١).

قال الشيخ العلم الفقيه بقية السلف وإمام الخلف الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته .. وكانوا يتبركون بوضوئه لما جعل الله فيه من البركة ، فهذا خاص به عليه وليس لغيره ولهذا لم يتبرك الصحابة عليهم بوضوء الصديق عليه ولا بشعره ولا عرقه ، ولا بوضوء عمر عليه ولا شعره ولا غيرهما من الصحابة عليهم ، فعلم بذلك أن هذا الأمر خاص به عليه ولا يقاس عليه غيره .

فينبغي لأهل الإسلام أن يعرفوا هذا وأن يحذروا هذه الخرافات التي فعلها أصحاب التصوف ، وهذه الخلافات التي جعلوها هذا خليفة لهذا وهذا خليفة لهذا ! فكل هذا لا أصل له ولا ينبغي أن يتخذ هذا الشيء .. إما لاعتقاد البركة أو أنه خليفة الشيخ الفلاني .. فهذا لا أصل له ، هذه أمور منكرة^(٢).

بطلت (بطلان) الطهارة

قال الإمام النووي رحمته « فرع : قال أبو العباس بن القاص في « التلخيص » : لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضاء فعلها ! إلا الطهارة إذا تمت ثم أحدث فتبطل . قال القفال في « شرح التلخيص » قال غير أبي العباس : لا نقول : بطلت الطهارة ، بل نقول : انتهت نهايتها ، فإن أطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز ، وذكر جماعة غير القفال أيضًا الخلاف ، والأظهر قول من يقول : انتهت ، ولا يقول بطلت إلا مجازًا ، كما يقال غربت الشمس : انتهى الصوم ، ولا يقال : بطل ، وإذا مضت مدة الإجارة يقال : انتهت الإجارة ، لا بطلت وقوله لا يبطل شيء من العبادات بعد انقضائها ، يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فإنها تحبط العبادات بالنص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٥٨١) ، باب البزاق والمخاط ونحوه في الشوب (١/٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب المهادنة على النظر للمسلمين برقم (١٨٥٨٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز (١/٣٦٠).

والإجماع والله أعلم ، انتهى ^(١).

قال الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمته : والظاهر عدم المنع وقد تنوعت عبارات الفقهاء ، فقالوا : نواقض الوضوء ، وقالوا : مبطلاته ، وهكذا ^(٢).

مسألة : خروج الدم ينقض الوضوء

ومن المفاهيم الخاطئة عند كثير من الناس أن الدم الخارج من الإنسان من غير السيلين ينقض الوضوء ، وهناك من فصل في المسألة بين الدم القليل والكثير ، وقد علم أن الصحابة رضوان الله عليهم يصلون في جراحاتهم في الحروب وغير ذلك ، وصلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وجرحه يثغب دماً ، والسنة والآثار كثيرة في هذا الإطار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته : « وكذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد ، والحجامة ، والجروح والرعاف وفي « القيء » وفيه قولان مشهوران ، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه توضأ من ذلك ، وعن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك بل كان أصحابه يخرجون في المغازي فيصلون ولا يتوضئون » ^(٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمته : « الدم الكثير الخارج من غير السيلين لا ينقض الوضوء ، سواء خرج من الأنف ، أو من جرح ، أو من الرأس أو من أي مكان من البدن ، إلا ما خرج من السيلين ، وذلك لأنه لا دليل على أن خروج الدم من غير السيلين ينقض الوضوء ، والسيلان هما : القبل والدبر » ^(٤).

(١) المجموع للإمام النووي (٦٣/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٢) .

(٢) معجم المناهي اللفظية . للشيخ بكر أبو زيد ص ٢٢٦ - ط دار العاصمة .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٨/٣٥) .

(٤) لقاءات الباب المفتوح (٧/٢٩) .

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله يذكر عن تميم الداري أنه قال : قال رسول الله ﷺ « الوضوء من كل دم سائل » قال : فائدة : والحق أنه لا يصح حديث في إيجاب الوضوء من خروج الدم ، والأصل البراءة ، كما قرره الشوكاني وغيره ، ولهذا كان مذهب أهل الحجاز : أن ليس في الدم وضوء ، وهو مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة وسلفهم في ذلك بعض الصحابة .. روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢ / ١) ، والبيهقي (١٤١ / ١) بسند صحيح « أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » . ثم روى ابن أبي شيبة بنحوه عن أبي هريرة وقد صح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه بزق دمًا في صلاته ثم مضى فيها » . راجع صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣٤) وتعليقي على مختصر البخاري (١ / ٤٥٧) ونظم الفرائد (١ / ٢٢٦) .

ونختم بقول اللجنة الدائمة فنقول « لا نعلم دليلاً شرعياً يدل على أن خروج الدم من الفرج من نواقض الوضوء ، والأصل أنه ليس ناقض ، والعبادات مبناهما على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يقول هذه العبادة مشروعة إلا بدليل ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى نقض الوضوء بخروج الدم الكثير عرفاً من غير الفرج ، فإذا توضأ من خرج منه ذلك احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو حسن لقول النبي

= أقوال الفقهاء في نقض الحجامة والفصد للوضوء

أولاً : القائلون بأنها تنقض : ذهب الأحناف إلى أنها ناقض من نواقض الوضوء (قال السرخسي : الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة عندنا .. فإن كان أكثر من قدر الدرهم لم تجزه الصلاة وإن كان دون ذلك أجزأته (المبسوط ١ / ٨٣) .

وذهب الحنابلة إلى أن ما خرج من الدم موجب للوضوء إذا كان فاحشاً (وفي حد الفحش عندهم خلاف) . (المغنى لابن قدامة ١ / ١٨٤) .

ثانياً : القائلون بأنها لا تنقض الوضوء : وهو مذهب المالكية والشافعية : (الحجامة ، والفصد ، ومصص العلق) لا يوجب واحد منها الوضوء .

قال الزرقاني : لا يتنقض الوضوء بحجامة من حاجم ومحتجم وفصد (شرح الزرقاني على خليل ١ / ٩٢) . قال الإمام الشافعي : « لا وضوء في قى ولا في رعا ، ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد وأخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر) الأم للشافعي (١ / ١٤) .

ﷺ^(١) «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

القي والرعاف والصيد

إن أهم ما يجب أن يهتم به الإنسان في حياته ويسأل عنه وأن يبحث فيه «أمور دينه»، وإن من المؤسف أن نجد كثير من الناس ينفر من البحث أو السؤال في الطهارة وهي مدخل الصلاة ثاني ركن من أركان الإسلام.

ومن المسائل المعروفة والمنتشرة بين الناس أن القي والرعاف من نواقض الوضوء وهذا خلاف الصحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته: «الرعاف ليس بناقض للوضوء سواء كان كثيراً أم قليلاً، وكذلك جميع ما يخرج من البدن من غير السيلين فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً أم كثيراً، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من السيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا يتنقض الوضوء بالرعاف أو القي سواء كان قليلاً أو كثيراً»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب تفسير المشبهات من قول حسان بن أبي سنان (٢/٧٢٢)، والترمذي في سننه باب (٦٠) من قول الحسن رفعه للنبي ﷺ برقم (٢٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني، والنسائي في باب الحث على ترك الشبهات برقم (٥٧١١)، وفي سننه باب الحكم باتفاق أهل العلم برقم (٥٣٩٨)، ومن قول ابن مسعود وقال الألباني صحيح لغيره، وأحد في مسنده من رواية الحسن (١٧٢٣)، وصححه شعيب.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة برقم (٢٤٦١).

(٣) فتاوى أركان الإسلام (٣/٦٣).

فائدة: الخارج من غير السيلين إذا لم يكن نجساً لا يعتبر حدثاً باتفاق الفقهاء.

قال الحنفية: ما يخرج من غير السيلين من النجاسة حدث يتنقض الوضوء بشرط أن يكون سائلاً جاوز إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً كدم، وقيح، وصيد عن رأس جريح، وكقي ملاً الفم من مرة أو علق أو طعام أو ماء إلا بلغم وإن قاء دماً أو قيحاً نقض، وإن لم يملأ الفم عند أبي حنيفة =

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل رائع فارجع إليه زادك الله حرصاً .

تقبيل المرأة وليسها ينقض الوضوء؟

يذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال : توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل . قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ ﴾ [هود: ١٤٤] .. فقال : أهي لي خاصة أم للمسلمين عامة ؟ فقال : بل للمسلمين عامة ^(١) .

قال العلامة الألباني رحمته الله فائدة : إذا تبين هذا فلا يحسن الاستدلال بالحديث على أن لمس النساء ينقض الوضوء ، كما فعل ابن الجوزي في « التحقيق (١/١١٣) » وذلك لأمر : أولاً : أن الحديث ضعيف لا تنهض به حجة .

ثانياً : أنه لو صح سنده ، فليس فيه إن الأمر بالوضوء إنما كان من أجل اللمس ،

= وأبي يوسف خلافاً لمحمد وهو قول كثير من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة ، والثوري ، وإسحاق (ابن عابدين (١/٩٣-٩٤) المغنى (١/١١٨٥) .. الخ .

المالكية والشافعية : الخارج من غير السيلين لا يعتبر حدثاً وهو قول ربيعة ، وأبي ثور ، وابن المنذر . الخارج من ثقب تحت المعدة :

قال المالكية والشافعية : ما خرج من ثقب تحت المعدة إن انسد مخرجه ، وكذلك إن لم ينسد عند المالكية فينتقض وهذا استثناء من قولهم (مغنى المحتاج (١/٣٢-٣٣) .. الخ .
الحنابلة قالوا برأي الجمهور ، واشترطوا الكثرة (في الدم ..) في غير الغائط والبول (المغنى (١/١٨٥) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة برقم (٤٧١) ، وقال عامة هذه الأحاديث والتي ذكرتها أن الشيخين اتفقا عليها غير أنها مخرجة في الكتابين بالتفريق وكلها صحيحة دالة على أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون الجماع ، والدارقطني في سنته باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة برقم (٤) ، والمعجم الكبير برقم (٢٧٨) ، وسنن البيهقي الكبرى برقم (٦٠٥) وقال الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة : ضعيف برقم (١٠٠٠) .

بل ليس فيه أن الرجل كان متوضئاً قبل الأمر حتى يقال : انتقض باللمس ! بل يحتمل أن الأمر إنما كان من أجل المعصية تحقيقاً للحديث الآخر الصحيح بلفظ « ما من مسلم يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غُفر له »^(١).

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وصححه جمع . كما بينته في « تخريج المختارة » (رقم ٧) .

ثالثاً: هب أن الأمر إنما كان من أجل اللمس ، فيحتمل أنه من أجل لمس خاص ، لأن المحالة التي وصفها ، هي مظنة خروج المذي الذي هو ناقض للوضوء ، لا من أجل مطلق اللمس ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته : قوله تعالى : « أو لامستم النساء » المراد به : الجماع ، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب ، وهو يُروى عن علي رضي الله عنه وغيره ، وهو الصحيح في معنى الآية ، وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة ، ولقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم ، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء^(٣).

تقبيل المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء

قال الألباني - رحمته تعالى - : والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك ، بل ثبت أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ^(٤) . أخرجه أبو

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب في الاستغفار برقم (١٥٢١) ، والترمذي في سننه باب ما جاء في الصلاة عند التوبة برقم (٤٠٦) و(٣٠٠٦) ، وابن ماجه في سننه باب ما جاء في أن الصلاة كفارة برقم (١٣٩٥) ، وأحمد في مسنده برقم (٢) ، (٤٧) ، (٥٦) ، والنسائي في سننه الكبرى باب ما يفعل من بلى بذهب وما يقول برقم (١٠٢٤٧) ، وقال الألباني صحيح - صحيح الجامع برقم (٥٧٣٨) ، والجامع الصغير برقم (١٠٦٧٦) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٩/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠١/٢١) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب ترك الوضوء من القبلة برقم (١٥٥) ، وفي سنن النسائي باب ترك الوضوء من القبلة برقم (١٧٠) ، سنن الدارقطني باب صفة ما ينقض الوضوء .. برقم (٤٩٥) .

داود وله عشرة طرق بعضها صحيح كما بيته في صحيح أبي داود رقم (١٧٠) - (١٧٣)، وتقبل المرأة إنما يكون بشهوة عادة والله أعلم^(١).

قال شيخنا العلامة الفقيه محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى -: الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال ﷺ في كتابه: «أو لا مستم النساء» فالجواب: أن المراد بالملاسمة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وعلى هذا فالقول بالراجع أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج متناً، ووجب عليه غسل الذكر والائتين مع الوضوء، وإن كان الخارج مذياً...^(٢).

البدء باليسار قبل اليمين يبطل الوضوء (يوجب الإعادة)^(*)

عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، وفي ظهوره

(١) سنن الأحدث الضعيفة الموضوعة (٤٢٩/٢).

(٢) فتاوى أركان الإسلام (٢٣/٣).

(*) أقوال المذاهب في البدء باليسار قبل اليمين:

اختلف الفقهاء في حكم التيامن في الوضوء في اليمين والرجلين.

من قال بالاستحباب: ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، في الصحيح من المذهب إلى أن التيامن في الوضوء، مستحب.

من قال أنه سنة: وذهب الشافعية، وبعض الحنفية، إلى أن التيامن في الوضوء سنة.

من قال بالوجوب: وفي رواية عن أحمد أن التيامن واجب، حكاهما الفخر الرازي، وشذذه الزركشي (الحنبلي). وقيل يكره تركه، الهداية وشروحها مع فتح القدير (٢٣/١)، الاختيار (٩/١)،

والبحر الرائق (٢٨/١)، تبين الحقائق (٦/١)، الدر المختار ورد المحتار (٨٤/١)، والفتاوى

الهندية (٨/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٠١/١)، ومغني المحتاج (٦٠/١)،

الإنصاف (١٣٥/١)، المغني (١٠٩/١)، الفروع (١٥١/١)، كشف القناع (١٠٦/١)،

الموسوعة الفقهية (٣٦٨/٤٣-٣٦٧).

وترجله وتنعله»^(١).

وحكي عثمان وعلي عليهما السلام - وضوء النبي ﷺ - وفيه : فبدأ باليمنى قبل اليسرى^(٢).

ومما انتشر بين الناس أن من بدأ بغسل يساره قبل يمينه في الوضوء يبطل وضوءه وعليه الإعادة واستدلوا بقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم»^(٣).

قال العلامة المحدث شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمته تعالى : «قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدهما استحباب فيه التياسر ، قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوءه .

قال ابن قدامة : لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً^(٤) .

قال ابن قدامة المقدسي - رحمته تعالى - : وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه» .

وقال ابن الهمام - رحمته تعالى - : إن التيامن سنة لثبوت مواظبته ﷺ ، فغير واحد ممن حكى وضوءه ﷺ صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة ، لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته فيكون سنة لما ورد عنه ﷺ : «إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم» .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه باب التيمن في الوضوء ، برقم (٤٠٢) وأبو داود في سننه باب في الانتعال برقم (٤١٤١) ، وأحمد في مسنده برقم (٨٦٣٧) ، وابن خزيمة في صحيحه باب الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر بإيجاب برقم (١٧٨) ، (١٠٩٠) ، وقال الألباني صحيح انظر صحيح الجامع (٤٥٤) ، والجامع الصغير (٤٥٥) (٧٨٩) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧٠) ، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص عن ابن دقيق العيد أنه قال : هو حقيق بأن يصحح ، التلخيص الحبير (١/ ١٤١) .

نجاسة الماء المستعمل في الوضوء

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه تعالى - بعد حديث السائب بن يزيد^(١) السابق - وغيره وأراد البخاري الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل .

القائلون بنجاسة الماء المستعمل

- وهو قول أبي يوسف (صاحب الإمام أبي حنيفة) .

وحكي الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ، ثم رجع إليه بعد شهرين .

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات :

الأولى : طاهر لا طهور (وهي رواية محمد بن الحسن عنه) ، وهو قوله وقول الشافعي في الجديد ، وهو المفتى به عند الحنفية .

الثانية : نجس نجاسة خفيفة (وهي رواية أبي يوسف عنه) .

الثالثة : نجس نجاسة غليظة (وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه) .

وهذه الأحاديث (التي ذكرها البخاري في باب استعمال فضل وضوء الناس) ترد عليه . لأن النجس لا يترك به .

- وحديث المجبة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء ، لكن توجيهه بأن القائل بنجاسة الماء المستعمل إذا علله بأنه ماء مضاف قيل له هو مضاف إلى طاهر لم يتغير به .

- وكذلك الماء الذي خالطه الريق طاهر لحديث المجبة .

وقال : قال ابن المنذر : وفي إجماع أهل العلم على أن البلل الباقي على أعضاء

(١) الحديث سبق تخريجه .

المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل^(١).

وضوء المؤمن يوزن مع حسناته

ومن البدع المنتشرة بين العوام أن ماء الوضوء يوزن مع حسنات المسلم لذا يجب أن يكون وضوءه في مكان طاهر ، واستدل هؤلاء بحديث موضوع «لا تتوضؤا في الكنيف الذي يتبولون فيه فإن وضوء المؤمن يوزن مع حسناته»^(٢).

وعما رأيته من بعض هؤلاء أنه يجمع وضوءه في طست أو ما شابه ذلك ثم يلقيه في الزرع أو عند الشجر ، ولما سألته عن ذلك قال : إن هذا الماء أصبح مباركاً فنسقي به الزروع فتحصل البركة في الزرع ويكثر ويزداد. (وقد سبق بيان ذلك).

ومن أفعالهم أيضاً : رش ماء الوضوء في مدخل البيت أو على السلم ، بحجة أنه ماء طاهر يصرف الله به الشرور ، ويجلب الخير والسرور على أهل الدار ، ويبطل السحر عن المسحور ، وينعش القلب المكسور .. إلى آخر ، ما يرددونه من كلام أشبه بالسجع .

الماء المتوضئ به ماء الذنوب

عن السائب بن يزيد قال : ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إن ابن أختي وقع^(٣) ، فمسح رأسي ودعاني بالبركة ، ثم توضأ فشربت من

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٧١-٣٧٢) ، ط. دار الحديث القاهرة ، ولمعرفة كونه (أي الماء المستعمل في الوضوء) غير مطهر - انظر كتاب الغسل الصحيح.

(٢) الحديث أخرجه الديلمي وابن النجار عن أنس ، وفي كنز العمال برقم (٢٦١٤٠) ، كشف الخفاء برقم (٢٩٨٩) ، قال القاري : وضعفه يحيى بن عنبسة ، تذكرة الموضوعات ص ٢١٤ ، السلسلة الضعيفة والموضوعة برقم (٨١٨) ، وقال الألباني : موضوع.

(٣) وقع : بكسر الفاء والتنوين : وللكشمهيني وقع بلفظ الماضي ، وفي رواية كريمة «وَجُعَ» بالجيم والتنوين ، والرفع وجع في القدمين (فتح الباري ١/ ٣٧١).

وضوئه^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : وأما من علله منهم (ماء الوضوء المتوضى به) بأنه ماء الذنوب فيجب إبعاده محتجاً بالأحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره ، فأحاديث الباب أيضاً ترد عليه ، لأن ما يجب إبعاده لا يتبرك به ، ولا يشرب^(٢).

عدم طهارة الماء الذي سقط فيه شعر أو غسل به شعر إنسان للوضوء

قال البخاري - رحمه الله تعالى - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ، وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال ، وذكر البخاري حديثه لابن سيرين عن أنس عن شعر رسول الله ﷺ^(٣).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وأشار المصنف (البخاري) إلى أن حكمه الطهارة لأن المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره ، فلو كان نجساً لتنجس الماء بملاقاته ، ولم ينقل عن النبي ﷺ تجنب ذلك في اغتساله ، بل كان يخلل أصول شعره ، وذلك يقضي غالباً إلى تناسل بعضه فدل على طهارته ، وهو قول جمهور العلماء ، وكذا قاله الشافعي في القديم ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - باب استعمال فضل وضوء الناس برقم (١٩٠) ، وباب خاتم النبوة برقم (٣٣٤٨) ، ومسلم في صحيحه باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحلّه من جسده ﷺ برقم (٢٣٤٥) بلفظ وجع.

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧١) ط. دار الحديث .

* الأحاديث التي استدلل بها البخاري :

عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبل أنس . أو من قبل أهل أنس ، فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إليّ من الدنيا وما فيها (أخرجه البخاري برقم (١٧٠) .
عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لما خلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره (أخرجه البخاري برقم (١٧١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً - باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١/ ٣٤ فتح) ط. دار الحديث وهذا الأثر وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى (فتح ١/ ٣٤٢) .

ونص عليه في الجديد أيضًا ، وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين ^(١) .

وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين :

واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع ، وتعقب :

شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره

ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهما : بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل والأصل عدمه .

وقالوا : ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بأن عائشة كانت تفركه من ثوبه ﷺ لإمكان أن يقال له : منيه طاهر فلا يقاس على غيره .

والحق : أن حكمه حكم جميع المكلفين في الأحكام التكليفية إلا فيما خص بدليل ، وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه ، فلا يلتفت إلى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك ، فقد استقر الأمر بين أئمتهم على القول بالطهارة وهذا كله في شعر الأدمي .

الوضوء من أواني الكفار

ومما نراه تخرج كثير من الناس من الوضوء عند النصاري أو غيرهم ، واعتقاد أن أوانيهم غير طاهرة . قال شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - ^(٢) : يجوز استعمال أواني الكفار ، فقد صح عنه ﷺ : الوضوء من مزادة امرأة مشركة .

لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها .

قال البخاري - رحمه الله تعالى - : باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٣٤٢) .

(٢) الثمر المستطاب (١/٨) .

المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية^(١) . قال الحافظ ابن حجر : أي توضأ عمر من بيت نصرانية .

وقد ورد في الأثر : توضأ (أي عمر) من ماء في جرة نصرانية .

قال الحافظ ابن حجر : وفيه دليل على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استئصال ، وقال الشافعي في الأم : لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم تعلم نجاسة^(٢) .

الوضوء من مس فرج الحيوان

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة ، وذكر بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين ، وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع - ومنهم من يقول : لا ينقض بحال كأبي حنيفة وأحمد في رواية^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلّقاً (وجزم به) - باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية ترجمة للحديث رقم (١٩٣) . وقد ورد الأثر موصولاً عند الشافعي في سنته ، وعبد الرزاق في مصنفه باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك ، برقم (٢٥٤) ، ورواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر مطولاً . سنن الدارقطني باب الوضوء بماء أهل الكتاب برقم (٢) ، سنن البيهقي الكبرى باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة برقم (١٢٨) ، والكنز برقم (٢٧٥٣٥) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٤-٣٧٥) فائدة : قول البخاري (وفضل وضوء المرأة) قال ابن حجر : لأن عمر توضأ بمائها ولم يستفصل ، مع جواز أن تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها ففضل منه ذلك الماء ، وهذا لم يقع التصريح به لكنه محتمل ، وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم الاستفصال ، وإن كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية (الفتح ١/ ٣٧٤-٣٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (ج ١٢/ ١٣٦) .

الدخان والقات ينقض الوضوء

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : الدخان لا ينقض الوضوء ، ولكنه محرم خبيث ، ويجب تركه ، لكن لو شربه إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءه ، لأنه نوع من الأعشاب المعروفة ، لكنه حُرِّم لمضرته ، فالواجب على متعاطيه أنه يحذره وأن يدعه ، ويتقي شره ، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله ، ولا تجوز التجارة فيه ، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله ، وأن يدع التجارة فيه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ ثم قال عز وجل : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ٤].

فالله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات : وهن المغذيات النافعات ، قال الله سبحانه في وصف النبي ﷺ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث ، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضًا ، فيجب ترك ذلك ، وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث ، لأنه يضر ضررًا كبيرًا ، ويترتب عليه تعطيل الأوقات ، وضياع الصلوات ، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه ، ويتوب إلى الله من ذلك ... إلخ ^(١).

إعادة الوضوء من الضحك في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم تقبل هذا لأنه مرسل أخبرنا الثقة ، عن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ^(٢).

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٠/ ص ١٦٢-١٦٣).

(٢) مسند الشافعي (ص ١/ ٢٤٤) باب ومن كتاب الرسالة إلا... برقم (١٢٠٥) ، وقال : فلم تقبل هذا لأنه مرسل. ويترتب السندي ، باب في نواقض الوضوء حديث رقم (٩١) (١/ ٣٥) ، وحديث الحسن =

عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يومًا ، فجاء رجل ضريب البصر ، فوقع في ركية فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من ضحك فليعد وضوءه ، ثم ليعد صلاته^(١) .

وفي مراسيل أبي داود حفرة برقم (٨) ما جاء في الوضوء . قال أبو داود : روي عن الحسن وإبراهيم والزهري هذا الخبر عن النبي ﷺ ومخرجها كلها ، أبي العالية .

وعن إبراهيم قال : إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة قال أبو بكر « يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء »^(٢) .

الصحيح عدم الوضوء .

قال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء^(٣) .

عن هشام قال : ضحك أخي في الصلاة فأمره عروة أن يعيد الصلاة ، ولم يأمره أن يعيد الوضوء^(٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : وكان أحمد يعجب أيضًا - ممن لا

= برقم (٩٢) (٣٥/١) ، سنن الدارقطني باب أحاديث القهقهة في الصلاة برقم (١٦) ، وبرقم (١٩) ، وحديث أبي هريرة رواه (خط) ، قال الألباني ضعيف راجع الجامع الصغير وزيادته برقم (١٢٤٥٥) ، وضعيف الجامع برقم (٥٦٨٠) بلفظ « من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - باب الضحك والتبسم في الصلاة بسنده عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية مرفوعًا . برقم (٣٧٦٠) (٣٧٦/٢) وبرقم (٣٧٦٤) ، وعن معمر برقم (٣٧٦١) ، وعن أم الهذيل برقم (٣٧٦٣) ، مراسيل أبي داود (٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يعيد الصلاة والوضوء برقم (٣٩١٩) (٣٤١/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين - من القبل والدبر (٤٦/١) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ متقارب - باب الضحك والتبسم في الصلاة =

= حديث رقم (٣٧٦٦) (٣٧٧/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه - باب من كان يعيد الصلاة من الضحك برقم (٣٩٠٨) (٣٤٠/١) ، وفي مسند الشافعي باب أحاديث القهقهة برقم (١٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - باب من كان يعيد الصلاة من الضحك برقم (٣٩١٢) (٣٤٠/١) .

يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة مع أنه أبعد عن القياس والأثر - والأثر فيه مرسل ، قد ضعفه أكثر الناس ، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه ^(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : والمخالف في ذلك هو إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها ^(٢).

قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به : القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ ، انتهى .

على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة .

مس المرأة عورة رضيعها والغلام دون العلم

تسارع النساء عند ملازمة عورة رضيعها وعند غسل ملابسه إلى الوضوء أو تعيد وضوءها برغم أنها ما زالت على وضوئها عند جمع من أهل العلم - بزعم أنه نقض وضوئها - وعند جمع آخر لا ينقض ، وفي المسألة رأيان : الأول : أن لا تعيد وضوءها وهي ما زالت على وضوءها ولمس عورة طفلها لا ينقض الوضوء ،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١١/١٢-١٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢/٣٥١-٣٥٢) .

قائدة : أقوال الفقهاء في القهقهة :

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة على النحو التالي :

جمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) : قالوا : القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ، بل الصلاة تفسد .

والشافعية : على الاستجاب في إعادة الوضوء .

قال الحنفية : روي عن الحسن ، والنخعي ، والثوري : إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء

وتفسد الصلاة (انظر كتب المذاهب ، تغنم كثيراً) .

والثاني : أن عليها الوضوء .

الرأي الأول : قال الإمام الأوزاعي - رحمه الله تعالى - : لا وضوء من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ^(١) : إذا وضأت المرأة طفلها أو طفلتها ومست الفرج فإنه لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط ، لأن مس الفرج لغير شهوة لا يجب الوضوء ، ومعلوم أن المرأة تغسل أولادها لا يخطر ببالها الشهوة ، فهي إذا وضأت الطفل أو الطفلة ، فإنما تغسل يديها فقط من النجاسة التي أصابتها ولا يجب عليها أن تتوضأ .

وبهذا الرأي قال به : الزهري ، والأوزاعي ، وهو رواية عن الإمام أحمد - وقد روي أنه عليه السلام - قبل زُبَيْبَةَ الحسن ، وفي رواية أنه عليه السلام - مس زُبَيْبَةَ الحسن ولم يتوضأ ^(٢) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٣/١١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (١/١٨٠) ، الحديث لم يصح . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير - باب بقية أخبار الحسن بن علي عليه السلام برقم (٢٦٥٨) ويرقم (١٢٦١٥) عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله عليه السلام فرج فخذي الحسين وقبل زبيته ، الأحاديث المختارة المستخرج من الأحاديث برقم (٥٤٩) ، وقال : رواه محمد بن حميد والحسين بن عيسى عن جرير ، وقال الحافظ ابن حجر : وهذا حديث غريب الإصالة في تمييز الصحابة (١/٥٠٦) ، السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٣٥٨) ، والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة (١/٤٠٨) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (١/٣٨٨) ، وقال الخطيب : هذا الحديث موضوع إسناداً ومتناً ، ولا أبعد أن يكون ابن أبي الأزر وضعه .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٧) برقم (٦٣٧) وقال هذا إسناده غير قوي . وفيه «فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه .. والصحيح : أنه قبله من سرته :

أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر إباحة تقبيل المراء ولده وولد ولده على سرته برقم (٥٥٩٣) (١٢/٤٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٣٠٦٤) وأحد في المسند برقم (١٠٤٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٢٥٨٠) .. عن عمير بن إسحاق قال «كنت مع أبي هريرة فقال للحسن بن علي : أرني المكان الذي رأيت رسول الله عليه السلام يقبله منك . قال : فكشف عن سرته =

الرأي الثاني: مس المرأة فرج صغيرها ينقض الوضوء

قال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - : نعم ، إذا نظفت المرأة طفلها ، ومست فرجه انتقض الوضوء ، كما لو مست فرجها ، ولو كان الطفل دون البلوغ ، لأن النص عام ^(١) .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء سواء كان الملموس صغيراً أو كبيراً ، لما ثبت أن النبي ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ» ^(٢) . وفرج الممسوس مثل فرج الماس ^(٣) .

وقالت : مس المتوضئة لفرج الطفل قبلاً كان أو دبراً من غير حائل ينقض الوضوء ، لأن النبي ﷺ أمر بالوضوء من مس الفرج ^(٤) .

وطء البهيمة يوجب الفسل ، ويفسد الحج والصوم

قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - : في النفس منه شيء ، وقياسه على وطء الأدمي ، قياس لم تتم أركانه ، ولهذا قال ابن شهاب من الأصحاب : أنه لا غسل به ، ولا قطر ولا إفساد حج ، وهذا القول هو الذي تطمئن له النفس ، لأن الأصل عدم الإيجاب والإفساد حتى يأتي من الشرع ما يدل

=فقبلها» فقال شريك بن عبد الله : لو كانت السرة من العورة ما كشفها (لفظ ابن حبان) .. وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٩) وقال رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عمير بن إسحاق وهو ثقة ، وقال أبو حاتم وهذا الحديث صحيح لاشك في ذلك ولا ريب .

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠٩/٥) ، وانظر فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢١٠/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه - باب الوضوء من مس الذكر برقم (١٨١) ، والترمذي في سننه باب الوضوء من مس الذكر برقم (٨٢) ، والنسائي في سننه باب الوضوء من مس الذكر برقم (١٦٣) (١٦٤) ، وابن ماجه باب الوضوء من مس الذكر برقم (٤٧٩) ، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٦) ، (٤٠٧) ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو في السنن ... ورجاله رجال الصحيح (٢٤٥/١) ، بلفظ (ذكر) بدل فرج .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٥/٥) .

(٤) فتوى اللجنة الدائمة - السؤال الثالث رقم (١٦٨١٤) .

على الوجوب والإفساد^(١). وقد ذهب الشافعي إلى أنه يوجب الحد كالزنا في قول له ، وذهب الجمهور إلى التعزير .

بطلان التيمم بخروج الوقت

قال صاحب الزاد «ويبطل التيمم بخروج الوقت» .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه تعالى - : وهي خروج الوقت الأول ، أي وقت الصلاة التي تيمم لها ، فإذا تيمم لصلاة الظهر بطل بخروج الوقت ، فلا يصلي به العصر .

قالوا : لأن هذه استباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة ، فإذا تيمم للصلاة ، فإن تيممه يتقدر بقدر وقت الصلاة واستثنوا من ذلك :

١- إذا تيمم لصلاة الظهر التي يريد أن يجمعها مع العصر ، فلا يبطل بخروج وقت الظهر ، لأن الصلاتين المجموعتين وقتها واحد .

٢- إذا تيمم لصلاة الجمعة وصلى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ، فإنه يُتِمُّها ، لأن الجمعة لا تُقضى فيبقى على طهارته ، وهذا ليس بواضح ، لأننا إذا قلنا : إن خروج الوقت مُبطل لزم من ذلك بطلان صلاته ، فيخرج منها ويصلي

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه (الفتاوى ٩٤ / ٧) . قال الموفق ابن قدامة : فصل : ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، لأنه لا يوجب الحد ، فأشبه الوطء دون الفرج ، وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج ، لأنه لا يثبت به الإحصان ، فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج . ولنا : أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال ، فأفسد الحج ، كوطء الأدمية في القبل ... إلخ (المغني لابن قدامة - كتاب الحج - فصل لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة في الحج (٣/ ٣٨٧) .

وقال أيضًا : إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة ، روي ذلك عن ابن عباس ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور . قلت (المصنف) : يفسد الحج ، وعليه حج قابل ، والهدي ، وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج .. إلخ .

ظهورًا ، والصحيح : أنه لا يبطل بخروج الوقت ، وأنت لو تيممت لصلاة الفجر ، وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح ، وما عللوا به فهو تعليل عليل لا يصح ، والدليل على ذلك :

- ١- قوله تعالى : بعد أن ذكر الطهارة بالماء والشراب : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] إذا فطهارة التيمم طهارة تامة .
- ٢- قوله ﷺ : « وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا »^(١) . والطهور - بالفتح - ما يُطَهَّرُ به ، وهذا يدل على أن التيمم مطهر ، ليس مبيحًا .
- ٣- قوله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين »^(٢) .
- ٤- أنه يدل على طهارة الماء ، والبديل له حكم المبدل^(٣) .

التيمم لكل صلاة

قال ابن عباس رضه : « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى »^(٤) ، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا ، لأنه من رواية

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التيمم : باب (١) رقم (٣٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (٥٢١) من حديث جابر .
- (٢) أخرجه بلفظ « وضوء المسلم » - البزار (مختصر زوائد البزار) لابن حجر رقم (١٩٣) من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال ابن القطان : إسناده صحيح . بيان الوهم والإيهام رقم (٢٤٦٤) ، قال الهيثمي .. رجاله رجال الصحيح ، المجمع (٢٥٩/١) ، قال الدارقطني : الصواب عن ابن سيرين مرسلاً . العلل رقم (١٤٢٣) . ورواه أحمد (١٤٦/٥ ، ١٥٥ ، ١٨٠) ، وأبو داود برقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والترمذي برقم (١٢٤) ، وابن حبان برقم (١٣١١) ، وغيرهم من طريق عمرو بن بجدان عن أبي ذر به مرفوعاً في قصة ، وعمرو بن بجدان وثقه العجلي وابن حبان وصحح حديثه الترمذي ، وابن حبان : فهو ثقة ، وانظر نصب الراية (١/١٤٩) ، الكاشف ، التلخيص رقم (٢١٠) ، وصحح حديث أبي ذر ، الترمذي وابن حبان ، والنووي وغيرهم ، انظر : إضافة لما سبق الخلاصة رقم (٥٤٩) ، المعجم الأوسط للطبراني رقم (١٣٥٥) .
- (٣) الشرح الممتع على زاد المستنقع (١/٤٠١-٤٠٢) .
- (٤) الأثر أخرجه الدارقطني في سننه باب التيمم وأنه لا يفعل لكل صلاة برقم (٥) ، (٦) ، (٧) ، وفي الباب عن علي ، وعمرو بن العاص ، وعبد الله بن عمر ، وفي المعجم الكبير للطبراني عن مجاهد عن ابن =

الحسن بن عماره ، وهو ضعيف جداً .

وبهذا الحديث الأوهى من بيت العنكبوت تمسك جل الفقهاء المتأخرين وتركوا الحديث الصحيح الذي يلائم الملة الحنفية السمحة في تخفيفها وسهولتها على معتقيها لاسيما أهل الأمراض والضرورات منهم فإن الله .

وكذا لم يصح عنه (أبي النبي ﷺ) التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به بل أطلق وجعله قائماً مقام الوضوء أهـ . فاعلموا واعملوا على ذلك يا قراء الحواشي ^(١) .

التيمم مع وجود الماء في البادية والنزهات

قال العلامة الشيخ ابن باز - طيب الله ثراه - ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم ، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء ، كما قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] .

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ^(٢) . وقد أباح الله سبحانه التيمم وإقامته مقام الوضوء في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه للآية السابقة ، ولقوله تعالى :

=عباس برقم (١١٥٥٠) ، مصنف عبد الرزاق باب كم يصلي بتيمم واحد برقم (٨٣٠) ، سنن البيهقي الكبرى برقم (٩٩٧) وقال علي : الحسن بن عماره ضعيف ، قلت : وكذلك رواه أبو يحيى الحماني عن الحسن بن عماره . وقال الألباني موضوع انظر : السلسلة الضعيفة برقم (٤٢٣) .

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، برقم (١٣٥) ، ومسلم في صحيحه باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٥) .

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقَيْنِ ۖ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابني جنابة ولا ماء . قال ﷺ «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . متفق عليه ^(١).

ومن هذا يُعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان ، ما دام قادراً عليه ، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم ، وتكون صلاته حينئذٍ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه ، وكثير من البادية - هدامهم الله - وغيرهم ممن يذهب إلى التزهة يستعملون التيمم ، والماء عندهم كثير ، والوصول إليه ميسر ، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية ، وإنما يُعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بَعُدَ عنه الماء ، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لنقاذه حياته وأهله وبهائمهم مع بُعد الماء عنه ^(٢).

اشتراط الغبار في التيمم

قال الشيخ ابن جبرين - رحمته تعالى - : ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه باب التيمم ضربة واحدة ، برقم (٣٤١) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣١٢-٦٨٢) ، وأخرجه النسائي في سننه باب التيمم بالصعيد برقم (٣٢١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٩٩١٢).

(٢) فتوى العلامة ابن باز موسوعة الأحكام الشرعية - كتاب الطهارة (١/٩٩-١٠٠).

يُوجِبُوهَكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ ﴿[المائدة: ٦]﴾ ، والذي لا غبار له لا يمسح منه .. لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار ، وإنما يشترط أن يكون طيباً طاهراً لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ ، والصعيد وجه الأرض ، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه ، كما يصح بالطحاء ونحوها .

فأما المحبوس أو المريض الذي لا يجد إلا أرضاً مبلطة ولا يستطيع النزول ونحوه فيصح تيممه على البلاط ، ولو بدون غبار ، إذا لم يجد تراباً ، وكذا على الفراش ونحوه لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(١) .

التيمم في الحضر

عن نافع عن ابن عمر : أنه أقبل من الجرف ^(*) ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، وعند البخاري «ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِدَّ» ^(٢) .

وقال الإمام البخاري : باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله : يتيمم .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم

(١) فتوى الشيخ ابن جبرين - موسوعة الأحكام الشرعية - باب الطهارة (١/ ١٠٠-١٠١) . ولزيادة

الفائدة ارجع لفتوى ابن عثيمين مجموع فتاويه (١١/ ٢٤٠) (١٥/ ٤١٢) .

(*) المجرّف : بضم الجيم والراء ويعدها فاء : وهو : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة .

الجرید : بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، وحكي ابن التين : أنه روي بفتح أوله . وهو من المدينة على ميل .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً - باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/ ٥٥٠ فتح) ، رواه الشافعي ذكر ذلك ابن حجر في الفتح ، ومالك في الموطأ عن نافع مختصراً . وأخرجه الدارقطني ، والحاكم في مستدركه ، من وجه آخر عن نافع مرفوعاً ، وقال ابن حجر لكن إسناده ضعيف (١/ ٥٥١) .

للحاضر ، لأن مثل هذا لا يسمى سفرًا ، وبهذا يناسب الترجمة (ترجمة البخاري) ، وظاهره أن ابن عمر لم يراع خروج الوقت لأنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ، لكن يحتمل أن يكون ظن أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ويحتمل أيضًا أن ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لأنه كان يتوضأ لكل صلاة استحبابًا فلعله كان على وضوء فأراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء ، وعلى هذا فليس مطابقًا للترجمة إلا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر^(١) .

التيمم بالأصابع

وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع أصابع بطون يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرافق ، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها ، فهذا مما يعلم قطعًا أن النبي ﷺ لم يفعله ، ولا علمه أحدًا من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنة ، وهذا هديه إليه التحاكم^(٢) .

التيمم ضربتان

قال ﷺ : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين»^(٣) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٥٥١) .

إعادة الصلاة : وقال : وأما كونه لم يعد فلا حجة فيه لمن أسقط الإعادة عن التيمم في الحضر ، لأنه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الإعادة بالاتفاق . وقد اختلف السلف في أصل المسألة - فذهب مالك : إلى عدم وجوب الإعادة على من تيمم في الحضر ، ووجهه ابن بطلان بأن التيمم إنما ورد في المسافر والمريض لإدراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر إذا لم يقدر على الماء قياسًا . وقال الشافعي : تجب عليه الإعادة لندور ذلك .

وعن أبي يوسف وزفر : لا يصلي إلى أن يجد الماء ولو خرج الوقت

(٢) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٢٧) .

(٣) صحيح الأئمة وقفه ، وضعفه شارح الجامع الصغير ، وقال شارح المنتقى ، قال الحافظ : وهو ضعيف وضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد ، وأخرجه المحاكم في المستدرک برقم (٦٣٤) ، وقال : قد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمر في التيمم .. وسنن الدارقطني باب التيمم برقم (١٧) ، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٤٢٧) ، (السنن والمبتدعات ص ٢٦) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : «تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم مسحنا أيدينا فمسحنا وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة فمسحنا من المرفق إلى الكف» .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمم ضربتان» . قال أبو زرعة حديث باطل .

قال ابن القيم - رحمته تعالى - : ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين .

قال ابن عبد البر - رحمته تعالى - : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وكذا حديث ابن عمر تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم مسحنا أيدينا فمسحنا وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة فمسحنا من المرافق إلى الكف .

قال شارح المتقى ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

قال الإمام أحمد : من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده .

قال إمام الأئمة ابن خزيمة - رحمته تعالى - باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، لا ضربتان ، مع الدليل على أن مسح الذراعين في التيمم غير واجب .

وأورد حديث عمار ، قوله ﷺ في التيمم «ضربة للوجه والكفين» ^(١) .

خروج النجاسات من غير السبيلين للمرضى

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء ، أو عدم نقضه بخروج شيء من النجاسات من سائر البدن غير السبيلين ^(٢) .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين برقم (٢٦٦) و (٢٦٧) ، والإتحاف برقم (١٤٩٣٣) ، ورقم (١٤٦٣٣) ، وأحمد في مسنده برقم (١٨٣٤٥) ، ومسند الدارمي باب التيمم مرة برقم (٧٤٥) وصححه أسد وقال الألباني صحيح : معناه في الصحيحين وغيرهما وهو مخرج في صحيح أبي داود (٣٤٣) انظر الصحيحة (٣٦٢) .

(٢) الهداية وشرحها (١/٢٥-٣٢) ، الاختيار (١/٩) ، والدر المختار ورد المختار (١/٩٠-٩٢) ، والإتصاف (١/١٩٧-١٩٩) ، وكشاف القناع (١/١٢٤-١٢٥) ، الموسوعة الفقهية (٤٣/٣٨٦-٣٨٧) .

أولاً: القائلون بأنه غير ناقض للوضوء: المالكية والشافعية: قالوا إنه غير ناقض للوضوء، وإنما يلزم تطهير الموضع الذي أصابته النجاسة الخارجة من سائر البدن، ويبقى الوضوء إلا إذا انتقض بسبب آخر.

ثانياً: القائلون بأنه ناقض للوضوء: الحنفية والحنابلة: ذهبوا إلى أن النجاسات الخارجة من سائر البدن غير السبيلين - كالقيء والدم ونحوهما - ناقضة للوضوء.

وفتوى اللجنة الدائمة: النجاسات الخارجة من سائر البدن من غير السبيلين، إن لم تكن بولاً ولا غائطاً، كالرعاف والقيء ودم الجروح ونحو ذلك، لا ينتقض بها الوضوء إلا الكثير منها، وهو ما فحش في النفس، لما روي أبو الدرداء أن النبي ﷺ قال فتوضأ^(١). وقال ابن عباس رضي الله عنه «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة»^(٢)، وأما القليل من ذلك فلا ينتقض الوضوء به، وقد قال بذلك جماعة من الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال جماعة من التابعين^(٣).

يتوضأ وضوءين فيصلي صلاتين إذا اشتبه عليه الماء

(يصلي صلاتين لو وضوءين).

إن اشتبه ظهور بنجس حرم استعمالهما.

وإن اشتبه ظهور (بطاهر) أمكن جعله طهوراً به، أم لا (توضأ منهما وضوءاً واحداً). ولو مع ظهور يقيين (من هذا غرفة ومن هذا غرفة) ويعم كل واحدة من

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٦٨٨٢)، والترمذي في سننه كتاب أبواب الطهارة برقم (٨٠)، ويا ب الوضوء من القيء والرعاف برقم (٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة برقم (٣٠٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه باب الوضوء من القلس برقم (٥٠٣)، ويا ب القيء للصائم برقم (٧٣٤٣)، والحديث صحيح في الإرواء برقم (١١١).

(٢) الأوسط لابن أبي المنذر برقم (٦٤) (١٧٢/١).

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة - السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٩٩) (١١٢/٤-١١٣)، برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى.

الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة)، قال في المغني والشرح «بغير خلاف نعلمه»^(١).

بل نقل في الإنصاف عن ابن عقيل يصلي صلاتين إن قلنا يتوضأ وضوءين^(٢).

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة يعلم عددها أو اشتبهت بثياب مباحة بثياب محرمة يعلم عددها صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب أو المحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً، كمن نسي صلاة من يوم، وزاد على العدد صلاة ليؤدي فرضه بيقين، فإن لم يعلم عدد النجسة، أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت، ولا تصح في ثياب مشبهة مع وجود طاهر يقيناً، وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر^(٣).

قال محققه: وقيل يتحرى مطلقاً وهو الصواب^(٤).

الوضوء بالنيبذ واللبن

عن عطاء: أنه كره الوضوء باللبن والنيبذ، وقال: إن التيمم أعجب إليّ منه. وعن أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة، وليس عنده ماء، وعنده نيبذ أيغتسل به؟ قال: لا^(٥).

قال البخاري - رحمه الله تعالى - باب لا يجوز الوضوء بالنيبذ ولا المُسكر، وكرهه

(١) الروض المربع على زاد المستقنع (١٤/١). قال ابن عثيمين - رحمه الله: وأمّا على القول الراجح فهذه المسألة ليست واردة أصلاً، لأن الماء لا يكون طاهراً، بل إما طهوراً، وإما نجس (الشرح الممتع (١٤٠/١) ٦٤-٦٥).

(٢) الإنصاف (١٤٠/١).

(٣) الروض المربع على زاد المستقنع (١٤-١٥).

(٤) الروض هاشم ص ١٥ رقم (٢). وللزيادة انظر الشرح الممتع (١٤٠/١) ٦٦-٦٥.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه باب لا يجوز الوضوء بالنيبذ ترجمة لحديث رقم (٢٤٢)، وأخرجه أبو داود في سننه باب الوضوء بالنيبذ برقم (٨٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٨).

الحسن وأبو العالية ، وقال عطاء ^(١) : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنيذ واللبن .
قال ابن حجر : ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب أن المنكر لا يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقاً . والله أعلم ^(٢) .

وروي عن علي وابن عباس ولم يصح عنهما ، وقيده أبو حنيفة في المشهور عنه بنيذ التمر ، واشترط أن لا يكون بحضرة ماء ، وأن يكون خارج المصر أو القرية ، وخالفه أصحابه ، فقال محمد (بن الحسن الشيباني) : يجمع بينه وبين التيمم ، قيل إيجاباً وقيل : استحباباً ، وهو قول إسحاق ، وقال أبو يوسف بقول الجمهور : لا يتوضأ به بحال ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان : أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول ، لكن في المقيد من كتبهم : إذا ألقى في الماء تمرات فحلاً ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف ، يعني عندهم ، واستدلوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن : «ما في إدواتك؟ قال : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة ، وماء طهور» رواه أبو داود والترمذي ، وزاد «فتوضأ به» ، وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه . وقيل على تقدير صحته - إنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ، ونزل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ إنما كان بالمدينة بلا خلاف ^(٣) .

ترك جزء من فرائض الوضوء بلا اغتسال

عن أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدميه مثل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر لحديث رقم (٢٣٩) ، أخرجه أبو داود في سننه باب الوضوء بالنيذ برقم (٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٩) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٤٤٢) .

(٣) أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً ، وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة (فتح الباري (١/٤٤١) .

وضوء السحرة باللبن :

فائدة : يقول كثير من الكتاب عن السحرة وغيرهم ، وأيضاً هذا شائع بين الناس أن طائفة من السحرة تتوضأ باللبن وتطأ المصحف بقدميها تقريباً إلى شياطينهم ، وإن كان هذا فهو كفر صريح - مع التفصيل - هذا والله نسأل أن يصرف الأمة إلى العمل بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة .

موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك^(١) .

وعن عمر عن النبي ﷺ نحوه قال : ارجع فأحسن وضوءك^(٢) .

وعن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه^(٣) لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء ، وقد سبق بيان ذلك .

الوضوء لذبح الأضحية

ومن المؤسف أن هناك من ينتسب للدين ويحدث أموراً في الدين ما شرعها الله عز وجل ، من ذلك قيام بعض هؤلاء بالوضوء قبل ذبح الأضحية ، ويتوضأ أمام الناس ليقنطري به الناس ، رغم أنه قد يكون على وضوء ، ولكن البدعة ، وحسب القيل والقال يجعل المبتدع يصير أكثر على بدعته .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه توضأ بعد صلاة عيد الأضحي من أجل أن يذبح أضحيته ، ولم يعرف ذلك أيضاً عن السلف الصالح ، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بالخير ، فمن توضأ من أجل ذبح أضحيته فهو جاهل مبتدع ، لما صح عن النبي ﷺ : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٤) ، ولكن إذا ارتكب ذلك بأن توضأ لذبح أضحيته فذبيحته مجزئة له ما

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب تفريق الوضوء برقم (١٧٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٨) ، وابن ماجه في سننه باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء برقم (٦٦٥) ، (٦٦٦) ، وأحمد في مسنده برقم (١٢٥٠٩) وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز كما زعمت الروافض والخوارج برقم (١٦٤) ، وصححه الألباني ، والأعظمي ، وأسد وشعيب .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب تفريق الوضوء برقم (١٧٣/١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٥٩) ، وسبق .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب تفريق الوضوء برقم (١٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٦١) ، وأحمد في مسنده برقم (١٥٥٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب تفريق الماء برقم (٣٩٦) ، وصححه الألباني وشعيب .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باب جور (ظلم أي شيء مخالف للشرع) برقم (٢٥٥٠) ، ومسلم في صحيحه باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨) ، وسبق تخريجه .

دام مسلماً لا يعرف عنه ما يوجب تكفيره ، ويجوز الأكل منها له ولغيره^(١).

الوضوء للذبح والنحر عمومًا للبركة ورش ماء على الذبيحة^(٢)

ومما فوجئت به أن بعض هؤلاء ممن لا علم عنده ، يقول : أنا أذبح ذبائحي على الشريعة ، ولما سألته : قال أنا أتوضأ أمام الذبيحة ، ثم يأتي بوضوئه ويرش هذا الماء على الذبيحة بحجة البركة والنماء في الذبيحة ، ولما ناقشه أهل الفضل والعلم قالوا له : لم يثبت هذا الوضوء ولم يثبت إلقاء ماء الوضوء على الذبيحة ، فهذا هدي النبي ﷺ في الذبح ومن بعده السلف الصالح لم يثبت عنهم هذا ، تمرر وجهه وقال : أفعل شيء من الدين ويعذبني الله على ذلك .

قلت ما أفضل ما رد به الإمام العلم سعيد بن المسيب رحمه الله على من قال أيعذبني الله على الصلاة؟ (وكان يصلي وقت الكراهة) قال : لا ، ولكن يعذبك على أنك خالفت السنة^(٣).

فاتقوا الله عباد الله ولا تحدثوا في الدين شيء ليس لكم فيه دليل حتى لا تطغى البدع على السنن فنضل ونهلك ، عافانا الله من كل بدعة ضالة مضلة .

انتهى الجزء الأول من السلسلة في «الطهارة والوضوء»

ويليه الجزء الثاني في المساجد والصلاة

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. أحمد بن عبد الملك الزغبى

الفقير إلى عفوره

الكويت حرسها الله

مدينة حولي - رمضان ١٤٣٥

(١) فتوى اللجنة الدائمة - السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

الفهرس

٣	 مقدمة
١٠	لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم :
١١	نية المعمول له :
١١	العبادات لا تتم إلا بالإخلاص والمتابعة :
١٢	كمال الشريعة
١٣	مضاهاة المبتدع الشارع :
١٤	التطبيق العملي للعلم النظري :
١٥	الفرق بين المجتهد المخطئ والمبتدع :
١٧	الحق واحد والاختلاف نقمة :
١٨	اختلاف أصحاب النبي ﷺ
٢١	يغفر للأول ولا يغفر لمن بلغته الحجة :
٢٣	السنن المهجورة والبدع المنشورة في الطهارة
٢٥	النية للطهارة (واجب مجهول)
٣١	بدع النية (البدع والمخالفات)
٣٢	الخلاء سنته وبدعه
٣٢	أذكار الخلاء قبل الدخول وبعد الخروج في الأمكنة المعدة :
٣٣	اختصاص الذكر بمقامين (الأمكنة المعدة وغير المعدة) :
٣٤	البدع والمخالفات
٣٤	اللهم حصن لي فرجي
٣٥	تغطية الرأس عند دخول الخلاء :
٣٦	يقص الرؤيا في الحمام وينفث على يساره حتى لا تضربه
٣٧	ومن الأذكار التي لم تثبت عند دخول الخلاء :
٣٩	من آداب التخلي مع الذكر وضع الخاتم إذا أراد دخول الخلاء

- ٤٠ الملائكة لا تدخل الحمام (الخلاء) :
- ٤١ التحرج من دخول الحمام أثناء الأذان :
- ٤١ قراءة القرآن في الحمام :
- ٤٣ من أتى الخلاء فليستتر وإلا لعب الشيطان بمقعده
- ٤٤ الكلام عند الخلاء :
- ٤٥ النخنة والتصفيق للرد على الغير :
- ٤٦ كراهة استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة :
- ٤٩ البول جالسًا (على الاستحباب)
- ٥٠ شأن العرب البول قائمًا للرجال ، وجالسًا للنساء :
- ٥٣ عذر الرسول في البول قائمًا :
- ٥٧ هدي النبي ﷺ في التبول قائمًا (سنن مهجورة)
- ٥٧ - تفريج الرجلين عند البول قائمًا
- ٥٨ - الاستتار عند البول :
- ٦٢ - التباعد للغائط
- ٦٣ البدع والمخالفات
- ٦٣ - البول في الجحور (الشقوق) :
- ٦٥ - مسك الذكر باليمين عند البول والاستنجاء بها :
- ٦٦ - لزوم الاستنجاء لكل وضوء :
- ٦٧ - وجوب الوضوء بعد الحدث :
- ٦٧ - عصر الذكر يسبب السلس والوساوس
- ٦٨ - التتر والبسل للذكر
- ٦٩ - استخدام المناديل الورقية في الاستجمار :
- ٧٠ - عدم أجزاء الاستجمار في وجود الماء
- ٧٢ - كراهية الاستنجاء بالماء «لم يفعله النبي ﷺ»
- ٧٥ كراهة الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم

- ٧٥ - الإيتار بعد الثلاث في الاستجمار
- ٧٦ - الاستنجاء من الريح (الفساء) والاغتسال من الضراط
- ٧٧ غسل القبل والدبر بعد البول (غسل المخرجين)
- ٧٧ الاستنجاء من مس الفرج والنوم
- ٧٨ هيئة غريبة في الاستنجاء
- ٧٩ الاستنجاء باليد التي فيها خاتم منقوش فيه اسم الله
- ٧٩ الاستنجاء بالمطعومات وأوراق كتب العلم
- ٨٠ الاستجمار (أي : يعني) استعمال البخورا
- ٨٠ صلاة المستجمر بالأحجار مع وجود الماء باطلة
- ٨٠ وضع اليد على المستجمر بالأحجار يبطل الصلاة
- ٨١ شرب الأطفال من مراحيض المقبورين للهداية والبركة
- ٨١ مسح رشاش البول من الثوب والبدن بالماء
- ٨٢ كل زَكْرٍ يُسْنُ له الطهارة (الذكر على طهارة/ رد السلام.. القرآن.. إلخ)
- ٨٣ البول لمعرفة المرأة عاقر أم تنجب
- ٨٥ أذكار الخروج من الخلاء (سنة متروكة)
- ٨٩-٨٥ البدع والمخالفات
- ٨٩ الاستغراق في التفكير في الحمام
- ٩٠ ينزل على الوحي في الحمام
- ٩٢ جماع الحائض وعدم التكفير عن ذلك (كفارة منسية ومجهولة)
- ٩٥ البدع والمخالفات
- ٩٥ كفارة الجماع في الحيض خمس دينار أو عتق نسمة
- ٩٧ بيع دم الحيض للسحرة
- ٩٨ اغتسال الزوجين بخلاصة جنين مجهض للإنجاب
- ٩٩-٩٨ بدع النساء في الحيض : صيام الحائض - صلاة الحائض
- ٩٩ احتضان البنت أول ما تحيض نخلة لتسمن

- ٩٩ تخرج الحائض والنفساء من قراءة القرآن :
 ١٠١ التشاؤم من الحائض
 ١٠٣ عدم اغتسال من تطهرت من الحيض إذا عاودها الدم :
 ١٠٣ الحامل تحيض وتترك الصلاة والصوم
 ١٠٤ المرأة التي بلغت سبعين سنة (تصلي وهي حائض)
 ١٠٤ لا تحيض المرأة قبل تسع سنين
 ١٠٥ ترك المرأة الصلاة في أيام طلقها
 ١٠٥ المرأة لا تحيض بعد الخمسين
 ١٠٧ صلاة الحائض : تتوضأ وتذكر الله وقت الفريضة
 ١٠٩ المرأة التي تحمل وهي حائض أو قبل غسل الطهر ولدها ولد حرام
 ١١٠ التلفيق في الحيض إذا انقطع وعدم الاغتسال
 ١١٢ تناول دواء يقطع دم الحيض (لا يحل الصلاة)
 ١١٤ بدع الناس في الجنب
 ١١٤ نجاسة الجنب
 ١١٥ ماء غُسل الجنابة نجس
 ١١٥ الجنب يفسد العمل الذي يعمله
 ١١٦ قراءة الجنب القرآن قبل الغسل
 ١١٧ التخرج من سماع الجنب القرآن
 ١١٧ تعليق الجنب والحائض التعاويذ
 ١١٧ الجنب لا تقربه ملائكة الرحمة
 ١١٩ الختان بسلخ الجلد المحيط بالذكر
 ١٢٠ كشف المختون عن ذكره أمام الحضور
 ١٢٠ مكث الجنب والحائض في المسجد
 ١٢٢ طلاء وجه النفساء بالورس
 ١٢٣ عركت المرأة كراهة أن يقال طمشت

- ١٢٤ بدع النساء في الولادة والتفاس
- ١٢٨ الاستشاق بالماء من نوم الليل (سنة مهجورة)
- ١٢٩ غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل (سنة ، أو واجب مهجور)
- ١٢٩ غمس اليد في الإناء من نوم الليل مخالف للسنة
- ١٣١ غمس اليد في الإناء من نوم النهار ينجس الماء !!؟
- ١٣٣ عدم التقييد بعدد الغسل ثلاثاً (اليد)
- ١٣٤ ماء البرك والحياض يفسد بغمس يد المستيقظ من النوم فيهما
- ١٣٥ استحباب غسل الجنب فرجه والوضوء عند الأكل (سنة مهجورة)
- ١٣٧ التسمية عند الغسل : ستة ، وقيل واجب مجهول
- ١٣٨ البدع والمخالفات
- ١٣٨ أذكار لم تثبت في التسمية
- ١٣٨ الغسل والوضوء بمقدار معين من الماء
- ١٤١ غسل الجمعة لا يكون إلا بعد طلوع الشمس
- ١٤٢ التعري (كشف العورة) عند الاغتسال
- ١٤٤ غسل واحد عن جنابة وجمعة
- ١٤٥ مسألة : غسل المحيض غير غسل الجنابة للمرأة
- ١٤٧ غسل المرأة داخل الفرج
- ١٤٧ الاغتسال من الحمامة
- ١٥١ الاغتسال للمداعبة والتقبيل وترك الاغتسال من الجماع بلا إنزال
- ١٥٣-١٥١ الفرق بين المني والمذي والودي
- ١٥٣ الغسل من وطء الجن
- ١٥٥ الوضوء قبل الغسل من الجنابة (سنة مجهولة لدى العامة)
- ١٥٩ الغسل يستوجب المضمضة والاستنشاق (واجب مهجور)
- ١٦٣ مسألة: تثليث غسل الأعضاء في الغسل
- ١٦٥ البدع والمخالفات

- ١٦٥..... ضرب الوجه بالماء في الغسل
- ١٦٦..... نضح الماء في العينين في غسل الجنابة وإدخال الإصبع في السرة :
- ١٦٨..... مسح صماخ الأذنين في الغسل بالخنصر والبنصر
- ١٦٨..... مسألة : تخليل شعر الجسد في الغسل
- ١٦٩..... قص الشعر والأظفار بعد غسل الجنابة :
- ١٧٠..... الدلك في الغسل واجب أم سنة؟
- ١٧١..... وضع كيس على الرأس عند الاغتسال من الجنابة
- ١٧٢..... استثناء العروس من غسل الرأس من الجنابة
- ١٧٣..... كراهة التنشيف بعد الغسل :
- استحباب تطيب المرأة موضع الدم وإزالة الرائحة الكريهة (من الحيض والنفاس) سنة مهجورة..... ١٧٥
- ١٧٨..... السدر في الغسل للحائض والميت
- ١٧٩..... البدع والمخالفات
- ١٧٩..... اغتسال المستحاضة لكل صلاة
- ١٨٠..... الاغتسال من السوائل والإفرازات التي تخرج من فرج المرأة
- ١٨١..... ترك الاغتسال من إجهاض الجنين غير المخلق وعدة نفاس
- ١٨٢..... ترك المعتدة من حداد «الغسل»
- ١٨٢..... بروز ماء المرأة مثل ماء الرجل (الاحتلام) يستوجب الغسل
- ١٨٦..... الغسل الكامل (سنة أبي القاسم عليه السلام)
- ١٩٠..... البدع والمحدثات
- ١٩٠..... الاغتسال الناقص
- ١٩١..... تأخير الغسل حتى يذهب وقت الفريضة
- ١٩٣..... تغتسل وتتجاهل وقت الصلاة
- ١٩٤..... الاغتسال للتبرد والتنظيف يكفي عن الوضوء؟
- ١٩٦..... الاغتسال في البرك والأنهار والترع

١٩٨.....	اغتسال الجنب في برك البوادي والمساجد (في الماء الدائم)
١٩٩.....	الاعتسال من الجنابة في حالة الزنا فقط
٢٠٠.....	ترك الغسل من جماع الصغيرة غير المشتهاة
٢٠١.....	الغناء أثناء الاعتسال
٢٠٢.....	بطلان عقد الزواج إذا تجرد الزوجان من الملابس
٢٠٥.....	استحباب اعتسال المغمى عليه بعد الإفاقة من الإغماء
٢٠٦.....	الغسل بماء المتوفى (غسله) للإنجاب
٢٠٧.....	الاعتسال بدم مذبوح للإنجاب والعلاج
٢٠٧.....	الاعتسال بماء فيه طلاسّم ومعوذات ورقى شرك
٢٠٧.....	أنواع من الاعتسال المحرم والمكروه
٢٠٨.....	التعميد عند النصارى «طرق التعميد حسب الطائفة التي ينتمي إليها»
٢٠٩.....	الاعتسال في عين العاقبة لمن تعذر عليها النكاح أو الولد
٢٠٩.....	الاعتسال في نهر الفرات لإبطال السحر
٢١٠.....	الاعتسال بالماء لعلاج الحمى والسحر والعين
٢١٢.....	الصلوات الخمس عبارة عن خمس أسماء وذكرها يجزئ عن الغسل
٢١٣.....	الغسل من المباشرة وإن لم ينزل
٢١٤.....	الغسل من إدخال الإصبع في القبل و(الذكر الصناعي)
٢١٤.....	نفض اليدين من ماء الغسل والوضوء (مراوح الشيطان)
٢١٦.....	الاعتسال بين العشاءين في رمضان
٢١٨.....	كراهة الاستحمام (الاعتسال) بين العصر والمغرب
٢٢٠.....	إباحة التيمم للمسافر حتى مع وجود الماء
٢٢١.....	الطهارة المائية لا الترابية لقراءة جوهرة الكمال
٢٢١.....	الصلاة على الجنازة بغير طهارة
٢٢٢.....	الاعتسال من الإنزال فقط
٢٢٤.....	التحرج من الاعتسال بماء زمزم

- ٢٢٧..... المَغْرَس لا يغتسل ٤٠ يومًا ولا يغسل ثيابه
- ٢٢٨..... وجوب الاغتسال بعد حلق العانة
- ٢٢٨..... حلق شعر العانة بعد كل حيضة
- ٢٢٩..... ترك العانة أكثر من شهر لا تقبل له صلاة
- ٢٢٩..... حلق بعض العانة وترك بعضها
- ٢٣٠..... حلق العانة على هيئة فم أو رسومات أخرى
- ٢٣١..... عمل وشم حول القبل
- ٢٣٢..... الاغتسال من الاحتلام الذي لم ينزل فيه
- ٢٣٣..... الحناء تؤثر على صحة الغسل
- ٢٣٤..... هجر غسل الجمعة بحجة أنه سنة
- ٢٣٥..... الغسل من تغسيل الكافر (الميت)
- ٢٣٧..... الشهادة للميت أثناء الغسل
- ٢٣٧..... نصف اغتسال للمختون
- ٢٣٨..... لا يغتسل ٤٠ يومًا لعلاج المس والصرع والسحر
- ٢٣٨..... الغسل من تغسيل الميت (المسلم)
- ٢٤٢..... أذكار ما بعد الغسل (سنة مهجورة)
- ٢٤٤..... أذكار لكل عضو أثناء غسل الميت
- ٢٤٤..... صلاة ركعتين سبحة بعد الغسل (كالوضوء)
- ٢٤٧..... السنن المهجورة والبدع المنشورة في الوضوء
- ٢٤٩..... الانتضاح لرد وسوسة الوضوء سنة مهجورة
- ٢٥٦..... البدع والمحدثات
- ٢٥٦..... الوضوء لم يكن قبل الهجرة (أول ما فرض بالمدينة)
- ٢٦٠..... الوضوء لكل صلاة
- ٢٦١..... الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية فقط
- ٢٦٤..... الوضوء للدوام على الطهارة (سنة مهجورة)

الوضوء للنوم وعند إرادة الأكل والوطء (سنن مهجورة)	٢٦٥
سنة الوضوء (سنة مهجورة)	٢٦٨
البدع والمخالفات	٢٧٠
الوضوء لإطفاء الغضب	٢٧٠
إطلاق لفظ الجدود على الوضوء بعد حدث	٢٧٢
خيمة من نور على المتوضئ وترفع إذا تكلم	٢٧٢
الوضوء نور على نور	٢٧٣
السواك سنة متقدمة على الوضوء	٢٧٤
الوضوء بفضل السواك وكيفيته	٢٧٦
البدع والمخالفات في السواك	٢٧٨
أذكار السواك	٢٧٨
التسوك بالإصبع	٢٧٨
استحباب الشرب من فضل الوضوء (كماء زمزم)	٢٨٠
علاج المغمى عليه بصب الوضوء عليه :	٢٨١
التسمية (ابتداء الوضوء بالتسمية) بسم الله (سنة مهجورة)	٢٨٢
البدع والمخالفات : التسمية المخالفة لهدي النبي ﷺ	٢٨٤
بسم الله العظيم / التعوذ ثم البسملة / بسم الله والحمد لله / أقلها بسم الله ، وأكملها كمالها ، ثم الحمد لله / بسم الله الرحمن الرحيم / التكبير والتهليل ويكل ذكر تحصل البسملة / بسم الرحمن أو القدوس / الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً / التسمية عند غسل كل عضو / الأخرس يشير بالتسمية (وجوب الإشارة) / التسمية بغير العربية / التسمية في دورات المياه ٢٨٤-٢٩١	
مسألة : بسم الله أوله وآخره إذا نسي التسمية على الوضوء	٢٩٢
التلفظ بالنية للوضوء	٢٩٥
تقسيم النية في الوضوء (فرض - سنة)	٢٩٨
بدعة تكرار النية - الاغتراف	٢٩٨

التسمية على الوضوء حتى لا يتوضأ الشيطان به	٢٩٩
أذكار الوضوء القبلية (ذكر لكل عضو)	٢٩٩
استقبال القبلة حال الوضوء	٣٠٢
* غسل البراجم سنة مهجورة	٣٠٣
البدع والمخالفات	٣٠٤
الغفلة عن غسل ما زاد من إصبع أو كف أو يد	٣٠٤
اليد الزائدة النابتة بمحل القرض	٣٠٤
المناكير له حكم الخفين لأنه من جنسه	٣٠٦
شمع أو عجينة على البشرة	٣٠٧
لاصق الجروح	٣٠٧
تحريك الخاتم أثناء غسل اليدين	٣٠٧
الخاتم المأذون فيه وغير المأذون فيه	٣١١
المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (سنة مهجورة)	٣١٢
الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات من غرفة واحدة	٣١٥
غسل الوتر وداخل الفم والأنف	٣١٦
الاستنثار (سنة مهجورة)	٣١٧
البدع والمخالفات	٣١٨
عدم وجود مضمضة واستنثار حقيقي :	٣١٨
خلع طقم الأسنان عند الوضوء :	٣١٩
إشرباب العين الماء من الوضوء :	٣١٩
تنجس داخل العينين/ غسل ماق العينين/ إزالة عدسات العين	٣٢١-٣٢٠
ترك غسل ما استرسل من اللحية	٣٢١
غسل المواضع المختلف فيها من الوجه/ موضع التحذيف/ ضابط موضع التحذيف	
في الوضوء البياض بين العذار والأذن/ الخروج من الخلاف :	٣٢٥-٣٢٣
ترك غسل موضع الغم في الوضوء	٣٢٥

- ٣٢٦..... ضرب الوجه بالماء
- ٣٢٧..... النفخ في الماء عند غسل الوجه
- ٣٢٨..... التوضؤ من متوضأ العامة
- ٣٢٨..... وجوب إعادة موضع حلق اللحية والشعر والظفر
- ٣٢٩..... غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرافقين (واجب مجهول)
- ٣٣٠..... البدع والمخالفات
- ٣٣٠..... ترك المرفق بدون غسله في الوضوء
- ٣٣١..... ترك غسل اليد والأصابع مع الذراع
- ٣٣٣..... مسح الرأس مرة ومرتين وثلاثاً (سنة تفعل أحياناً)
- ٣٣٦..... البدع والمخالفات
- ٣٣٦..... إعادة مسح الرأس بعد الحلق
- ٣٣٧..... مسح شعرة أو شعرات يجزئ
- ٣٣٧..... وجوب مسح الرأس بثلاث أصابع
- ٣٣٨..... مسح بعض الرأس
- ٣٤٠..... مسح بعض الشعر ثلاث مرات
- ٣٤٠..... مسح الرقبة
- ٣٤٢..... الأذنان من الوجه يغسلان معه
- ٣٤٢..... ما بين الأذن واللحية ليس من الوجه (موضوع يغفل عنه الناس)
- ٣٤٣..... مسألة: مسح المرأة على الخمار وتوقيت المسح عليه/ الشماع والطاقيّة
- ٣٤٧..... مسألة: تجديد الماء لمسح الأذنين
- ٣٥٠..... مسح الرجلين في الوضوء/ القائلون به وتراجعهم/ القائلون بالتخير والجمع
- ٣٥٤..... عدم التوقيت للمسح على الخفين عند الضرورة (مسألة مجهولة)
- ٣٥٦..... البدع والمخالفات:
- ٣٥٦..... المسح على القدم الصناعية
- ٣٥٦..... المسح على الخفين أفضل أم الغسل

- نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء ٣٥٨
- المسح على اللقافة (لا يجوز) ٣٥٨
- المسح على المنكير للمرأة (جواز وضع المناكير يوم وليلة فقط) ٣٥٩
- الجورب الذي عليه صور/ المسح على الجورب الذي لم يبلغ الكعيبين ٣٦١
- مسألة : إطالة الغرة والتحجيل : ٣٦١
- غسل العضد ٣٦٣
- مسألة : الدلك في الوضوء ٣٦٤
- تنشيف ماء الغسل والوضوء ٣٦٦
- البدع والمخالفات ٣٦٨
- رفع البصر إلى السماء بعد الوضوء مع رفع السبابة عند التشهد وفي الوضوء ٣٦٨
- استقبال القبلة بعد الوضوء للدعاء ٣٧٠
- الصلاة والسلام عقب الوضوء ٣٧٠
- قراءة سورة القدر ثلاثاً/ قراءة آية الكرسي/ قراءة ألم نشرح عقب الوضوء ٣٧١
- ختم الوضوء بالاستغفار - اللهم وسع لي في داري ٣٧١
- ختمت وضوئي وشرحت قلبي - زمزم - تقبل الله ٣٧٣
- مسألة : استحباب الوضوء من أكل اللحم ٣٧٤
- الوضوء من لبن ومرق الإبل ٣٧٥
- شرع الوضوء من لحم الجزور بسبب خروج الريح ٣٧٦
- لحم الإبل المطبوخ والكبد والطحال لا ينقض الوضوء ٣٧٧
- حدوث صوت في البطن ينقض الوضوء ٣٧٨
- مسألة : الوضوء على ظهر المسجد ٣٧٩
- المطاهر على أبواب المسجد ٣٨٠
- كراهة إراقة ماء الوضوء على الطريق ٣٨٠
- كراهة السلام على المتوضئ (أثناء وضوئه) ٣٨١
- كراهة رد السلام أثناء الوضوء والاستنجاء ٣٨١

- الكلام أثناء الوضوء «الكلام الغير مباح» ٣٨٢
- الإسراف في ماء الوضوء ٣٨٤
- استخدام الصابون في الوضوء ٣٨٦
- ولي قبر صالح «عليه السلام» يتوضأ والناس يتوضأون بوضوئه ٣٨٦
- بطلت (بطلان) الطهارة ٣٨٨
- مسألة : خروج الدم ينقض الوضوء ٣٨٩
- القي والرعاف والصدید ٣٩١
- تقبيل المرأة ولمسها ينقض الوضوء؟ التقبيل بشهوة ٣٩٢
- البدء باليسار قبل اليمين يبطل الوضوء (يوجب الإعادة)!! ٣٩٤
- نجاسة الماء المستعمل في الوضوء ٣٩٦
- وضوء المؤمن يوزن مع حسناته ٣٩٧
- الماء المتوضئ به ماء الذنوب ٣٩٧
- عدم طهارة الماء الذي سقط فيه شعر أو غسل به شعر إنسان للوضوء ٣٩٨
- شعر النبي ﷺ مكرم لا يقاس عليه غيره ٣٩٩
- الوضوء من أواني الكفار ٣٩٩
- الوضوء من مس فرج الحيوان ٤٠٠
- الدخان والقات ينقض الوضوء ٤٠١
- إعادة الوضوء من الضحك في الصلاة ٤٠٢
- مس المرأة عورة رضيعها والغلام دون الحلم ٤٠٣
- وطء البهيمة يوجب الغسل ، ويفسد الحج والصوم ٤٠٥
- بطلان التيمم بخروج الوقت ٤٠٦
- التيمم لكل صلاة ٤٠٧
- التيمم مع وجود الماء في البادية والترحات ٤٠٨
- اشتراط الغبار للتيمم على البلاط ٤٠٩
- التيمم في الحضر ٤١٠

- ٤١١..... التيمم بالأصابع
٤١١..... التيمم ضربتان
٤١٢..... خروج النجاسات من غير السبيلين للمرضى
٤١٣..... يتوضأ وضوءين فيصلّي صلاتين إذا اشتبه عليه الماء
٤١٤..... الوضوء بالنيذ واللبن
٤١٥..... ترك جزء من فرائض الوضوء بلا اغتسال
٤١٦..... الوضوء لذبح الأضحية
٤١٧..... الوضوء للذبح والنحر عموماً ورش ماءه على الذبيحة
٤١٨..... الفهرس
٤٣٢..... كتب للمؤلف



كتب للمؤلف (المصنف)

- السلفيون يحذرون من بدع أهل الزمان في القرآن (قاموس البدع ط.ج) ط. دار التقوى ، القاهرة.
- السنن المهجورة والبدع المنشورة (ج. الأول) ط. مكتبة الذهبي . الكويت .
- الإسناد : وأثره في طلب العلم . (تم طبعه) .
- تحقيق العبارة فيما صح من الإشارة (جاري طبعه) . وتم طبعه سابقاً تحت اسم : تحقيق العبارة فيما ورد في الشريعة من إشارة .
- رجال أفسدوا عقائد الناس (جاري إصدار الطبعة الثانية) .
- المسائل المهمة التي عمت بها البلوى (تم طبعه) .
- الراجحات في نسف المظاهرات (تم طبعه) .
- الآداب الشرعية (سنن وآداب) (جاري إصدار الجزء الأول) .
- الصواعق الحارقة على الشياطين والسحرة المارقة . ط. دار غراس . الكويت .
- الجواهر اللماعة في علاج المس والعين . ط. دار غراس . الكويت .
- تنبيه الأنعام ببدع وضلالات المعالجين بالقرآن . ط. دار غراس . الكويت .
- كتب أخرى تحت الطبع يسر الله إتمامها .